ملكة المغربية
البرلمان
لس المستشارين

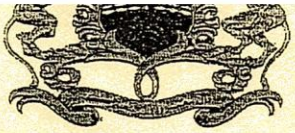

تقرير

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حـــول

مشروع قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011

الولاية التشريعية 2006- 15
السنة التشريعية 2010-011
دورة أكتوبر 2010

الأمانة العامة
قسم اللجان

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

محتوى التقرير

* التقديم
* عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية
* المناقشة العامـــــــــة
* جواب السيد الوزيـــــر
* مناقشة المـــــــــواد
* التعديلات المقترحة على مشروع القانون من لدن:
  - الحكومة
  - فرق الأغلبية
  - فريق الأصالة والمعاصرة
  - الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية
  - مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
  - مجموعة الاتحاد المغربي للشغل
* جدول نتائج التصويت على التعديلات ومواد المشروع والمشروع برمته
* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
* صيغة المواد المعدلة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، (كما وافق عليه مجلس النواب).

وأود في مستهل هذا التقرير، أن أتوجه بالشكر الجزيل للسيد صلاح الدين مزوار وزير الاقتصاد والمالية على المبادرة الإيجابية التي اتخذها في إطار دعم أواصر التعاون والتواصل المتبادل مع لجنتنا الموقرة في يوليوز 2010، والمتمثلة في إلقاء العرض التقديمي حول تنفيذ قانون المالية لسنة 2010 خلال الست أشهر الأولى، وآفاق وتطور الإطار الماكرواقتصادي لسنة 2011، والذي مكن السادة المستشارين من بسط مجموعة من الملاحظات والاقتراحات التي أغنت لا محالة مضامين مشروع القانون المالي، وذلك بالنظر لما تكتسيه مناقشة مشاريع قوانين

المالية أمام مجلسنا الموقر من طابع متميز اعتبارا لتركيبته الت
تضم ممثلين عن الجماعات المحلية، ومنتخبين عن الغرف المهن
وممثلي المأجورين لهم خبرة وذراية بالمجالات السوسيواقتصادي

كما أهنئه بمناسبة اختياره كأحسن وزير للمالية بمنط
الشرق الأوسط وشمال افريقيا (مينا) من طرف البنك الدولي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بتاريخ 16 نونبر 2010، قام السيد وزير الاقتصاد والمال
مشكورا بإلقاء عرضه أمام اللجنة، استعرض من خلاله السياقا
الداخلية والخارجية لإعداد مشروع قانون المالية برسم س
2011، مستحضرا مختلف المضامين التي جاء بها، فضلا ع
إرفاقه بمجموعة من التقارير التي تتضمن معطيات وبياناد
وإحصائيات في المجالات الاقتصادية والمالية والمؤسساد
العمومية ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحساباد
الخصوصية، فضلا عن الإيضاحات والشروحات التي تقدم ب
ردا على تساؤلات وملاحظات السادة المستشارين.

وبنفس المناسبة، أتوجه بالشكر للسيد محمد كريمين رئيس اللجنة والسادة أعضاء مكتب اللجنة وكافة السادة المستشارين الذين حرصوا على مواكبة اجتماعات اللجنة التي استمرت الى ساعات متأخرة من الليل، لما تمخض عنها من نقاش مستفيض وأراء بناءة لامست عن قرب جملة من التدابير الحكومية الواردة في هذا المشروع.

كما أتوجه بالشكر إلى كافة أطر وزارة الاقتصاد والمالية وأطر مجلس المستشارين على المجهودات التي يبذلونها لتحسين ظروف تحضير ودراسة مشروع قانون المالية.

وبالرجوع لعرض السيد وزير الاقتصاد والمالية المشتمل على معطيات دقيقة، والذي استوحى مضامينه من التوجيهات الملكية السامية الواردة في خطب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وعلى الأخص خطابي جلالته بمناسبة عيد العرش المجيد وبمناسبة افتتاح السنة التشريعية الحالية، ومن التصريح الحكومي الذي قدمه الوزير الأول أمام البرلمان، كما أنه يأتي لتحصين المكتسبات التي حققها الشعب المغربي تحت القيادة الحكيمة لجلالة الملك وعلى رأسها المبادرة الشجاعة للحكم الذاتي في أقاليمنا الجنوبية، مما سيمكن من توسيع التدبير الديمقراطي الجهوي.

من جهة أخرى، أبرز السيد الوزير أن إعداد هذا المشرو
قانون المالية تم في سياق دولي لازالت تطبعه العديد م
الصعوبات بسبب عدم استقرار الاقتصاد العالمي، إن على مستو
المديونية والمالية العمومية أو على مستوى القطاع المالي وتزا
تقلبات الأسعار، وهو ما يفرض بالإضافة إلى الحذر والتتب
اللصيق لمستجدات الظرفية، التمسك بروح المبادرة من أج
الاستفادة من الهوامش التي تتيحها التحولات الجديدة، قصد ضما
موقع جديد لبلادنا ضمن الخارطة الاقتصادية العالمية، وذلك عب
مواصلة المجهودات الاستثمارية لدعم النمو في الأوراش الكبر
والإصلاحات المهيكلة والاستراتيجيات القطاعية والنهوض
بالقطاعات الاجتماعية وتنمية النسيج الاقتصادي والمحافظة عل
صحة التوازنات المالية والماكرواقتصادية باعتبارها الشرو
الأولية لدعم التشغيل وصيانة القدرة الشرائية للمواطنين.

هذا، وبعد تطرقه لمختلف المستجدات المتصلة بتحسين منا
الأعمال والتدابير الجبائية التحفيزية، أكد السيد الوزير عز
الحكومة على خفض تكاليف الإدارة والمنشآت العمومي
والاقتصار على إحداث مناصب مالية في حدود الاحتياجا
الملحة والتي بلغت 18.802 منصبا، وتوجيه الجهود نح
الاستثمار بدرجة أولى باعتباره الضمانة الأولى لتحقيق النمو الذ

سيؤهل بلادنا للوفاء بالالتزامات الاجتماعية والذي سيبلغ 167,3 مليار درهم، في إطار توقعات انبنى عليها هذا المشروع بتحقيق نسبة نمو يعادل 5 % و 2% كمعدل للتضخم و75 دولارا للبرميل متوسط سعر البترول، فيما ستتراجع نسبة عجز الميزانية المتوقعة إلى 3,5 %.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة مضامين مشروع القانون المالي رقم 43.10 للسنة المالية 2011، وكذا المرجعيات والفرضيات التي بني عليها، فرصة للسادة المستشارين لتقديم مجموعة من الملاحظات والانتقادات والاقتراحات والاستفسارات حول المقتضيات التي جاء بها مشروع قانون المالية، وتداعياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية، حيث شددت بعض المداخلات على أهمية اللحظة باعتبارها مناسبة لمساءلة الحكومة تقييما وتشريح لسياستها العمومية ومدى تنفيذها للالتزامات التي قطعتها على نفسها خلال مناسبة تقديم التصريح الحكومي وكذلك الالتزامات

التي تضمنها القانون المالي لسنة 2010، وفي هذا الصدد ،
التوقف على بطء وضعف أداء الحكومة في العديد من المجالا
التي تتطلب وثيرة أفضل وأسرع، نوردها مختصرة في هذا التقدي
فيما ستجدونها مفصلة في الإطار المتعلق بالمناقشة العامة ومناقش
المواد.

وهكذا، استحضر السادة المستشارون مختلف السياقات التي
تم من خلالها إعداد مشروع قانون المالية 2011، سواء منه
السياق الداخلي المتمثل في مستجدات ملف وحدتنا الترابية
والنجاح المتواصل للمبادرات المغربية الهادفة الى إقامة حكم ذاتي
بأقاليمنا الصحراوية في إطار الجهوية الموسعة تحت السياد
الوطنية، كما أدانوا ما وقع في أحداث العيون من أعمال إجرامي
تعكس المناورات الدنيئة التي تقوم بها الجزائر والبوليساريو
وترحموا على أرواح شهداء الواجب الوطني وعبروا عن تعازيه
الحارة والصادقة لأسر الشهداء، كما استنكروا ممارسات بعض
وسائل الإعلام الاسبانية وموقف الحزب الشعبي الاسباني ض
وحدتنا الترابية.

وقد أكد المتدخلون أن هذه الأحداث لن تزيد المغاربة إ
عزيمة للمضي قدما في تقوية الجبهة الداخلية تحت القيادة الرشيد
لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وهو ما ظهر بشكل جلي

خلال المسيرة التاريخية التي تم تنظيمها في مدينة الدار البيضاء والتي شاركت فيها كل مكونات الشعب المغربي لتبلغ للعالم رسالة مفادها أن الشعب المغربي بكل أطيافه موحد إزاء قضيته الوطنية وسيضحي بالغالي والنفيس للدفاع عنها.

وفي هذا السياق، توقف السادة المستشارون على محدودية العمل الدبلوماسي الرسمي وطالبوا بتفعيل وتقوية الدبلوماسية الموازية لخدمة القضية الوطنية، في إطار إستراتيجية دبلوماسية متكاملة ومنسجمة.

كما ثمنوا التزام السيد الوزير بعرض مشروع تعديل القانون التنظيمي للمالية كأحد الأولويات المتضمنة في التصريح الحكومي، وطالبوا بضرورة تسريع بإخراج القانون التنظيمي للمالية، وذلك حتى يتم التمكن من إعادة النظر في تركيبة الميزانية وفلسفتها وتعزيز الدور الرقابي للبرلمان والمجلس الأعلى للحسابات وخلق آليات لتتبع التنفيذ، والتحول من ميزانية الوسائل إلى ميزانية البرامج والنتائج.

كما استحضروا السياق الدولي الذي تم فيه إعداد هذا المشروع، والذي يأتي في ظرفية عالمية متأزمة وفي مناخ اقتصادي غير سليم، مطبوع بالانعكاسات السلبية للازمة العالمية المتواصلة على الاقتصاد الوطني، وهو ما عكسه تقهقر القدرة

الشرائية للمواطنين والارتفاع غير المسبوق في أثمان المو
الغذائية.

وفي هذا الإطار، تم التساؤل حول المجهودات المبذولة مر
طرف الحكومة للتخفيف من حجم تداعيات الأزمة العالمية علـ
الاقتصاد الوطني ودور الاستثمار العمومي في تسريع وثير
إنجاز الأوراش الكبرى، ودعم الاستهلاك الداخلي كمحرك أساسـ
للاقتصاد الوطني، فضلا عن دعم القطاعات التصديرية المتضرر
من آثار هذه الأزمة.

وبخصوص فرضيات مشروع قانون المالية، طرحت إشكاليـ
اختلاف وتعدد مصادر الأرقام الصادرة بشأن مستوى معدل النم
بين توقعات وزارة الاقتصاد والمالية وتوقعات المندوبية السامي
للتخطيط والمستوى الحقيقي لعجز الميزانية، مطالبين بالتأمين علـ
مخاطر ارتفاع سعر البترول فوق السقف المتوقع.

أما فيما يتعلق بالمحور المالي، فقد تم التأكيد على أ
الميزانية العامة للدولة، حافظت على بنيتها التقليدية دون أ
تغيير، وذلك بطغيان ميزانية التسيير على ميزانية الاستثمار، م
التركيز على هاجس التوازنات الماكرواقتصادية، منوهين بمشرو
القطب المالي للدار البيضاء الذي يروم إلى إعطاء دفعة إضافي

فيما يخص تعبئة جزء من الادخار العالمي وتمويل أنشطة اقتصادية سيما تلك المرتبطة بالتصدير.

كما تمت الإشارة إلى أن المجهود المبذول للاقتراض الأخير من السوق المالية الدولية، يجب ألا يحجب عنا وجود موارد مالية خارجية رهن إشارة المغرب وهي مجمدة بسبب ضعف الانجازات إضافة الى المساعدات والهبات المالية التي تتلقاها بلادنا في إطار الدعم الدولي، وفي هذا السياق، تم تقديم مجموعة من المقترحات منها:

- إعادة النظر في الطابع غير العادي لمنحى معدل الفائدة بالمغرب.
- ضرورة العمل على تقوية الادخار العمومي.
- تشجيع المغاربة المقيمين بالخارج على تعبئة ادخاراتهم داخل أرض الوطن، بدل توظيفها في الخارج.

وعلاوة على ذلك، تم التساؤل عن كيفية التخفيض من النفقات العمومية في التجهيزات في الوقت الذي تعرف فيه هذه الأخيرة نقصا كبيرا خصوصا في المناطق النائية.

وفي إطار محور السياسة الجبائية والإصلاح الضريبي، عكست التدخلات الاتفاق على أن النظام الضريبي المغربي يعاني من بعض الاكراهات التي تحد من قابلية بلادنا لاستقطاب

الاستثمارات، ويرتكز على الضرائب المباشرة، مما يبرز جليا أ
بلادنا تنتهج سياسة تضريب عوامل الإنتاج، في حين يتم تخفيض
تضريب عوامل الاستهلاك، مقترحين اعتماد إصلاح شمولي يأخ
بعين الاعتبار توسيع الوعاء الضريبي، وكذا حذف الإعفاءات
وتبسيط النسب الضريبية وتوحيدها، فضلا عن الرفع من عتب
التضريب.

كما سجل بارتياح عدم لجوء الحكومة خلال مشروع قانو
المالية 2011 الى الرفع من الضريبة على القيمة المضافة، وعل
إعداد مشروع ميثاق الملزم في مجال المراقبة الضريبية.

وفي إطار مناقشتهم للمحور الاقتصادي، اقترح السادة
المستشارون خلق الآليات الكفيلة بدعم الصادرات والتغلب عل
عجز الميزان التجاري بتفعيل الدبلوماسية الاقتصادية، إذ يمك
لمجلسنا الموقر أن يلعب دورا هاما فيه بالنظر الى تركيبة
السوسيواقتصادية، وتجاوز المعيقات الاقتصادية التي يعاني منـ
النموذج التنموي ببلادنا.

وهكذا، تمت الإشارة إلى أن تحسين محيط الأعمال يـ
شرطا أوليا من أجل دعم النمو الاقتصادي وذلك من خلال الرفـ
من تنافسية القطاع الخاص والتنويع الحقيقي لروافد الاقتصـ
الوطني، بدل ارتهانه لنتائج القطاع الفلاحي.

هذا، وقد تم التنويه بالتحفيزات الجبائية التي تضمنتها مشروع قانون المالية 2011 لفائدة القطاع غير المهيكل والتي تتجلى في اعتماد سعر مخفض برسم الضريبة على الشركات في حدود 15 % بالنسبة للمقاولات التي يصل رقم معاملاتها إلى 3 ملايين درهم، إلا أن هذه الإجراءات تبقى محدودة، ويتعين على الحكومة اعتماد مقاربة شاملة وليست جبائية فقط.

وموازاة ذلك، تمت المطالبة بالعمل على تحسين أسلوب تدخل صندوق المقاصة لدعم المواد الأساسية، ومواصلة الإصلاح التدريجي لهذا النظام في استهدافه للفئات المعوزة والفقيرة، وعلى اعتماد توزيع جهوي عادل للاستثمار العمومي، وإعادة النظر في احتكار الحكومة لتدبير الشأن العام بمنح القوى المحلية مجموعة من الصلاحيات في إطار تطبيق الحكامة الجيدة كمدخل أساسي لإنجاح المشاريع التنموية ووضع اللبنات لإنجاح الجهوية الموسعة.

كما تركزت المناقشات بالأساس حول السياسة الاجتماعية للحكومة على مستوى قطاعات التعليم، الصحة، السكن، والعالم القروي، وغيرها من المجالات التي لها ارتباط بالوضعية الاجتماعية لمختلف الشرائح، واعتبر أنه على الرغم من المجهودات التي قامت بها الحكومة فيما يخص محاربة الفقر

والهشاشة، فإن الخصاص لازال كبيرا على المستوى الاجتماع
الذي يظل دون مستوى المعايير الدولية وبعيدا عن تحقيق أهداف
الألفية.

هذا، وقد ثمنت العديد من المداخلات توجه الحكومة نح
الرفع من الاعتمادات الموجهة إلى العالم القروي، إلا أنها تبق
عاجزة عن تدارك الخصاص المتواصل في هذا الوسط عل
مختلف المستويات، وهكذا، تم التشديد على ضرورة تجاو
المنظور التنموي الضيق الذي يختزل التنمية القروية في التنمي
الفلاحية، واعتماد إستراتيجية تنموية مندمجة وأفقية غير قطاعية.

وبخصوص محور الحوار الاجتماعي، تم التذكير بعدم التز
الحكومة بالجدولة الزمنية المتفق بشأنها في إطار مأسسة الحوا
الاجتماعي، أمام إضرابات تبرز تنامي بطالة الشباب حاملـ
الشهادات وانهيار القدرة الشرائية للمواطن بفعل ارتفاع الأسعار.

وفي موضوع ذي صلة، أخذت إشكالية التقاعد حيزا مهـ
من نقاشات السادة المستشارين، حيث استعرضوا مختلف أوج
العجز التصاعدي الذي تعرفه صناديق التقاعد، مطالبين بتقدي
رؤية الحكومة لهذا الملف الشائك في ظل التجاذب بين مختلف
الأطراف المتدخلة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أشاد السيد الوزير بالمناقشة القيمة والإسهام جد الايجابي والبناء لمختلف المتدخلين من خلال اقتراحاتهم وملاحظاتهم واستفساراتهم، معتبرا أن المسيرة التاريخية الجديدة التي خاضها ما يزيد عن ثلاثة ملايين مغربي بمدينة الدارالبيضاء تعد إشارة تأكيدية لجو الالتحام والتضامن الذي يجمع كافة مكونات الشعب المغربي، داعيا إلى بلورة مقاربة دبلوماسية جديدة تأخذ بعين الاعتبار الظرفية الراهنة التي تعيشها القضية الوطنية.

كما أبرز أن إصلاح القانون التنظيمي للمالية يعتبر مرحلة مهمة تتوج أوراش الإصلاح التي التزمت بها الحكومة من أجل تحديث المالية العمومية وتعزيز دور البرلمان أثناء مناقشة الميزانية لاسيما عبر إصلاح أجندة قانون المالية وقانون التصفية وقانون المالية التعديلي وإغناء المعطيات المقدمة للبرلمان ومراجعة أساليب التصويت على قانون المالية؛ مؤكدا أن وزارته منكبة على العمل لتقديمه في أقرب الآجال وعرضه على أنظار

البرلمان مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات والاقتراحا
المقدمة.

هذا، وأكد السيد الوزير أن بلادنا لم تتراجع عن الأولويا
المعتمدة من خلال الاستمرار في دعم الإصلاحات الهيكلي
والتنمية الاجتماعية والقطاعات الإستراتيجية لتنويع روافد النم
ودعم التشغيل واعتماد المقاربة الجهوية لمعالجة الاختلالا
المجالية والاجتماعية، رغم الأزمة المالية والاقتصادية العالمي
حيث تم في هذا الصدد اعتماد معطيات متوازنة لتدبير وضعي
خاصة بالحفاظ على معدل النمو والتحكم في المديونية والعج
ونسبة التضخم، مع التركيز على الاستثمار العمومي ودعم الطل
الداخلي والقطاعات المصدرة، وهي عناصر يمكن التحكم فيه
فضلا عن البحث عن التنويع الممكن داخل السوق الأوروبية الت
ستعاني صعوبات مستقبلية وتطوير آليات التدخل داخل السو
الإفريقية الواعدة.

وأضاف بأن بلادنا اختارت البحث عن وسائل جديدة لجل
الاستثمارات الأجنبية دون اللجوء إلى الخوصصة، حيث تم خل
الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات، وإحداث القطب المال
بالدار البيضاء.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن القضايا الكبرى المرتبطة بالجوانب الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي تم التداول بشأنها في إطار مناقشة مواد مشروع قانون المالية لسنة 2011، ظهرت تجلياتها من خلال مقترحات التعديلات التي بلغ عددها 118 تعديلا، وهي كالتالي:

الحكومة: 4 تعديلات

فرق الأغلبية: 49 تعديلا

فريق الأصالة والمعاصرة: 26 تعديلا

الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية: 19 تعديلا

مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب: 18 تعديلا

مجموعة الاتحاد المغربي للشغل: تعديلان

وقد انصبت هذه التعديلات حول مجموعة من المواضيع، استأثرت المادة 7 المتعلقة بالمدونة العامة للضرائب بالحظ الوافر منها، وترمي التعديلات المذكورة إلى مجموعة من الأهداف، مست جوانب جد مهمة واعتبرت كدعامة ومدخل للحكامة

المؤسساتية وتعزيز الشفافية وتقوية دور المؤسسة البرلمانية في ممارسة وظائفها التشريعية والنقابية وتتجلى أهم هذه الأهداف في

- إعفاء حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبط باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.

- تخفيض عدد الغرف اللازم إنجازها من لدن المنعشير العقاريين الذين يقومون ببناء الأحياء والإقامات الجامعية من 50 الى 50 غرفة.

- استفادة مؤسسات التعليم الخاص من إعفاءات لأجل تشيي مركبات جامعية خاصة بها دون تحديد سقف أدنى فيما تنجزه مر غرف في إطار المركبات السكنية الخاصة بها.

- إلزام شركات الرأسمال بالمجازفة على استثمار أموالها في شركات يقل رقم اعمالها عن 100 مليون درهم أو الشركا العاملة في قطاع الطاقات المتجددة والسياحة.

- إعفاء جزء من المبالغ المرتبطة بتمدرس الأطفال مر الضريبة على الدخل.

- إعفاء المحسنين الذين يقدمون هبات في إطار أعمالهم الخيرية من الضريبة على الدخل.

- رفع الشريحة المعفاة من الضريبة على الدخل الـ 36.000 ألف درهم.

- إعفاء الآليات والمواد التي تدخل في قطاع تربية الدواجن.

- إعفاء العجول المصنفة من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد.

- إخضاع صكوك الأشرية وصكوك إثبات الملكية المودعة بمصالح المحافظة العقارية غير المحددة المساحة لنسبة 1% .

- إعفاء التجهيزات المستعملة في الطاقات المتجددة من الضريبة على القيمة المضافة.

- تمديد أجل الإعفاء بالنسبة للتجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغرى إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

- استبدل عبارة الخاضعين للضريبة بالملزمين.

وخلال الاجتماع المنعقد يوم الاثنين 13 دجنبر 2010 المخصص للبت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون المالي لسنة 2011، حيث بلغ عدد التعديلات المقبولة من لدن الحكومة والموافق عليها 26 تعديلا، ووافقت اللجنة على مواد مشروع القانون المالي وأبوابه وأجزائه وفق جدول التصويت المرفق بهذا التقرير، ودفعت الحكومة مرتين بالفصل 51 ومرة واحدة بالفصل 53 من الدستور.

وتجدر الإشارة أن مضمون العديد من الاقتراحات والتعديلات اعتبره السيد الوزير يشكل بداية لنقاش دستوري حول تحديد وتدقق صلاحيات كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والذي ينتظر من مشروع القانون التنظيمي للمالية أن يقدم أجوبة بصددها.

وفي الختام، صادقت اللجنة على مشروع القانون المالي رقم 43.10 للسنة المالية 2011 معدلا، بالنتيجة التالية:

الموافقون: 16

المعارضون: 9

الممتنعون: لا أحد

مقرر اللجنة

عبد الرحيم عشمون

عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية
أمام المجلس وأمام اللجنة

ة 161.- IV.- يمكن إنجاز عملية تحويل مؤسسة عمومية إلى
ساهمة دون أثر على حصيلتها الجبائية، عندما تكون الموازنة
ية للمؤسسة المعنية برسم آخر سنة محاسبية مطابقة للموازنة
ية برسم أول سنة محاسبية للشركة.»

ة 173.- **التحصيل بواسطة الأداء التلقائي**

بطريقة تلقائية :

.....

..... :

وقع العقار موضوع التفويت ؛

بالموطن الضريبي ..... رأس المال والدين.

ضريبة المستحقة على الخاضع للضريبة برسم إجمالي أرباح
خول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المنصوص
يها في المادتين 25 و 73 (II - «جيم» - 2° و «واو» - 5°) خلال
شهر الموالي للشهر الذي تم الحصول عليها أو وضعها رهن
ارة المستفيد أو قيدها في حسابه.

شر .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

ة 193.- **الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات**

ف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى .....

.....

..... طريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل
وسيلة إلكترونية أو مقاصة مع ديون مستحقة على نفس
س، شريطة أن تتم هذه المقاصة على أساس وثائق مؤرخة
ة بصفة قانونية من لدن الأطراف المعنية والمتضمنة قبول مبدأ
ة، يعرض المنشأة البائعة أو مقدمة الخدمات التي تم فحص
تها لغرامة تساوي 6% من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها
عشرين ألف (20.000) درهم والمنجزة :

ا بين شركة خاضعة للضريبة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

ة 212.- **فحص المحاسبة**

إذا قررت الإدارة .....

..... على الأقل.

ب أن يكون هذا الإشعار بالفحص مرفقا بميثاق الخاضع
ة الذي يذكر بالحقوق والواجبات في مجال المراقبة الجبائية
س عليها في هذه المدونة.

ن لفحص المحاسبة أن يتعلق :

« - وإما بإحدى أو بمجموعة من الضرائب أو الرسوم أو ببعض
«البنود أو عمليات معينة واردة في التصريح أو في ملحقا
«أو فيهما معا والمتعلقة بكل الفترة غير المتقادمة أو بجزء منها.

«وفي جميع الحالات، يجب أن يحدد الإشعار بالفحص فترة الفحص
«والضرائب والرسوم المعنية أو البنود والعمليات المشمولة بالمراقبة.

«تقدم الوثائق المحاسبية.....

« ..... بمستشار يختاره.

«II.- يجب على الإدارة عقب ..... :

« .....

« ..... المراقبة الأولى.

«عندما يتعلق الفحص ببنود أو عمليات معينة برسم إحد
«أو مجموعة من الضرائب أو الرسوم المتعلقة بفترة محددة، يج
«للإدارة أن تقوم لاحقا بمراقبة المحاسبة المعنية برسم جميع الضرائ
«والرسوم ولنفس الفترة بدون أن يترتب عن هذه المراقبة زيادة في مبا
«التصحيحات أو المستدركات المعتمدة على إثر المراقبة الأولى برس
«البنود أو العمليات السالفة الذكر. وفي هذه الحالة، فإن مجموع فترة
«التدخل الأول والتدخل الثاني في عين المكان لا يمكن أن تتجاوز فت
«الفحص المنصوص عليه في البند I من هذه المادة.»

«المادة 220.- **المسطرة العادية لتصحيح الضرائب**

«I.- .....

«II.- .....

«III.- .....

« ..... المادة 219 أعلا

«يحدد في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر :

« - تسليم المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة للج
«المحلية لتقدير الضريبة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالط
«المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة ؛

« - تبليغ مقررات اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى الخاضع
«للضريبة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالمقررات المذكورة.

«IV.- يجوز للخاضعين للضريبة أو للإدارة الطعن في مقررات ..

« .....

« .....

«VII.- ..... وفقا لأحكام المادة 242 أدنا

«VIII.- تكون مسطرة التصحيح لاغية :

« - في حالة عدم توجيه الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأم
«أو ميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا داخل الأجل المنصوص
«عليه في المادة 212 - I (الفقرة الأولى) أعلاه ؛

« - في حالة عدم تبليغ جواب المفتش على ملاحظات .....

«المادة 225. - **اللجان المحلية لتقدير الضريبة**

«I. - .....

«II. - ألف - تضم كل لجنة :

«1° - ..... ؛

«2° - ..... ؛

«3° - ..... ؛

«4° - ممثلا للخاضعين ..... الطالب.

«يستدعي رئيس اللجنة ممثلي الخاضعين للضريبة وممثلي الإدارة «خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع وفق «الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

«وتبت اللجنة في الأمر.....

«..... الذي يكون فيه الرئيس.

«وتبت بصورة صحيحة.....

«..... الذي يكون فيه الرئيس.

«يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية مفصلة ومعللة، ويتم تبليغها «إلى الإدارة من لدن مقرري اللجان المحلية لتقدير الضريبة خلال «الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ صدورها.

«ويحدد بأربعة و عشرين (24).....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 242. - **المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة**

«يجوز للخاضع للضريبة أن ينازع عن طريق المحاكم في المقررات «النهائية للجان المحلية لتقدير الضريبة أو اللجنة الوطنية للنظر «في الطعون المتعلقة بالضريبة وفي المقررات المتضمنة لتصريح اللجان «المذكورة بعدم اختصاصها داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ «تبليغ مقررات هذه اللجان.

«يمكن كذلك للإدارة أن تنازع عن طريق المحاكم داخل الأجل «المنصوص عليه أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجنة الوطنية للنظر «في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل «قانونية أو واقعية.

«يمكن أن تنازع عن طريق.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 247. - **دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية**

«I. - .....

«.....

«.....

«XVI. - .....

«..... عدد المساكن ا

«(100) مسكن.

«XVII. - الأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون بصورة ف

«شركة فعلية أو على الشياع في تاريخ 31 ديسمبر 2010 ؛

«خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافي

«أو النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة با

«صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجم

«أصول وخصوم منشآتهم في شركة محدودة المسؤولي

«مساهمة يحدثونها لهذا الغرض، على أن تتم المساهمة ا

«فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2011.

«وعلاوة على ذلك لا يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة

«المشار إليها أعلاه إلا لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف (1000

«ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة شريط

«الشركة المستفيدة من المساهمة لدى مفتش الضرائب التاب

«الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للمنشأة التي قدمت المساه

«داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ العقد المتعلق بالمساه

«من إقرار يتضمن البيانات التالية :

« - التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين ؛

« - العنوان التجاري للشركة التي تسلمت المساهمة وعند

«ورقم قيدها في السجل التجاري ورقم تعريفها الضريبي

« - مبلغ رأس مال الشركة وحصة كل مساهم فيه.

«ويشفع الإقرار المذكور بالوثائق التالية :

« - بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بصافي

«المفروضة عليه الضريبة ؛

« - بيان موجز للقيم المحولة إلى الشركة والخصوم التي

«هذه الأخيرة ؛

« - بيان يتعلق بالمخصصات المدرجة في باب الخصوم

«المنشأة التي قامت بالمساهمة مع الإشارة إلى ما لم

«موضوع خصم ضريبي ؛

« - العقد المتعلق بالمساهمة الذي تلتزم فيه الشركة المس

«المساهمة بأن :

«1) تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضر

«2) تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي

«المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهتلاك في أقسا

«على امتداد مدة اهتلاك هذه العناصر. وتراعى قيمة

«بالعناصر التي يشملها هذا الإدماج عند حساب الاهتلا

ضيف زائد القيمة الملاحظ أو المحقق لاحقا بمناسبة سحب
ر العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المنصوص عليه في 2)
ي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر عملية المساهمة، والذي
فرض الضريبة عليه.

اختياريا عناصر المخزون المحولة إلى الشركة المستفيدة من
ة، إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية، أو التقييم بثمن

كن أن تسجل لاحقا العناصر المذكورة في حساب غير حساب
ت.

حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة باسم الشركة المستفيدة
اهمة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم المخزونات
، على أساس ثمن السوق عند إنجاز عملية المساهمة، وذلك
سنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له،
لال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين
20 أعلاه.

حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه،
ارة بتسوية وضعية المنشأة التي ساهمت بمجموع عناصر
وخصومها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أعلاه.

X.- لا تفرض الضريبة على الملزمين المزاولين قبل فاتح يناير 2011
خاضع للضريبة على الدخل والذين يقومون لأول مرة
عن هويتهم لدى إدارة الضرائب بالتسجيل في جدول الرسم
تداء من فاتح يناير 2011 إلا على أساس الدخول المكتسبة
المنجزة ابتداء من هذا التاريخ.

بة للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه والمحددة دخولهم
سب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو اختياريا حسب نظام
الصافية المبسطة، يتم تقييم المخزونات التي يمكن أن تتوفر
يث تسفر عند بيعها أو سحبها عن هامش ربح إجمالي يتجاوز
.%20

الة خضوع الملزم للضريبة على القيمة المضافة فإن هامش
حقق من بيع المخزون الذي تم تقييمه طبقا للشروط السالفة
خضع لهذه الضريبة دون الحق في الخصم إلى غاية تصريف

جل الاستفادة من هذا التدبير يجب على الخاضعين للضريبة
ن يودعوا لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها جردا
وجودة بالمخزون بتاريخ الكشف عن هويتهم الضريبية يتضمن
مية وقيمة العناصر المكونة لهذا المخزون.

يد الخاضعون للضريبة الذين تم الكشف عن هويتهم لأول مرة

«تطبق مقتضيات هذا البند ابتداء من فاتح يناير 2011 إلى غا
«31 ديسمبر 2012.

«XIX.- تستفيد المطبعة الرسمية للمملكة من الإعفاء من الضري
«على الشركات خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير 011
«و 31 ديسمبر 2011.

«XX.- يمتد العمل بمقتضيات المادة 7 - V من قانون المال
«رقم 40.08 للسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
«رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) إلى غا
«31 ديسمبر 2012، بالنسبة للشركات القائمة في فاتح يناير 011
«والتي :

« - تقوم بزيادة في رأس مالها ما بين فاتح يناير 2011 و 31 ديسمبر 012
«بإدخال الغاية ؛

« - لم تباشر قبل الزيادة في رأس المال تخفيضا من رأس الما
«المذكور منذ فاتح يناير 2010 ؛

« - يكون رقم أعمالها المحقق عن كل سنة من الأربع سنوا
«المحاسبية الأخيرة المختتمة قبل فاتح يناير 2011 أقل من خمسين (50
«مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

«المادة 250.- **الإعفاءات**

«تعفى من واجبات التمبر .....

«..... والمحررات التالية :

«I.- العقود المحررة لمنفعة عامة أو إدارية.

«1° - .....

«.....

«8° - الشهادات الطبية ..... السلطة العمومية ؛

«9° - جوازات السفر الخاصة بأبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج
«الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة : عند تسليمها أو تمديدها.

«II.- .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 252.- II.- **الواجبات الثابتة**

«ألف.- .....

«.....

«.....

«طاء.- تخضع لواجب ثابت قدره 20 درهما :

«1° - .....

«.....

«7° ـ جميع العقود والوثائق والمحررات المشار إليها في المادة 249 «أعلاه والتي لا تخضع لواجب خاص مختلف : عن كل ورقة مستعملة «أو وثيقة محررة بالطريقة الإلكترونية.

«ياء ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

II. ـ **دخول حيز التطبيق**

1 ـ تطبق أحكام المادة 6 (I ـ «باء» ـ 3°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية من طرف شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2011.

2 ـ تطبق أحكام المادة 19 ـ II ـ «دال» من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على الشركات التي تحقق رقم معاملات يقل عن ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2011.

3 ـ تطبق أحكام المادة 68 - V و VI من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على الفوائد المدفوعة لمالكي مخطط الادخار للسكن أو مخطط الادخار للتعليم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011.

4 ـ تطبق أحكام المادة 68 - VII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على الدخول والأرباح المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011.

5 ـ تطبق أحكام المادة 73 (II ـ «جيم» ـ 1° ـ ج) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011.

6 ـ تطبق أحكام المادة 73 (II ـ «جيم» ـ 2°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الدخول الإجمالية الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي التي تم الحصول عليها أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه ابتداء من فاتح يناير 2011.

7 ـ تطبق أحكام المادة 73 (II ـ «واو» ـ 9°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2011.

8 ـ تطبق أحكام المادة 84 ـ III ـ باء) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على مخطط الادخار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011.

9 ـ ألف ـ تحتسب مدة الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في الماتين 92-I-6° و 123 (22° ـ أ) و ب) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه والمحددة في 24 للمنشآت التي تقوم ببناء مشاريعها الاستثمارية والتي لم 31 ديسمبر 2010 المدة المذكورة بما في ذلك الآجال الإضافية

باء ـ تطبق أحكام الماتين 92-I-6° و 123 (22° ـ أ المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I المنشآت التي لم تستنفد في 31 ديسمبر 2010 حسب الحا أو 36 شهرا بما في ذلك أجل الثلاثة (3) أشهر الإضافية.

10 ـ تطبق أحكام المادة 154 من المدونة العامة للضرا تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على الإقرارات المتعلقة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب غير المقيمين والمودعة ابتداء من فاتح يناير 2011.

11 ـ تطبق أحكام المادة 212 (I و II) من المدونة العامة كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبا بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2011.

12 ـ تطبق أحكام المادة 220 ـ III من المدونة العامة للض تم تتميمها بالبند I أعلاه على المطالبات والوثائق الموجهة من للضريبة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وعلى مقررات التي تم تبليغها للمعنيين بالأمر ابتداء من فاتح يناير 2011.

13 ـ تطبق أحكام المادة 220 ـ VIII من المدونة العامة كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على عمليات المراقبة ال الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2011.

14 ـ تطبق أحكام المادة 225 ـ II ـ «ألف» من المدو للضرائب، كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه على الط إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ابتداء من فاتح يناير 011

15 ـ تطبق أحكام المادة 242 من المدونة العامة للضر تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه على المقررات الصادرة المحلية لتقدير الضريبة وعن اللجنة الوطنية للنظر في الط بالضريبة ابتداء من فاتح يناير 2011.

16 ـ استثناء من أحكام الفقرة 13 من البند II من قانون المالية رقم 40.09 للسنة المالية 2010، تبقى سا المقتضيات المتعلقة بالأحياء والإقامات والمباني الجامعية المذ في المادتين 6 (II ـ جيم ـ 2°) و 7 ـ II من المدونة العامة للض

وتطبق مقتضيات المادة 6 (II ـ جيم ـ 2°) كما تم تغيي أعلاه على عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية المبر اتفاقية مع الدولة ابتداء من فاتح يناير 2011.

III ـ ابتداء من فاتح يناير 2011، تتمم المدونة العا السالفة الذكر بالمادة 164 المكررة التالية :

«المادة 164 مكررة. ـ **التعامل التفضيلي**

«يمكن للخاضعين للضريبة الذين يوجدون في وضعية «والمصنفين وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي أن يستفيد

لية الآمرين بالصرف و المراقبين و المحاسبين العموميين

المادة 8

بتداء من فاتح يناير 2011 أحكام المادة 9 من القانون
المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين
العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25
من محرم 1423 (3 أبريل 2002) وتحل محلها الأحكام

9.- يتعين على الإدارات والهيئات العمومية، بمجرد استلام
العموميين لمهامهم، إبرام عقد تأمين على نفقتها لفائدة
العموميين الذين ينتمون إليها لدى مقاولة تأمين معتمدة
ل مدة مزاولة مهامهم مسؤوليتهم الشخصية والمالية المشار
ادة 6 أعلاه.

برام عقد التأمين بصفة فردية أو جماعية.

جب هذا العقد التأمين عن المخاطر التي قد ينتج عنها ضياع
و سرقة الأموال والقيم المعهود إليهم بحراستها أو ثبوت
سباباتهم أو تصريح بمديونيتهم.

نص تنظيمي التدابير المتعلقة بتطبيق هذه المادة وخصوصا
يا للمبالغ الواجب التأمين عنها حسب طبيعة المخاطر وفئات
العموميين.»

مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 9

ى النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2011، أحكام المادة
نون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية
نفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من
(3 ماي 2000)، كما وقع تغييرها :

9.- إذا تعذر تحصيل الضرائب .....

.....

..... تطبيقا لأحكام أخرى.

ه المسؤولية حسب الحالة بمبادرة من الخازن العام للمملكة
ام للضرائب أو المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير
ين يقيمون دعوى ..... المسيرين الآخرين.»

منحة تجديد حظيرة مركبات النقل الطرقي

المادة 10

ل الفترة الممتدة من فاتح يناير 2011 إلى 31 ديسمبر 2013
يد حظيرة مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير

وينبغي أن تتوفر المركبات المعنية بهذه العملية على الشروط التالية :

- ألا يقل عمرها عن 15 سنة عند تاريخ التقدم بطلب تجديد المركبة لدى المصالح المختصة لوزارة التجهيز والنقل ؛

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثناعشر شهرا السابقة لتاريخ وضع طلب التجديد السالف الذكر ؛

- أن تكون في ملكية الناقلين الراغبين في الاستفادة من منحة التجديد قبل فاتح يناير 2011 أو عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي أسس بعد فاتح يناير 2011 أن تكون في ملكية أحد أو عدة شركاء مساهمين في الشركة قبل فاتح يناير 2011.

يستوجب على مالك المركبة المعنية بالتجديد :

- بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، أن يكون مقيدا بالسجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2011 ؛

- بالنسبة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي، أن يتوفر على ترخيص بالنقل بالوسط القروي (مركبة من الدرجة الثالثة «صنف ج») عند تاريخ وضع الطلب.

وتبقى الاستفادة من المنحة مشروطة باستجابة الناقلين المؤهلين للالتزامات التالية :

- بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير :

• الالتزام باقتناء مركبة جديدة ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يساوي أو يفوق 15 طنا ؛

• وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق ؛

• وجوب توفر المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

- بالنسبة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي :

• الالتزام باقتناء مركبة ذات 15 مقعدا يقل عمرها عن سنتين وتستوفي الشروط التقنية الخاصة بالمركبات من الدرجة الثالثة صنف «ج» طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

• وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق ؛

• وجوب توفر المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يحدد مبلغ المنحة على الشكل التالي :

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير
(مركبة ذات محرك)

سن المركبة المتلفة	قيمة المنحة بالدرهم	
	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يقل أو يساوي 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 14 طن
ما بين 15 و 20 سنة	135.000	155.000
يفوق 20 سنة	115.000	130.000

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير
(مقطورة أو نصف مقطورة لنقل الحاويات أو مقطورة تجدد مع مركبتها ذات المحرك)

سن المركبة المتلفة	قيمة المنحة بالدرهم	
	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يقل أو يساوي 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 14 طن
ما بين 15 و 20 سنة	110.000	130.000
يفوق 20 سنة	90.000	105.000

النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي
(مركبات الدرجة الثالثة صنف «ج»)

سن المركبة المتلفة	قيمة المنحة بالدرهم	
	سن المركبة يقل أو يساوي عامين	مركبة جديدة
ما بين 15 و 20 سنة	90.000	110.000
يفوق 20 سنة	70.000	90.000

تتحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابعة لوزارة التجهيز والنقل، تمويل منحة تجديد حظيرة مركبات النقل الطرقي في حدود سقف سنوي يبلغ مائة وسبعين مليون (170.000.000) درهم.

في حالة تكليف الإدارة لهيئة أخرى بعملية إتلاف المركبات وجب على هذه الهيئة أن تؤدي لفائدة الإدارة، عن كل مركبة متلفة، مقابل القيمة

II.- الموارد المرصدة

تخصيص حصيلة التفويت

المادة 11

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011، أحكام المادة 11 م
رقم 38.07 للسنة المالية 2008 وتحل محلها الأحكام التالي

«المادة 11.- تدفع إلى حساب مفتوح لدى بنك الم
«الدولة حصيلة تفويت المساهمات والمؤسسات المحددة ف
«من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منش
«القطاع الخاص والوارد بيانها في الجدولين الأول والـ
«المذكور على أن تستثنى من ذلك حصيلة بيع المساهما
«المملوكة لصندوق الإيداع والتدبير التي تظل كسبا لهذا ا

«تدفع هذه الحصيلة تزامنا مع استيفائها من لد
«مناصفة بين صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادي
«والصندوق الوطني لدعم الاستثمارات المحدث بموجب
«قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011.»

الموارد المرصدة للجهات

المادة 12

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانو
المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 1
من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 13

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانو
المتعلق بتنظيم الجهة ، ترصد للجهات عن السنة المالية 1
من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة ا
بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخز

المادة 14

تثبت خلال السنة المالية 2011، مع مراعاة أحكام هذا
المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة ب
والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديس

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
الموارد المرصدة لمرافق الدولة المسيرة بصورة م

المادة 15

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011، أحكام المادة 18
رقم 35.05 للسنة المالية 2006، كما وقع تغييرها وتتم
من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 وتحل

18.- تدفع لمرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى
نل عبر الطرق والسلامة الطرقية» :

5 من الغرامات التصالحية والجزافية المحدثة بموجب القانون
52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه
هير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431
فبراير 2010) التي يتم تحصيلها في شأن المخالفات التي
معاينتها من لدن الأعوان محرري المحاضر المؤهلين لذلك
ين للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل وكذا في شأن المخالفات
قة بسرعة المركبات عندما يتعلق الأمر بالمعاينة الأتوماتيكية
طة الرادارات الثابتة.

ل قيمة المركبات المودعة للإتلاف من أجل سحبها النهائي من
ـ على الطرق في إطار برنامج تجديد حظيرة مركبات النقل
قي للبضائع لحساب الغير والنقل العمومي الجماعي
خاص داخل الوسط القروي.»

إحداث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة

المادة 16

بتداء من فاتح يناير 2011، مرافق الدولة المسيرة بصورة
لية :

الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي
ي لتينغير» التابع لوزارة الصحة ،

الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي
ي لسيدي إفني» التابع لوزارة الصحة ؛

لدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي
ي لسيدي سليمان» التابع لوزارة الصحة ؛

لدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي
ي لوزان» التابع لوزارة الصحة ؛

لدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي
ي لبرشيد» التابع لوزارة الصحة ؛

لدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي
ي للرحامنة» التابع لوزارة الصحة ؛

لدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي
ي لسيدي بنور» التابع لوزارة الصحة ؛

لدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي
ي لليوسفية" التابع لوزارة الصحة ؛

لدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي
ي للفقيه بن صالح» التابع لوزارة الصحة ؛

لدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي الإقليمي لكرسيف» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «قسم الضمان الاجتماعي والتعاضد» التابع لوزارة التشغيل والتكوين المهني ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس» التابع لوزارة الصناعة و التجارة والتكنولوجيات الحديثة.

حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «الإحتفال بالذكرى 1200 سنة لتأسيس مدينة فاس»

المادة 17

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2011، مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «الإحتفال بالذكرى 1200 سنة لتأسيس مدينة فاس».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2010 المسجل في مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.00.000، المادة 0000، الفقرة 90 «موارد متنوعة».

حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «قسم حوادث الشغل»

المادة 18

تنسخ أحكام المادة 16 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 16.- I.- يحذف ابتداء من فاتح يناير 2012، مرفق الدولة «المسير بصورة مستقلة المسمى «قسم حوادث الشغل».

«II.- ابتداء من التاريخ المذكور، يناط بالصندوق الوطني للتقاعد «والتأمين المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.301 بتاريخ «24 من ربيع الآخر 1379 (27 يوليو 1959) التدبير الإداري والتقني «والمالي للصناديق التالية :

« - صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل المحدث بموجب «الظهير الشريف بتاريخ 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) ؛

« - صندوق الضمان المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 25 من «ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) ؛

« - صندوق تضامن المؤاجرين المحدث بموجب الظهير الشريف «بتاريخ 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942).

«تحدد شروط وكيفيات تدبير الصناديق المشار إليها أعلاه بنص

الحسابات الخصوصية للخزينة

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق التكافل العائلي»

المادة 19

I. ـ تنفيذا لأحكام المادة 16 المكررة من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009)، ورغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالتكافل العائلي، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2011، حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق التكافل العائلي» يكون وزير العدل هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. ـ يتضمن هذا الحساب

في الجانب الدائن :

ـ % 20 من حصيلة الرسوم القضائية ؛

ـ حصيلة استرجاع التسبيقات المدفوعة من طرف الصندوق ؛

ـ استرجاع المبالغ المدفوعة من الحساب بدون حق مع احتمال زيادة الجزاءات ؛

ـ الموارد الممكن رصدها لفائدة الحساب بموجب تشريع أو تنظيم ؛

ـ الهبات والوصايا ؛

ـ الموارد المختلفة.

في الجانب المدين :

ـ المبالغ المدفوعة كتسبيق من أجل النفقة لفائدة الأم المعوزة المطلقة وأبنائها الواجبة عليهم النفقة بعد حل ميثاق الزوجية وذلك وفق الشروط المحددة بالتشريع والتنظيم المتعلقين بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات»

المادة 20

I. ـ رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بدعم الاستثمارات، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2011، حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات» يكون وزير الاقتصاد والمالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. ـ يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

ـ 50% من حصيلة تفويت المساهمات والمؤسسات كما هو منصوص

ـ الهبات والوصايا ؛

ـ الموارد المختلفة.

في الجانب المدين :

المساهمات على شكل حصص المشاركة في رأس المال الاستثمارات، في إطار اتفاقي، ذو صلة مع الاستراتجيا والمشاريع الجهوية.

الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السج

المادة 21

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011، أحكام المادة 31 من رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظه رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر وقع تغييرها وتتميمها.

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم»

المادة 22

I. ـ رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات ا المحاكم، يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية يسم الخاص لدعم المحاكم» ويكون وزير العدل هو الآمر با وصرف نفقاته.

II. ـ يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

ـ 56% من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية ال المحاكم ما عدا تلك المتعلقة بمخالفات قانون السير عل

ـ 56% من المصاريف القضائية والرسم القضائي ؛

ـ 28% من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية المتع قانون السير على الطرق التي تحكم بها المحاكم ؛

ـ مساهمات الميزانية العامة ؛

ـ موارد مختلفة ؛

ـ الهبات والوصايا ؛

ـ الحصة الراجعة للمحاكم من الرصيد المتوفر في ال لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص ومؤسسات السجون» المنسوخ بموجب المادة 21 مر رقم 43.10 للسنة المالية 2011.

في الجانب المدين :

ـ مصاريف الدراسات ؛

ريف التجهيزات والمعدات والأدوات اللازمة للمحاكم ؛

ريف تأهيل القضاة وموظفي المحاكم ؛

يضات الخاصة والجزافية الممنوحة للموظفين وأعوان كتابات
بط طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

ريف الصيانة والنظافة والحراسة والحفاظ على الأمن بالمحاكم ؛

ريف طبع ونشر وحفظ الملفات والأحكام ؛

ريف تجليد الأحكام وسجلات الاعتقال وحفظها ؛

اريف شراء وتسيير وسائل النقل اللازمة للموظفين المكلفين
سيل الغرامات ولسير المحاكم؛

اريف القضائية في القضايا الجنائية ؛

ريف نقل وحفظ وبيع المحجوزات ؛

غ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق ؛

ريف تسوية وتنفيذ القرارات القضائية والإدارية ؛

غ المدفوعة لفائدة الجمعيات الحقوقية غير الحكومية ؛

اريف المرتبطة بتطبيق قانون السير على الطرق .

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى
«الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»

المادة 23

بة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بدعم
السجون، يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى
الخاص لدعم مؤسسات السجون» ويكون المندوب العام
جون وإعادة الإدماج هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ضمن هذا الحساب :

الجانب الدائن :

% من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها
كم ما عدا تلك المتعلقة بمخالفات قانون السير على الطرق ؛

؟ من المصاريف القضائية والرسم القضائي ؛

% من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية المتعلقة بمخالفات
السير على الطرق التي تحكم بها المحاكم ؛

مختلفة ؛

ك والوصايا ؛

مؤسسات السجون من الرصيد المتوفر في الحساب المرصد
خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم
سات السجون» المنسوخ بموجب المادة 21 من قانون المالية

في الجانب المدين :

- مصاريف الدراسات ؛
- مصاريف بناء وتوسيع وتجديد وترميم المؤسسات السجنية ؛
- مصاريف التجهيزات والمعدات والأدوات اللازمة للمؤسسات السجنية
- مصاريف لباس السجناء والموظفين ؛
- مصاريف تأهيل موظفي المؤسسات السجنية والسجناء ؛
- مصاريف شراء وتسيير وسائل النقل اللازمة لسير المؤسسا
السجنية ؛
- المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق ؛
- مصاريف التغذية وشراء المواد الطبية والصيدلية والتحليلا
والعلاجات الطبية لفائدة السجناء ؛
- مستحقات الماء والكهرباء والمواصلات اللاسلكية المتعلق
بالمؤسسات السجنية.

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى
«صندوق دعم العمل الثقافي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج»

المادة 24

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بدع
العمل الثقافي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج ، يحدث ابتداء مر
فاتح يناير 2011 حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق
دعم العمل الثقافي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج» تكون السلط
الحكومية المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج هي الآمر بقبض
موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المساهمات غير القابلة للإرجاع من طرف منعشي القطاع الخاص
في إطار شراكة مبرمة بطريقة تعاقدية ؛
- الهبات والوصايا ؛
- كل مورد يمكن رصده لفائدة الصندوق طبقا للتشريع والتنظي
الجاري بهما العمل ؛
- موارد مختلفة ؛

في الجانب المدين :

- المصاريف المتعلقة بإحداث مراكز ثقافية في بلدان استقبال المغاربة
المقيمين بالخارج ؛
- المساهمة في مصاريف تسيير المراكز الثقافية في بلدان استقبال
المغاربة المقيمين بالخارج ؛
- المصاريف المتعلقة بدعم الأعمال الثقافية في بلدان استقبال المغاربة

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 25

تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2011 أحكام المادة 29 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

«المادة 29. ـ I. ـ رغبة في التمكن .....

« .....

« ..... يكون وزير الداخلية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

«II. ـ يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

ـ 40% من حصيلة .....

« .....

« .....

« ـ الهبات و الوصايا ؛

« ـ الموارد المتنوعة.

«في الجانب المدين :

« ـ النفقات .....

« .....

« .....

« ـ المبالغ المرجعة ..... بغير حق ؛

« ـ النفقات المتعلقة بتطبيق مدونة السير على الطرق.»

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية»

المادة 26

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2011، الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2010 المسجل في الحساب المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المادة 6200، الفقرة 90 «موارد متنوعة».

يتم إرجاع التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية المحدث بموجب المادة 25 من 31 ديسمبر 2000 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخ 1.1.0.0.0.13.000 المادة 6200 الفقرة 80 «إرجاع التس من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تـ اجتماعية».

حذف حساب القروض المسمى

«القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء»

المادة 27

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2011 حساب القروض «القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2010 الحساب المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخ 1.1.0.0.0.13.000، المادة 6200، الفقرة 90 «موارد متنو

حذف حساب القروض المسمى

«تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من المنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية»

المادة 28

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2011 حساب القروض المس لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلا للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات ال

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2010 الحساب المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخ 1.1.0.0.0.13.000 المادة 6200 الفقرة 90 «موارد متنوعة

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I. ـ الميزانية العامة

التأهيل

المادة 29

وفقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لق يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطن خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلما عليها في أقرب قانون للمالية.

إحداث مناصب

المادة 30

يتم إحداث 18.802 منصبا برسم الميزانية العامة للسنة الـ

البيان	عدد المناصب
يية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي :	6.340
ع التعليم المدرسي.....	6.000
ع التعليم العالي.....	340
اخلية.....	6.000
صحة.....	2.000
دل.....	1.000
فاع الوطني.....	1.000
العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	800
قتصاد والمالية.....	450
وقاف والشؤون الإسلامية.....	300
أول.....	146
شؤون الخارجية والتعاون.....	100
لاحة والصيد البحري :	80
ع الفلاحة.....	50
ع الصيد البحري.....	30
طاقة والمعادن والماء والبيئة :	70
ع الطاقة والمعادن.....	10
ع الماء.....	40
ع البيئة.....	20
شباب والرياضة.....	50
شغيل والتكوين المهني.....	50
ع التشغيل.....	50
المالية.....	45
السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.....	40
جهيز والنقل.....	40
سياحة والصناعة التقليدية.....	30
ع السياحة.....	20
ع الصناعة التقليدية.....	10
صناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.....	30
ع الصناعة والتجارة.....	30
لعامة للحكومة.....	20
ثقافة.....	20
السامية للتخطيط.....	20
جارة الخارجية.....	20
تصال.....	10
لمنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية المقيمة ج.....	10
لمكلفة بالعلاقات مع البرلمان.....	6
السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.....	5
المجموع.....	18.682

- تؤهل الحكومة لتوزيع 120 منصبا على مختلف الوزارات سسات.

سيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين

المادة 31

ستثناء من أحكام القانون رقم 28.83 الصادر بتنفيذه الظهير ر رقم 1.83.272 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر1984) المتعلق يم بعض أعوان الإدارة في أسلاك الموظفين ، يتم برسم

الدائمين والمستخدمين العرضيين الذين يتقاضون أجورهم من الميز العامة ومن ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و ميزانيات الحسابات الخصوصية للخزينة والذين يزاولون مهامهم غاية 31 ديسمبر 2010 وذلك باستعمال المناصب الشاغرة برسم 2010 وما قبلها والمخصصة لترسيم هذه الفئات من المستخدمين.

لا تطبق هذه الأحكام على المستخدمين المياومين والموسميين.

تلغى المناصب المالية المشغولة من طرف المستخدمين المؤق الدائمين على إثر ترسيم المستخدمين الذين يشغلونها.

تلغى الاعتمادات المقيدة في الميزانية العامة وميزانيات مرافق ال المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة والمتعلقة بأ المستخدمين العرضيين الذين تم ترسيمهم.

تحذف المناصب المخصصة لترسيم المستخدمين المؤقتين الدائ والمستخدمين العرضيين التي بقيت شاغرة إلى غاية 31 ديسمبر 1 والتي لم تكن موضوع أي قرار ترسيم مؤشر عليه من طرف مص الخزينة العامة للمملكة.

تنسخ أحكام المادة 32 من قانون المالية رقم 45.02 للس المالية 2003.

حذف المناصب الشاغرة غير المستعملة

المادة 32

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011 أحكام المادة 22 من قا المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 22.- I.- تحذف المناصب الشاغرة إلى غاية 31 ديسمبر 10 «وكذا المناصب التي ستكون شاغرة في 31 ديسمبر من كل سنة وا «لم تصدر بشأنها قرارات مؤشر عليها من طرف مصالح الخزينة ال «للمملكة.

«II.- لا يطبق هذا الحذف على مناصب موظفي البلاط الم «ومناصب أعضاء الحكومة والمناصب السامية التي يتم التعيين ف «بظهير ومناصب دواوين أعضاء الحكومة ومناصب المكلفين بالدراسات

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 33

I.- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن ال المالية 2010 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2010 محل التزامات بالنفقات مؤشر ع من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

II.- لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفت برسم السنة المالية 2010 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة

III. - تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة ن السنوات المالية 2007 وما قبل، إلى سنوات 2008 وما يليها المتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء ما بين فاتح ناير 2008 و31 ديسمبر 2010 والتي لم تتم بشأنها أية مسطرة نزاع. تلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

IV. - تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة المتعلقة الصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه لاعتمادات.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

II. - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 34

وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث مراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2011.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة ليها في أقرب قانون للمالية.

III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 35

وفقا لأحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة استعجال وضرورة ملحة، أن تحدث مراسيم خلال السنة المالية 2011، حسابات خصوصية جديدة للخزينة .

ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه لى البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إلغاء الالتزامات التي لم تكن محل أمر بالأداء

المادة 36

I. - تلغى بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات لمرصدة لأمور خصوصية المرحلة من السنوات المالية 2007 وما قبل، لى سنوات 2008 وما يليها والتي لم تكن محل أمر بالأداء ما بين فاتح ناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010 والتي لم تتم بشأنها أية مسطرة زاع قضائي.

II. - تلغى بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بعمليات نفقات لحسابات المرصدة لأمور خصوصية المرحلة عندما يتعلق الأمر الصفقات المنتهية الإنجاز.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصو المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 37

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذو الأول الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2011 من الاعتما سترصد له في السنة المالية 2012 فيما يتعلق بالحساب المرد خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشر

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصو المسمى «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية»

المادة 38

يحدد بثلاثمائة وسبعين مليون (370.000.000) درهم مبل المأذون لوزير الداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2012 فيم بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق مكا الكوارث الطبيعية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصو المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 39

يحدد بمليارين وثمانمائة مليون (2.800.000.000) در النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خ المالية 2011 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة الما فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «ا الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصو المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 40

يحدد بثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم مبلغ النفقا للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2012 فيم بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوط الثقافي»

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصو المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 41

يحدد بمليارين (2.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذ المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2012 فيم بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوط

التزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر»

المادة 42

د بأربعمائة مليون (400.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2011 من ادات التي سترصد له في السنة المالية 2012 فيما يتعلق اب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع لهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

التزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 43

دد بمائتي مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون ب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الالتزام بها مقدما لسنة المالية 2011 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة 2012 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى وق الوطني الغابوي».

لالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 44

دد بثمانية وخمسين مليارا وأربعمائة وسبعين مليون 58.470.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال ة المالية 2011 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة 2012 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى ء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 45

تثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون التنظيمي 7.9 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2011 ام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية سمبر 2010 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية ة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 46

دد خلال السنة المالية 2011 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي المرصدة في الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة ة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في ل «أ» المضاف إلى هذا القانون المالي وكذا المبالغ القصوى ف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

I. ـ موارد الدولة :	تقديرات الموارد
ـ موارد الميزانية العامة :	**226.523.108.000**
ـ الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.....	66.928.000.000
ـ الضرائب غير المباشرة.....	67.677.000.000
ـ الرسوم الجمركية.....	12.778.000.000
ـ رسوم التسجيل والتمبر.....	12.283.000.000
ـ حصيلة تفويت مساهمات الدولة.....	للتذكرة
ـ حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة.....	10.227.000.000
ـ عائدات أملاك الدولة.....	348.500.000
ـ موارد مختلفة.....	2.079.608.000
ـ موارد الإقتراضات والهبات والوصايا.....	54.202.000.000
ـ موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.....	**2.457.296.000**
ـ موارد الحسابات الخصوصية للخزينة.....	**51.924.734.000**
مجموع موارد الدولة...	**280.905.138.000**

(بالدرهم)

II. ـ نفقات الدولة :	المبالغ القصوى للتكا
ـ نفقات التسيير الميزانية العامة :	**151.993.796.000**
ـ نفقات الموظفين.....	86.036.000.000
ـ نفقات المعدات والنفقات المختلفة.....	26.901.396.000
ـ التكاليف المشتركة.....	36.456.400.000
ـ النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.....	2.600.000.000
ـ نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي.....	**18.230.179.000**
ـ نفقات استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل....	**18.304.079.000**
ـ نفقات الاستغلال لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.	**1.860.288.000**
ـ نفقات الاستثمار الميزانية العامة.....	**53.858.748.000**
ـ نفقات الاستثمار لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.	**597.008.000**
ـ نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة.....	**48.189.041.000**
مجموع نفقات الدولة.....	**293.033.139.000**
III. ـ زيادة التكاليف على الموارد (II ـ I)	**12.128.001.000**

الإذن في الاقتراض

المادة 47

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال السنة المالية 2011، من الخارج
ي حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة في الفصل 1.1.0.0.0.13.000
المادة 6200 (الفقرة 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض -
قابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 48

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة
لال السنة المالية 2011.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 49

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات
تدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل سندات الخزينة.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I.- الميزانية العامة

المادة 50

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2011 فيما يتعلق
نفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة وواحد وخمسين مليارا
تسعمائة وثلاثة وتسعين مليونا وسبعمائة وستة وتسعين ألف
151.993.796.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة
ي الجدول «ب» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 51

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق
فقات الاستثمار من الميزانية العامة بثمانية وثمانين مليارا وسبعة
ربعين مليونا وتسعمائة وثمانية وأربعين ألف (88.047.948.000)
هم منها ثلاثة وخمسون مليارا وثمانمائة وثمانية وخمسون مليونا
سبعمائة وثمانية وأربعون ألف (53.858.748.000) درهم اعتمادات
أداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول
قا للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 52

يحدد بستة وثلاثين مليارا وخمسمائة وأربعة وثلاثين مليو
وثمانية وخمسين ألف (36.534.258.000) درهم مبلغ الا
المفتوحة برسم السنة المالية 2011 فيما يتعلق بنفقات الدين
من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة ف
«د» المضاف إلى هذا القانون المالي.

II.- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 53

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2011 ف
بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار
وستين مليونا ومائتين وثمانية وثمانين ألف (1.860.288.000)

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا
الواردة في الجدول «هـ» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 54

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة ف
بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بسبعما
وثلاثين مليونا وثمانية آلاف (732.008.000) درهم، منها خ
وسبعة وتسعون مليونا وثمانية آلاف (597.008.000) درهم ا
الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على
والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» المضاف إلى هذ
المالي.

III.- الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 55

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2011 ف
بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بثمانية وأربعين مليا
وتسعة وثمانين مليونا وواحد وأربعين ألف (48.189.041.000)

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا
الواردة في الجدول «ز» المضاف إلى هذا القانون المالي.

*

* *

الجدول " ا "
(المادة 46)

جدول التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2011
(بالدرهم)

I - الميزانية العامة

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 11
1.1.0.0.0.02.000			البلاط الملكي	
	0000		الادارة العامة	
		10	الرسوم الممتوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
		20	الرسوم الممتوفاة عن أوسمة المملكة	50 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	**50 000**
			مجموع موارد البلاط الملكي	**50 000**
1.1.0.0.0.06.000			وزارة العدل	
	3000		القطاع القضائي	
		10	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	30 000 000
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	150 000 000
		30	موارد متنوعة	1 300 000
			مجموع موارد القطاع القضائي	**181 300 000**
			مجموع موارد وزارة العدل	**181 300 000**
1.1.0.0.0.07.000			وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
	6000		البعثات الدبلوماسية والقنصلية	
		10	الرسوم القنصلية	310 000 000
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	200 000
		30	موارد متنوعة	1 800 000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	**312 000 000**
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	**312 000 000**
1.1.0.0.0.08.000			وزارة الداخلية	
	0000		الإدارة العامة	
		10	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	700 000
		20	موارد متنوعة	1 800 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**2 500 000**
	3100		الإدارة العامة للأمن الوطني	

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2011
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني	**240 000**
			مجموع موارد وزارة الداخلية	**2 740 000**
1.1.0.0.0.11.0(			**وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي**	
	0000		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكرة
	6100		الإدارة العامة	
		10	رسوم التسجيل	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	4 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**4 000 000**
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	**4 000 000**
1.1.0.0.0.12.0(			**وزارة الصحة**	
	0000		الإدارة العامة	
		10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	للتذكرة
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	100 000
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	50 000
		40	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**650 000**
			مجموع موارد وزارة الصحة	**650 000**
1.1.0.0.0.13.0(			**وزارة الاقتصاد والمالية**	
	0000		الإدارة العامة	
		10	العقوبات والغرامات غير الجبائية	3 000 000
		20	المبالغ التى ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة
		30	ديون الخزينة المتقادمة	50 000 000
		40	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكرة
		50	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	للتذكرة
		60	مساهمة الجماعات المحلية فى النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	150 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**203 000 000**
	2000		مديرية الشؤون الإدارية والعامة	
		10	موارد متنوعة	450 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	**450 000**

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 11
	3000		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	
		10	الرسوم الجمركية	
		11	رسوم الاستيراد	11 200 000 000
		12	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	للتذكرة
		13	الاتاوة على استغلال الفوسفاط	للتذكرة
		14	الرسم الموحد	للتذكرة
		15	رسوم التمبر المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	7 000 000
		16	الرسوم القنصلية	15 000 000
		17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	3 000 000
		20	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	408 000 000
		22	الرسم المفروض على أنواع الجعة	738 000 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	219 000 000
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	للتذكرة
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	15 000 000
		26	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاوعية الهوائية وإطارات العجلات	للتذكرة
		27	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	2 305 000 000
		28	الرسم المفروض على التبغ المصنع	7 107 000 000
		30	الضريبة على القيمة المضافة	
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	6 210 000 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	809 000 000
		40	حصيلة المصادرات	25 000 000
		50	رسوم المراقبة	
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	11 000 000
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	2 000 000
		60	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	78 000 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	80 000 000
		80	اتاوي انبوب الغاز	1 464 000 000
		90	موارد متنوعة	9 000 000
			مجمـــوع موارد ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	50 705 000 000

الفصل	المادة	الفقرة	بيـــان المـــــوارد	تقديرات سنة 2011
	5000		مديرية الضرائب	
		10	الضرائب المباشرة	
		11	الضريبة على الشركات	39 245 000 000
		12	الضريبة على الدخل	26 790 000 000
		20	رسوم مماثلة	
		21	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	46 000 000
		22	الضريبة المهنية	258 000 000
		23	ضريبة السكن	37 000 000
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	للتذكـرة
		40	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	19 866 000 000
		50	رسوم التسجيل	
		51	رسوم نقل الملكية	5 750 000 000
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	650 000 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكـرة
		54	الرسوم القضائية	160 000 000
		55	الرسم المفروض على العقود والإتفاقات	للتذكـرة
		56	المعاعدة القضائية	للتذكـرة
		57	الرسوم المفروضة على التأمينات	750 000 000
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكـرة
		60	رسوم التمبر	
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	490 000 000
		62	التمبر على الاوامر بالأداء	370 000 000
		63	بطاقة التعريف	للتذكـرة
		64	جوازات السفر	180 000 000
		65	تسجيل الأجانب	6 000 000
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	17 000 000
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	730 000 000
		68	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	20 000 000
		70	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	
		71	الرسم الأساسي ورسم النمسخة	1 445 000 000
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	
		81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أوالتأخير أوالنقص في الإقرار	552 000 000

الفصل	المادة	الفقرة	بيـــان المـــــوارد	تقديرات سنة 2011
		82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	434 000 000
		83	الزيادات المترتبة عن التأخير	1 274 000 000
		84	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكـرة
		90	موارد متنوعة و استثنائية	
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكـرة
		92	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجمـــوع موارد مديرية الضرائب	99 070 000 000
	6200		مديرية الخزينة والمالية الخارجية	
		10	الموارد العادية	
		11	الموارد الاتية من بنك المغرب	1 800 000 000
		12	الموارد الاتية من صندوق الايداع والتدبير	700 000 000
		13	الموارد الاتية من مكتب الصرف	200 000 000
		14	الموارد الاتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكـرة
		15	الموارد الاتية من البنك المركزي الشعبي	180 000 000
		16	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	16 028 000
		17	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	100 000 000
		20	حصيلة الاقتراض	
		21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	33 645 000 000
		22	مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	18 057 000 000
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	للتذكـرة
		24	الموارد الاتية من القرض الإجباري	للتذكـرة
		30	الهبات و الوصايا	
		31	هبات	2 500 000 000
		32	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التى تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكـرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العاتم	600 000 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	للتذكـرة
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	للتذكـرة
		70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	80 000 000
		80	استرجاع التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	للتذكـرة
		90	موارد متنوعة	للتذكـرة

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1
	6600		مديرية المنشآت العامة والخوصصة	
		10	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	
		11	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	1 800 000 000
		12	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	17 000 000
		13	الموارد الآتية من بريد المغرب	250 000 000
		14	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	50 000 000
		15	الموارد الآتية من المكتب الوطني للصيد	للتذكـرة
		16	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	50 000 000
		17	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	للتذكـرة
		20	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	
		21	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" ("م ش ف" ش.م	2 000 000 000
		22	الأرباح الآتية من شركة اتصالات المغرب	2 400 000 000
		23	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	200 000 000
		24	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية	40 000 000
		25	الأرباح الآتية من شركة استغلال الموانئ	100 000 000
		26	الارباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	للتذكـرة
		30	أتاوي احتلال الاملاك العامة وموارد أخرى	
		31	أتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة اتصالات المغرب	100 000 000
		32	اتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	100 000 000
		33	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	60 000 000
		34	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن اشارة هيئات اخرى	للتذكـرة
		35	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكـرة
		36	موارد متنوعة	100 000 000
		40	حصيلة تفويت مساهمات الدولة	للتذكـرة
			مجمـوع موارد مديرية المنشآت العامة والخوصصة	**7 267 000 000**
	6700		مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	
		10	الاتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	250 000
		20	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجمـوع موارد مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	**250 000**
	7000		مديرية الأملاك المخزنية	
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	25 000 000
		20		

الفصل	المادة	الفقرة	بيـــان المـــــوارد	تقديرات سنة 011
		30	التركات الشاغرة	للتذكـرة
		40	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والايجارات العامة	1 500 000
		50	موارد متنوعة	1 000 000
			مجمـــوع موارد مديرية الأملاك المخزنية	344 500 000
			مجمـــوع موارد وزارة الاقتصاد والمالية	225 468 228 000
1.1.0.0.0.14.000			وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
	8100		الإدارة العامة	
		10	رسم وضع الطابع	170 000
		20	رسم التفتيش	للتذكـرة
		30	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة	170 000
			مجمـــوع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية	170 000
1.1.0.0.0.17.000			وزارة التجهيز والنقل	
	2300		مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	
		10	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	1 900 000
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكـرة
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	2 500 000
		40	موارد متنوعة	15 000 000
			مجمـــوع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	19 400 000
	4100		مديرية الموانىء والملك العمومي البحري	
		10	رسوم الميناء	
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	للتذكـرة
		12	ارشاد البواخر و قطرها	للتذكـرة
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	للتذكـرة
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	للتذكـرة
		20	الرسوم المستوفاة من التفريغ	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	للتذكـرة
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	للتذكـرة
		30	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكـرة
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكـرة
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكـرة
		60	الموارد الاتية من استعمال الالات	للتذكـرة
		70	موارد متنوعة	للتذكـرة

الفصل	المادة	الفقرة	بيـــان المـــــوارد	تقديرات سنة 2011
	5200		مديرية الملاحة الجوية المدنية	
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	400 000
		20	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	17 000 000
		30	موارد متنوعة	22 000 000
			مجمـــوع موارد مديرية الملاحة الجوية المدنية	**39 400 000**
			مجمـــوع موارد وزارة التجهيز والنقل	**58 800 000**
1.1.0.0.0.20.000			**وزارة الفلاحة والصيد البحري**	
	0000		الادارة العامة	
		10	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	70 000
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكـرة
		30	رسوم التحليل بالمختبرات	8 000 000
		40	اداء التقييد فى السجل الرسمى لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	500 000
		50	موارد مراكز تناسل الخيل	للتذكـرة
		60	موارد متنوعة	5 000 000
			مجمـــوع موارد الادارة العامة	**13 570 000**
	9100		الإدارة العامة	
		10	الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	1 200 000
		20	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	20 000 000
		30	إتاوات الصيد البحري	45 050 000
		40	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	42 000 000
		50	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	1 500 000
		60	موارد متنوعة	2 000 000
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة	**111 750 000**
			مجمـــوع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري	**125 320 000**
1.1.0.0.0.21.000			**وزارة الشباب و الرياضة**	
	3000		مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكـرة
		20	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجمـــوع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	**للتذكـرة**
			مجمـــوع موارد وزارة الشباب و الرياضة	**للتذكـرة**
1.1.0.0.0.27.000			**وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة**	
	0000		الادارة العامة	
		10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	3 500 000
		20	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	2 000 000

الفصل	المادة	الفقرة	بيـــان المـــــوارد	تقديرات سنة 2011
		30	موارد متنوعة	2 000 000
			مجمـــوع موارد الادارة العامة	**7 500 000**
			مجمـــوع موارد وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	**7 500 000**
1.1.0.0.0.28.0			**وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة**	
	0000		الإدارة العامة	
		10	رسم معايرة الموازين والمقاييس	8 000 000
		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	للتذكـرة
		30	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للتذكـرة
		40	موارد متنوعة	200 000
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة	**8 200 000**
			مجمـــوع موارد وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	**8 200 000**
1.1.0.0.0.34.0			**إدارة الدفاع الوطني**	
	0000		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة	2 000 000
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة	**2 000 000**
			مجمـــوع موارد إدارة الدفاع الوطني	**2 000 000**
1.1.0.0.0.45.0			**المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر**	
	0000		الإدارة العامة	
		10	منتجات الأملاك الغابوية	3 000 000
		20	موارد متنوعة	17 000 000
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة	**20 000 000**
			مجمـــوع موارد المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	**20 000 000**
1.1.0.0.0.51.0			**المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج**	
	0000		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	150 000
		20	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة	**150 000**
			مجمـــوع موارد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	**150 000**
1.1.0.0.0.00.0			**إدارات متنوعة**	
	0000		الإدارة العامة	
		10	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	4 000 000
		20	المسترجعات من الأجور والمرتبات	150 000 000
		30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	90 000 000
		40	مبالغ المساعدة	
		41	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)	للتذكـ ة

الفصل	المادة	الفقرة	بيـــان المـــــوارد	تقديرات سنة
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	* للتذكـر
		50	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	للتذكـر
		60	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكـر
		70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكـر
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	8 000 000
		90	موارد متنوعة	30 000 000
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة	32 000 000
			مجمـــوع موارد إدارات متنوعة	32 000 000
			مجموع موارد الميزانية العامة	23 108 000

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 011
	الجزء الأول : موارد الاستغلال	
	الوزير الأول	
4.1.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجمـــــوع	**18 000 000**
	وزارة العدل	
4.1.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	900 000
	مجمـــــوع	**900 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.1.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
	مجمـــــوع	**20 000 000**
	وزارة الداخلية	
4.1.1.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديغة	4 000 000
4.1.1.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	4 500 000
4.1.1.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	3 500 000
4.1.1.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن	4 000 000
4.1.1.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	4 500 000
4.1.1.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	2 300 000
4.1.1.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	3 000 000
4.1.1.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	3 700 000
4.1.1.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	3 300 000
4.1.1.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	3 700 000
4.1.1.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	1 500 000
4.1.1.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	4 500 000
4.1.1.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	4 000 000
4.1.1.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	2 400 000
4.1.1.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	3 400 000
4.1.1.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	1 500 000
4.1.1.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	185 000 000
	مجمـــــوع	**238 800 000**
	وزارة الإتصال	
4.1.1.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 300 000
	مجمـــــوع	**5 300 000**
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.1.1.0.0.11.002	قسم التعاون	-
4.1.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجمـــــوع	**5 000 000**

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة
	وزارة الصحة	
4.1.1.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي لورززات	10 000 000
4.1.1.0.0.12.002	المركز الإستشفائي الإقليمي لإنزكان آيت ملول	7 200 000
4.1.1.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي لتارودانت	8 900 000
4.1.1.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي لتيزنيت	8 000 000
4.1.1.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة	11 000 000
4.1.1.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي للصويرة	9 000 000
4.1.1.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي للجديدة	16 500 000
4.1.1.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الجهوي لدكالة عبدة	13 000 000
4.1.1.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي لخريبكة	15 500 000
4.1.1.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الجهوي للشاوية وردييغة	14 000 000
4.1.1.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي لبولمان	3 900 000
4.1.1.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي لصفرو	4 500 000
4.1.1.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الجهوي للغرب الشراردة بني حسن	22 000 000
4.1.1.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم	6 500 000
4.1.1.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي لشفشاون	6 800 000
4.1.1.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي للعرائش	9 000 000
4.1.1.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الإقليمي لطنجة	26 500 000
4.1.1.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي لتطوان	16 500 000
4.1.1.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الإقليمي للرشيدية	11 900 000
4.1.1.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي لإفران	4 000 000
4.1.1.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي لخنيفرة	7 500 000
4.1.1.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات	10 000 000
4.1.1.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي لتازة	11 000 000
4.1.1.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي لفكيك	2 950 000
4.1.1.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي للناضور	17 000 000
4.1.1.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي لبركان	6 500 000
4.1.1.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الإقليمي لواد الذهب	3 500 000
4.1.1.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	11 000 000
4.1.1.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي لطانطان	3 200 000
4.1.1.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي لتادلة أزيلال	24 000 000
4.1.1.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي لسوس ماسة درعة	19 500 000
4.1.1.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	15 000 000
4.1.1.0.0.12.035	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	12 000 000
4.1.1.0.0.12.036	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	11 000 000
4.1.1.0.0.12.037	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	13 900 000
4.1.1.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	9 500 000
4.1.1.0.0.12.039	المركز الإستشفائي لعمالة المحمدية	9 000 000
4.1.1.0.0.12.040	المركز الإستشفائي لعمالة سلا	11 000 000
4.1.1.0.0.12.041	المركز الإستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة	5 200 000
4.1.1.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي للخميسات	12 700 000
4.1.1.0.0.12.044	المركز الإستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	19 600 000
4.1.1.0.0.12.045	المركز الإستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	20 000 000
4.1.1.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	22 000 000
4.1.1.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	44 000 000
4.1.1.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	23 000 000
4.1.1.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000
4.1.1.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 500 000
4.1.1.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	4 000 000

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 11
4.1.1.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة	4 500 000
4.1.1.0.0.12.053	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحي الحسني	7 200 000
4.1.1.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي لتاونات	5 200 000
4.1.1.0.0.12.055	المركز الاستشفائي لعمالة الرباط	6 200 000
4.1.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت	3 900 000
4.1.1.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي لشتوكة آيت باها	4 250 000
4.1.1.0.0.12.058	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	7 600 000
4.1.1.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي لبنسليمان	3 560 000
4.1.1.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	3 200 000
4.1.1.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	2 800 000
4.1.1.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	2 250 000
4.1.1.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي لبوجدور	2 100 000
4.1.1.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	2 200 000
4.1.1.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الإقليمي لكلميم	5 000 000
4.1.1.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي للسمارة	2 600 000
4.1.1.0.0.12.067	المركز الإستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	8 500 000
4.1.1.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي للنواصر	2 300 000
4.1.1.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي لأزيلال	5 600 000
4.1.1.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي للحاجب	2 500 000
4.1.1.0.0.12.071	المركز الإستشفائي الإقليمي للمضيق فنيدق	4 300 000
4.1.1.0.0.12.072	المعهد الوطني للإدارة الصحية	4 000 000
4.1.1.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	2 700 000
4.1.1.0.0.12.074	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات بن مسيك	6 000 000
4.1.1.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	10 000 000
4.1.1.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي لتنغير	2 500 000
4.1.1.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي إفني	2 500 000
4.1.1.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي سليمان	2 500 000
4.1.1.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي لوزان	3 000 000
4.1.1.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي لبرشيد	7 000 000
4.1.1.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي للرحامنة	4 000 000
4.1.1.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي بنور	5 000 000
4.1.1.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي لليوسوفية	2 500 000
4.1.1.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي للفقيه بن صالح	5 000 000
4.1.1.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدلت	2 500 000
4.1.1.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي لكرسيف	2 500 000
	مجمـــوع	**728 710 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.1.1.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	500 000
4.1.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000
4.1.1.0.0.13.006	القسم الإداري	-
4.1.1.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-
	مجمـــوع	**43 500 000**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
4.1.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	9 430 000
4.1.1.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	3 756 000
4.1.1.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	2 886 000

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة
4.1.1.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	2 352 000
4.1.1.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	2 330 000
4.1.1.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	2 960 000
4.1.1.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورززات	2 372 000
4.1.1.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	2 343 000
4.1.1.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	2 830 000
4.1.1.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	2 045 000
4.1.1.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	2 327 000
4.1.1.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 318 000
4.1.1.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	1 644 000
4.1.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	1 440 000
4.1.1.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	2 331 000
4.1.1.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
4.1.1.0.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	70 000
4.1.1.0.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	90 000
4.1.1.0.0.14.020	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكناس	90 000
4.1.1.0.0.14.021	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط التقدم	70 000
4.1.1.0.0.14.022	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات	70 000
4.1.1.0.0.14.023	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بإنزكان	90 000
	مجمـــــوع	**46 607 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	13 000 000
	مجمـــــوع	**13 000 000**
	وزارة التجهيز والنقل	
4.1.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000
4.1.1.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4 500 000
4.1.1.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	9 000 000
4.1.1.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	8 000 000
4.1.1.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	9 500 000
4.1.1.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	7 000 000
4.1.1.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4 000 000
4.1.1.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	7 500 000
4.1.1.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	14 000 000
4.1.1.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.1.1.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	6 000 000
4.1.1.0.0.17.013	مديرية النقل عبرالطرق والسلامة الطرقية	50 000 000
4.1.1.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.1.1.0.0.17.015	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
4.1.1.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	3 000 000
4.1.1.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	5 000 000
4.1.1.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
	مجمـــــوع	**150 000 000**

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2011
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
4.1.1.0.0.20	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	2 000 000
4.1.1.0.0.20	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 900 000
4.1.1.0.0.20	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 900 000
4.1.1.0.0.20	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	2 000 000
4.1.1.0.0.20	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	1 270 000
4.1.1.0.0.20	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 100 000
4.1.1.0.0.20	قسم المحافظة على الثروات السمكية	16 500 000
4.1.1.0.0.20	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	1 510 000
4.1.1.0.0.20	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	1 876 000
4.1.1.0.0.20	المعهد العالي للصيد البحري	1 858 000
4.1.1.0.0.20	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	2 091 000
4.1.1.0.0.20	مركز التاهيل المهني البحري- العرائش	1 632 000
4.1.1.0.0.20	معهد التكنولوجيا الصيد البحري -العيون	1 653 000
4.1.1.0.0.20	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4 000 000
4.1.1.0.0.20	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 000 000
	مجمـــوع	**53 290 000**
	وزارة الشباب و الرياضة	
4.1.1.0.0.21	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	13 000 000
4.1.1.0.0.21	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	5 300 000
4.1.1.0.0.21	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.1.1.0.0.21	المركب الرياضي لفاس	2 000 000
4.1.1.0.0.21	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	1 000 000
4.1.1.0.0.21	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	5 000 000
4.1.1.0.0.21	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	-
	مجمـــوع	**38 300 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.1.0.0.23	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	20 000 000
	مجمـــوع	**20 000 000**
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
4.1.1.0.0.27	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	2 840 000
4.1.1.0.0.27	مدرسة المعادن مراكش	3 100 000
4.1.1.0.0.27	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	45 000 000
4.1.1.0.0.27	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	300 000
4.1.1.0.0.27	مصلحة تسيير الأوراش	500 000
	مجمـــوع	**51 740 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	
4.1.1.0.0.28	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	45 000 000
4.1.1.0.0.28	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	-
	مجمـــوع	**45 000 000**

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنا
	وزارة الثقافة	
4.1.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	2 300 000
	مجمـــــوع	**2 300 000**
	وزارةالإسكان والتعمير والتنمية المجالية	
4.1.1.0.0.30.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	15 000 000
4.1.1.0.0.30.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	4 000 000
	مجمـــــوع	**19 000 000**
	وزارة التشغيل و التكوين المهني	
4.1.1.0.0.31.003	قسم حوادث الشغل	60 000 000
4.1.1.0.0.31.004	قسم الضمان الإجتماعي والتعاضد	200 000
	مجمـــــوع	**60 200 000**
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
4.1.1.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	4 420 000
	مجمـــــوع	**4 420 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.1.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	19 681 000
4.1.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	23 000 000
4.1.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	15 000 000
4.1.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	10 000 000
4.1.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	6 000 000
4.1.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	3 000 000
4.1.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	9 200 000
4.1.1.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	5 000 000
	مجمـــــوع	**50 881 000**
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.1.1.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	11 973 000
4.1.1.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3 500 000
4.1.1.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	4 367 000
	مجمـــــوع	**19 840 000**
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
4.1.1.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	20 000 000
4.1.1.0.0.45.003	المنتزه الوطني لمسوس ماسة	-
	مجمـــــوع	**20 000 000**
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
4.1.1.0.0.48.001	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج	-
	مجمـــــوع	-

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 011
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.1.1.0.0.51.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	5 500 000
	مجمـــــوع	5 500 000
	مجموع مـوارد الاستغلال	1 860 288 000
	الجزء الثاني : موارد الاستثمار	
	الوزير الأول	
4.1.2.0.0.04.00	الكولف الملكي دار السلام	-
	مجمـــــوع	-
	وزارة العدل	
4.1.2.0.0.06.00	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-
	مجمـــــوع	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.1.2.0.0.07.00	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-
	مجمـــــوع	-
	وزارة الداخلية	
4.1.2.0.0.08.00	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديغة	-
4.1.2.0.0.08.00	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	-
4.1.2.0.0.08.00	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	-
4.1.2.0.0.08.00	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن	-
4.1.2.0.0.08.00	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	-
4.1.2.0.0.08.00	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	-
4.1.2.0.0.08.00	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	-
4.1.2.0.0.08.00	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	-
4.1.2.0.0.08.00	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	-
4.1.2.0.0.08.01	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	-
4.1.2.0.0.08.01	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	-
4.1.2.0.0.08.01	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	-
4.1.2.0.0.08.01	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	-
4.1.2.0.0.08.01	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	-
4.1.2.0.0.08.01	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	-
4.1.2.0.0.08.01	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	-
4.1.2.0.0.08.01	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	-
	مجمـــــوع	-
	وزارة الإتصال	
4.1.2.0.0.09.00	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 478 000
	مجمـــــوع	3 478 000

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 11
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.1.2.0.0.11.002	قسم التعاون	-
4.1.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-
	مجمـــــوع	-
	وزارة الصحة	
4.1.2.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي لورززات	1 200 000
4.1.2.0.0.12.002	المركز الإستشفائي الإقليمي لإنزكان آيت ملول	1 200 000
4.1.2.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي لتارودانت	1 000 000
4.1.2.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي لتيزنيت	1 200 000
4.1.2.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة	1 800 000
4.1.2.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي للصويرة	1 400 000
4.1.2.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي للجديدة	1 400 000
4.1.2.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الجهوي لدكالة عبدة	900 000
4.1.2.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي لخريبكة	1 500 000
4.1.2.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الجهوي للشاوية ورديغة	800 000
4.1.2.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي لبولمان	500 000
4.1.2.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي لصفرو	500 000
4.1.2.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الجهوي للغرب الشراردة بني حسن	2 000 000
4.1.2.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم	850 000
4.1.2.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي لشفشاون	700 000
4.1.2.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي للعرائش	1 000 000
4.1.2.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الإقليمي لطنجة	2 500 000
4.1.2.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي لتطوان	2 500 000
4.1.2.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الإقليمي للرشيدية	1 800 000
4.1.2.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي لإفران	700 000
4.1.2.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي لخنيفرة	800 000
4.1.2.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات	1 400 000
4.1.2.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي لتازة	1 300 000
4.1.2.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي لفكيك	300 000
4.1.2.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي للناضور	900 000
4.1.2.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي لبركان	300 000
4.1.2.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الإقليمي لواد الذهب	300 000
4.1.2.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	1 500 000
4.1.2.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي لطانطان	400 000
4.1.2.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي لتادلة أزيلال	1 000 000
4.1.2.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي لسوس ماسة درعة	1 000 000
4.1.2.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	2 000 000
4.1.2.0.0.12.035	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	900 000
4.1.2.0.0.12.036	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	900 000
4.1.2.0.0.12.037	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	900 000
4.1.2.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	700 000
4.1.2.0.0.12.039	المركز الإستشفائي لعمالة المحمدية	600 000
4.1.2.0.0.12.040	المركز الإستشفائي لعمالة سلا	700 000
4.1.2.0.0.12.041	المركز الإستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة	200 000
4.1.2.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي للخميسات	1 000 000
4.1.2.0.0.12.044	المركز الإستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	1 700 000
4.1.2.0.0.12.045	المركز الإستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	3 000 000
4.1.2.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	1 300 000

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2011
4.1.2.0.0.12.04	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	5 500 000
4.1.2.0.0.12.04	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-
4.1.2.0.0.12.04	المعهد الوطني الصحي	16 000 000
4.1.2.0.0.12.05	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	1 500 000
4.1.2.0.0.12.05	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000
4.1.2.0.0.12.05	المركز الاستشفائي الإقليمي لمشيشاوة	200 000
4.1.2.0.0.12.05	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحي الحسني	400 000
4.1.2.0.0.12.05	المركز الإستشفائي الإقليمي لتاونات	500 000
4.1.2.0.0.12.05	المركز الاستشفائي لعمالة الرباط	400 000
4.1.2.0.0.12.05	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت	200 000
4.1.2.0.0.12.05	المركز الاستشفائي الإقليمي لشتوكة آيت باها	200 000
4.1.2.0.0.12.05	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	400 000
4.1.2.0.0.12.05	المركز الاستشفائي الاقليمي لبنسليمان	200 000
4.1.2.0.0.12.06	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	300 000
4.1.2.0.0.12.06	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	200 000
4.1.2.0.0.12.06	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	400 000
4.1.2.0.0.12.06	المركز الإستشفائي الإقليمي لبوجدور	200 000
4.1.2.0.0.12.06	المركز الإستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	200 000
4.1.2.0.0.12.06	المركز الإستشفائي الإقليمي لكلميم	400 000
4.1.2.0.0.12.06	المركز الإستشفائي الإقليمي للسمارة	300 000
4.1.2.0.0.12.06	المركز الإستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	600 000
4.1.2.0.0.12.06	المركز الإستشفائي الإقليمي للنواصر	200 000
4.1.2.0.0.12.06	المركز الإستشفائي الإقليمي لأزيلال	500 000
4.1.2.0.0.12.07	المركز الإستشفائي الإقليمي للحاجب	200 000
4.1.2.0.0.12.07	المركز الإستشفائي الإقليمي للمضيق الفنيدق	300 000
4.1.2.0.0.12.07	المعهد الوطني للإدارة الصحية	4 000 000
4.1.2.0.0.12.07	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	200 000
4.1.2.0.0.12.07	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات بن مسيك	200 000
4.1.2.0.0.12.07	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	750 000
4.1.2.0.0.12.07	المركز الاستشفائي الإقليمي لتنغير	200 000
4.1.2.0.0.12.07	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي إفني	200 000
4.1.2.0.0.12.07	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي سليمان	200 000
4.1.2.0.0.12.07	المركز الاستشفائي الإقليمي لوزان	500 000
4.1.2.0.0.12.08	المركز الاستشفائي الإقليمي لبرشيد	1 500 000
4.1.2.0.0.12.08	المركز الاستشفائي الإقليمي للرحامنة	200 000
4.1.2.0.0.12.08	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي بنور	200 000
4.1.2.0.0.12.08	المركز الاستشفائي الإقليمي لليوسوفية	200 000
4.1.2.0.0.12.08	المركز الاستشفائي الإقليمي للفقيه بن صالح	200 000
4.1.2.0.0.12.08	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدلت	400 000
4.1.2.0.0.12.08	المركز الاستشفائي الإقليمي لكرسيف	200 000
	مجمـــــوع	96 500 000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.1.2.0.0.13.00	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	8 000 000
4.1.2.0.0.13.00	الخزينة العامة للمملكة	-
4.1.2.0.0.13.00	القسم الإداري	-
4.1.2.0.0.13.00	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-
	مجمـــــوع	8 000 000

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
4.1.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	5 000 000
4.1.2.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	800 000
4.1.2.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	800 000
4.1.2.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	1 000 000
4.1.2.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	2 000 000
4.1.2.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	800 000
4.1.2.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	1 000 000
4.1.2.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	1 000 000
4.1.2.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	2 000 000
4.1.2.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	2 000 000
4.1.2.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	800 000
4.1.2.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	2 000 000
4.1.2.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 000 000
4.1.2.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	2 000 000
4.1.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	1 000 000
4.1.2.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	1 000 000
4.1.2.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
4.1.2.0.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	160 000
4.1.2.0.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	180 000
4.1.2.0.0.14.020	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكناس	180 000
4.1.2.0.0.14.021	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط التقدم	150 000
4.1.2.0.0.14.022	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات	150 000
4.1.2.0.0.14.023	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بإنزكان	180 000
	مجمـــــوع	**26 200 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-
	مجمـــــوع	-
	وزارة التجهيز والنقل	
4.1.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	6 000 000
4.1.2.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 500 000
4.1.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 500 000
4.1.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	500 000
4.1.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000
4.1.2.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	1 000 000
4.1.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	600 000
4.1.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	600 000
4.1.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 500 000
4.1.2.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	500 000
4.1.2.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	2 500 000
4.1.2.0.0.17.013	مديرية النقل عبرالطرق والسلامة الطرقية	00 000 000
4.1.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000
4.1.2.0.0.17.015	المديرية العامة للطيران المدني	25 000 000
4.1.2.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	500 000
4.1.2.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	20 000 000
4.1.2.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 1
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
4.1.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-
4.1.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-
4.1.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-
4.1.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-
4.1.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-
4.1.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-
4.1.2.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	3 700 000
4.1.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	905 000
4.1.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	43 000
4.1.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	15 000
4.1.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	70 000
4.1.2.0.0.20.012	مركز التاهيل المهني البحري- العرائش	566 000
4.1.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا الصيد البحري -العيون	701 000
4.1.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	5 700 000
4.1.2.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	18 360 000
	مجمـــــوع	**30 060 000**
	وزارة الشباب و الرياضة	
4.1.2.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-
4.1.2.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	-
4.1.2.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-
4.1.2.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	-
4.1.2.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-
4.1.2.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-
4.1.2.0.0.21.008	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	-
	مجمـــــوع	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.2.0.0.23.001	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	-
	مجمـــــوع	-
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
4.1.2.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	1 190 000
4.1.2.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	380 000
4.1.2.0.0.27.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	35 000 000
4.1.2.0.0.27.004	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	1 500 000
4.1.2.0.0.27.005	مصلحة تسيير الأوراش	500 000
	مجمـــــوع	**38 570 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	
4.1.2.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	1 000 000
4.1.2.0.0.28.002	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	-
	مجمـــــوع	**1 000 000**

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2011
	وزارة الثقافة	
4.1.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-
	مجمـــــوع	-
	وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية	
4.1.2.0.0.30.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4 500 000
4.1.2.0.0.30.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	1 500 000
	مجمـــــوع	**6 000 000**
	وزارة التشغيل و التكوين المهني	
4.1.2.0.0.31.003	قسم حوادث الشغل	-
4.1.2.0.0.31.004	قسم الضمان الإجتماعي والتعاضد	500 000
	مجمـــــوع	**500 000**
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
4.1.2.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	1 000 000
	مجمـــــوع	**1 000 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000
4.1.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-
4.1.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-
4.1.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-
4.1.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-
4.1.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-
4.1.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-
4.1.2.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-
	مجمـــــوع	**3 000 000**
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.1.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	6 000 000
4.1.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	4 000 000
4.1.2.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	2 700 000
	مجمـــــوع	**12 700 000**
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
4.1.2.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-
4.1.2.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجمـــــوع	-
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
4.1.2.0.0.48.001	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج	-
	مجمـــــوع	-
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.1.2.0.0.51.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	-
	مجمـــــوع	-
	مجموع مـوارد الاستثمار	**597 008 000**

III- الحسابات الخصوصية للخزينة

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 11
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.1.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الإحتياطية	5 000 000
3.1.0.0.1.00.004	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة
3.1.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	140 000 000
3.1.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	300 000 000
3.1.0.0.1.04.002	صندوق التنمية القروية	500 000 000
3.1.0.0.1.04.003	صندوق إنعاش الإستثمارات	للتذكرة
3.1.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	300 000 000
3.1.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	2 500 000 000
3.1.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	280 000 000
3.1.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	للتذكرة
3.1.0.0.1.08.003	الصندوق الخاص باقلاد مدينة فاس	للتذكرة
3.1.0.0.1.08.004	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	0 093 571 000
3.1.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص باتعاش و دعم الوقاية المدنية	200 000 000
3.1.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	667 020 000
3.1.0.0.1.08.007	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	للتذكرة
3.1.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	566 500 000
3.1.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.1.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	380 000 000
3.1.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	400.000 000
3.1.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	300 000 000
3.1.0.0.1.09.002	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	370 000 000
3.1.0.0.1.11.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	25 000 000

الرقم	بيـــان الحســـــابات	موارد سنة 2011
3.1.0.0.1.12.0	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	860 000 000
3.1.0.0.1.13.0	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 000 000 000
3.1.0.0.1.13.0	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	100 000 000
3.1.0.0.1.13.0	صندوق التبغ لمنح المساعدات	70 000 000
3.1.0.0.1.13.0	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	40 000 000
3.1.0.0.1.13.0	مرصدات المصالح المالية	320 000 000
3.1.0.0.1.13.0	صندوق الاصلاح الزراعي	20 000 000
3.1.0.0.1.13.0	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.0	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.0	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	814 450 000
3.1.0.0.1.13.0	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.0	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	1 000 000 000
3.1.0.0.1.13.0	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	210 000 000
3.1.0.0.1.13.0	الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات	4 000 000 000
3.1.0.0.1.17.0	الصندوق الخاص بالطرق	2 200 000 000
3.1.0.0.1.17.0	صندوق تحديد الملك العام البحري والموانئ	16 000 000
3.1.0.0.1.20.0	صندوق التنمية الفلاحية	500 000 000
3.1.0.0.1.20.0	صندوق تنمية الصيد البحري	120 000 000
3.1.0.0.1.21.0	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000
3.1.0.0.1.27.0	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	150 000 000
3.1.0.0.1.27.0	الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة	200 000 000
3.1.0.0.1.27.0	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة
3.1.0.0.1.29.0	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000
3.1.0.0.1.30.0	صندوق التضامن للسكنى	1 500 000 000
3.1.0.0.1.33.0	صندوق تحديث الإدارة العمومية	10 000 000

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 11
3.1.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	للتذكرة
3.1.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفقدة الدرك الملكي	40 000 000
3.1.0.0.1.45.001	الصندوق الوطني الغابوي	300 000 000
3.1.0.0.1.45.003	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	14 000 000
3.1.0.0.1.50.001	صندوق دعم العمل الثقافي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج	للتذكرة
3.1.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	120 000 000
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**1 571 541 000**
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.1.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	للتذكرة
3.1.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	للتذكرة
3.1.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**للتذكرة**
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.1.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.1.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	**للتذكرة**
	3.7-حسابات القروض	
3.1.0.0.7.13.004	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.1.0.0.7.13.008	القروض الممنوحة لدول أجنبية	للتذكرة
3.1.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات المحلية	1 011 000
3.1.0.0.7.13.019	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	للتذكرة
3.1.0.0.7.13.020	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	21 483 000
3.1.0.0.7.13.054	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	3 839 000
3.1.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	1 804 000
3.1.0.0.7.13.063	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	21 479 000
3.1.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	5 103 000
3.1.0.0.7.13.065	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والاسكان	17 641 000

الرقم	بيـــان الحســـــابات	موارد سنة 2011
	3.8-حسابات التسبيقات	
3.1.0.0.8.13.00	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	333 000
3.1.0.0.8.13.00	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات التسبيقات	**333 000**
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
3.1.0.0.9.04.00	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	للتذكرة
3.1.0.0.9.04.00	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.1.0.0.9.08.00	صندوق تنمية الجماعات المحلية ومهنتها	80 000 000
3.1.0.0.9.34.00	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10 200 000 000
3.1.0.0.9.34.00	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.1.0.0.9.42.00	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	**10 280 500 000**
	مجموع موارد الحســـابات الخـصوصية للخزينة	**51 924 734 000**

الجدول " ب "
(المادة 50)
الباب الأول
التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة قيما يتعلق بنفقات التسيير
الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2011

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2011
	جلالة الملك	
1.2.1.1.0.01.000	- القوائم المدنية	26 292 000
1.2.1.2.0.01.000	- مخصصات السيادة	517 164 000
	البلاط الملكي	
1.2.1.1.0.02.000	- الموظفون و الأعوان	392 398 000
1.2.1.2.0.02.000	- المعدات والنفقات المختلفة	1 497 865 000
	مجلس النواب	
1.2.1.1.0.03.000	- الموظفون و الأعوان	230 546 000
1.2.1.2.0.03.000	- المعدات والنفقات المختلفة	41 000 000
	مجلس المستشارين	
1.2.1.1.0.43.000	- الموظفون و الأعوان	206 565 000
1.2.1.2.0.43.000	- المعدات والنفقات المختلفة	28 500 000
	الوزير الأول	
1.2.1.1.0.04.000	- الموظفون و الأعوان	85 100 000
1.2.1.2.0.04.000	- المعدات والنفقات المختلفة	400 000 000
	المحاكم المالية	
1.2.1.1.0.05.000	- الموظفون و الأعوان	70 536 000
1.2.1.2.0.05.000	- المعدات والنفقات المختلفة	38 309 000
	وزارة العدل	
1.2.1.1.0.06.000	- الموظفون و الأعوان	2 261 060 000
1.2.1.2.0.06.000	- المعدات والنفقات المختلفة	311 000 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
1.2.1.1.0.07.000	- الموظفون و الأعوان	1 264 983 000
1.2.1.2.0.07.000	- المعدات والنفقات المختلفة	534 274 000
	وزارة الداخلية	
1.2.1.1.0.08.000	- الموظفون و الأعوان	13 311 963 000
1.2.1.2.0.08.000	- المعدات والنفقات المختلفة	3 120 000 000
	وزارة الإتصال	
1.2.1.1.0.09.000	- الموظفون و الأعوان	61 752 000

الفصـــول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2011
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
1.2.1.1.0.11.000	- الموظفون و الأعوان.....	37 731 324 000
1.2.1.2.0.11.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	6 272 939 000
	وزارة الصحة	
1.2.1.1.0.12.000	- الموظفون و الأعوان.....	6 118 581 000
1.2.1.2.0.12.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	2 980 000 000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
1.2.1.1.0.13.000	- الموظفون و الأعوان.....	1 832 659 000
1.2.1.2.0.13.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	250 000 000
1.2.1.3.0.13.000	- التكاليف المشتركة.....	36 456 400 000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
1.2.1.1.0.14.000	- الموظفون و الأعوان.....	248 504 000
1.2.1.2.0.14.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	96 000 000
	الأمانة العامة للحكومة	
1.2.1.1.0.16.000	- الموظفون و الأعوان.....	43 415 000
1.2.1.2.0.16.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	14 370 000
	وزارة التجهيز والنقل	
1.2.1.1.0.17.000	- الموظفون و الأعوان.....	665 943 000
1.2.1.2.0.17.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	110 000 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
1.2.1.1.0.20.000	- الموظفون و الأعوان.....	660 892 000
1.2.1.2.0.20.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1 340 000 000
	وزارة الشباب و الرياضة	
1.2.1.1.0.21.000	- الموظفون و الأعوان.....	394 602 000
1.2.1.2.0.21.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	151 000 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
1.2.1.1.0.23.000	- الموظفون و الأعوان.....	234 348 000
1.2.1.2.0.23.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1 340 000 000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإقتصادية والعامة	
1.2.1.1.0.24.000	- الموظفون و الأعوان.....	26 059 000
1.2.1.2.0.24.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	40 500 000
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
1.2.1.1.0.27.000	- الموظفون و الأعوان.....	445 845 000
1.2.1.2.0.27.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	215 014 000

الفصـــول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2011
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	
1.2.1.1.0.28.000	- الموظفون و الأعوان	130 067 000
1.2.1.2.0.28.000	- المعدات والنفقات المختلفة	109 000 000
	وزارة الثقافة	
1.2.1.1.0.29.000	- الموظفون و الأعوان	183 640 000
1.2.1.2.0.29.000	- المعدات والنفقات المختلفة	140 000 000
	وزارةالإسكان والتعمير والتنمية المجالية	
1.2.1.1.0.30.000	- الموظفون و الأعوان	246 871 000
1.2.1.2.0.30.000	- المعدات والنفقات المختلفة	304 000 000
	وزارة التشغيل و التكوين المهني	
1.2.1.1.0.31.000	- الموظفون و الأعوان	192 744 000
1.2.1.2.0.31.000	- المعدات والنفقات المختلفة	359 000 000
	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	
1.2.1.1.0.32.000	- الموظفون و الأعوان	17 739 000
1.2.1.2.0.32.000	- المعدات والنفقات المختلفة	7 117 000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
1.2.1.1.0.33.000	- الموظفون و الأعوان	51 881 000
1.2.1.2.0.33.000	- المعدات والنفقات المختلفة	16 400 000
	إدارة الدفاع الوطني	
1.2.1.1.0.34.000	- الموظفون و الأعوان	17 562 064 000
1.2.1.2.0.34.000	- المعدات والنفقات المختلفة	5 140 000 000
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
1.2.1.1.0.35.000	- الموظفون و الأعوان	45 923 000
1.2.1.2.0.35.000	- المعدات والنفقات المختلفة	46 944 000
1.2.1.4.0.36.000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2 600 000 000
	وزارة التجارة الخارجية	
1.2.1.1.0.37.000	- الموظفون و الأعوان	27 396 000
1.2.1.2.0.37.000	- المعدات والنفقات المختلفة	14 000 000
	المندوبية السامية للتخطيط	
1.2.1.1.0.42.000	- الموظفون و الأعوان	229 005 000
1.2.1.2.0.42.000	- المعدات والنفقات المختلفة	84 000 000
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
1.2.1.1.0.45.000	- الموظفون و الأعوان	375 100 000
1.2.1.2.0.45.000	- المعدات والنفقات المختلفة	40 000 000

الفصـــول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2011
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
1.2.1.1.0.48.000	- الموظفون و الأعوان.....	33 288 000
1.2.1.2.0.48.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	320 000 000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج	
1.2.1.1.0.50.000	- الموظفون و الأعوان.....	15 093 000
1.2.1.2.0.50.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	195 000 000
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1.2.1.1.0.51.000	- الموظفون و الأعوان.....	611 822 000
1.2.1.2.0.51.000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	525 000 000
	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	**151 993 796 000**

الجدول "ج"
(المادة 51)
الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2011

(بالدرهم)

الفصـــول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام في سنة 2012 و ما يليها	المجموع
1.2.2.0.0.02.(	البلاط الملكي	131 608 000	-	131 608 000
1.2.2.0.0.03.(	مجلس النواب	-	-	-
1.2.2.0.0.43.(	مجلس المستشارين	-	-	-
1.2.2.0.0.04.(	الوزير الأول	700 000 000	-	700 000 000
1.2.2.0.0.05.(	المحاكم المالية	56 000 000	32 000 000	88 000 000
1.2.2.0.0.06.(	وزارة العدل	574 000 000	300 000 000	874 000 000
1.2.2.0.0.07.(	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	110 000 000	-	110 000 000
1.2.2.0.0.08.(	وزارة الداخلية	2 916 000 000	900 000 000	3 816 000 000
1.2.2.0.0.09.(	وزارة الإتصال	789 000 000	58 000 000	847 000 000
1.2.2.0.0.11.(	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	4 066 061 000	12 376 000 000	16 442 061 000
1.2.2.0.0.12.(	وزارة الصحة	1 796 978 000	1 335 000 000	3 131 978 000
1.2.2.0.0.13.(	وزارة الاقتصاد والمالية	303 000 000	300 000 000	603 000 000
1.2.2.3.0.13.(	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	16 065 300 000	-	16 065 300 000
1.2.2.0.0.14.(	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	696 340 000	136 000 000	832 340 000
1.2.2.0.0.16.(	الأمانة العامة للحكومة	7 200 000	-	7 200 000
1.2.2.0.0.17.(	وزارة التجهيز والنقل	5 834 000 000	5 600 000 000	11 434 000 000
1.2.2.0.0.20.(	وزارة الفلاحة والصيد البحري	6 530 000 000	2 840 000 000	9 370 000 000
1.2.2.0.0.21.(	وزارة الشباب و الرياضة	891 000 000	460 000 000	1 351 000 000
1.2.2.0.0.23.(	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	760 000 000	300 000 000	1 060 000 000
1.2.2.0.0.24.(	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإقتصادية والعامة	13 500 000	1 000 000	14 500 000
1.2.2.0.0.27.(	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	3 782 000 000	5 746 000 000	9 528 000 000
1.2.2.0.0.28.(	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	667 000 000	61 000 000	728 000 000
1.2.2.0.0.29.(	وزارة الثقافة	190 000 000	180 000 000	370 000 000
1.2.2.0.0.30.(	وزارةالإسكان والتعمير والتنمية المجالية	1 015 000 000	30 000 000	1 045 000 000
1.2.2.0.0.31.(	وزارة التشغيل و التكوين المهني	403 000 000	55 000 000	458 000 000
1.2.2.0.0.32.(	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	3 800 000	700 000	4 500 000
1.2.2.0.0.33.(	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	26 900 000	7 000 000	33 900 000
1.2.2.0.0.34.(	إدارة الدفاع الوطني	4 340 000 000	2 864 000 000	7 204 000 000
1.2.2.0.0.35.(	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	10 061 000	8 500 000	18 561 000

الفصـــول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام في سنة 012 2 و ما يليها	المجموع
1.2.2.0.0.42.000	المندوبية السامية للتخطيط	74 000 000	15 000 000	89 000 000
1.2.2.0.0.45.000	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	150 000 000	120 000 000	270 000 000
1.2.2.0.0.48.000	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	232 000 000	-	232 000 000
1.2.2.0.0.50.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج	186 000 000	5 000 000	191 000 000
1.2.2.0.0.51.000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	325 000 000	455 000 000	780 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	**53 858 748 000**	**34 189 200 000**	**047 948 000**

الجدول " د "

(المادة 52)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي لسنة 2011

(بالدرهم)

الفـصـول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2011
1.2.3.1.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	18 230 179 000
1.2.3.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل	18 304 079 000
	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	**36 534 258 000**

الجدول "هـ"

(المادة 53)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2011

(بالدرهم)

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2011
	الوزير الأول	
4.2.1.0.0.04.	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	**18 000 000**
	وزارة العدل	
4.2.1.0.0.06.	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	900 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	**900 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.2.1.0.0.07.	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	**20 000 000**
	وزارة الداخلية	
4.2.1.0.0.08.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديغة	4 000 000
4.2.1.0.0.08.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	4 500 000
4.2.1.0.0.08.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	3 500 000
4.2.1.0.0.08.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن	4 000 000
4.2.1.0.0.08.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	4 500 000
4.2.1.0.0.08.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	2 300 000
4.2.1.0.0.08.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	3 000 000
4.2.1.0.0.08.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	3 700 000
4.2.1.0.0.08.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	3 300 000
4.2.1.0.0.08.	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	3 700 000
4.2.1.0.0.08.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	1 500 000
4.2.1.0.0.08.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	4 500 000
4.2.1.0.0.08.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	4 000 000
4.2.1.0.0.08.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	2 400 000
4.2.1.0.0.08.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	3 400 000
4.2.1.0.0.08.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	1 500 000
4.2.1.0.0.08.	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	185 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	**238 800 000**
	وزارة الإتصال	
4.2.1.0.0.09.	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 300 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	**5 300 000**
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.2.1.0.0.11.	قسم التعاون	-
4.2.1.0.0.11.	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	**5 000 000**
	وزارة الصحة	
4.2.1.0.0.12.	المركز الاستشفائي الإقليمي [illegible]	10 000 000

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات لسنة
4.2.1.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي لتارودانت	900 000
4.2.1.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي لتيزنيت	000 000
4.2.1.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة	000 000
4.2.1.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي للصويرة	000 000
4.2.1.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي للجديدة	500 000
4.2.1.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الجهوي لدكالة عبدة	000 000
4.2.1.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي لخريبكة	500 000
4.2.1.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الجهوي للشاوية ورديغة	000 000
4.2.1.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي لبولمان	900 000
4.2.1.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي لصفرو	500 000
4.2.1.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الجهوي للغرب الشراردة بني حسن	000 000
4.2.1.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم	500 000
4.2.1.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي لشفشاون	800 000
4.2.1.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي للعرائش	000 000
4.2.1.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الإقليمي لطنجة	500 000
4.2.1.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي لتطوان	500 000
4.2.1.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الإقليمي للرشيدية	900 000
4.2.1.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي لإفران	000 000
4.2.1.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي لخنيفرة	500 000
4.2.1.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات	000 000
4.2.1.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي لتازة	000 000
4.2.1.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي لفكيك	950 000
4.2.1.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي للناضور	000 000
4.2.1.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي لبركان	500 000
4.2.1.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الإقليمي لواد الذهب	500 000
4.2.1.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	000 000
4.2.1.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي لطاطان	200 000
4.2.1.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي لتادلة أزيلال	000 000
4.2.1.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي لسوس ماسة درعة	500 000
4.2.1.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	000 000
4.2.1.0.0.12.035	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	000 000
4.2.1.0.0.12.036	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	000 000
4.2.1.0.0.12.037	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	900 000
4.2.1.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	500 000
4.2.1.0.0.12.039	المركز الإستشفائي لعمالة المحمدية	000 000
4.2.1.0.0.12.040	المركز الإستشفائي لعمالة سلا	000 000
4.2.1.0.0.12.041	المركز الإستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة	200 000
4.2.1.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي للخميسات	700 000
4.2.1.0.0.12.044	المركز الإستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	600 000
4.2.1.0.0.12.045	المركز الإستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	000 000
4.2.1.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	000 000
4.2.1.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	000 000
4.2.1.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	000 000
4.2.1.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	000 000
4.2.1.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	500 000
4.2.1.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	000 000
4.2.1.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة	500 000
4.2.1.0.0.12.053	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحي الحسني	200 000
4.2.1.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي لتاونات	200 000
4.2.1.0.0.12.055	المركز الاستشفائي لعمالة الرباط	200 000
4.2.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت	900 000
4.2.1.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي لشتوكة آيت باها	250 000
4.2.1.0.0.12.058	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	600 000
4.2.1.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي لبنسليمان	560 000

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2011
4.2.1.0.0.12.0	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	3 200 000
4.2.1.0.0.12.0	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	2 800 000
4.2.1.0.0.12.0	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	2 250 000
4.2.1.0.0.12.0	المركز الإستشفائي الإقليمي لبوجدور	2 100 000
4.2.1.0.0.12.0	المركز الإستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	2 200 000
4.2.1.0.0.12.0	المركز الإستشفائي الإقليمي لكلميم	5 000 000
4.2.1.0.0.12.0	المركز الإستشفائي الإقليمي للسمارة	2 600 000
4.2.1.0.0.12.0	المركز الإستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	8 500 000
4.2.1.0.0.12.0	المركز الإستشفائي الإقليمي للنواصر	2 300 000
4.2.1.0.0.12.0	المركز الإستشفائي الإقليمي لأزيلال	5 600 000
4.2.1.0.0.12.0	المركز الإستشفائي الإقليمي للحاجب	2 500 000
4.2.1.0.0.12.0	المركز الإستشفائي الإقليمي للمضيق فنيدق	4 300 000
4.2.1.0.0.12.0	المعهد الوطني للإدارة الصحية	4 000 000
4.2.1.0.0.12.0	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	2 700 000
4.2.1.0.0.12.0	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات بن مسيك	6 000 000
4.2.1.0.0.12.0	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	10 000 000
4.2.1.0.0.12.0	المركز الاستشفائي الإقليمي لتنغير	2 500 000
4.2.1.0.0.12.0	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي إفني	2 500 000
4.2.1.0.0.12.0	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي سليمان	2 500 000
4.2.1.0.0.12.0	المركز الاستشفائي الإقليمي لوزان	3 000 000
4.2.1.0.0.12.0	المركز الاستشفائي الإقليمي لبرشيد	7 000 000
4.2.1.0.0.12.0	المركز الاستشفائي الإقليمي للرحامنة	4 000 000
4.2.1.0.0.12.0	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي بنور	5 000 000
4.2.1.0.0.12.0	المركز الاستشفائي الإقليمي لليوسوفية	2 500 000
4.2.1.0.0.12.0	المركز الاستشفائي الإقليمي للفقيه بن صالح	5 000 000
4.2.1.0.0.12.0	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدلت	2 500 000
4.2.1.0.0.12.0	المركز الاستشفائي الإقليمي لكرسيف	2 500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	**728 710 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.2.1.0.0.13.0	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	500 000
4.2.1.0.0.13.0	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000
4.2.1.0.0.13.0	القسم الإداري	-
4.2.1.0.0.13.0	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	**43 500 000**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
4.2.1.0.0.14.0	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	9 430 000
4.2.1.0.0.14.0	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	3 756 000
4.2.1.0.0.14.0	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	2 886 000
4.2.1.0.0.14.0	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	2 763 000
4.2.1.0.0.14.0	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	2 352 000
4.2.1.0.0.14.0	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	2 330 000
4.2.1.0.0.14.0	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	2 960 000
4.2.1.0.0.14.0	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	2 372 000
4.2.1.0.0.14.0	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	2 343 000
4.2.1.0.0.14.0	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ملا	2 830 000
4.2.1.0.0.14.0	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	2 045 000
4.2.1.0.0.14.0	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	2 327 000
4.2.1.0.0.14.0	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 318 000
4.2.1.0.0.14.0	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	1 644 000
4.2.1.0.0.14.0	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	1 440 000
4.2.1.0.0.14.0	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية أنفا الطريق الشاطئ - أنفا سفلي	2 331 000

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأ لسنة 2011
4.2.1.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
4.2.1.0.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	70 000
4.2.1.0.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	90 000
4.2.1.0.0.14.020	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكناس	90 000
4.2.1.0.0.14.021	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط التقدم	70 000
4.2.1.0.0.14.022	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات	70 000
4.2.1.0.0.14.023	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بإنزكان	90 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية	**46 607 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.2.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	13 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	**13 000 000**
	وزارة التجهيز والنقل	
4.2.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000
4.2.1.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4 500 000
4.2.1.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	9 000 000
4.2.1.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	8 000 000
4.2.1.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	9 500 000
4.2.1.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	7 000 000
4.2.1.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4 000 000
4.2.1.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	7 500 000
4.2.1.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	14 000 000
4.2.1.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.2.1.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	6 000 000
4.2.1.0.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	50 000 000
4.2.1.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.2.1.0.0.17.015	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
4.2.1.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	3 000 000
4.2.1.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	5 000 000
4.2.1.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	**150 000 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
4.2.1.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	2 000 000
4.2.1.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 900 000
4.2.1.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 900 000
4.2.1.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	2 000.000
4.2.1.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	1 270 000
4.2.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 100 000
4.2.1.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	16 500 000
4.2.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	1 510 000
4.2.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	1 876 000
4.2.1.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	1 858 000
4.2.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	2 091 000
4.2.1.0.0.20.012	مركز التاهيل المهني البحري- العرائش	1 632 000
4.2.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا الصيد البحري -العيون	1 653 000
4.2.1.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4 000 000
4.2.1.0.0.20.015	مصلحة الثقويات الفلاحية	10 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري	**53 290 000**

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2011
	وزارة الشباب و الرياضة	
4.2.1.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	13 000 000
4.2.1.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	5 300 000
4.2.1.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.2.1.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	2 000 000
4.2.1.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	1 000 000
4.2.1.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	5 000 000
4.2.1.0.0.21.008	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	**38 300 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.2.1.0.0.23.001	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	**20 000 000**
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
4.2.1.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	2 840 000
4.2.1.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	3 100 000
4.2.1.0.0.27.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	45 000 000
4.2.1.0.0.27.004	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	300 000
4.2.1.0.0.27.005	مصلحة تسيير الأوراش	500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	**51 740 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	
4.2.1.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	45 000 000
4.2.1.0.0.28.002	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	**45 000 000**
	وزارة الثقافة	
4.2.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	2 300 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	**2 300 000**
	وزارةالإسكان والتعمير والتنمية المجالية	
4.2.1.0.0.30.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	15 000 000
4.2.1.0.0.30.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	4 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارةالإسكان والتعمير والتنمية المجالية	**19 000 000**
	وزارة التشغيل و التكوين المهني	
4.2.1.0.0.31.003	قسم حوادث الشغل	60 000 000
4.2.1.0.0.31.004	قسم الضمان الإجتماعي والتعاضد	200 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل و التكوين المهني	**60 200 000**
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
4.2.1.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	4 420 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	**4 420 000**

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2011
	إدارة الدفاع الوطني	
4.2.1.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	19 681 000
4.2.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	123 000 000
4.2.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	45 000 000
4.2.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	40 000 000
4.2.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	6 000 000
4.2.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	3 000 000
4.2.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	9 200 000
4.2.1.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	5 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**250 881 000**
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.2.1.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	11 973 000
4.2.1.0.0.42.002	المركز الوطني للترتيق	3 500 000
4.2.1.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	4 367 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	**19 840 000**
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
4.2.1.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	20 000 000
4.2.1.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	**20 000 000**
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
4.2.1.0.0.48.001	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	-
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.2.1.0.0.51.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	5 500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	**5 500 000**
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**860 288 000**

الجدول "و "

(المادة 54)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2011

(بالدرهم)

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام في سنة 012 2 و ما يليها	المـ
	الوزير الأول			
4.2.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-	-	
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	-	-	
	وزارة العدل			
4.2.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-	-	
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			
4.2.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-	-	
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-	-	
	وزارة الداخلية			
4.2.2.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - وردیغة	-	-	
4.2.2.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	-	-	
4.2.2.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	-	-	
4.2.2.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن	-	-	
4.2.2.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	-	-	
4.2.2.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	-	-	
4.2.2.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	-	-	
4.2.2.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	-	-	
4.2.2.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	-	-	
4.2.2.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	-	-	
4.2.2.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	-	-	
4.2.2.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	-	-	
4.2.2.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	-	-	
4.2.2.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	-	-	
4.2.2.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	-	-	
4.2.2.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	-	-	
4.2.2.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	-	-	
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	
	وزارة الإتصال			
4.2.2.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 478 000	-	78 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	3 478 000	-	78 000
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			
4.2.2.0.0.11.002	قسم التعاون	-	-	
4.2.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-	-	
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي	-	-	

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام في سنة 2012 و ما يليها	المجموع
	وزارة الصحة			
4.2.2.0.0.12.00	المركز الإستشفائي الإقليمي لورززات	1 200 000	-	1 200 000
4.2.2.0.0.12.00	المركز الإستشفائي الإقليمي لانزكان أيت ملول	1 200 000	-	1 200 000
4.2.2.0.0.12.00	المركز الإستشفائي الإقليمي لتارودانت	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.12.00	المركز الإستشفائي الإقليمي لتيزنيت	1 200 000	-	1 200 000
4.2.2.0.0.12.00	المركز الإستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة	1 800 000	-	1 800 000
4.2.2.0.0.12.00	المركز الإستشفائي الإقليمي للصويرة	1 400 000	-	1 400 000
4.2.2.0.0.12.00	المركز الإستشفائي الإقليمي للجديدة	1 400 000	-	1 400 000
4.2.2.0.0.12.00	المركز الإستشفائي الجهوي لدكالة عبدة	900 000	-	900 000
4.2.2.0.0.12.00	المركز الإستشفائي الإقليمي لخريبكة	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.12.01	المركز الإستشفائي الجهوي للشاوية ورديغة	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.12.01	المركز الإستشفائي الإقليمي لبولمان	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.12.01	المركز الإستشفائي الإقليمي لصفرو	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.12.01	المركز الإستشفائي الجهوي للغرب الشراردة بني حسن	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.12.01	المركز الإستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم	850 000	-	850 000
4.2.2.0.0.12.01	المركز الإستشفائي الإقليمي لشفشاون	700 000	-	700 000
4.2.2.0.0.12.01	المركز الإستشفائي الإقليمي للعرائش	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.12.01	المركز الإستشفائي الإقليمي لطنجة	2 500 000	-	2 500 000
4.2.2.0.0.12.01	المركز الإستشفائي الإقليمي لتطوان	2 500 000	-	2 500 000
4.2.2.0.0.12.02	المركز الإستشفائي الإقليمي للرشيدية	1 800 000	-	1 800 000
4.2.2.0.0.12.02	المركز الإستشفائي الإقليمي لإفران	700 000	-	700 000
4.2.2.0.0.12.02	المركز الإستشفائي الإقليمي لخنيفرة	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.12.02	المركز الإستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات	1 400 000	-	1 400 000
4.2.2.0.0.12.02	المركز الإستشفائي الإقليمي لتازة	1 300 000	-	1 300 000
4.2.2.0.0.12.02	المركز الإستشفائي الإقليمي لفكيك	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.12.02	المركز الإستشفائي الإقليمي للناضور	900 000	-	900 000
4.2.2.0.0.12.02	المركز الإستشفائي الإقليمي لبركان	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.12.02	المركز الإستشفائي الإقليمي لواد الذهب	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.12.02	المركز الإستشفائي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.12.03	المركز الإستشفائي الإقليمي لطاطان	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.12.03	المركز الإستشفائي الجهوي لتادلة أزيلال	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.12.03	المركز الإستشفائي الجهوي لسوس ماسة درعة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.12.03	المركز الإستشفائي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.12.03	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	900 000	-	900 000
4.2.2.0.0.12.03	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	900 000	-	900 000
4.2.2.0.0.12.03	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	900 000	-	900 000
4.2.2.0.0.12.03	المركز الإستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	700 000	-	700 000
4.2.2.0.0.12.03	المركز الإستشفائي لعمالة المحمدية	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.12.04	المركز الإستشفائي لعمالة سلا	700 000	-	700 000
4.2.2.0.0.12.04	المركز الإستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.04	المركز الإستشفائي الإقليمي للخميسات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.12.04	المركز الإستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	1 700 000	-	1 700 000
4.2.2.0.0.12.04	المركز الإستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.0.0.12.04	المركز الإستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	1 300 000	-	1 300 000
4.2.2.0.0.12.04	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	5 500 000	-	5 500 000
4.2.2.0.0.12.04	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.0.12.04	المعهد الوطني الصحي	16 000 000	-	16 000 000
4.2.2.0.0.12.05	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.12.05	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000	-	9 500 000
4.2.2.0.0.12.05	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة	200 000	-	200 000

الرمز	بيـان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام في سنة 2012 و ما يليها	المج
4.2.2.0.0.12.055	المركز الاستشفائي لعمالة الرباط	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي لشتوكة آيت باها	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.058	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي لبنسليمان	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي لبوجدور	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الإقليمي لكلميم	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي للسمارة	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.12.067	المركز الإستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي للنواصر	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي لأزيلال	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي للحاجب	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.071	المركز الإستشفائي الإقليمي للمضيق فنيدق	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.12.072	المعهد الوطني للإدارة الصحية	4 000 000	-	4 000 000
4.2.2.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.074	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات بن مسيك	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	750 000	-	750 000
4.2.2.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي لتنغير	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي إفني	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي سليمان	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي لوزان	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي لبرشيد	1 500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي للرحامنة	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي بنور	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي لليوسوفية	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي للفقيه بن صالح	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدلت	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي لكرسيف	200 000	-	200 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	**96 500 000**	-	**500 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية			
4.2.2.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	8 000 000	-	000 000
4.2.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-	-	-
4.2.2.0.0.13.006	القسم الإداري	-	-	-
4.2.2.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	**8 000 000**	-	**000 000**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية			
4.2.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	5 000 000	-	000 000
4.2.2.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	1 000 000	-	000 000
4.2.2.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	2 000 000	-	000 000
4.2.2.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	1 000 000	-	000 000
4.2.2.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	1 000 000	-	000 000

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام في سنة 012 2 و ما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.14.I	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.14.I	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.14.I	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.14.I	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.14.I	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.14.I	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.14.I	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.14.I	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.14.I	قسم خريطة التكوين المهني	-	-	-
4.2.2.0.0.14.I	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	160 000	-	160 000
4.2.2.0.0.14.I	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	180 000	-	180 000
4.2.2.0.0.14.I	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكناس	180 000	-	180 000
4.2.2.0.0.14.I	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط التقدم	150 000	-	150 000
4.2.2.0.0.14.I	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات	150 000	-	150 000
4.2.2.0.0.14.I	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بإيزكان	180 000	-	180 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية	**26 200 000**	**-**	**26 200 000**
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.0.0.16.I	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز والنقل			
4.2.2.0.0.17.I	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	6 000 000	2 000 000	8 000 000
4.2.2.0.0.17.I	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 500 000	500 000	2 000 000
4.2.2.0.0.17.I	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.17.I	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.17.I	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.17.I	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.I	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.17.I	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.17.I	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 500 000	500 000	4 000 000
4.2.2.0.0.17.I	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.17.I	المعهد العالي للدراسات البحرية	2 500 000	-	2 500 000
4.2.2.0.0.17.I	مديرية النقل عبرالطرق والسلامة الطرقية	300 000 000	80 000 000	380 000 000
4.2.2.0.0.17.I	مصلحة التكوين المستمر	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.17.I	المديرية العامة للطيران المدني	25 000 000	10 000 000	35 000 000
4.2.2.0.0.17.I	مديرية التجهيزات العامة	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.17.I	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	20 000 000	10 000 000	30 000 000
4.2.2.0.0.17.I	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000	-	4 500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	**370 000 000**	**103 000 000**	**473 000 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري			
4.2.2.0.0.20.I	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-	-	-
4.2.2.0.0.20.I	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.0.20.I	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.0.0.20.I	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-	-	-
4.2.2.0.0.20.I	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.0.0.20.I	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.20.I	قسم المحافظة على الثروات السمكية	3 700 000	-	3 700 000
4.2.2.0.0.20.I	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	905 000	-	905 000

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام في سنة 012 2 و ما بليها	المجموع
4.2.2.0.0.20.(	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	43 000	-	43 000
4.2.2.0.0.20.(	المعهد العالي للصيد البحري	15 000	-	15 000
4.2.2.0.0.20.(	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	70 000	-	70 000
4.2.2.0.0.20.(	مركز التاهيل المهني البحري- العرائش	566 000	-	566 000
4.2.2.0.0.20.(	معهد التكنولوجيا الصيد البحري -العيون	701 000	-	701 000
4.2.2.0.0.20.(	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	5 700 000	-	5 700 000
4.2.2.0.0.20.(	مصلحة التقويات الفلاحية	18 360 000	-	18 360 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري	**30 060 000**	-	**30 060 000**
	وزارة الشباب و الرياضة			
4.2.2.0.0.21.(	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.0.0.21.(	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.21.(	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.21.(	المركب الرياضي لفاس	-	-	-
4.2.2.0.0.21.(	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-	-	-
4.2.2.0.0.21.(	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-	-	-
4.2.2.0.0.21.(	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	-	-	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.0.0.23.(	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة			
4.2.2.0.0.27.(	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	1 190 000	-	1 190 000
4.2.2.0.0.27.(	مدرسة المعادن مراكش	380 000	-	380 000
4.2.2.0.0.27.(	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	35 000 000	30 000 000	65 000 000
4.2.2.0.0.27.(	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.27.(	مصلحة تسيير الأوراش	500 000	-	500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	**38 570 000**	**30 000 000**	**68 570 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة			
4.2.2.0.0.28.(	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.28.(	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	**1 000 000**	-	**1 000 000**
	وزارة الثقافة			
4.2.2.0.0.29.(	مطبعة دار المناهل	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	-	-	-
	وزارةالإسكان والتعمير والتنمية المجالية			
4.2.2.0.0.30.(	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4 500 000	1 500 000	6 000 000
4.2.2.0.0.30.(	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	1 500 000	500 000	2 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارةالإسكان والتعمير والتنمية المجالية	**6 000 000**	**2 000 000**	**8 000 000**
	وزارة التشغيل و التكوين المهني			
4.2.2.0.0.31.(	قسم حوادث الشغل	-	-	-
4.2.2.0.0.31.(	قسم الشؤون الاجتماعية و التعاضد	500 000	-	500 000

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام في سنة 012 2 و ما يليها	المجموع
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة			
4.2.2.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	1 000 000	-	1 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	**1 000 000**	-	**1 000 000**
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-	-	-
4.2.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
4.2.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-	-	-
4.2.2.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**3 000 000**	-	**3 000 000**
	المندوبية السامية للتخطيط			
4.2.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	4 000 000	-	4 000 000
4.2.2.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	2 700 000	-	2 700 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	**12 700 000**	-	**12 700 000**
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر			
4.2.2.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-	-	-
4.2.2.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	-	-	-
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن			
4.2.2.0.0.48.001	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	-	-	-
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
4.2.2.0.0.51.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**597 008 000**	**135 000 000**	**732 008 000**

- الشحوم .....

- الشاي (معبأ أو غير معبأ) (نسخ)

- عمليات نقل المسافرين و البضائع (نسخ)

التعليل العام:

1- يعاني المغرب من تداعيات الأزمة العالمية على اقتصاده، وبالتالي فإن رفع الحكومة للسعر من 7% إلى 10%، وإن كا سيدر على الخزينة 1.6 مليار درهم، فإن ذلك يعني أساسا زيادة قدرها حوالي 0.30 درهم للتر في المتوسط بالنس للمحروقات، وهو ما يعادل حوالي 60 درهما شهريا بالنسبة لسيارة صغيرة... كما أن الزيادة المقترحة من طرف الحكومة عا المحروقات من شأنها أن تدخل المغرب في زيادة للتضخم لأن أسعار تكلفة النقل والتنقل سترتفع، مما سيرفع من تسعيرة الحافلا والطاكسيات ونقل البضائع...

2- لا زالت الجماعات المحلية تعاني من مسألة التمويل، وبالتالي وجب خضوعها لنفس طريقة استفادة الدولة.

3- لقد تم التوجه نحو اعتماد التمويلات البديلة ولهذا لا نرى داعيا لنسخ عملية الإيجار التمويلي من الخضوع لسعر مخفض يبلغ 10% مع الحق في الخصم بل وعلى العكس من ذلك نقترح أن تضاف عملية الإيجار والاقتناء ضمن مقتضيات هذه الما من أجل تشجيعها.

المدونة العامة للضرائب
التعديل السابع: المادة 7

المادة 262: تعريفة الضريبة:

عربات ذات محرك البنزين: من 11 إلى 14 حصانا: 4000 درهم

تساوي أو تفوق 15 حصانا: 8000 درهم.

عربات ذات محرك الكازوال: من 11 إلى 14 حصانا: 7000 درهم

تساوي أو تفوق 15 حصانا: 15000 درهم.

التعليل: مساهمة اصحاب السيارات الكبرى التي تستهلك كثيرا من الطاقة في دعم الخزينة، وذلك لكونها المستفيد الأك حاليا من صندوق المقاصة...

منحة تجديد حظيرة سيارات الأجرة الكبيرة
التعديل الثامن: المادة 10 مكرر

المادة 10 مكرر : تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2011 إلى 31 دجنبر 2013 منحة لتجديد حظير سيارت الأجرة الكبيرة، على ألا يقل عمرها عن 15 سنة عند تاريخ التقدم بطلب التجديد من طرف مالك الرخصة.

الحصة المخصصة لتحديد حظيرة مركبات النقل الطرقي الواردة في المادة 10 أعلاه.

التعليل: فسح المجال لتحديد سيارات الأجرة الكبيرة المتهالكة، حفاظا على سلامة المواطنين وتقليلا لتلويث البيئة...

التعديل التاسع المادة 11

المادة 11: حذفها.

التعليل: حفاظا على الشفافية في مراقبة الصناديق المحدثة حاليا، والتي هي في حد ذاتها كثيرة، واعتبارا لكون صندوق الحسن الثاني يقوم بدعم الاستثمارات حاليا... مما سيجعل من إحداث صندوق مشابه غير ذي جدوى، مع ضرورة منح اختصاصات "الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات" لصندوق الحسن الثاني، وخاصة في الشق المتعلق بالمساهمات في رأس المال.

التعديل العاشر المادة 12

المادة 12: تطبيقا ..... 2% من حصيلة الضريبة على الشركات .

تحدد طرق تدبير هذه الحصة ومساطر الاستفادة منها بمرسوم.

التعليل: دعم الجهات للقيام بدورها التنموي.

التعديل الحادي عشر المادة 13

المادة 13: ..... 2% من حصيلة الضريبة على الدخل.

تحدد طرق تدبير هذه الحصة ومساطر الاستفادة منها بمرسوم.

التعليل: نفس التعليل السابق.

التعديل الثاني عشر إضافة المادة 13 مكرر

الموارد المرصدة للجماعات المحلية

إضافة المادة 13 مكرر:

تطبيقا لأحكام المادة 125 من المدونة العامة للضرائب، ترصد للجماعات الحضرية والقروية ولمجالس العمالات والأقاليم نسبة 3 % من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة.

تحدد طرق تدبير هذه الحصة ومساطر الاستفادة منها بمرسوم.

التعليل:

2. التنصيص على إصدار نص تنظيمي يحدد كيفية تدبير المخصصات ونسب توزيعها على الجماعات المحلية، وكذا أنو الجماعات المحلية المستفيدة ومعايير التوزيع، ضمانا لشفافية تدبير المالية العمومية.

التعديل الثالث عشر: المادة 18

المادة 18: حذفها.....

التعليل: نقترح حذف هذه المادة إلى حين المراجعة الجذرية لنظام التعويض عن حوادث الشغل، في أفق إلحاقه بالصندوق الو للضمان الاجتماعي.

التعديل الرابع عشر: المادة 20

المادة 20: حذفها.....

التعليل: انظر تعديل المادة 11 (الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات).

التعديل الخامس عشر: إحداث مادة 24 مكرر

المادة 24 مكرر : إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى "الصندوق الوطني للنهوض بالأشخاص المعاقين".

I- يحدث ابتداء من فاتح يناير 2011 حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى الصندوق الوطني للنهوض بالأشخاص المعا تكون السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص المعاقين هي الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II- يتضمن الحساب :

في الجانب الدائن :

- الهبات والوصايا،
- المساهمات غير القابلة للإرجاع من طرف منعشي القطاع الخاص في إطار شراكة مبرمة بطريقة تعاقدية.
- الموارد الممكن رصدها لفائدة الحساب بموجب تشريع أو تنظيم ....

في الجانب المدين:

- المساهمة في المصاريف المتعلقة بإحداث مراكز الإدماج الاجتماعي للأشخاص المعاقين.
- المساهمة في مصاريف تسيير مراكز لاستقبال والتكفل بالأشخاص المعاقين.
- المساهمة في المصاريف المتعلقة بالتغطية الاجتماعية وكذا الصحية للأشخاص المعاقين بموجب قوانين تنظيمية.

التعليل: رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بدعم البرامج الحكومية الخاصة بالإدماج الاجتما للأشخاص المعاقين وتقديم الدعم المالي لأنشطة ومشاريع هيئات ومنظمات الأشخاص المعاقين والمساهمة في تمويل المشا التي ينجزها الأشخاص المعاقون.

ويكون الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة هو الآمر بالصرف.

يتضمن هذا الحساب:

في الجانب الدائن:

- نسبة المداخيل الناتجة عن العقوبات والغرامات المالية في قضايا الرشوة .

في الجانب المدين

–نفقات برامج التحسيس بمخاطر الرشوة.

– نفقات الخط الأخضر للإخبار عن حالات الرشوة.

– نفقات دعم الجمعيات العاملة في مجال مكافحة الرشوة.

التعليل: دعم كل الأعمال الهادفة إلى محاربة الرشوة بتمكينها من تمويل خاص.

التعديل السابع عشر: المادة 32

المادة 22 – تحذف المناصب الشاغرة لمدة سنتين ، والتي لم تصدر بشأنها قرارات مؤشر عليها من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة .

التعليل: لتتمكن بعض الوزارات من استغلال المناصب المحدثة في الشهور الأخيرة من السنة المالية.

التعديل الثامن عشر: المادة 33 مكرر

الفصل 13 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعـــدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبـه نظام المعاشات المدنية.

....

الفقرة2:

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل المعاش عن 1000 درهم في الشهر بشرط أن تبلـغ مـدة الخدمـة الفعليـة الصحيحة..

ول نتائج التصويت على التعديلات ومواد المشروع و المشروع برمته

جدول التصويت المتعلق بمشروع القانون المالي رقم 43.10 للسنة المالية 2011

	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على الـ
	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الاصالة والمعاصرة في الفقرة II	غير مقبول	التشبث	الموافقون:10 المعارضون:19 الممتنعون:1	الموافقون:19 المعارضون:10 الممتنعون:1
	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الحكومة في البند II (إضافة مرسوم)	غير مقبول	التشبث	الموافقون:20 المعارضون:7 الممتنعون:3	الموافقون:20 المعارضون:7 الممتنعون:3
ث	ورد بشأنها تعديلات مقدمة في الفصول التالية: الفصل 28 ورد بشأنه تعديل مقدم من طرف فريق الاصالة والمعاصرة	غير مقبول	السحب		
	- الفصل 70 ورد بشأنه 3 تعديلات: الاول: مقدم من طرف فرق الاغلبية (تعديلان جزئيان) في الفصل 1/70	مقبول		الإجماع	الموافقون:19 المعارضون:لا احد الممتنعون:10
	الثاني: مقدم من طرف فريق الاصالة والمعاصرة(تعديلان) في الفصل 1/70	غير مقبول	السحب		
	الثالث: مقدم من طرف الفريق الفيدرالي (إضافة)	غير مقبول	التشبث	الموافقون:11 المعارضون:17 الممتنعون: لا أحد	
	-الفصل 130 ورد بشأنه تعديل مقدم من طرف فرق الاغلبية في 2/ث	مقبول		الموافقون:22 المعارضون:7 الممتنعون:3	
	-الفصل 266 مكرر ورد بشأنه تعديل مقدم من طرف فرق الاغلبية	غير مقبول	السحب		
	-الفصل 293 ورد بشأنه تعديل مقدم من طرف فرق الاغلبية في البند الأخير	مقبول		الاجماع	
	-الفصل 1/301 ورد بشأنه تعديل مقدم من طرف فرق الاغلبية	مقبول		الاجماع	

	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على ال
	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق الاغلبية (اضافة فقرة III)	غير مقبول	السحب		الموافقون: 21 المعارضون: 4 الممتنعون: 6 كما وردت
ت	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الفيدرالي (إضافة فقرة II)	غير مقبول	التشبث	الموافقون:10 المعارضون:20 الممتنعون:لا أحد	
	لم يرد بشأنها أي تعديل				الاجماع
	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الحكومة (إضافة فقرة جديدة II)	مقبول		الاجماع	الاجماع
ت	ورد بشأنها تعديلان مقدمان من طرف فرق الأغلبية (التاريخ +إضافة بند II)	مقبول بصيغة اللجنة		الاجماع	

		الحكومة	التعديل		
	مقدمة المادة: تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية بإضافة م 121	مقبول		الاجماع	
	المادة 3: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية بإضافة بند 5°	غير مقبول	السحب		
	المـــــــــــادة 6: ورد بشأنها 4 تعديلات: - تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية، مقدم في م I/6/ج إضافة 4°	مقبول		الاجماع	
	- تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية، مقدم في م I/6/ ألف/ إضافة 18°	غير مقبول	السحب		
	- تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية، مقدم في م II/6/ج / إضافة 2°	غير مقبول	السحب		
	- تعديل مقدم من طرف فريق الأصالة والمعاصرة، مقدم في م 6/ألف/9	غير مقبول	التشبث	الموافقون:10 المعارضون:17 الممتنعون: لا أحد	
	- تعديل مقدم من طرف الفريق الفيدرالي، مقدم في م I/6/ج /إضافة 4°	مقبول بصيغة اللجنة		الاجماع	
	- تعديل مقدم من طرف مجموعة الاتحاد المغربي للشغل، مقدم في م I/6/ج /إضافة فقرة 4°	مقبول بصيغة اللجنة		الاجماع	
	المـــــــــــادة 7: ورد بشأنها 2 تعديلات: تعديلان مقدمان من طرف فرق الأغلبية في البند III (إضافة + تقليص حجم الأسهم)	غير مقبول	السحب		
	- تعديل مقدم من طرف فريق الأصالة والمعاصرة في م I/7	غير مقبول	التشبث	الموافقون:11 المعارضون:16 الممتنعون: لا أحد	
	المادة 10: ورد بشأنها: تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية في المادة I/10/واو/1/ب/الفقرة 6	غير مقبول	السحب		
	المادة 19: ورد بشأنها: تعديل مقدم من طرف الفريق الفيدرالي في المادة II/19/دال /(اضافة)	مقبول		الاجماع	
	المادة 57: ورد بشأنها: تعديل مقدم من طرف الفريق الفيدرالي في المادة 16°/57 (تغيير في التاريخ)	غير مقبول	السحب		
	المادة 59: ورد بشأنها 2 تعديلات: - تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية (إضافة البند VI)	غير مقبول	السحب		
	- تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية (إضافة البند VII)	غير مقبول	السحب		
	- تعديل مقدم من طرف مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في المادة I/59/ألف/ وفي المادة I/59/باء	غير مقبول	التشبث	الموافقون: 8 المعارضون:17 الممتنعون:1	
	المادة 63: ورد بشأنها 2 تعديلات: - تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية في المادة II//63/ألف - تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية في المادة III//63	غير مقبول غير مقبول	السحب السحب		

					نتيجه التصويت على الـ
	المادة 65: ورد بشأنها: - تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية في الفقرة II ما قبل الأخيرة	غير مقبول	السحب		
	المادة 68: ورد بشأنها2 تعديلات: - تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية في البند VI	غير مقبول	السحب		
	- تعديل مقدم من طرف الفريق الفيدرالي في البند V	غير مقبول	السحب		
	- تعديل مقدم من طرف الفريق الفيدرالي في البند VI	غير مقبول	السحب		
	المادة 73: ورد بشأنها 3 تعديلات: - تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية في م II/73 /واو/9°	مقبول		الاجماع	
ونة	- تعديل مقدم من طرف الفريق الاصالة والمعاصرة في م I/73	غير مقبول	السحب		
	- تعديل مقدم من طرف فريق الأصالة والمعاصرة في م 73/ /IIواو (إضافة + الحذف)	غير مقبول	السحب		
	- تعديل مقدم من طرف مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في المادة I/73	الفصل 51			
انب	المادة 74: ورد بشأنها: - تعديل مقدم من طرف مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في المادة I/74	غير مقبول	السحب		
	- تعديل مقدم من طرف مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في المادة II/74/باء/بند 2	غير مقبول	التشبث	الموافقون:3 المعارضون:18 الممتنعون: لا أحد	
	المادة 91: ورد بشأنها: - تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية في م 2°/V/91 (اضافة الجماعات المحلية)	غير مقبول	السحب		
	المادة 92: ورد بشأنها 3 تعديلات: - تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية في م 1/I/92°	غير مقبول	السحب		
	- تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية في م 29/I/92°	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع	
	- تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية في م 6/I/92° (تعديل)	غير مقبول	السحب		
	- تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية في م I/92 إضافة بند 44	غير مقبول	السحب		

	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على الـ
	- تعديل مقدم من طرف فريق الاصالة والمعاصرة في م I/92 إضافة بند 44	غير مقبول	السحب		
	- تعديل مقدم من طرف مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب المادة 92/ I/ إضافة 3 فقرات جديدة: الفقرة 44 والفقرة 45 والفقرة 46	غير مقبول	السحب		
	المادة 92: ورد بشأنها: - تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية في م 1/92 (إضافة الكهرباء)	غير مقبول	السحب		
	المادة 99: - تعديل مقدم من طرف مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب جاء كما يلي: إضافة بندين: (غاز النفط + زيوت النفط) نسخ 3 بنود (الادوات + الأغذية + الصابون) إضافة بنود (الزيوت + العجائن+الزبدة+تحويل عملية نقل المسافرين) المادة 2/99 ورد بشأنها تعديل في البند 4 نسخ الزيوت: حولت الى I° نسخ ملح المطبخ نسخ العجائن حولت الى I° نسخ غاز النفط حولت الى I°I نسخ زيوت النفط حولت الى I° المادة 2/99: إضافة بند العمليات المرتبطة بالقروض إضافة بند عمليات المرابحة والقرض العقاري إضافة بند عمليات المرابحة والقرض الفلاحي إضافة بند عمليات الايجار التمويلي إضافة بند عملية الإيجار والاقتناء نسخ بند	غير مقبول	السحب		
	المادة 3/99: نسخ الزبدة حولت إلى I° نسخ الشاي نسخ عمليات نقل المسافرين حولت إلى I°	غير مقبول	السحب		
	المادة 106: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية في م 106 / II	غير مقبول	السحب		
	المادة 110: ورد بشأنها تعديلان مقدمان من طرف فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب		
	المادة 110: ورد بشأنها 3 تعديلات مقدمة من طرف الفريق الفدرالي تتعلق بما يلي: - استبدال الخاضعين بالملزمين - انصرام كل شهر - حذف الفقرة الثانية	غير مقبول	السحب		

	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على ال
	المادة 111: ورد بشأنها 2 تعديلات الاول: ورد بشأنها تعديل مقدمة من طرف فرق الاغلبية	غير مقبول	السحب		
	الثاني: ورد بشأنها 3 تعديلات مقدمة من طرف الفريق الفدرالي	غير مقبول	السحب		
	المادة121: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق الاغلبية في البند °2(اضافة العجول)	مقبول بصيغة اللجنة		الاجماع	
	المادة 123:ورد بشأنها 2 تعديلات: الاول: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق الاغلبية في البند 34 (تعديل في التاريخ)	غير مقبول	السحب		
	الثاني: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الاصالة والمعاصرة (اضافة)	مقبول بصيغة اللجنة		الاجماع	
ونة ائب	المادة 130: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق الاغلبية في المادة II/130/ألف	مقبول بصيغة اللجنة		الاجماع	
	المادة 133: ورد بشأنها 2 تعديلات: الاول: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق الاغلبية في المادة I/133/ب/1 وفي I/دال/10 (تنسخ)	غير مقبول	السحب		
	الثاني: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الاصالة والمعاصرة في المادة I/133/دال (إضافة)	غير مقبول	السحب		
	المادة 212: ورد بشأنها 2 تعديلات: الاول: أنها تعديلان مقدمان من طرف فرق الاغلبية في I و II (إضافة + الحذف)	غير مقبول	السحب		
	الثاني: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الفدرالي في المادة 212 / I/ (استبدال الخاضع بالملزم)	غير مقبول	السحب		
	المادة 220: : ورد بشأنها 2 تعديلات: الاول: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق الاغلبية في م III/220	مقبول بصيغة اللجنة		الاجماع	
	الثاني:ورد بشأنها 3 تعديلات مقدمة من طرف الفريق الفيدرالي في المادة 220: II /IV / VIII(تعديل عبارة الملزم)	غير مقبول	السحب		
	المادة 225: ورد بشأنها 3 تعديلات: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية في المادة II/225 /ألف/4	مقبول بصيغة اللجنة		الاجماع	
	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الاصالة والمعاصرة في المادة 225/ II/4 (اضافة الملزم)	مقبول بصيغة اللجنة		الاجماع	

نة نب	ورد بشأنها تعديلان مقدمان من طرف الفريق الفدرالي في المادة 4/II/225 (الملزم)	غير مقبول	السحب		الموافقـــون:18 المعارضون:لا احد الممتنعـــون 10
	المادة 247: ورد بشأنها 2 تعديلات: الاول:ورد بشأنها تعديلان مقدمان من طرف فرق الاغلبية XVII (17) و XIX (19)	XVII (17) مقبول بصيغة اللجنة		الاجماع	
		XIX (19) غير مقبول	السحب		
	الثاني: ورد بشأنها تعديلان مقدمان من طرف فريق الاصالة والمعاصرة في المادة 247/ V/ الف	غير مقبول	السحب		
	المادة: 262: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب (تغيير في تعريفة الضريبة)	غير مقبول	السحب		
	ورد تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية كمادة إضافية	مقبول بصيغة اللجنة		الاجماع	

	لم يرد بشأنها أي تعديل				الاجماع
	لم يرد بشأنها أي تعديل				الاجماع
	ورد تعديل مقدم من طرف فريق الأصالة والمعاصرة كمادة إضافية	غير مقبول	التشبث	الموافقون:8 المعارضون:15 الممتنعون1	
	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية	مقبول بصيغة اللجنة		الاجماع	الاجماع
2	الاول: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الأصالة والمعاصرة كمادة إضافية	غير مقبول	السحب		
	الثاني: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب كمادة إضافية	غير مقبول	التشبث	الموافقون:1 المعارضون:12 الممتنعون8	
	الاول: ورد بشأنها تعديلان مقدمان من طرف فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:8 المعارضون:15 الممتنعون: لا احد	الموافقون: 15 المعارضون: 8 الممتنعون: لا أحد
	الثاني:ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب يرمي إلى الحذف	غير مقبول	التشبث	الموافقون:8 المعارضون:15 الممتنعون: لا احد	

	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
	الاول: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب		الاجماع
	الثاني: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الاصالة والمعاصرة	غير مقبول	السحب		
	الثالث: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الفدرالي	غير مقبول	السحب		
	الرابع: ورد بشأنها تعديلان مقدمان من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب (رفع النسبة وإضافة فقرة)	غير مقبول	السحب		
	الاول: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب		الاجماع
	الثاني: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	السحب		
	الثالث: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الفدرالي	غير مقبول	السحب		
	الرابع: ورد بشأنها تعديلان مقدمان من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب		
	الاول: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية كمادة اضافية	غير مقبول	السحب		
	الثاني: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب كمادة اضافية	غير مقبول	السحب		
	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية كمادة اضافية	غير مقبول	السحب		
	لم يرد بشأنها أي تعديل				الاجماع
	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (الرادارات الثابتة والمتحولة)	غير مقبول	السحب		الموافقون:14 المعارضون:2 الممتنعون 6
	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الفدرالي	غير مقبول	التشبث	الموافقون:2 المعارضون:14 الممتنعون 6	
	لم يرد بشأنها أي تعديل				الاجماع

	لم يرد بشأنها أي تعديل				الاجماع
لات	الاول: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الأصالة والمعاصرة يرمي الى السحب	غير مقبول	السحب		الموافقون:16 المعارضون:1 الممتنعون: 5
	الثاني ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الفدرالي (تعديل التاريخ)	غير مقبول	السحب		
	الثالث:ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب يرمي الى الحذف	غير مقبول	التشبت	الموافقون:1 المعارضون:16 الممتنعون5	
	الرابع: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	**سحب**		
	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (البند II الجانب المدين)	مقبول بصيغة اللجنة		الاجماع	الاجماع
	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	التشبت	الموافقون:1 المعارضون:16 الممتنعون: 5	الموافقون:16 المعارضون:1 الممتنعون: 5
كرر	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الاصالة والمعاصرة كمادة اضافية	غير مقبول	التشبت	الموافقون:6 المعارضون:15 الممتنعون :2	
كرر ن	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الاصالة والمعاصرة كمادة اضافية	الدفع بالفصل 51			
كرر ات	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الاصالة والمعاصرة كمادة اضافية	غير مقبول	**سحب**		

	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على اله
	لم يرد بشأنها أي تعديل				الاجماع
	ورد بشأنها 3 تعديلات مقدمة من طرف الفريق الفدرالي في II في الجانب الدائن 3 تعديلات والجانب المدين في البند 5	الدفع بالفصل 53			الاجماع
	ورد بشأنها 3 تعديلات مقدمة من طرف الفريق الفدرالي في البند II (الجانب الدائن تغيير في النسب)	غير مقبول	سحب		الاجماع
	لم يرد بشأنها أي تعديل				الاجماع
ر	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب كمادة إضافية جديدة (حساب للمعاقين)	غير مقبول	سحب		
ر	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب كمادة إضافية جديدة (حساب مكافحة الفساد)	غير مقبول	سحب		
	لم يرد بشأنها أي تعديل				الاجماع
ر ت	الاول: ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة كمادة إضافية جديدة	مقبول		الاجماع	
	الثاني:ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية كمادة جديدة إضافة خاصة بتغيير صندوق التنمية الطاقية (تعديل رقم 48)	غير مقبول	سحب		
ن 28	لم يرد بشأنها أي تعديل				الاجماع

نتيجة التصويت على الباب الاول من مشروع القانون المالي:

الموافقون: 11

المعارضون: 6

الممتنعون: 3

	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على الـ
	لم يرد بشأنها أي تعديل				الاجماع
3	الاول: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الاصالة والمعاصرة في البند II	غير مقبول	التشبت	الموافقون:9 المعارضون:13 الممتنعون: 1	الموافقون:15 المعارضون: 9 الممتنعون : لا أحد
	الثاني: تعديل مقدم من طرف الفريق الفيدرالي	غير مقبول	التشبت	الموافقون:9 المعارضون:15 الممتنعون: لا أحد	
	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الحكومة يهدف إلى إضافة فقرة قبل الفقرة الأخيرة	مقبول		الاجماع	الاجماع
	الاول: تعديل من طرف الحكومة	مقبول		الاجماع	
	الثاني: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الفدرالي (الفقرة الأخيرة)	غير مقبول	التشبت	الموافقون:3 المعارضون:15 الممتنعون7	الموافقون:15 المعارضون:3 الممتنعون: 7
	الثالث: ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب (المناصب الشاغرة لمدة سنتين)	غير مقبول	سحب		
	لم يرد بشأنها أي تعديل				الاجماع
ر	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب كمادة اضافية	غير مقبول	التشبت	الموافقون:3 المعارضون:15 الممتنعون: 6	

	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الاصالة والمعاصرة يهدف الى حذف الفقرة 2	غير مقبول	التشبت	الموافقون:10 المعارضون: 16 الممتنعون: لا أحد	الموافقون: 16 المعارضون: 10 الممتنعون لا أحد
	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الاصالة والمعاصرة	غير مقبول	التشبت	الموافقون:9 المعارضون:16 الممتنعون: لا أحد	الموافقون: 16 المعارضون: 9 الممتنعون لا أحد
36	لم يرد بشأنها أي تعديل				الاجماع

نتيجة التصويت على الباب الثاني من مشروع القانون المالي:
الموافقون: 16
المعارضون: 7
الممتنعون: 2

المادة	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على
من 46 الى 49	لم يرد بشأنها أي تعديل				الاجماع

نتيجة التصويت على الباب الثالث من مشروع القانون المالي:
الاجماع

نتيجة التصويت على الجزء الاول من مشروع القانون المالي:
الموافقون: 16
المعارضون: 7
الممتنعون: 2

المادة	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على
اد من 50 الى 55	لم يرد بشأنها أي تعديل				الاجماع

نتيجة التصويت على الجزء الثاني من مشروع القانون المالي:
الاجماع

نتيجة التصويت على مشروع القانون المالي برمته:
الموافقون: 16
المعارضون: 9
الممتنعون: لا أحد

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

مشروع

قانون المالية

رقم 43.10

للسنة المالية 2011

(كما وافق عليه مجلس النواب)

مشروع قانون المالية رقم 43.10

للسنة المالية 2011

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العامة

I ـ الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون المالي، في القيام سنة المالية 2011 :

باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة مات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وفق الشروط المقررة في نون المالي.

ـ كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون جب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام انون المالي تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، ة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال نوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين عمال الجباية.

ض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع ن للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي مي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم مراسيم خلال السنة المالية 2011 :

ـ بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضر الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 97 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البض والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك و الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

ـ بتغيير أو تتميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات و أجزاؤها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتن الاستثمار؛

ـ بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الد الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الد المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصا عليها في أقرب قانون للمالية.

II. ـ طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المراس التالية المتخذة عملا بأحكام المادة 2 - I من قانون المالية رقم 09. للسنة المالية 2010 :

1 ـ المرسوم رقم 2.09.735 الصادر في 30 من ربيع الأول 31 (17 مارس 2010) بتغيير مبالغ رسم الاستيراد المطبق على بع المنتجات ؛

2 ـ المرسوم رقم 2.10.190 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 31 (27 ماي 2010) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على الق الطري ؛

3 ـ المرسوم رقم 2.10.402 الصادر في 28 من رمضان 31 (8 سبتمبر 2010) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الق اللين ؛

4 ـ المرسوم رقم 2.10.471 الصادر في9 ذي القعدة 31 (18 أكتوبر 2010) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المطبق على بع المنتجات.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

تغير و تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2011، أحكام الفصول 28 و 70 و 142 و 152 و 163 المكرر مرتين و 163 المكرر ثلاث مرات و 266 المكرر و 278 و 293 و 294 و 301 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 28 .- تنشأ مكاتب ومراكز الجمرك بقرار للوزير المكلف «بالمالية تحدد فيه كذلك اختصاصاتها.»

«الفصل 70.- 1 - يمكن للوزير المكلف بالمالية .....
«عقوبات حبسية.

«غير أنه في حالة عدم الوفاء بالتزاماته تجاه الإدارة أو الإخلال «بقواعد ممارسة مهنة معشر، يمكن للوزير المكلف بالمالية، إضافة إلى «سحب رخصة التعشير بصفة نهائية أو مؤقتة، فرض عقوبة مالية «يتراوح قدرها بين 30.000 و 200.000 درهم مع تخفيض مدة «السحب.

«كما يمكن .....

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 142.- 1 - إن تصدير منتجات محتوية على بضائع ذات «منشأ أجنبي، سبق أن دفعت الرسوم والمكوس المستحقة عليها، يعتبر «تصفية لبضائع مستوردة فيما بعد تحت نظام القبول المؤقت لتحسين «الصنع الفعال، تماثل من حيث الكمية و المميزات التقنية .....

«1 المكرر - تطبق أحكام ..... الجاري بها العمل.

«2 - على أن الأحكام .....

«3 - .....

«4 - .....

«5 - يشترط للاستفادة من النظام المشار إليه في 1 و 1 المكرر و 3 أعلاه، «أن تتم مقاصة البضائع داخل أجل لا يتعدى سنتين ابتداء، حسب «الحالة، من تاريخ تسجيل التصريح بالتصدير أو من تاريخ البيع.»

«الفصل 152.- 1 - التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع «السلبي ..... تم عرضها للاستهلاك أو مستوردة تحت نظام «المستودع الصناعي الحر أو نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال «أو نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك، توجه إلى خارج التراب الخاضع

«2 - عند استيراد المنتجات و البضائع التي كانت مح
«مؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي يمكن إما إعادة إخضا
«المستودع الصناعي الحر أو لنظام القبول المؤقت لتحس
«الفعال أو لنظام التحويل تحت مراقبة الجمرك، المكتتب في
«وإما عرضها للاستهلاك وفق الشروط المقررة في الفقرة 3
«الشروط المحددة لكل نظام.

«3 - .....

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 163 المكرر مرتين. - لا يمكن أن يستفيد .....
«الشروط التالية :

« - يجب أن تستفيد المنتجات المحولة، بناء على أحكا
«خاصة، من الإعفاء الكلي أو الجزئي للرسوم والمكوس
«عند الاستيراد.

« - يجب أن لا يترتب عن اللجوء إلى استعمال نظام .....

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 163 المكرر ثلاث مرات. - 1 - إذا كانت .....
«الوزير المكلف بالمورد.

«2 - يمكن لتيسير أعمال الصنع المجزأة أن يتم طبق
«المحددة في 5 و 6 من الفصل 116 أعلاه، تفويت المنتجا
«كيفما كانت درجة الإعداد التي بلغتها هذه المنتجات.

«يمكن تفويت البضائع التي لم تخضع لعمليات تغير ه
«أو حالتها كما هو منصوص عليه في الفصل 163 المكرر،
«الشروط المشار إليها في الفقرة أعلاه.

«يجب على المفوت له أن يستوفي الشرط المنصـ
«في الفصل 163 المكرر مرتين أعلاه.

«3 - يمكن للبضائع المصرح بها في إطار نظام التحويل ت
«الجمرك، أن تسلم للمناولة تحت مسؤولية المتعهد، لشخص
«الأدوات الضرورية بشرط أن يشهد هذا الشخص باستلا
«في الإذن بالتسليم الذي يحفظ من طرف المتعهد. ويجب
«الأخير أن يضمن دفاتره تسليم هذه البضائع وذلك طب
«الفصل 116 المكرر مرتين أعلاه.»

ل 266 المكرر. - يجوز للإدارة أن تتلف من غير إجراء قضائي
المشار إليها في الفصل 266 أعلاه إذا ثبت أنها غير صالحة
ك أو الاستخدام و ذلك بعد إخبار المصالح المختصة.»

ل 278. - 1 - تباع ..... القضية.

..... المقضى به.

ر. - تباع البضائع باعتبار أن الرسوم والمكوس المستحقة
ثمن البيع، وللمشتري أن يتصرف فيها بجميع الوجوه المباحة
قوانين والأنظمة المعمول بها.

جوز للإدارة .....

(الباقي بدون تغيير.)

ل 293. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية :

امة تعادل ضعف الرسوم والمكوس ؛

رامة تتراوح بين 3000 و 30.000 درهم فيما يخص
الفات المشار إليها في 5 و 6 و 8 و 9 من الفصل 294 بعده.

رامة تتراوح بين 30.000 و 60.000 درهم فيما يخص
الفة المشار إليها في 7 من الفصل 294 بعده.

رامة تتراوح بين 60.000 و 100.000 درهم فيما يخص
الفة المشار إليها في 10 من الفصل 294 بعده.»

ل 294. - تشكل مخالفات من الطبقة الثانية :

تحويل لبضائع من مستودع إلى آخر أو كل مناولة جرت فيه
؛

.....

.....

.....

رق مقتضيات الفصول 32 (1) و 38 (2) و 46 (2) و 47
و 50 (2) و 55 و 57 (2) و 69 و 76 (2) من هذه المدونة.

.....

ر - .....

.....

.....

- ..... أعلاه.

ممارسة مهنة معشر بدون الحصول على رخصة القبول طبقا
منصوص عليها في الفصل 68 أعلاه.»

«الفصل 301. - 1 - بصرف النظر ..... مقدارها
«الأقصى 500 درهم عن كل يوم من التأخير.

«2 - .....

(الباقي بدون تغيير.)

تعريفة الرسوم الجمركية

المادة 4

I. - مع مراعاة الالتزامات الدولية للمغرب، تحدد في2,5%
النسبة الدنيا للرسم الجمركي عند الاستيراد المنصوص عليه في المادة 4
(البند I) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى
31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241
بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره
وتتميمه.

II. - تغير و تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2011،
تعريفة الرسوم عند الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون
المالية المذكور أعلاه رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى
31 ديسمبر 2000 :

«الفصل السابع و الثمانون

**«سيارات و جرارات و دراجات و مركبات و عربات أخر، و أجزاؤها
«ولوازمها**

«ملاحظات.

«1 - .....

«.....

«.....

«ملاحظات تكميلية :

«1 - .....

«.....

«.....

«6 - من أجل تطبيق أحكام هذا الفصل، يقصد بالسيارات ذات
«التكنولوجيا المزدوجة»، السيارات ذات المحركات المزدوجة.

«هذه السيارات مزودة بالإضافة إلى محرك حراري، بمحرك أو عدة
«محركات كهربائية و بطاريات. المحرك أو المحركات الكهربائية تعمل
«وفق الوضعيتين التاليتين :

« - تعمل لدعم المحرك الحراري، أو

« - تعمل وحدها، في حالة سير العربة بسرعة منخفضة، مع الإبقاء

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة
				19.01	خلاصات الشعير الناشط (مالت)؛ محضرات غذائية من الدقيق أو الجريش أو السميد أو النشاء أو خلاصات المالت ، التي لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن 40% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كليا، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر : محضرات غذائية من الأصناف الداخلة في البنود من 04.01 إلى 04.04، غير محتوية على كاكاو أو محتوية عليه بنسبة تقل عن 5% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كليا، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر		
			1901.10		.....		
			1901.20		- مخاليط وعجائن مستخدمة لتحضير منتجات المخابز الداخلة في البند 19.05		
					.....		
					--- غيرها :		
		91			---- أساسها الدقيق، أو السميد، أو النشاء أو خلاصات المالت (الشعير الناشط) و إن أضيف إليها الكاكاو بنسبة تقل عن 40% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كليا :		
1	10				- - - - - لحمية خالية من الدابوق (گلوتين).....	2,5	كلغ
					.....		
				19.02	عجائن غذائية، وإن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أوبأية مادة أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى مثل الاسباجتي أو المكرونة أو الشعرية أو اللازانيا أو النوكي أوالرافيولي أو الكانيلوني؛ الكسكسي، وإن كان محضرا		
					- عجائن غذائية غير مطبوخة، لا محشوة ولامحضرة بطريقة اخرى :		
		00	1902.11		-- تحتوي على بيض		
					.....		
1	30				--- عجائن الحمية خالية من الدابوق (گلوتين)	2,5	كلغ
					.....		
		00	1902.19		-- غيرها		
					--- لا تحتوي على دقيق و لا سميد القمح الطري :		
1	11				---- عجائن الحمية خالية من الدابوق (گلوتين)	2,5	كلغ
					.....		
					--- غيرها :		
1	91				---- عجائن الحمية خالية من الدابوق (گلوتين)	2,5	كلغ
					.....		
			1902.20		- عجائن غذائية محشوة، وإن كانت مطبوخة أو محضرة بطريقة أخرى		
1	00	10			--- لحمية خالية من الدابوق (گلوتين)	2,5	كلغ
					.....		
			1902.30		- عجائن غذائية أخر		
1	00	10			--- لحمية خالية من الدابوق (گلوتين)	2,5	كلغ

ترميز حسب النظام المنسق			نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
		19.05	خبز وفطائر وكعك وبسكويت وغيرها من منتجات المخابز، وإن كانت تحتوي على كاكاو ؛ رقائق «الويفر» المنتفشة (خبز القربان) والبراشيم الفارغة من النوع المستخدم لمحضرات الصيدلة، رقائق «الويفر» المبصومة ، أوراق الأرز والمنتجات المماثلة			
			.....			
			- بسكويت حلو ؛ فطائر ذات ترابيع مجوفة "وافل أو جوفر"، ورقائق منضدة هشة «ويفر أو جوفريت» :			
		1905.31	- - بسكويت حلو			
10			- - - لحمية خالية من الدابوق (گلوتين)	2,5	كلغ	-
			.....			
		1905.32	- - فطائر ذات ترابيع مجوفة «وافل أو جوفر» ، ورقائق منضدة هشة «ويفر أو جوفريت»			
10			- - - لحمية خالية من الدابوق (گلوتين).....	2,5	كلغ	-
			.....			
		1905.40	- بقسماط أو خبز محمص ومنتجات محمصة مماثلة			
			- - - بقسماط :			
11			- - - - لحمية خالية من الدابوق (گلوتين).....	2,5	كلغ	-
			.....			
			- - - غيره :			
91			- - - - لحمية خالية من الدابوق (گلوتين)	2,5	كلغ	-
			.....			
		1905.90	- غيرها			
10			.....			
			- - - خبز، «بيسكويت السفن» و غيرها من منتجات المخابز العادية بدون إضافة سكر، عسل، بيض، مواد دهنية، جبن أو فواكه :			
23			- - - - لحمية خالية من الدابوق (گلوتين).....	2,5	كلغ	-
			.....			
			- - - غيره :			
91			.....			
99			- - - - غيرها :			
			- - - - - منتجات المخابز الرقيقة (خبز، بريوش، فطائر هلالية ..إلخ) :			
			- - - - - - لحمية خالية من الدابوق (گلوتين).....	2,5	كلغ	-
			.....			
			- - - - - منتجات الحلويات (حلويات طرية، حلويات صناعية) :			
			- - - - - - لحمية خالية من الدابوق (گلوتين).....	2,5	كلغ	-
			.....			
			- - - - - منتجات البسكويت :			
			- - - - - - لحمية خالية من الدابوق (گلوتين).....	2,5	كلغ	-

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة
				27.10	زيوت نفط وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية ، عدا الخام ؛ محضرات غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر، محتوية على ما لا يقل عن 70% وزنا من زيوت النفط أو من زيوت معدنية قارية، على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي في هذه المحضرات ؛ نفايا الزيوت.		
					- زيوت نفط وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية (عدا الخام) ومحضرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، محتوية بنسبة 70% أو أكثر وزنا على زيوت نفط أو زيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية، و التي تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي في هذه المحضرات، عدا نفايا الزيوت :		
				2710.11	.....		
				2710.19	-- غيرها		
					.....		
					---- زيوت لزجة و غيرها :		
					.....		
					.....		
			90		----- غيرها :		
		10	2		.....		
					------ غيرها :		
		21	2		------- محضرات غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر تحتوي من حيث الوزن على نسبة من زيوت النفط أو الشيست تعادل أو تفوق 70 % وتكون هذه الزيوت العنصر الأساسي فيها.....	2,5	كلغ
		29	2		.....		
					.....		
				84.18	ثلاجات «برادات» و«مجمدات» «فريزرات» وغيرها من آلات ومعدات وأجهزة إحداث البرودة (التبريد أو التجميد)، كهربائية أو غير كهربائية؛ مضخات حرارية ما عدا آلات وأجهزة تكييف الهواء الداخلة في البند 84.15.		
					.....		
			00		- ثلاجات من النوع المنزلي :		
		10	7	8418.21	-- تعمل بالضغط		
					.....		
		91	7		--- سعتها تساوي أو تقل عن 400 لتر :		
		99	7		---- سعتها تساوي أو تقل عن 100 لتر	2,5	وحدة
			00		---- غيرها	30	وحدة
				8418.22	.....		
					.....		
				8418.50	- صناديق وخزائن وواجهات بيع أو عرض أخر، وما يماثلها من أجهزة التبريد أو التجميد، بشكل أثاث.		
		00	7		- - - ثلاجات بشكل خزائن لا تتجاوز سعتها 300 لتر مزودة بتيار مستمر غير		
		00	7		دوري من 12 أو 24 فولت.....	2,5	وحدة
			20		.....		
			80		--- غيرها :		
		11	7		.....		
		17	7		.....		
		40	7		------ سعتها تساوي أو تقل عن 400 لتر.....	30	وحدة
		90	7		----- غيرها	30	وحدة
					.....		
					.....		
				85.04	محولات كهربائية ومغيرات كهربائية ساكنة «إليكتروستاتيكية» (مثل مقومات التيار) ووشائع تأثير كهربائي (محثات).		

ترميز حسب النظام المنسق			نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
	8504.40		- مغيرات كهربية ساكنة (إليكتروستاتيكية)			
			.....			
99			---- غيرها :			
			.....			
			.....			
			----- مغيرات أخر لتحويل التيار المستمر إلى تيار مستمر ذو ضغط أو استقطاب مختلف (مغيرات تيار مستمر).....	2,5	وحدة	عدد
			----- مقومات عكسية أخر (تحويل التيار المستمر إلى تيار متردد).....	2,5	وحدة	عدد
			----- غيرها.....	25	وحدة	عدد
00	8504.50		.....			
			.....			
		85.07	مدخرات (جماعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها، سواء كانت مستطيلة أو مربعة أم لا.			
			.....			
00	8507.20		- مدخرات (جمّاعات) بالرصاص، أخر.....	2,5	وحدة	-
			.....			
	8507.80		- مدخرات أخر			
10			.....			
20			--- مدخرات (جمّاعات) للتعويض بمكثفات.....	2,5	وحدة	-
80			--- غيرها.....	30	وحدة	-
	8507.90		.....			
			.....			
		85.36	أجهزة كهربائية لوصل وقطع أو لوقاية أو لتقسيم الدوائر الكهربائية (مثل المفاتيح والمرحلات (ريلاى) والمنصهرات وأجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات المآخذ الكهربائية وقواعد اللمبات «دوي» وعلب التوصيل) لجهد لا يزيد عن 1000V (فولت).			
			.....			
	8536.50		- مفاتيح كهربائية أخر			
05			--- مفاتيح كهربائية غسقية.....	2,5	كلغ	-
			--- لاستعمالات منزلية :			
13			---- مفاتيح كهربائية للقطع والوصل ومفاتيح كهربائية لوصل الدوائر.....	30	كلغ	-
19			.....			
90			--- غيرها :			
			.....			
			.....			
			----- غيرها.....	30	كلغ	-
			---- غيرها.....	30	كلغ	-
	8536.61		.....			
			.....			
		87.03	سيارات و غيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 87.02)، بما في ذلك سيارات «الأستيشن» وسيارات السباق.			

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفا
					- سيارات أخر، مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الاشتعال فيها بالشرر :		
			8703.21		-- سعة أسطواناتها لا تتجاوز 1000 سم^3.		
7	00	05			--- سيارات ذات تكنولوجيا مزدوجة.....	2,5	وحدة
		10			.....		
			8703.22		-- سعة أسطواناتها تزيد عن 1000 سم^3 ولا تتجاوز 1500 سم^3.		
7	00	05			--- سيارات ذات تكنولوجيا مزدوجة.....	2,5	وحدة
		10			.....		
			8703.23		-- سعة أسطواناتها تزيد عن 1500 سم^3 ولا تتجاوز 3000 سم^3.		
7	00	05			--- سيارات ذات تكنولوجيا مزدوجة.....	2,5	وحدة
		10			.....		
					- سيارات أخر، مجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط (ديزل أو نصف ديزل) :		
			8703.31		-- سعة أسطواناتها لا تتجاوز 1500 سم^3.		
7	00	05			--- سيارات ذات تكنولوجيا مزدوجة.....	2,5	وحدة
		10			.....		
			8703.32		-- سعة أسطواناتها تزيد عن 1500 سم^3 ولا تتجاوز 2500 سم^3.		
7	00	05			--- سيارات ذات تكنولوجيا مزدوجة.....	2,5	وحدة
7	00	10			.....		
			8703.33		-- سعة أسطواناتها تتجاوز 2500 سم^3.		
7	00	05			--- سيارات ذات تكنولوجيا مزدوجة.....	2,5	وحدة
7	00	10			.....		
					.....		
				94.05	أجهزة إنارة (بما فيها أجهزة تركيز الأضواء وأجهزة الأضواء الكاشفة) وأجزاؤها، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ؛ إشارات مضيئة ولوحات إرشادية أو إعلانية مضيئة وغيرها من الأصناف المماثلة التي تحتوي على مصدر إضاءة مثبت بها بصورة دائمة، وأجزاؤها، غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر.		
			9405.10		- ثريات وأجهزة إنارة كهربائية أخر، للتثبيت أو التعليق في السقوف أوالجدران، عدا الأنواع المستعملة لإنارة المساحات المكشوفة أو الشوارع العامة.		
7	00	05			--- بصمّمات باعثة للضوء (LED)	2,5	كلغ
		09			.....		
					....		
			9405.40		- أجهزة إنارة كهربائية أخر		
7	00	05			--- بصمّمات باعثة للضوء (LED)	2,5	كلغ
7	00	09			.....		
					.....		

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2011، أحكام
(ت) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340
من شوال 1397 (9 أكتوبر1977) بتحديد المقادير المطبقة
ائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي
سيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

«الجـزء الثانـي

«جداول البضائع والمصوغات الخاضعة للمكوس
«الداخلية على الاستهلاك المقبوضة من طرف
«الإدارة والمقادير المطبقة

ل 9.- تحدد ..... والمفصلة في هذا الفصل :

.....

.....

«ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة «على بعض منتجات الطاقة والزفت

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهيم)
م من النفط أو من المعادن القارية :		
ها إلى المصافي.....		
.....		
بترول أو من المعادن القارية (غير الزيوت ؛ محضرات غير منكورة ولا هي داخلة في خر تحتوي في الوزن على نسبة من زيت أو المعادن القارية تفوق أو تعادل 70% ه الزيوت فيها العنصر الأساسي :		
فة :	.....	.....
.....	.....	.....
ن من مزيج روح البترول أو المعادن القارية قات سائلة أخرى	.....	.....
غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر تحتوي الوزن على نسبة من زيوت البترول أو المعادن تفوق 70% وتكون هذه الزيوت العنصر ي فيها.....	100 كلغ	154,00
.....	.....	.....
ز من NGP 27-07	.....	.....

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهيم)
محضرات زيت لزجة متضمنة على أقل من 70% وزنا من الزيوت النفطية أو من زيوت المواد المعدنية القارية كمكونات أساسية باستثناء تلك المستعملة في تزييت أو تشحيم النسيج أو الجلد أو الفراء أو غيرها من المواد...	100 كلغ	154,00
- الكليدين في خليط مثل تريبروبلين، تيتروبوربلين.....	.....	.....
.....	.....	.....
(الباقي بدون تغيير.)		

نظام جبائي تفضيلي

المادة 6

تمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2011، الاستفادة من رسم الاستيراد الأدنى
بنسبة 2,5 % المطبق على العجول المصنفة بالبند التعريفي 102.90
المنصوص عليها بالمادة 4 (البند 2) من قانون المالية رقم 48.09 للسنة
المالية 2010.

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

I.- تغير و تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2011
أحكام المواد 4 و 6 و 7 و 8 و 11 و 19-II و 25 و 57 و 65 و 66
و67 و 68 و 73-II و 84 و 91 و 92 و100 و 106-II و 123 و133 و154
و 155 و 161-IV و 173 و 193 و 212 و 220 و 225 و 242 و 247
و 250 و252 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من
قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر
2006)، كما تم تغييرها وتتميمها :

« المادة 4.- **الحاصلات الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع**

«تخضع للحجز في المنبع.....

«..... 159 و 160 أدناه :

«I.- .....

«II.- .....

«III.- المبالغ الإجمالية المشار إليها .....

«يراد بالتقييد في الحساب المشار إليه في البنود I و II و III أعلاه،
«التقييد في الحسابات الجارية للشركاء أو الحسابات الجارية البنكية
«للمستفيدين أو الحسابات الجارية المتفق عليها كتابة بين الأطراف.»

«المادة 6. - **الإعفاءات**

«I. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة
«دائمة

«ألف - .....

«1° - .....

«.....

«.....

«.....

«17° - ..... فيما يخص الأرباح المحققة
«في إطار غرضها القانوني ؛

«18° - هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المنظمة بالقانون
«رقم 41.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ
«15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأرباح المحققة
«في إطار غرضها القانوني ؛

«19. - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية .....

«.....

«.....

«.....

«28. - مؤسسة .....

«..... الدخول المحتملة المرتبطة بها.

« باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض

«1° - .....

«3° - تتمتع المنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية .

«.....

«.....

«..... المنصوص عليه في المادة 19 - II -
«فيما بعد هذه المدة.

«تستفيد كذلك من الإعفاء و فرض الضريبة بالسعر المخ
«إليهما أعلاه، شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش الس
«هي محددة في القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجرا
«تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي و بتغيير و تت
«رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياح
«بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى
«(23 ماي 2008)، بالنسبة لجزء الأساس المفروضة علي
«المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة
«بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار

«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض و
«المنصوص عليها في المادة 7-VI بعده.

«4° - تستفيد شركات الخدمات المكتسبة لصـ
«المالي للدار البيضاء"، طبقا للنصوص التشريعية و التنظ
«بها العمل، فيما يخص رقم أعمالها حين التصدير وزائد الق
«ذو المصدر الأجنبي المتعلق بالقيم المنقولة والمحقق خلال س
«معينة :

« - من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات
«خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدىء من الس
«الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة ؛

« - من فرض الضريبة بالسعر المخفض المنصو

م - .....

.....

.....

- .....

..... في المادة 7 VII بعده.

- الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة

- .....

- .....

م - الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض :

- .....

- يستفيد المنعشون العقاريون .....

..... تتكون على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

ة 7. - **شروط الإعفاء**

- .....

- .....

- (نسخ)

- .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

ة 8. - **الحصيلة الخاضعة للضريبة**

- .....

.....

.....

- .....

- مع مراعاة تطبيق الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه
دة 144 أدناه، يساوي أساس فرض الضريبة على المقرات
ة أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، طبقا
س التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل :

ي حالة تحقيق ربح، المبلغ الأعلى الناتج عن المقارنة بين
حصيلة الخاضعة للضريبة، كما هي محددة في I أعلاه، ومبلغ 5%
ن تكاليف تسيير المقرات المذكورة ؛

ي حالة تحقيق عجز، مبلغ 5% من تكاليف تسيير المقرات

«المادة 11. - **التكاليف غير القابلة للخصم**

«I. - .....

«II. - لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة

« .....

« ..... بطريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بن

«أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة مع ديون مستحقة على نفس الشخ

«شريطة أن تتم هذه المقاصة على أساس وثائق مؤرخة وممضاة بص

«قانونية من لدن الأطراف المعنية والمتضمنة قبول مبدأ المقاصة.

«غير أن أحكام الفقرة أعلاه .....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 19. - II. - الأسعار النوعية للضريبة

«تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - 8,75% :

« - فيما يخص المنشآت التي تزاول نشاطها في المناطق الد
«للتصدير طوال العشرين (20) سنة المحاسبية المتتابعة الموا
«للسنة المحاسبية الخامسة للإعفاء من مجموع الضريبة؛

« - فيما يخص شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب الم
«للدار البيضاء"، طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجا
«بها العمل، فيما بعد مدة الخمس (5) سنوات المحاسبية المع
«المنصوص عليها في المادة 6 (I - «باء» - 4°) أعلاه.

«باء - 10% :

« - بناء على اختيار، فيما يخص البنوك الحرة (anques Offshore
«طوال الخمس عشرة (15) سنة الأولى المتتالية الموالية لتار
«الحصول على الاعتماد ؛

« - بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب الم
«للدار البيضاء"، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري
«العمل، ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحص

«جيم - .....

«دال - 15% بالنسبة للشركات التي تحقق رقم أعمال يقل عن ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

«III. - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 25. - **تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة**

«يتكون مجموع الدخل .....

..... بسعر إبرائي.

«يحدد صافي الدخل.....

..... أحكام هذه المدونة.

«يدرج .....

.....الخاضعة للأسعار الخاصة الإبرائية المنصوص عليها في المادة 73 - (II - «جيم» - 2° و«واو» - 5°) بعده، وفق الشروط المحددة في المادة 173 أدناه.»

«المادة 57. - **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة على الدخل :

«1° - .....

.....

.....

«15° - ..... مستخدميه ؛

«16° - التعويض الشهري عن التدريب المحدد في 6.000 درهم الإجمالي لمدة تتراوح بين فاتح يناير 2011 و31 ديسمبر 2012 المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص.

«ويمنح الإعفاء المذكور .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 65. - **تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة**

«يساوي صافي الربح ..... مصاريف التملك.

«I. - .....

«II. - يضاف إلى ثمن التملك مصاريف التملك ونفقات ا

«المنجزة وكذا الفوائد أو الربح المعلوم التي أداها المفوت إ

«قروض ممنوحة من لدن المؤسسات المتخصصة أو مؤسسات

«والهيآت المعتبرة في حكمها المرخص لها قانونا بالقيام بهذه

«أو من لدن مؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين

«وشبه العمومي أو القطاع الخاص وكذا المنشآت، وإما في

«المرابحة المبرم مع مؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة ف

«للقيام بعمليات التملك أو الاستثمار المشار إليهما أعلاه.

«يراد بمصاريف التملك .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 66. - **تعريف الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة**

«I. - تعد دخولا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة :

«ألف - .....

«باء - .....

«II. - تعد أرباحا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة :

«ألف - الأرباح الصافية السنوية التي حصل عليها ال

«الطبيعيون من تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس الم

«الصادرة عن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أ

«والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات

«الجماعي للتسنيد وهيئات توظيف رأس المال بالمجازفة ما عدا

« - الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المحددة في

«أعلاه ؛

« - الشركات العقارية الشفافة حسب مدلول المادة 3-3° أع

«يراد :

« - بالقيم المنقولة القيم المحددة في المادة 2 من الظهير

«المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاري

«الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القي

« - بسندات رأس المال جميع أصناف السندات التي تخول

«في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه ؛

بسندات الدين جميع أصناف السندات التي تخول حق دين عام في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه.

ء - الربح الصافي المحقق من طرف الأشخاص الطبيعيين خلال ة المتراوحة بين تاريخ افتتاح مخطط الادخار في الأسهم وتاريخ داد أو سحب الأسهم أو السيولة أو تاريخ اختتام المخطط المذكور.

اد بالربح الصافي المحقق، الفرق بين قيمة تصفية المخطط ة الاسترداد بالنسبة لعقد الرسملة في تاريخ السحب أو الاسترداد الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور منذ افتتاحه.

ادة 67. - **الواقعة المنشئة للضريبة**

- .....

.. - فيما يخص الأرباح الناتجة عن تفويت قيم منقولة وغيرها من ت رأس المال والدين، تتكون الواقعة المنشئة للضريبة من :

.....

.....

..... و الدين ؛

استرداد أو سحب السندات أو السيولة أو اختتام مخطط الادخار في الأسهم قبل انصرام المدة المنصوص عليها في المادة 68 - VII أدناه.

ادة 68. - **الإعفاءات**

فى من الضريبة :

.. - .....

.....

.. - .....

.. - الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن شريطة :

رصد المبالغ المستثمرة في المخطط المذكور لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية ؛

الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من

« - أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للض

«في إطار المخطط المذكور أربعمائة ألف (400.000) درهم.

«في حالة الإخلال بالشروط السالفة الذكر يتم اختتام الم

«وتفرض الضريبة على الدخول الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام

«VI. - الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم شريطة :

« - رصد المبالغ المستثمرة في إطار المخطط المذكور لتمويل الد

«بكل الأسلاك الدراسية وكذلك أسلاك التكوين المهني بالن

«للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة ؛

« - الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المذكورة في

«المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، ا

«من تاريخ افتتاحه ؛

« - أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للض

«في إطار المخطط السالف الذكر ثلاثمائة ألف (300.000) د

«لكل طفل.

«في حالة الإخلال بالشروط السالفة الذكر يتم اختتام الم

«وتفرض الضريبة على الدخول الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام

«VII. - الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنق

«المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المتكون من :

« - الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالم

«التي تصدرها الشركات الخاضعة للقانون المغربي ؛

« - حقوق الإسناد والاكتتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة ؛

« - سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة

«تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم.

«غير أنه تستثنى السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيـ

«المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركات أو شرائها لفائدة مأجوريها

«تستفيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 57 - °14 أعلاه.

«تتوقف الاستفادة من الإعفاء السالف الذكر على توفر الش

«التالية :

« - الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسملة المتعلقة

«في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على

« - أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة «في إطار المخطط المذكور ستمائة ألف (600.000) درهم.

«في حالة عدم احترام الشروط المذكورة أعلاه، يتم اختتام المخطط فرض الضريبة على الربح الصافي المحقق في إطاره بالسعر المشار يه في المادة 73 - (II - «جيم» - 1° - ج)) أدناه دون الإخلال بتطبيق أحكام المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.

«وتحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق مخططات الادخار نصوص عليها في V و VI و VII السالفة الذكر، لا سيما تلك تعلقة بالخصائص المالية والتقنية.»

«المادة 73. - **سعر الضريبة**

«I. - .....

«II. - أسعار خاصة

«يحدد سعر الضريبة على النحو التالي :

«ألف - (نسخ)

«باء - .....

.....

«جيم 15% فيما يخص :

«1° - الأرباح الصافية الناتجة عن :

«أ) - تفويت الأسهم..... ؛

«ب) - تفويت أسهم أو حصص الهيئات ..... ؛

« ج) - استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار ي الأسهم قبل المدة المحددة في المادة 68 -VII أعلاه.

«2° - الدخول الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات لمنشأ الأجنبي.

«دال - .....

«هاء - (نسخ) .....

«واو - 20% :

«1° - .....

.....

«8° - .....

«9° - فيما يخص المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية ا «للأشخاص المقيمين في بلد أجنبي والذين سيشغلون مناص «لحساب الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضا «النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بما فيهم «المغاربة المقيمين بالخارج و ذلك لمدة أقصاها خمس (5) سنوا «من تاريخ توليهم لمهامهم وفي حدود خمسة أفراد.

«زاي - .....

«1° - .....

«.....

«6° - (ينسخ)

«تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة في «باء» و «جيم» (' «و«دال» و في «واو» (2° و3° و 4° و5° و6° و 8° و9°) وزاي («أعلاه من الضريبة على الدخل.»

«المادة 84. - **الإقرار بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنا**

«I. - .....

«II. - .....

«III. - ألف) يجب على الوسطاء الماليين .....

«.....

«.....

«..... الناتج عن عملية التفويت المنجزة خلال الس

«باء) يجب على الهيئات المسيرة لمخططات الادخار في «أن تودع قبل فاتح أبريل من كل سنة ، إقرارا يحرر في أو وفق «نموذجي تعده الإدارة و يتضمن بيان جميع مالكي مخططات «في الأسهم المفتوحة خلال السنة السابقة.

«يجب أن يوجه الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار ب «أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مكان «الاجتماعي، و أن يتضمن البيانات التالية :

«1° - الإسم العائلي والشخصي وعنوان مالك مخطط «في الأسهم ؛

«2° - رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأ

«3° - مراجع المخطط المذكور (رقمه ومدته وتاريخ افتتاحه) ؛

«4° - قيمة تصفية المخطط أو قيمة الاسترداد بالنسبة لعقد «في حالة الاختتام الحاصل قبل انتهاء المدة المنصوص «في المادة 68 - VII أعلاه ؛

«5° - مجموع مبالغ الدفعات المنجزة منذ افتتاح المخطط ؛

ادة 91. ـ **الإعفاء دون الحق في الخصم**

فى من الضريبة على القيمة المضافة :

ـ ألف ـ البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان

:

.....

.....

.....

.....

V. ـ عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى

ة بالقانون رقم 18.97 السالف الذكر، لفائدة عملائها. ويسري

إعفاء إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

VI. ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

دة 92. ـ **الإعفاء مع الحق في الخصم**

ـ تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق

خصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

ـ المنتجات .....

.....

.....

ـ أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد .....

..... ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.

اد بالشروع في مزاولة النشاط تاريخ أول عملية تجارية والتي

بأول عملية اقتناء المواد والخدمات ماعدا :

مصاريف تأسيس المنشآت ؛

المصاريف الأولى اللازمة لإقامة المنشآت في حدود مدة ثلاثة (3) أشهر.

نسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية، يسري

أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

فى أموال الاستثمار المذكورة طوال مدة الاقتناء أو البناء،

ـة أن تكون طلبات الأشرية المعفاة من الضريبة مودعة لدى

حة المحلية للضرائب التابع لها الملزم داخل الأجل القانوني

ـ الذكر والمحدد في أربع وعشرين (24) شهرا ؛

ـ الحافلات والشاحنات.....

..... المادة 102 أدناه.

طبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في 6° أعلاه ؛

ـ السلع التجهيزية .....

«ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في 6° أعلاه ؛

«9° ـ السلع التجهيزية .....

«..... مزاولة نشاطهم.

«ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في 6° أعلاه ؛

«10° ـ المعدات التربوية أو العلمية .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 100. ـ **الأسعار الخاصة**

«استثناء من أحكام.....

«..... في مكان البيع.

«تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريفة المحددة بخمسة

«دراهم للغرام من الذهب والبلاتين و ب 0,10 درهم للغرام من الفض

«عمليات تسليم وبيع جميع المصنوعات .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 106. ـ **العمليات المستثناة من الحق في الخصم**

«I. ـ لا تخول الحق في الخصم الضريبة المترتبة على :

«1° ـ السلع .....

«.....

«.....

«8° ـ عمليات بيع ..... المادة 100 أعلا

«II. ـ لا تخول الحق في الخصم ..... طريقة مغناطيسية للا

«أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة مع ديون مستحقة

«نفس الشخص، شريطة أن تتم هذه المقاصة على أساس وثائق مؤ

«وممضاة بصفة قانونية من لدن الأطراف المعنية والمتضمنة قبول ه

«المقاصة.

«بيد أن شروط.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 123. ـ **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1° ـ البضائع المشار إليها .....

«.....

«.....

«.....

«22° ـ أ) أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد.....

«..... تاريخ الشروع فى مزاولة نشاطهم، كما تم تعر

«بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية، يسري أجل الأربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء مع منح أجل إضافي في حالة حدوث قوة قاهرة مدته ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ؛

«ب) السلع التجهيزية .....

.....

..... تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها، كما تم تعريفه في المادة 92 - I -6° أعلاه.

«ويشمل هذا الإعفاء.....

..... التجهيزات المذكورة.

«بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية، يسري أجل الستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء مع منح أجل إضافي في حالة حدوث قوة قاهرة مدته ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ؛

«23° ـ الحافلات والشاحنات .....

..... المادة 102 أعلاه.

«ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة 92-I-6° أعلاه ؛

«24° ـ السلع التجهيزية .....

..... لهذا الغرض.

«ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة 92-I-6° أعلاه ؛

«25° ـ السلع التجهيزية .....

..... مزاولة نشاطهم.

«ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة 92-I-6° أعلاه ؛

«26° ـ المعدات التربوية.....

.....

«33° ـ عمليات استيراد المواد.....

..... المنوطة بها ؛

«34° ـ التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغرى. ويسري هذا الإعفاء إلى غاية 31 ديسمبر 2011 ؛

«35° ـ المواد.....

«المادة 133. ـ **الواجبات النسبية**

«I. ـ النسب المطبقة :

«ألف ـ تخضع لنسبة 6% :

«1° ـ .....

«.....

«6° ـ (ينسخ).

«باء ـ تخضع لنسبة 3% :

«1° ـ .....

«.....

«5° ـ المزايدة والبيع ..... بعوض أو بغير

«6° ـ صكوك إثبات ملكية العقارات المشار إليها في «(I «جيم» ـ 2°) أعلاه.

«جيم ـ تخضع لنسبة 1,50 % .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 154. ـ **الإقرار بالمكافآت المدفوعة لأشخاص غير مة**

«يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقيمون بالمغرب أ «مهنة فيه ويدفعون إلى أشخاص غير مقيمين أو يضعون رهر «أو يقيدون في حساباتهم المكافآت المبينة في المادة 15 أعلاه، «حين الإدلاء بالإقرار المتعلق بالحصيلة المفروضة عليها ا «أو بمجموع دخلهم، إقرارا يتضمن المعلومات التالية :

« ـ طبيعة ومجموع المبالغ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 155. ـ **الإقرار الإلكتروني**

«يجوز للخاضعين .....

«غير أنه ..... الضريبة على القيمة ال

«بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر، يجوز كذلك القيا «بالطريقة الإلكترونية، وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكل

«تكون للإقرارات والإجراءات الإلكترونية المذكورة ن «القانونية :

« ـ للإقرارات المحررة على أو وفق مطبوع نموذجي تع «والمنصوص عليها في هذه المدونة ؛

« ـ لإجراءات التسجيل والتمبر التي تخضع لها العقود ا «الورق.

«وفيما يخص الخاضعين .....

المادة 7

المدونة العامة للضرائب

المساطر الجبائية

المادة 225: اللجان المحلية لتقدير الضريبة

I

II

1

2

3

4

" يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية مفصلة ومعللة، ويتم تبلغيها إلى الإدارة **والملزم** من لدن مقرري اللجان المحلية لتقدير الضريبة خلال الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ صدورها.

برير التعديل:

ا أن الإدارة الضريبية طرف حاضر في اللجان المحلية لتقدير الضريبة ومع ذلك يتم تبليغها فمن باب ولى إبلاغ الملزم المشمول بالقرار والذي سينسحب عليه آثاره؛ الأمر الذي يعتبر في نظرنا من بديات العدالة الجبائية كما أنه سيحقق نوعا من الإنصاف والتوازن بين طرفي النزاع.

المادة 247

دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

- ألف .....
- ..... .31 ديسمبر 2012.....

تبرير التعديل:

يرمي هذا التعديل إلى تمديد مقتضيات مشروع القانون المالي لسنة بخصوص إثبات صكوك الملكية قصد التحفيظ. وللإشارة فقد ساعد هذا الإجراء في السابق شريحة هامة من المواطنين في الحصول على سندات التملك قصد التحفيظ؛ وعليه فنظرا لجدوى وأهمية هذا الإجراء فإننا نقترح تمديد العمل به في مشروع قانون المالية الحالي.

المادة 9 مكرر

الرفع من مبلغ رسم الطلاق إلى 400 درهم

تبرير التعديل:

يروم هذا التعديل الرفع من قيمة رسم الطلاق إلى 400 درهم، وذلك للإسهام ولو نسبيا في الحد من هذه الظاهرة والتفكير مليا قبل الإقدام عليها، وبشكل خاص لدى الأسر الفقيرة أو المعوزة وبالتالي فالهدف النهائي من هذا التعديل هو دعم الأسرة والحد من تفككها قدر الإمكان.

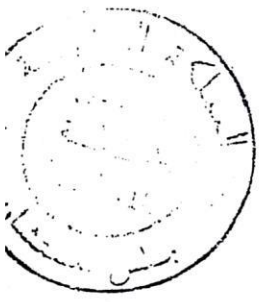

المادة 10 مكررة

تحدث ابتداءا من فاتح يناير 2011 منحة بنسبة 30% تدفع لصندوق التنمية القروية لتغطية كلفة وسائل الإنتاج الفلاحي من أسمدة وأدوية وطاقة وعتاد بالنسبة للفلاحين الصغار الذين لا تتجاوز مستغلاتهم خمس هكتارات.

تبرير التعديل:

الهدف من هذا التعديل هو مواكبة ومصاحبة الفلاح الصغير وتأهيله للاندماج في إستراتيجية مخطط المغرب الأخضر، وذلك عبر دعمه والتخفيف ولو نسبيا من جزء من أعبائه.

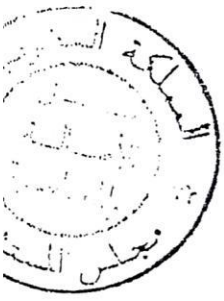

المادة 11

تخصيص حصيلة التفويت

سحب المادة 11 من مشروع القانون المالي رقم 43.10 للسنة المالية 2011، والاستمرار بالعمل طبقا لمقتضيات المادة 11 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008.

تبرير التعديل:

في هذا التعديل نقترح سحب المادة 11 من مشروع القانون المالي لسنة 2011 والاستمرار بالعمل طبقا لمقتضيات المادة 11 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008، وذلك للاعتبارات الآتية :

أولا: عدم وضوح هذه المادة ذلك أن المبالغ المتوقع الحصول عليها في قانون مالية 2011 من مداخيل الخوصصة غير مدرجة بشكل مفصل بالميزانية العامة سواء في أحكام المادة 11 أو في الجدول "أ" المتعلق بالتقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة وميزانية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة؛ الأمر الذي يتناقض ومنطوق المادة الأولى من القانون التنظيمي للمالية التي تنص على أن القانون المالي لكل سنة يتوقع مجموع موارد وتكاليف الدولة ويقيمها وينص عليها ويأذن بها.

ثانيا: هذا المقتضى يمس بمبدأ جدية قانون المالية "la sincérité de la loi de finances" والأرقام الواردة فيه مما لا يسمح لنواب الأمة بالقيام بترخيص واضح وصريح بناء على قانون الإذن المتعارف عليه في أبجديات المالية العمومية.

فلكل هذه الاعتبارات نطلب بسحب هذه المادة التي لا تمكن من إعطاء تحديد دقيق لكل المبالغ المتوقع الحصول عليها برسم ميزانية سنة 2011 والاستمرار بالعمل وفق منطوق المادة 11 من قانون مالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008.

المادة 12

الموارد المرصدة للجهات

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من ..... ترصد للجهات ..... نسبة 2% من حصيلة الضريبة على الشركات.

تبرير التعديل:

الهدف من وراء هذا التعديل هو الاستعداد والانخراط الجدي من الآن في مشروع الجهوية الموسع وذلك عبر وضع أرضية صلبة لتأمين تنزيله على أرض الواقع.

المادة 13

الموارد المرصدة للجهات

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2011 نسبة 2% من حصيلة الضريبة على الدخل.

تبرير التعديل:

لوحظ أن النسبة المرصدة للجهات في المشروع المالي لسنة 2011 هي جد ضعيفة، ومن تم فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نقترح رفعها بداية إلى 2% وذلك انسجاما واستعدادا لانخراط المغرب في ورش الجهوية الموسعة.

المملكة المغربية
فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

المادة 15

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

الموارد المرصدة لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 15: تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011، أحكام المادة 18 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006.....

المادة 18 .....

" 50% من الغرامات التصالحية والجزافية المحدثة.....

"المخالفات المتعلقة بسرعة المركبات عندما يتعلق الأمر بالمعاينة الأوتوماتيكية للرادارات بجميع أنواعها سواء الثابتة **أو المتحركة**.

تبرير التعديل:

الهدف من هذا التعديل هو إضفاء نوع من الانسجام مع مقتضيات مدونة السير التي أسندت مهمة المعاينة الأوتوماتيكية للرادارات بجميع أنواعها سواء الثابتة أو المتحركة، وبالتالي وجب عدم إغفال الرادارات المتحركة في صياغة هذه المادة.

المادة 18

حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "قسم حوادث السير"

سحب المادة 18 التي تنص على حل إدارة صناديق العمل وإلحاق مهامها بالصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

تبرير التعديل:

الحفاظ على حقوق المستخدمين، وعدم إجبارهم على المغادرة الإلزامية، وذلك إلى حين إعداد دراسة مؤسساتية عميقة ورصينة من شأنها تحيين المنظومة القانونية لهذه الصناديق وتحديد مجالات تدخلها واختصاصها بشكل دقيق.

المادة 19

الحسابات الخصوصة للخزينة

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى "صندوق التكافل العائلي"

I – تنفيذا لأحكام المادة 16.....

II- يتضمن هذا الحساب

في الجانب المدين :

- المبالغ المدفوعة كتسبيق من أجل النفقة لفائدة الأم المعوزة وأبنائها الواجبة **لهم** النفقة بعد حل ميثاق الزوجية ....

تبرير التعديل:

الأمر يتعلق بتعديل لغوي ولكن على درجة كبيرة من الأهمية ذلك أن الصياغة الحالية تفيد معنى معاكس لما ذهب إليه المشرع فتعبير الشخص الواجبة عليه النفقة يفيد أنه هو من سيؤديها أما الشخص الواجبة له النفقة فتفيد كونه هو المستحق لها. ونظن أن المشرع يفيد المعنى الثاني من فلسفته لخلق هذا الصندوق.

المادة 20 مكرر

I- يحدث ابتداء من فاتح يناير 2011 حساب خصوصي مرصد لأمور خصوصية يسمى صندوق تعويض المنزوعة ملكيتهم من أجل المنفعة العامة تكون السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية هي الآمرة بقبض موارده وصرف نفقاته.

II- يتضمن الحساب:

في الجانب الدائن:

- الهبات والوصايا.
- تخصيص نسبة 3% من الضريبة على الأرباح العقارية.

في الجانب المدين:

- تعويض الأشخاص المنزوعة ملكيتهم من اجل المنفعة العامة.

تبرير التعديل:

- نزع الملكية من أجل المنفعة العامة يتم بسعر إداري وليس بسعر السوق، ونظرا لطول مدة التعويض نقترح إحداث صندوق يتكفل بتعويض المنزوعة ملكيتهم.

المادة 20 مكررة مرتين

I- يحدث ابتداء من فاتح يناير 2011 حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى الصندوق الوطني لدعم شبكة المجتمع المدني ويكون الوزير الأول هو الآمر بالصرف.

II- يتضمن الحساب:

في الجانب الدائن:

- 0.25% من الميزانية العامة للدولة.

في الجانب المدين:

- دعم أنشطة جمعيات المجتمع المدني.

تبرير التعديل:

يمكن تبرير هذا التعديل من خلال سرد العناصر الآتية:

1. جمعيات المجتمع المدني شريك أساسي في توطيد وتحصين البناء الديمقراطي.
2. جمعيات المجتمع المدني شريك فاعل في المجهود التنموي الوطني.
3. تحصين جمعيات المجتمع المدني من التأثيرات الخارجية في الجانب المتعلق بالتمويل.

المادة 20 مكررة ثلاث مرات

I- يحدث ابتداء من فاتح يناير 2011 حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي، تكون السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم هي الآمرة بقبض موارده وصرف نفقاته.

II- يتضمن الحساب:

في الجانب الدائن:

- 2% من قيمة الواردات.

في الجانب المدين:

- دعم البحث العلمي والتقني ومجال التكنولوجيات الحديثة.

تبرير التعديل:

بروم هذا التعديل دعم البحث العلمي باعتباره آلية أساسية للتطور بكل أشكاله وأبعاده، الأمر الذي لن يتحقق إلا برصد موارد مالية هامة وقارة لهذا الميدان، وعليه فوعيا منا في فريق الأصالة والمعاصرة بأهمية البحث العلمي كرافد ورافعة للتنمية فإننا نقترح خلق صندوق لهذا الغرض.

المملكة المغربية
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس المستشارين

إحداث مناصب

المادة 30

إعادة النظر في الفقرة الثانية من المادة 30 التي تنص على" تؤهل الحكومة لتوزيع 120 منصبا عل مختلف الوزارات أو المؤسسات"، في الاتجاه الذي يسمح للمؤسسة التشريعية بمعرفة مآل تخصيص هذه المناصب.

تبرير التعديل:

1- الفقرة الثانية من المادة 30 بالصيغة الفضفاضة التي وردت عليها تثير شكوكا وتساؤلات بشأن مدى دستوريتها، فضلا عن مساسها بحق المؤسسة التشريعية في ممارسة اختصاصها الدستوري في المجال المالي.

2- إن لجوء الحكومة سنويا وآليا إلى ممارسة الصلاحيات المخولة لها بموجب الفصل 61 من الدستور لتنفيذ قانون المالية في المادة المتعلقة بإحداث المناصب، واعتبار الفقرة الثانية من هذه المادة مجرد إسناد، ينطوي على تعسف في إعمال الفصل 61 من الدستور وكذا المادة 2 من القانون التنظيمي لقانون المالية، فضلا عن مساسه بحق البرلمانيين في معرفة مآل التخصيص الذي رخصوا به.

لاسيما وأن الحكومة لم توضح في قانون مالية 2010 في مادته 20 ولا في الجداول والوثائق المرفقة به، مآل 120 منصبا المرخص بها في إطار المادة 27 من قانون مالية سنة 2009 ، ولا المادة 30 من قانون مالية 2011 والجداول والوثائق المرفقة به أوضحت- كذلك- مآل 120 منصبا المرخص بها في إطار الفقرة الثانية من المادة 20 من قانون مالية 2010.

3- إن طابع التواتر والتكرار لنفس المقتضيات، ونقلها من سنة مالية إلى أخرى يفقي عنها طابع الاحتياجات المستعجلة أو غير المقررة عند إعداد الميزانية، كما تقتضيه المادة 42 من القانون

والوضوح، وبالتالي فيها تقليص الاختصاص البرلماني كما تقتضيه المادة 50 من الدستور.

وبناءا على ما سبق نقترح تعديلا للفقرة المذكورة يقضي بمنح وزارة الداخلية 120 منصبا المذكور على أن تخصص لتقوية النخب المحلية وتسهيل الإعداد والتنزيل الجيدين لمشروع الجهوية المتقدمة

المادة 34

تأهيل مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2011.

– حذف الباقي —

تبرير التعديل:

نروم من خلال تقديم هذا التعديل إثارة الأسئلة حول مدى ملاءمة المادة 34 من مشروع القانون المالي لسنة 2011 مع مقتضيات المادة 45 من الدستور والمادتين 16 مكررة و16 مكررة مرتين من القانون التنظيمي للمالية.

أولا: المادة 34 صدرت بعبارات عامة ومجردة واكتسبت فيما بعد صبغة الدوام من خلال تكرارها في كل قوانين المالية المتتالية، وعليه فإن تواتر الإذن حوّله إلى شبه تفويض دائم من قبل السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية.

ثانيا: عدم سماح المادتين 16 مكررة و16 مكررة مرتين من القانون التنظيمي للمالية باللجوء إلى مراسيم لإحداث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة ذلك أن هاتين المادتين حددت طبيعة وتعريف هذه المرافق وطريقة إقرارها والإذن فيها، ولم تشر في أية فقرة منها لإمكانية إحداث هذا النوع من المرافق خارج مسطرة قانون المالية. وبالتالي لا يجوز إحداثها خلال السنة أو تعديلها إلا بموجب قانون للمالية ووفق المساطر المحددة في القانون التنظيمي للمالية.

المادة 35

تأهيل الحسابات الخصوصية للخزينة

وفقا لأحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية يؤذن للحكومة، في حالة استعجال وضرورة ملحة أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2011 حسابات خصوصية جديدة للخزينة **بكيفية مدققة وحصرية.**

– الباقي بدون تغيير —

تبرير التعديل:

إذا كان القانون التنظيمي للمالية يجيز للحكومة إصدار مراسيم بإحداث حساب خصوصي للخزينة فإن ذلك مشروط بتحديد صنف الحساب المطلوب إحداثه وأن لا يصاغ بعبارات عامة ومجردة تنقل من قانون مالية إلى آخر كما ورد في الحيثية الثانية من تفسير المادة 18 من القانون التنظيمي للمالية، في القرار رقم 250.98 للمجلس الدستوري الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1998.

وبعودتنا إلى المادة 35 من قانون مالية 2011 نجد أن عبارات التأهيل هي عامة وتنتقل من سنة إلى أخرى دون تحديد. وللدلالة على ذلك نسرد المادة 39 من قانون المالية 2002 والمادة 40 من قانون مالية 2003 والمادة 44 من قانون مالية 2004 والمادة 65 من قانون مالية 2005 والمادة 47 من قانون مالية 2006 والمادة 32 من قانون مالية 2007 والمادة 37 من قانون مالية 2008 والمادة 31 من قانون مالية 2009 والمادة 25 من قانون مالية 2010.

فالتواتر المذكور، وعمومية الإذن المطلوب يفضيان في نهاية المطاف إلى اكتساب الإذن طابع الدوام فيصبح قاعدة ويتحول إلى تفويض من المشرع لجزء من اختصاصاته إلى السلطة التنفيذية.

انطلاقا مما سلف، فإننا نثير شكوكنا وتساؤلاتنا حول مدى دستورية المادة 35 من قانون المالية لسنة 2011، ومدى مطابقتها للفصل 45 من الدستور والمادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية كما فسرها المجلس الدستوري في قراره 250.98.

ـــــس المستشاريـــن
رالي للوحدة والديمقراطية

E DES CONSEILLERS
E FEDERAL POUR
ET LA DEMOCRATIE

الرئيس

الرباط، في 09 دجنبر 2010

إلـــى

السيد رئيس لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

الموضوع: التعديلات المقترحة على مشروع قانون المالية رقم 43.10
الرقـــم: 10/270 ف.ف.و.د

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

يشرفني أن أوافيكم رفقته بتعديلات الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية المقترحة على مشروع قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 (كما وافق عليه مجلس النواب).

وتفضلوا، السيد الرئيس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

والســـــــلام.

عبد الحميد فاتحي
رئيس الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

رقم 43.10 للسنة المالية 2011

(كما وافق عليه مجلس النواب)

التعديل 1:

النص الأصلي	التعديل المقترح
مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة **المادة 3**	**مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة** **المادة 3**
تغير وتتمم على النحو التالي، .... الفصل 28. – الفصل 70. – 1 – يمكن للوزير المكلف الية ... غير أنه في حالة عدم الوفاء .....فرض بة مالية يتراوح قدرها بين 30.000 و20.000 م مع تخفيض مدة السحب	تغير وتتمم على النحو التالي، .... الفصل 28. – الفصل 70. – يمكن للوزير المكلف بالمالية غير أنه في حالة عدم الوفاء .....فرض مالية يتراوح قدرها بين 30.000 و20.000 د **وفي حالة العود يتم سحب رخصة التعشير بصفة** **أو مؤقتة حسب نوع ودرجة المخالفة.** .....

التعديل 2:

النص الأصلي	التعديل المقترح
مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة **المادة 4**	**مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة** **المادة 4**
I– مع مراعاة .... كما وقع تغييره وتتميمه. II – تعير وتمم على النحو التالي، ابتداء من ح يناير 2011، تعريفة الرسوم عند الاستيراد حددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية أعلاه رقم .25 لفترة الممتدة من فاتح يوليوز إلى 31 ديسمبر :20	I– مع مراعاة .... كما وقع تغييره وتتميمه II – تعير وتمم على النحو التالي، ابتداء م يناير 2011، تعريفة الرسوم عند الاستيراد بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية أعلاه رقم لفترة الممتدة من فاتح يوليوز إلى 31 ديسمبر 000 **– الإعفاء الكلي من رسم الاستيراد للمواد الغذائي** **جلوتين كما هو مبين في الجدول أدناه**

.....	2.5	0.00
----- منتجات الحلويات (حلويات طرية، حلويات صناعية):		
------ لحمية خالية من الدابوق (كلوتين)		
.....		
----- منتجات البسكويت:		
------ لحمية خالية من الدابوق (كلوتين)		
.....		

التعليل:

وذلك بهدف تمكين المصابين بالمرض المرتبط بالجلوتين من الحصول على المواد الغذائية بدون في إطار الحمية التي تعتبر العلاج الوحيد لهذا المرض بإلغاء الرسم المفروض عند الاستيراد لهذ (2.5./.) والإعفاء الكلي.

التعديل 3:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المدونة العامة للضرائب	**مدون المدونة العامة للضرائب**
المادة 7	**المادة 7**
ة 6.- الإعفاءات	**المادة 6.- الإعفاءات**
I.- الإعفاءات الدائمة من ريبة وفرضها بالسعر فض بصفة دائمة	I.- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض دائمة
ألف-	ألف- ....
1°.....	1°.....
جيم- الإعفاءات الدائمة من ريبة المحجوز في المنبع	جيم- الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوز في المنبع
1°-	1°- .....
دال- الفرض الدائم	**4°- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من في الخصم:**
.....	**- عمليات التسليم والإصلاح والتحويل والصيانة والاستئجار و المتعلقة بالطائرات المخصصة بالنقل الدولي والمواد المدمجة فيـ المستخدمة بغرض استغلالها.**
	- عمليات تسليم البضائع المعدة لتمويل الطائرات المستخدم قبل شركات الملاحة الجوية
	- الخدمات المنفذة لتلبية الاحتياجات المباشرة للطائرات ولحمو
	دال- الفرض الدائم

النص الأصلي	التعديل المقترح
المدونة العامة للضرائب المادة 7	**المدونة العامة للضرائب** المادة 7
ادة 19. – II.– الأسعار النوعية للضريبة دد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما : ب – ./.8,75: .. ب– ./.15 بالنسبة للشركات التي تحقق رقم أعمال ، عن ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم دون تساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 19. – II.– الأسعار النوعية للضريبة تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما ألف – ./.8,75: .... دال– ./.15 بالنسبة للشركات التي تح أعمال **يساوي** أو يقل عن ثلاثة ملايين (000. درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة

التعديل 5:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المدونة العامة للضرائب	**المدونة العامة للضرائب**
ادة 57. – **الإعفاءات**	المادة 57. – **الإعفاءات**
فى من الضريبة على الدخل: °– .... 1°– التعويض الشهري عن التدريب المحدد في 6.00 درهم الإجمالي لمدة تتراوح بين فاتح يناير 201 و31 ديسمبر 2012 المدفوع إلى المتدرب ريج التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من لدن شآت القطاع الخاص. ..	تعفى من الضريبة على الدخل: 1°– .... 16°– التعويض الشهري عن التدريب المحدد في درهم الإجمالي لمدة تتراوح بين فاتح يناير 11 **ديسمبر 2013** المدفوع إلى المتدرب خريج التعل أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت الخاص. ....

النص الأصلي	التعديل المقترح
المدونة العامة للضرائب	**المدونة العامة للضرائب**
دة 68. – **الإعفاءات**	المادة 68. – **الإعفاءات**
...	.....
- الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن يطة:	V- الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار شريطة:
أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف اضع للضريبة في إطار المخطط المذكور أربعمائة ، (400.000) درهم.	– أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف ا للضريبة في إطار المخطط المذكور **ثلاثمائ (300.000) درهم.**
.	....
. – الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم بطة:	VI. – الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار شريطة:
.	....
الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد كورة في إطار المخطط السالف الذكر لمدة خمس سنوات على الأقل، ...	– الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد اله في إطار المخطط السالف الذكر لمدة **ثلاث (3)** على الأقل، ...
أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف ال ضع للضريبة في إطار المخطط السالف الذكر مائة ألف (300.000) درهم لكل طفل.	– أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف ال للضريبة في إطار المخطط السالف **مائتي (200.000) درهم** لكل طفل.
	.....

التعديل 7:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المدونة العامة للضرائب **الواجبات المتعلقة بالإقرار** **المادة 110: الإقرار الشهري**	**المدونة العامة للضرائب** **الواجبات المتعلقة بالإقرار** **المادة 110: الإقرار الشهري**
على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام	يجب على **الملزمين** المفروض عليهم نظام ا

حقق خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في نفس الوقت ريبة المطابقة له. أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم ريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 ه، يجب عليهم الإدلاء بهذه التصاريح قبل انصرام شهر.	الشهر السابق وأن يدفعوا في نفس الوقت المطابقة له. **(يحذف الباقي)**

التعديل 8:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المدونة العامة للضرائب	**المدونة العامة للضرائب**
مادة 111: الإقرار الربع سنوي ب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام قرار الربع سنوي أن يودعوا، قبل العشرين (20) ن الشهر الأول من كل ربع سنة لدى قابض إدراة ضرائب، إقرارا برقم الأعمال المحقق خلال الربع نوي المنصرم وأن يدفعوا في نفس الوقت الضريبة طابقة له. ير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم طريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 ناه، يجب عليهم الإدلاء بهذه التصاريح قبل انصرام شهر الأول من كل ربع سنة.	**المادة 111: الإقرار الربع سنوي** يجب على **الملزمين** المفروض عليهم نظام الإقر سنوي أن يودعوا، **قبل انصرام الشهر الأول** من سنة لدى قابض إدراة الضرائب، إقرارا برقم المحقق خلال الربع سنوي المنصرم وأن يدفعوا الوقت الضريبة المطابقة له. **(يحذف الباقي)**

التعديل 9:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المدونة العامة للضرائب	**المدونة العامة للضرائب**
لمادة 212. – فحص المحاسبة I–	المادة 212. – **فحص المحاسبة** I–

اضع للضريبة الذي يذكر بالحقوق والواجبات في ال المراقبة الجبائية المنصوص عليها في هذه .ونة. ..	الذي يذكر بالحقوق والواجبات في مجال المراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة. .....

التعديل 10:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المدونة العامة للضرائب	**المدونة العامة للضرائب**
دة 220. – **المسطرة العادية لتصحيح الضرائب** .... - .... - ..... المادة 219 أعلاه. د في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر: – تسليم المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة للجنة المحلية لتقدير الضريبة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة؛ – تبليغ مقررات اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى الخاضعين للضريبة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالمقررات المذكورة. – يجوز للخاضعين للضريبة أو للإدارة الطعن في رات ..... V.– تكون مسطرة التصحيح لاغية: في حالة عدم توجيه الإشعار بالفحص إلى المعنيين أمر أو ميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا داخل جل المنصوص عليه في المادة 212 – I (الفقرة لى) أعلاه؛ في حالة عدم تبليغ جواب المفتش على ملاحظات	المادة 220. – **المسطرة العادية لتصحيح الضر** I– .... II– .... II– ..... المادة 219 أعلاه. يحدد في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر: – تسليم المطالبات والوثائق السالفة الذ طرف الإدارة للجنة المحلية لتقدير الد ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن من طرف **الملزم** أمام اللجنة المذكورة؛ – تبليغ مقررات اللجنة المحلية لتقدير ال إلى **الملزمين**، ابتداء من تاريخ تبليغ بالمقررات المذكورة. IV– يجوز **للملزمين** أو للإدارة الطعن في م ..... VIII.– تكون مسطرة التصحيح لاغية: – في حالة عدم توجيه الإشعار بالفحص إلى ا بالأمر أو ميثاق **الملزم** أو هما معا داخل المنصوص عليه في المادة 212 – I (الفقرة أعلاه؛ – في حالة عدم تبليغ جواب المفتش على ملاحظ .....

التعديل 11:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 225 اللجان المحلية لتقدير الضريبة	المادة 225 اللجان المحلية لتقدير الضريبة
-	I.- .....
- ألف- تضم كل لجنة:	II.- ألف- تضم كل لجنة:
-	1°-
.	....
- ممثلا للخاضعين .... الطالب.	4°- ممثلا **للملزمين** .... الطالب.
دعي رئيس اللجنة ممثلي الخاضعين للضريبة	يستدعي رئيس اللجنة ممثلي **الملزمين** وممثلي ا
مثلي الإدارة خمسة عشر (15) يوما على الأقل	خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ ا
التاريخ المحدد للاجتماع وفق الإجراءات	للاجتماع وفق الإجراءات المنصوص عليها في
نصوص عليها في المادة 219 أعلاه.	219 أعلاه.
ت اللجنة في الأمر	وتبت اللجنة في الأمر ....

التعديل 12:

النص الأصلي	التعديل المقترح
II.- الموارد المرصدة للجهات	II.- الموارد المرصدة للجهات
المادة 12	المادة 12
قا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون	تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من
47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن	رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجها
ة المالية 2011 نسبة 1./. من حصيلة الضريبة	السنة المالية 2011 **نسبة 3./. من حصيلة ال**
الشركات.	**على الشركات.**

التعديل 13:

النص الأصلي	التعديل المقترح
II.- الموارد المرصدة للجهات	II.- الموارد المرصدة للجهات
المادة 13	المادة 13

47.9 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن المالية 2011 نسبة .1./. من حصيلة الضريبة دخل.	47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن المالية 2011 **نسبة .3./. من حصيلة الضريبة** **الدخل.**

التعديل 14:

النص الأصلي	التعديل المقترح
مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة **وارد المرصدة لمرافق الدولة المسيرة بصورة** **مستقلة** المادة 15 ابتداء من ..... 18. – تدفع لمرفق الدولة المسير بصورة مستقلة ى مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية: /50. ..... عندما يتعلق الأمر بالمعاينة ماتيكية بواسطة الرادارات الثابتة. .	**مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة** **الموارد المرصدة لمرافق الدولة المسيرة بصورة** المادة 15 تنسخ ابتداء من ..... المادة 18. – تدفع لمرفق الدولة المسير بصور المسمى مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقيا – /.50 ..... عندما يتعلق الأمر الأوتوماتيكية بواسطة الرادارات الثابتة **أو** **المجهزة بنظام التقاط الصور والمعالجة المعلوماتي**

التعديل 15:

النص الأصلي	التعديل المقترح
ـ مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى **"قسم حوادث الشغل"** المادة 18 أحكام المادة 16 من قانون المالية ..... وتحل الأحكام التالية: I.16.– يحذف ابتداء من فاتح يناير 2012 الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "قسم ث الشغل".	**حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسم** **حوادث الشغل"** المادة 18 تنسخ أحكام المادة 16 من قانون المالية ..... وتد الأحكام التالية: المادة I.16.– يحذف ابتداء من **فاتح يناير 013** الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "قسم حوادث

التعديل 16:

النص الأصلي	التعديل المقترح
إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم" المادة 22	إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يس "الصندوق الخاص لدعم المحاكم" المادة 22
رغبة في التمكن من ضبط ... ويكون وزير ل هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته. - يتضمن هذا الحساب: **الجانب الدائن:** 56./. من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية التي م بها المحاكم ما عدا تلك المتعلقة بمخالفات قانون ر على الطرق؛ 56./. من المصاريف القضائية والرسم القضائي؛ 28./. من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية علقة بمخالفات قانون السير على الطرق التي م بها المحاكم؛ . **الجانب المدين:** مصاريف الدراسات؛ ..... التعويضات الخاصة والجزافية الممنوحة للموظفين عوان كتابات الضبط طبقا للنصوص التنظيمية اري بها العمل.	I.- رغبة في التمكن من ضبط ... ويكون وزير الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته. II.- يتضمن هذا الحساب: **في الجانب الدائن:** -**60./.** من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية بها المحاكم ما عدا تلك المتعلقة بمخالفات قانون الطرق؛ -**50./.** من المصاريف القضائية والرسم القضائي - **30./.** من حصيلة الغرامات والعقوبات المالي بمخالفات قانون السير على الطرق التي تحكم بها .... **في الجانب المدين:** - مصاريف الدراسات؛ ..... - التعويضات الخاصة والجزافية الممنوحة وأعوان **كتابة الضبط إلى حين إخراج النظام الأس** **الفئة من الموظفين، ويتم صرف هذه التعويضات** **للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.** - ....

التعديل 17:

النص الأصلي	التعديل المقترح
إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى	إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يس

المادة 23	المادة 23
رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات لقة بدعم مؤسسات السجون، ... - يتضمن هذا الحساب: **الجانب الدائن:** .24 من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية التي م بها المحاكم ما عدا تلك المتعلقة بمخالفات قانون ر على الطرق؛ .24 من المصاريف القضائية والرسم القضائي؛ ./.12 من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية لقة بمخالفات قانون السير على الطرق التي تحكم المحاكم؛	I.- رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات بدعم مؤسسات السجون، ... II.- يتضمن هذا الحساب: **في الجانب الدائن:** -./.**20** من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية ا بها المحاكم ما عدا تلك المتعلقة بمخالفات قانون ال الطرق؛ -./.**30** من المصاريف القضائية والرسم القضائي - ./.**10** من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية بمخالفات قانون السير على الطرق التي تحكم بها ا .....

التعديل 18:

النص الأصلي	التعديل المقترح
إحداث مناصب المادة 30:	**إحداث مناصب** المادة 30:
يتم إحداث 18.802 منصبا برسم الميزانية ة للسنة المالية 2011. I.- 18.682 منصبا لفائدة الوزارات ؤسسات التالية:	يتم إحداث **20.000 منصبا** برسم الميزانية للسنة المالية 2011. I.- **19.840 منصبا** لفائدة الوزارات وال التالية:

البيان	عدد المناصب	
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي:	6.340	6440
- قطاع التعليم المدرسي	6.000	6.100
- قطاع التعليم العالي	340	340
وزارة الداخلية	6.000	6.000
وزارة الصحة	2.000	2100
وزارة العدل	1.000	1.050
إدارة الدفاع الوطني	1.000	1.100
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	800	800
وزارة الاقتصاد والمالية	450	700
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	300	320
الوزير الأول	146	146
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	100	170
وزارة الفلاحة والصيد البحري:	80	180
- قطاع الفلاحة.....	50	100
- قطاع الصيد البحري.....	30	80
وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:	70	140
- قطاع الطاقة والمعادن.....	10	60
- قطاع الماء	40	50
- قطاع البيئة	20	30
وزارة الشباب والرياضة	50	68
وزارة التشغيل والتكوين المهني.....	50	70
- قطاع التشغيل.....	50	70
المحاكم المالية	45	105
المندوبية السامية للمياة والغابات ومحاربة التصحر	40	40
وزارة التجهيز والنقل	40	90
وزارة السياحة والصناعة التقليدية	30	50
- قطاع السياحة	20	30
- قطاع الصناعة التقليدية	10	20
وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	30	50
- قطاع الصناعة والتجارة	30	50
الأمانة العامة للحكومة	20	30
وزارة الثقافة	20	30
المندوبية السامية للتخطيط	20	30
وزارة التجارة الخارجية	20	40
وزارة الاتصال	10	40
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج	10	20
الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	6	16
المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	5	15
المجموع	18.682	19.840

II.- تؤهل الحكومة لتوزيع 120 منصب على مختلف الوزارات أو المؤسسات.	II.- تؤهل الحكومة لتوزيع **160 منصب** على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

النص الأصلي	
حذف المناصب الشاغرة غير المستعملة المادة 32	**حذف المناصب الشاغرة غير المستعملة** المادة 32
ابتداء من فاتح يناير 2011 ... I-22.- تحذف المناصب الشاغرة .... لا يطبق هذا الحذف على مناصب موظفي البلاط ومناصب أعضاء الحكومة والمناصب السامية تم التعيين فيها بظهير ومناصب دواوين أعضاء ة ومناصب المكلفين بالدراسات.	تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011 ... المادة 22.-I.- تحذف المناصب الشاغرة .... II.- لا يطبق هذا الحذف على مناصب موظفي الملكي ومناصب أعضاء الحكومة والمناصب ا التي يتم التعيين فيها بظهير.

إلى
السيد الفاضل المحترم
رئيس لجنة المالية والتجهيز والتخطيط والتنمية الجهوية

وضوع: وضع تعديلان حول القانون المالي43.10 للسنة المالية 2011

تحية وبعد،

تبعا للموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني السيد الرئيس أن أضع بين يكم تعديلا ن لمجموعة الاتحاد المغربي للشغل.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

عن مجموعة الاتحاد المغربي للشغل:

محمد سردي

المدونة العامة للضرائب
المادة 7

ة الأصلية:

المادة 18

تنسخ أحكام المادة 16 من قانون ..... محلها الأحكام التالية.

المادة 16 – I – يحذف ابتداء من فاتح يناير 2012، مرفق الدولة المسير بصورة م
المسمى "قسم حوادث الشغل".

II- ابتداء من التاريخ المذكور .....

صندوق الزيادة في إيرادات ..... (9 ديسمبر 1943)

ديـــل:

المادة 18

الإبقاء على ما جاء به قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007

المادة 16 – I – يحذف ابتداء من فاتح يناير 2012، مرفق الدولة المسير بصورة م
المسمى "قسم حوادث الشغل".

II – **الإبقاء على الصيغة التي جاءت بها الحكومة في قانون المالية لسنة 2007 التي**
للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مسؤولية التدبير الإداري والتقني وال
للصناديق التالية:

الباقي لا تغيير فيه

ـيل:

لا يعقل أن قرار اتخذه البرلمان بقانون المالية 2007 وتأتي الحكـ
اليوم بتغييره دون سبب يذكر.

ة الحالية:

المادة 6 – الإعفاءات
I – الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة
ألف- .....
1° - .....
.....
باء – الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض .
1° - .....
جيم – الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع .
.....
1° - .....
.....
4° - حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات المخصصة للنقل الدو
دال - الفرض الدائم .....

ديـــل:

المادة 6 – الإعفاءات
I – الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة
ألف- .....
1° - .....
.....
باء – الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض .
1° - .....
جيم – الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع .
.....
1° - .....
.....
4° - **تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم**
- **عمليات التسليم والإصلاح والتحويل والصيانة والاستئجار والكراء اله بالطائرات المخصصة بالنقل الدولي والمواد المدمجة فيها أو المست بغرض استغلالها.**
- **عمليات تسليم البضائع المعدة لتمويل الطائرات المستخدمة من قبل ش الملاحة الجوية**
- **الخدمات المنفذة لتلبية الاحتياجات المباشرة للطائرات ولحمولتها.**

دال - الفرض الدائم .....

لـــيل:

من باب العدالة أن تمنح الناقلات الجوية المغربية الثلاث، **العربية، تجت فوريو والخطوط الملكية ال وقطاع صناعة الطيران المغربي** الذي يضم 90 شركة دولية رائدة في صناعة قطاع الغيار للطيران للتصدير، نفس القواعد الضريبية التي تسري على منافسيهم خاصة وأن برنامج إقلاع ورؤية 2020 يضعان هذه القطاعات الطيران والصناعة كأولوية تنموية لبلادنا، وتشغل أكثر من 15 ألف مستخدم، الذي يتضررون في حالة الإبقاء على هذه السياسة الضريبية.

تتعلق المسألة بالقدرة التنافسية لقطاعين حيويين في الاقتصاد الوطني يجب دعمهما وليس إثقال كاهلهم ضريبية تعطي الامتياز لمنافسيهم .

البرلمان
مجلس المستشارين
الاتحاد الوطني للشغل
بالمغرب

إلـــى السيد رئيس لجنة المالية
التجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون المالية رق 43.10 لسنة 2011.

السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته،

وبعد،

يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشرو قانون 43.10 لسنة 2011، وذلك لعرضها على أنظار السادة المستشارين في اللجن للمناقشة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

عبد الله الحلوطي

مجلس المستشارين
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

U.N.T.M

تعديلات
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

على مشروع قانون المالية رقم 43.10 لسنة 2011

المقدم للجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب - مجلس المستشارين شارع مكسة الخامس بالرباط

تعديلات مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
على مشروع قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011م

المدونة العامة للضرائب
التعديل الأول: المادة 7

المادة 59: الخصوم:

تخصم.....

I-.....التالية:

لف: 20 % فيما يتعلق .....33000 درهم.

اء: بالنسب المبينة.....33000 درهم.....الفئات التالية:

.....

III.....

IV-.....

التعليل: – ملاءمة الحد الأعلى من الخصوم مع الحد الأدنى المعفى من الضريبة.

المدونة العامة للضرائب
التعديل الثاني: المادة 7

المادة 73: سعر الضريبة:

جدول حسا ب الضريبة:

يحدد.....الضريبة على الدخل:

شريحة الدخل إلى غاية 33000 درهم معفاة من الضريبة.

10 في المائة من 33001 إلى 60000.

20 في المائة من 60001 إلى 80000.

40 في المائة لما زاد عن ذلك.

التعليل: تخفيف الأعباء الجبائية عن الطبقات الدنيا والمتوسطة، مع مساهمة ذوي الدخل المرتفع في العدالة الجبائية.

المدونة العامة للضرائب

التعديل الثالث: المادة 7

المادة 74 ـــ الخصم عن الأعباء العائلية.

I- يخصم ما قدره 500 درهم .....حسب مدلول II من هذه المادة.

(الباقي يحذف)

II- .....

- ألا يتجاوز سنهم ستة وعشرين (26) سنة.

التعليل: 1- رفع قيمة ما يخصم للمساهمة أكثر في تغطية تكاليف الأعباء العائلية، ودعم الأسر المتكافلة.

2-حذف السقف الأعلى لأنه يستبطن تحديدا لعدد الأبناء والنسل، وهذا يؤثر على من يعيل عدد كبير من الأفراد، كما أنه كلما ارتفع عدد أفراد الأسرة إلا ووجب مساعدة عائلهم عوض الاقتصار على 6 أفراد فقط، وذلك من باب التضامن الواجب.

3- مدد الإصلاح الجامعي الحالي فترة دبلوم الماستر إلى 5 سنوات بعد الباكلوريا-بينما كانت الإجازة القديمة تدرس في 4 سنوات فقط- وهو الدبلوم المتوسط الذي يوافق دبلوم دولة في المدارس العليا للمهندسين، وبالتالي فإننا نقترح رفع سن الاستفادة من 25 سنة إلى 26 سنة.

المدونة العامة للضرائب

التعديل الرابع: المادة 7

المادة 92 – الإعفاء مع الحق في الخصم:

I-تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه:

1-المنتجات المسلمة و الخدمات المقدمة من لدن الخاضعين للضريبة لأجل التصدير

-.....

-.....

43- عمليات بناء المساجد

44-الماء المزودة به شبكات التوزيع العام و كذا خدمات التطهير المقدمة للمشتركين من طرف الهيآت المكلفة بالتطهير.

التعليل: دعم القدرة الشرائية للفئات المعوزة والمتضررة من ارتفاع أسعار التطهير والماء والكهرباء، ودعم القد الشرائية ومعالجة ارتفاع الأسعار في المواد الأساسية.

المدونة العامة للضرائب
التعديل الخامس المادة 7

المادة 92 :

I- تعفى من الضريبة .أدناه :

46-: استيراد التجهيزات المستعملة في الطاقات المتجددة سواء منها الشمسية أو الريحية، أو المستعملة في مصابيح LED

التعليل: اعتبارا لضرورة التخفيف من التبعية الطاقية للخارج التي تفوق 96 في المائة، وللرفع من استعمال الطاقات المتجددة لبلوغ الهدف المحدد سنة 2012، وهو استهلاك 10 في المائة كطاقة متجددة ضمن الاستهلاك الطاقي العام.

المدونة العامة للضرائب
التعديل السادس المادة 7

المادة 99: الأسعار المخفضة:

تخضع.....

1- البالغ 7% مع الحق في الخصم:

.....

- إيجار عدادي الماء والكهرباء،
- غاز النفط والهيدوكاربونات الغازية الأخرى.
- زيوت النفط أو الصخور سواء كانت خاما أم مصفاة.
- الأدوات المدرسية .بنص تنظيمي (تنسخ)
- الأغذية المعدة لتغذية (تنسخ).....
- المصابون المنزلي (تنسخ)
- الزيوت السائلة الغذائية

المرتبطة بالنشاط المرتبط .أعلاه.....

- عمليات نقل المسافرين و البضائع

2- البالغ 10 %مع الحق في الخصم:

- عمليات بيع السلع .....
- .....
- عمليات إيجار العقارات المعدة .كلا أو بعضا و يدخل في ذلك المطعم و المسبح إذا كانت ج لا يتجزأ من المجموعة السياحية.
- الزيوت السائلة الغذائية.....تنسخ
- ملح الطبخ (المنجمي أو البحري) تنسخ
- الأرز .....
- العجائن الغذائية (تنسخ)
- الكسب المستعمل .....
- تنسخ.
- تنسخ.
- العمليات المرتبطة بالقروض و السلفات الممنوحة للجماعات المحلية من لدن صندوق التجهيز الجماعي و ك العمليات المتعلقة بالاقتراضات و السلفات الممنوحة للصندوق المذكور.
- عمليات المرابحة والقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء و القرض الفندقي التي ينجزها القرض العقاري و الفندقي مع مراعاة الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2° بالبند III من المادة 91 أعلاه.
- العمليات المتعلقة بالأسهم .1.93.213 الآنف الذكر...
- عمليات المرابحة والقرض الفلاحي التي يقوم بها القرض الفلاحي المغربي.
- عمليات الإيجار التمويلي.
- عمليات الإجارة والاقتناء.
-
-
- تنسخ.

التعديل رقم 26
المدونة العامة للضرائب
الضريبة على القيمة المضافة
المادة 7

لمادة 92 : الإعفاء مع الحق في الخصم

.....

I) تعفى من الضريبة ..... أدناه

1 – المنتجات .....

45 – **التجهيزات المستعملة في الطاقات المتجددة .**

تبرير التعديل

التشجيع على إستعمال الطاقات المتجددة والإسهام في التخفيف من تبعية الطاقية .

المدونة العامة للضرائب
المادة 7

ة الأصلية: المادة 110 – الإقرار الشهري

يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نضام الإقرار الشهري يودعوا قبل العشرين من كل شهر لدى قابض إدارة الضرائب إقرار ب الأعمال المحقق خلال الشهر السابق و أن يدفعوا في نفس الوقت الضر المطابقة له

غير انه بالنسبة للخاضعين الدين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الالكترو المنصوص عليها في المادة 155 أدناه يجب عليهم الإدلاء بهذه التصاريح انصرام كل شهر

يـــل: المادة 110 – الإقرار الشهري

يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الشهري يودعوا، **قبل انصرام كل شهر لدى** قابض إدارة الضرائب، إقرارا ب الأعمال المحقق خلال الشهر السابق و أن يدفعوا في نفس الوقت الضر المطابق له.

غير انه بالنسبة للخاضعين الذى لا يتوفرون على رقم معاما يصرحون به خلال الشهر المصرح به ان يودعوا قبل العشرين من شهر لدى قابض ادارة الضرائب اقرار بعدم توفرهم على رقم معاما خلال الشهر السابق.

غير انه بالنسبة للخاضعين الدين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الالكترو المنصوص عليها في المادة 155 أدناه يجب عليهم الإدلاء بهذه التصاريح انصرام كل شهر

ـيل:

كان هدف الحكومة في مشروع قانون المالية لسنة 2010 هو الحد الاكتداس الذي يقع خلال كل آخر شهر أثناء إيداع التصاريح. لكن التصريح الأداء في آخر الأجل بالنسبة للملزم أصبح ثقافة لا يمكن الحد منها و خصوص جل هذه التصاريح تنجز بمكاتب محاسبة مختصة التي لا يمكنها انجازها بطر جيدة في هذه الفترة الوجيزة، لدا اقترحنا هذا التعديل الذي يلزم الملزم الذي يتوفر على رقم معاملات يصرح به أن يدلي بتصريحه قبل ا انصرام العشرين كل شهر و هذا قد يحد من مشكل الاكتداس إذ تشكل هذه الفئة من المصرحين لا يستهان به و هذا ما وعدتنا الحكومة بدراسته و تعديله في مشروع قانون الم لهذه السنة قبل أن يصادق عليه في قانون المالية سنة 2010.

المدونة العامة للضرائب
المادة 7

الأصلية: المادة 111 – الإقرار الربع سنوي

يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نضام الإقرار الربع سنوي يودعوا قبل العشرين من الشهر الأول من كل ربع سنة لدى قابض إدا الضرائب إقرار برقم الأعمال المحقق خلال الربع سنوي المنصرم و أن يدف في نفس الوقت الضريبة المطابقة له.

غير انه بالنسبة للخاضعين الدين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الالكترو المنصوص عليها في المادة 155 أدناه يجب عليهم الإدلاء بهذه التصاريح ا انصرام الشهر الأول من كل ربع سنة.

ـــل:

المادة 111 – الإقرار الربع سنوي

يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نضام الإقرار الربع سنوي يودعوا قبل انصرام الشهر الأول لكل ربع سنة إقرار برقم الأعمال وان يدف في نفس الوقت الضريبة المطابقة له.

غير انه بالنسبة للخاضعين الذى لا يتوفرون على رقم معاملات يصرحون خلال الربع سنوى المصرح به أن يودعوا قبل العشرين من شهر الأول لكل ر سنة لدى قابض إدارة الضرائب إقرار بعدم توفرهم على رقم معاملات خ الشهر السابق.

غير انه بالنسبة للخاضعين الدين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الالكترو المنصوص عليها في المادة 155 أدناه يجب عليهم الإدلاء بهذه التصاريح ا انصرام الشهر الأول من كل ربع سنة.

يل:

كان هدف الحكومة في مشروع قانون المالية لسنة 2010 هو الحد الاكتداس الذي يقع خلال كل آخر شهر أثناء إيداع التصاريح. لكن التصريح الأداء في آخر الآجل بالنسبة للملزم أصبح ثقافة لا يمكن الحد منها و خصوصا جل هذه التصاريح تنجز بمكاتب محاسبة مختصة التي لا يمكنها انجازها بطر جيدة في هذه الفترة الوجيزة، لدا اقترحنا هذا التعديل الذي يلزم الملزم الذي يتوفر على رقم معاملات يصرح به أن يدلي بتصريحه قبل انصرام العشرين ا كل شهر و هذا قد يحد من مشكل الاكتداس إذ تشكل هذه الفئة من مصرحين د لا يستهان به و هذا ما وعدتنا الحكومة بدراسته قبل أن يصادق عليه في قانو المالية سنة 2010.

التعديل رقم : 31

يتعلق بتطبيق سعر 10% على عملية استيراد العجول

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

المادة 121. – الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها

..... تتكون الواقعة المنشئ

يخفض السعر المذكور إلى:

1° – 7%:

.....

2° – 10%:

– فيما يخص .....

– .....

– فيما يخص ..... والدواجن،

– فيما يخص العجول المعدة للتسمين المشار إليها في المادة البند II من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 ، ويسري تطبيق هذا السعر ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

3° – 14%:

<u>تبرير التعديل</u>

يهدف هذا التعديل إلى تطبيق السعر المخفض 10% على عملية استيراد العجول المعدة للتسمين ملاءمة مع التدابير الجمركية المتعلقة بتطبيق السعر المخفض 2،5 % من أجل تشجيع قطاع تربية الأبقار وضمان تمويل عادي للسوق المحلي من اللحوم الحمراء وذلك في إطار تدعيم مخطط المغرب الأخضر.

التعديل رقم: 32

المدونة العامة للضرائب
المادة 7

ة الأصلية:

المادة 123 – الإعفاءات
تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:
1° - البضائع المشار إليها .....
.....
34° - التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغرى، ويسري الإعفاء إلى غاية 31 ديسمبر .2011
35° - المواد .....

يـــل:

المادة 123 – الإعفاءات
تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:
1° - البضائع المشار إليها .....
.....
34° - التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغرى، ويسري الإعفاء إلى غاية 31 ديسمبر .**2012**
35° - المواد .....

(الباقي لا تغيير فيه)

ـــيل:

ملاءمة مع التعديل المقترح على مستوى المادة 91 الفقرة VII .

التعديل رقم: 22

المادة 7

المدونة العامة للضرائب

المادة 130.- شروط الإعفاء

I.- .....

II.- يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129 – IV – 2° أعلاه وفق الشروط التالية :

ألف- يجب على المنعشين العقاريين إنجاز عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة و مشفوعة بدفتر للتحملات لأجل إنجاز عمليات بناء أحياء و إقامات و مبان جامعية تتكون على الأقل من **خمسين (50) غرفة** لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

<u>تبرير التعديل :</u>

للملاءمة مع التعديل المتعلق بالمادة 92 أعلاه و II بعده .

34 التعديل رقم
المادة رقم 7
المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل	التـــــبرير
لمادة 133- الواجبات النسبية : I .– النسب المطبقة: " ألف ـ تخضع لنسبة6%: - .... - (ينسخ). ـ تخضع لنسبة 3%: . التخلي على الحصص في المجموعات ذات الاقتصادي ، وعن الأسهم أو حصص اركة في الشركات المشار إليها في -"ألف 2 هذه المادة . ..... المزايدة والبيع ..... بعوض	**المادة 133- الواجبات النسبية :** I .– النسب المطبقة: " ألف ـ تخضع لنسبة6%: "1°-..... ..... "6° - (ينسخ). "باء ـ تخضع لنسبة 3%: "1°- التخلي على الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي ، وعن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات المشار إليها في -"ألف 2 من هذه المادة ؛ **دون أن يتجاوز المبلغ الأعلى للواجبات النسبية مبلغ 5000 درهم.** ..... 5° - المزايدة والبيع ..... بعوض ..... **الباقي بدون تغيير**	يرمي التعديل إلى تحديد سقف أعلى للواجبات النسبية للتسجيل المستحقة على عقود شراء الأسهم في الشركات غير المسعرة في البورصة في مبلغ 5000 درهم على اعتبار أن هذا الواجب النسبي غير موجود في دول أخرى ، وأنه يعمل على تنفير المستثمرين من شراء أسهم الشركات المغربية التي تحتاج إلى تمويل. ومن المعلوم إن هذا لواجب النسبي لم يكن معمولا به في المغرب إلا خلال السنة الماضية ضمن قانون المالية لسنة 2010.

التعديل رقم 35

***

المادة رقم 7

المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل	التبرير
المادة 133- الواجبات النسبية	**المادة 133- الواجبات النسبية**	يرمي التعديل إلى نسخ الواجب النسبي المحدد في 1% المطبق على عمليات تأسيس الشركات والزيادة في رأسمالها وذلك تشجيعا على خلق الشركات القاعدة الجبائية للضريبة على الشركات ومن جهة ثانية يرمي إلى التشجيع على الزيادة في رأسمال الشركات دون تضريب تلك الزيادة التي لا تحفز المستثمرين عند بداية نشاطهم عل الدخول في عمليات تمويل الشركات. علما أن هذا الواجب النسبي نقترح تعويضه برسم ثابت قدره 1500 في إطار المادة 135 بعده.
I .– النسب المطبقة:	I .– النسب المطبقة:	
" ألف - تخضع لنسبة6%:	" ألف - تخضع لنسبة6%:	
.....	"1°-	
.....	.....	
- (ينسخ).	"6° - (ينسخ).	
- تخضع لنسبة 3%:	"باء - تخضع لنسبة 3%:	
.....	.....	
.....	.....	
.....	.....	
.....	.....	
- تخضع لنسبة1%:	"دال - تخضع لنسبة1%:	
.....	"1°-	
.....	.....	
عمليات التاسيس رأس مال الشركات أو وعات ذات النفع الاقتصادي أو الزيادة فيه	**"10° - (تنسخ)**	
.....		
تقييم اصول الشركة		

المادة 7

المدونة العامة للضرائب

المادة 220: المسطرة العادية لتصحيح الضرائب

I- .....

II - .....

III – يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة و يسلمها لها مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التواجهية التي تمكن هذه اللجنة من البت.

يحدد أجل أقصاه أربعة (4) أشهر لتسليم المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة للجنة المحلية لتقدير الضريبة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة؛

IV - .....

(الباقي لا تغيير فيه)

تبرير التعديل :

يهدف هذا التعديل إلى ملائمة مسطرة تبليغ مقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة مع مسطرة تبليغ مقررات اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

المدونة العامة للضرائب
المادة 7

ة الأصلية:

المادة 212 – فحص المحاسبة
I – إذا قررت الإدارة ..... على الأق
يجب أن يكون هذا الإشعار بالفحص مرفقا بميثاق الخاضع للضريبة الذي يذكر بالح
والواجبات في مجال المراقبة الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة.
ويمكن لفحص المحاسبة أن يتعلق:
إما بجميع الضرائب .....
وإما بإحدى .....
II – يجب على الإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان:
- أن تطبق المسطرة .....
- أن تقوم في حالة العكس..... في المادة 219 أدناه
- ويجوز لها أن تقوم .....

ديـــل:

المادة 212 – فحص المحاسبة
I – إذا قررت الإدارة ..... على الأق
يجب أن يكون هذا الإشعار بالفحص مرفقا بميثاق الخاضع للضريبة **وميثاق حق الضرائب** الذي يذكر بالحقوق والواجبات في مجال المراقبة الجبائية المنصوص عليه هذه المدونة.
ويمكن لفحص المحاسبة أن يتعلق:
إما بجميع الضرائب .....
وإما بإحدى .....
II – يجب على الإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان:
- أن تطبق المسطرة .....
- أن تقوم في حالة العكس ..... في المادة 219 أدناه
- ويجوز لها أن تقوم .....

ولا يجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها.
(تحذف الفقرة بعده كما جاء بها مشروع قانون المالية لسنة 2011)

ـــيل:

أولا، يرمي التعديل إلى اعتماد ميثاق للمفتش الضريبي كما هو الحال بالنسبة للخا
للضريبة على أساس إقرار الشفافية بين المتعامل والإدارة الضريبية

ثانيا ، اعتماد فحص واحد لحسابات مستهدفة بعملية التدقيق حتى نحاصر هامش الش
الذي قد يمارسه بعض المفتشون.

التعديل رقم : 50

المادة 7

المدونة العامة للضرائب

المادة 225 – اللجان المحلية لتقدير الضريبة

I .– .....

II.– ألف– تضم كل لجنة:

1° – .....؛

2° – .....؛

3° – .....؛

4° –..... الطالب.

وتبت اللجنة في الأمر.....

..... الذي يكون فيه الرئيس.

وتبت بصورة صحيحة.....

..... الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية **لتقدير الضريبة** مفصلة ومعللة، **و يبلغها مقررو هذه اللجان إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ صدورها.**

ويحدد بأربعة و عشرين (24) .....

(الباقي لا تغيير فيه)

تبرير التعديل :

للملاءمة مع التعديل الوارد في المادة 220 أعلاه

التعديل رقم : 39

المدونة العامة للضرائب
الضريبة على الدخل
المادة 247

المادة 247.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

I - .....

.....

.....

.....

XVI.- .....

.....عدد المساكن المعنية مائة (100 مسكن

XVII.- الأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياع في تاريخ 31 ديسمبر 2010 عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشآتهم **في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثونها لهذا الغرض، وفق الشروط التالية :**

- **أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛**
- **أن تتم المساهمة المذكورة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2011.**

وعلاوة على ذلك .....

(الباقي لا تغيير فيه)

تبرير التعديل

رغبة في تمتيع جميع الشركات التي ستستفيد من هذا المقتضى، يقترح توسيع فئات الشركات المستفيدة من المساهمة لتشمل جميع أشكال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات. كما يقترح التنصيص على إلزامية تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحصص.

التعديل رقم: ٩٥

المدونة العامة للضرائب
المادة 7

ة الأصلية:

المادة 247 – دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية
1° .....
.....
XVIII. – لا تفرض الضريبة .....
.....
XIX – تستفيد المطبعة الرسمية للمملكة من الإعفاءات من الضريبة على الشركات خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير 2011 و 31 ديسمبر 2011
.....

ـــل:

المادة 247 – دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية
1° - .....
.....
.....
XVIII – لا تفرض الضريبة .....
.....
.... غاية 31 ديسمبر 2012

XIX - **(الحـــــــــذف)**
XX - يمتد العمل .....
..... **الباقي بدون تغيير**

يل:

للملاءمة مع تعديل المادة 3- الأشخاص المستثنون من نطاق تطبيق الخصم ، لذا يج حذف الفقرة XIX من المادة 247 كما صادق عليها مجلس النواب والإبقاء على المشروع ك جاءت به الحكومة.

المدونة العامة للضرائب
المادة 7

.ة الأصلية:

II – دخول حيز التطبيق

1- .....

2- تطبيق أحكام المادة 19 - II "دال" من المدونة العامة للضرائب كما تم تت
بالبند I أعلاه على الشركات التي تحقق رقم معاملات يقل عن ثلاثة م
(3.000.000) درهم برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 1

3- .....

.....

ديـــل:

II – دخول حيز التطبيق

1 - .....

2 - تطبيق أحكام ا.....

..... تحقق رقم أعمال يقل عن

ملايين (3.000.000) درهم **دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة**

السنوات المحاسبية .....

(الباقي لا تغيير فيه)

لـــيل:

انسجاما مع المقتضيات السابقة ذات الصلة يرمي التعديل إلى توضيح رقم الأ
المحدد في ثلاثة ملايين درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

التعديل رقم 42

المادة 7

المدونة العامة للضرائب

II.- دخول حيز التطبيق

1 - .....

.....

.....

15- .....

16 – تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011 أحكام الفقرة 13 من البند II من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 السنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 3 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009).

<u>تبرير التعديل :</u>

الملاءمة مع المادة 92 و المادة 130 أعلاه

و يرمي التعديل إلى نسخ أحكام الفقرة 13 من البند II من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 السنة المالية 2010 و من ثم، الإبقاء على الإعفاءات المخولة للمنعشين العقاريين الذين يقومون ببناء أحياء و إقامات و مبان جامعية في مجال الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل و الضريبة على القيمة المضافة و واجبات التسجيل و التي كانت ستنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011.

كما يهدف التعديل إلى تخفيض عدد الغرف اللازم إنجازها من لدن المنعشين العقاريين أعلاه من 150 إلى 50 غرفة، و ذلك تتميما للتعديل الذي صادق عليه مجلس النواب و الذي تطرق فقط للإعفاء من الضريبة على الشركات و أغفل باقي الضرائب.

المادة **7** مكررة

الرسم المفـروض علـى عقـود التأميــن

ابتداء من فاتح يناير 2011، تغير على النحو التالي أحكام البندين III وVII من الجزء الأول من الملحقII بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل و التمبر :

الملحق II

الرسم المفروض على عقود التأميـن

[.- .....

.....

III.- تحدد تعريفة أسعار رسم التأمين كما يلي :

1°- (تنسخ)

2°- (تنسخ)

.....

.....

VII.- تعفى من رسم التأمين :

1- .....؛

6- عقود التأمين التي تغطي.....؛

- .....؛

- .....قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية.

7- العمليات التي يكون محلها أداء رأسمال في حالة زواج أو ولادة طفل؛

8 - العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال وكانت تتضمن تعهدات محددة لقاء دفعات فريدة أو دورية مباشرة كانت أو غير مباشرة؛

9- العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات لقاء إيرادات عمرية؛

10- العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار من أجل جمع مبالغ يؤديها المنخرطون إما لتخصيصها لحسابات إيداع تترتب عليها فوائد وإما لرسملتها المشتركة مع المشاركة في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الآنف الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

11- العمليات الارتقابية.

<u>تبرير التعديل</u>

يرمي التعديل إلى إعفاء العمليات المنصوص عليها تباعا في الفقرات 7 و 8 و 9 و 10 و 11 من البند VII أعلاه من الرسم المفروض على عقود التأمين، عوض إخضاعها لرسم قدره 3.50 %، موازاة مع التدابير التحفيزية المقترحة برسم الضريبة على الدخل و الرامية إلى تشجيع مخططات الادخار للسكن و التعليم و الأسهم.

تتمم مقتضيات المادة 10 كما يلي :
تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2011 .....
.....
.....
.....

وتبقى الاستفادة من المنحة ..... للالتزامات التالية:
بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير
.....
.....
وجوب توفر المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل
ويمكن لناقلي البضائع لحساب الغير الاستفادة من منحتي تجديد مركبتين ذات محرك لاقتناء مركبة ذات محرك واحد . وفي هذه الحالة، يتعين على الناقلين المؤهلين الاستجابة للالتزامات السالفة الذكر.

بالنسبة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي
.....
.....
(الباقي بدون تغيير)

تبرير التعديل :

تشجيع ناقلي البضائع لحساب الغير الذين يملكون مركبات متهالكة ولا يتوفرون على إمكانيات كافية لتعويض مركبة قديمة بمركبة جديدة، عبر تمكينهم من الاستفادة من منحتين لاستبدال مركبتين ذات محرك بمركبة ذات محرك واحد، وسيمكن هذا الإجراء من تدعيم برنامج تجديد الحظيرة وتحقيق الأهداف المتوخاة منه لاسيما تحسين السلامة الطرقية والرفع من جودة خدمات النقل الطرقي للبضائع .

التعديل رقم 45
الموارد المرصدة للجهات
المادة 12

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2011 نسبة **2%** من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 13

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2011 نسبة **2%** من حصيلة الضريبة على الدخـــل.

تبرير التعديل

تمكين الجهات من موارد مالية قصد القيام بالأدوار المنوطة بها تطبيقا للخطب الملكية السامية في هذا النطاق ، علما أن الإعتمادات المرصدة لا تتناسب مع حجم الإختصاصات الموكولة لها طبقا للقانون المنظم لها، خاصة المغرب مقبل على بلورة وتطبيق خيار الهوية الموسعة.

التعديل رقم 46
الموارد المرصدة للجماعات المحلية
المادة 13 مكرر (مادة إضافية)

تطبيقا لأحكام الميثاق الجماعي ترصد للجماعات المحلية عن السنة المالية 2011 نسبة **40%** من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة.

تبرير التعديل

منذ سنة 1983 إلى الآن والدولة تكتفي برصد 30% فقط من الضريبة على القيمة المضافة للجماعات، علما أن هذه النسبة هي السقف الأدنى الذي يتم تخصيصه للجماعات ، رغم أن الأدوار المنوطة بها قد توسعت بشكل كبير، حيث أصبحت ملزمة بالإستجابة للطلب المتزايد المتعلق بالإسهام في سياسة القرب، والعمل ضمن منهجية الشراكات في إطار تخطيط محلي محكم متعدد السنوات، إضافة الى النقص الذي سيحدث لها بسبب الزيادة في الأجور وحذف السلاليم ا من 1 الى 4 وهو قرار إتخذته الحكومة دون تقديم بديل يراعي خصوصيات وحاجيات الجماعات المحلية الى هذا النوع من الوظائف والخدمات وهذا ما يتطلب تخصيص إعتمادات جديدة لا تتوفر عليها الأغلبية الساحقة من الجماعات المحلية، مما يفرض رفع مساهمة الدولة من الضريبة على القيمة المضافة من 30 الى 40%.

التعديل رقم 47

الموارد المرصدة لتنفيذ مدونة السير

المادة 13 مكرر مرتين (مادة إضافية)

يرصد من التكاليف المشتركة برسم السنة المالية 2011 **خمسمائة مليون درهم (500.000000 درهم)** ، تخصص لتنفيذ مدونة السير .

تبرير التعديل

يأخذ الإعتماد الوارد في هذا التعديل ، وقدره 500 مليون درهم، من التكاليف المشتركة وذلك من أجل الإسراع في تنفيذ مدونة السير التي تعتبر مشروعا مجتمعيا ، تراهن عليه بلادنا من أجل التقليص من عدد حوادث السير التي تصل إنعكاساتها المادية سنويا الى 211 مليار درهم.

48

التعديل رقم
الحساب المرصد لأمور خصوصية
المسمى " صندوق التنمية الطاقية "

رغبة .....في الجانب المدني

- النفقات المتعلقة بالمحافظة .....
- النفقات المتعلقة بمنح الدعم .....
- النفقات المتعلقة بالدراسات .....
- **النفقات المتعلقة بدعم الجماعات القروية غير القادرة على أداء حصتها المتعلقة بالكهربة القروية .**

تبرير التعديل

يتوفر هذا الصندوق على موارد هامة، وبالتالي يمكن أن تضاف إلى تدخلاته دعم الجماعات القروية ذات الميزانيات المحدودة بخصوص حصتها من الكهربة، لا سيما أن العديد من هذه الجماعات تعاني من هذ المشكل، وقد نبهنا إلى هذا الأمر في قوانين المالية للسنوات السابقة.

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الأصالة والمعاصرة

2010/282

إلى

السيد المحترم رئيس لجنة المالية والتجهيزات

والتخطيط والتنمية الجهوية

الموضوع: إحالة تعديلات الفريق.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة بخصوص مشروع قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء :

حكيم بن شماش

رئيس فريق الأصالة والمعاصرة

بمجلس المستشارين

فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الأصالة والمعاصرة

تعديـــلات

فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين

حول

مشـروع القـــانون المـــالي رقم 43.10

للسنة المالية 2011

* دورة أكتوبر *

* 2010 *

المادة الأولى

الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

II – يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات ..... وفق الشروط المقررة في المواد 49.48.47 من هذا القانون المالي.

"الباقي بدون تغيير."

تبرير التعديل :

الإحالة إلى المواد التي تحدد شروط الاقتراضات التي يؤذن للحكومة بإصدارها لمواجهة تكاليف الخزينة مع التذكير بالإذن المنصوص عليه في المادة 49 والذي يخول للحكومة إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل سندات الخزينة.

المادة 3 :

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

الفصل 28:

تنشأ مكاتب ومراكز الجمرك .... بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

تبرير التعديل:

الإبقاء على الصيغة الحالية التي تسند مهمة إحداث مكاتب ومراكز الجمرك إلى قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية، وذلك نظرا لما ينطوي عليه هذا الإجراء من دواعي أمنية ينبغي عدم تغييبها خاصة في ظل تدويل الاقتصاد وتنامي الجريمة المنظمة.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3:

الفصل 70-1- يمكن للوزير المكلف بالمالية ..... عقوبات حبسية.

"غير أنه في حالة عدم الوفاء .....، فرض **غرامة** مالية يتراوح قدرها بن 30.000 و100.000 درهم مع تخفيض مدة السحب.

تبرير التعديل: في هذه المادة نقترح تعديلين:

- **التعديل الأول** : متعلق بالصياغة القانونية وتوحيد المصطلحات ذلك أن العقوبات المالية يصطلح عليها قانونا بالغرامات.
- **أما التعديل الثاني** فهو يرمي إلى التخفيف من قدر الغرامة المفروضة على المعشرين بما يتناسب وخطورة الجريمة أو المخالفة المرتكبة، وكذا التقليص قدر الإمكان من هامش السلطة التقديرية المحددة لمبالغ الغرامات، والتي تعتبر جد واسعة في النص الحالي حيث قد تتراوح بحسب الأحوال ما بين 30.000 و200.000.

المادة 7

مدونة الضرائب

المادة 6 من المدونة

المادة 6 : الإعفاءات

ألف- الإعفاءات الدائمة

9 – حذف "يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 – بعده".

10 – .....

تبرير التعديل :

الهدف من هذا التعديل هو المساهمة الجادة في دعم الاقتصاد الاجتماعي خاصة وأ التعاونيات كإطار تنظيمي وتفاوضي قد أثبتت جدارتها وقدرتها على تأطير مجموعة م الطاقات في مختلف الميادين الإنتاجية، كما لعبت دورا كبيرا في عصرنة وسائل الإنتاج وفت أسواق جديدة في وجه مجموعة من الفاعلين الاقتصاديين وخاصة الصغار منهم.

المادة 7 من المدونة

المادة 7 شروط الإعفاء

حذف I من المادة

تبرير التعديل :

يعتبر هذا التعديل امتدادا للتعديل السابق وانعكاسات لتطبيق مقتضياته، ويبقى الهدف من هو الإسهام في دعم الاقتصاد الاجتماعي، وبالتالي تمكين التعاونيات من القيام بدوره التأطيري والإسهام في رفع رهان التنافسية والإنتاجية؛ الأمر يمر حتما وبدرجة أولى مر خلال إضفاء نوع من المرونة على الشروط المخولة لها حق الإعفاء.

المادة 7

المدونة العامة للضرائب

المادة 73: سعر الضريبة

جدول حساب الضريبة

يحدد على النحو التالي في حدود حساب الضريبة على الدخل :

شريحة الدخل إل غاية 36.000 درهم معفاة من الضريبة

تبرير التعديل:

الهدف من هذا التعديل هو الإسهام في دعم القدرة الشرائية للطبقات المحدودة الدخل وتمكينهم من الانخراط في تحريك العجلة الاقتصادية وذلك عبر إعفائهم من الخضوع للضريبة على الدخل في حدود 36.000 درهم.

المادة 7

المدونة العامة للضرائب

المادة 73 : سعر الضريبة

واو- 20%

1

8

9- فيما يخص المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأشخاص الذين سيشغلون مناصب عمل لحساب الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

- حذف الباقي —

تبرير التعديل:

الهدف هو تعميم هذا الإجراء التحفيزي حتى يستفيد منه جميع الأجراء العاملين لحساب الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" بما في ذلك المغاربة أو الأجانب سواء مقيمين في المغرب أو خارجه، وذلك لضمان استقطاب خيرة الكفاءات وعدم حصر الاستفادة من هذا الامتياز فقط في الأجانب أو المغاربة المقيمين بالخارج.

المادة 7

المدونة العامة للضرائب

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 92 الإعفاء مع الحق في الخصم:

1:

44: الآليات والمواد التي تدخل في قطاع تربية الدواجن.

تبرير التعديل:

الغرض من هذا التعديل الهادف إلى إعفاء الآليات والمواد التي تدخل في قطاع تربية الدواجن هو الإسهام في تطوير القطاع، والاستجابة لمضامين المخطط الأخضر الرامية إلى تأهيله وتقوية تنافسيته.

من جهة أخرى فإننا نظن أن إجراء من هذا القبيل من شأنه حتما أن ينعكس إيجابا على القدرة الشرائية للمواطنين.

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 123- الإعفاءات:

إعفاء العجول المصنفة بالبند التعريفي 0102.90 المنصوص عليها بالمادة 4 (البند 2 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 من الضريبة على القيمة المضافة.

تبرير التعديل:

الهدف من هذا التعديل هو مواكبة مخطط المغرب الأخضر في الجانب المتصل بتطوير قطاع تربية الماشية.

كما نظن أن إعفاء هذه العينة من العجول من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد يبقى منطقيا مادامت هاته الأخيرة تتمتع أصلا بنظام جبائي تفضيلي عند الاستيراد.

المادة 7

المدونة العامة للضرائب

واجبات التسجيل

المادة 133 : الواجبات النسبية

ا- .....

- دال : تخضع لنسبة 1%

تخضع لنسبة 1% صكوك الأشرية وصكوك إثبات الملكية المودعة بمصالح المحافظة العقارية غير المحددة المساحة.

تبرير التعديل:

يتوخى هذا التعديل تخفيض واجبات التسجيل إلى 1% بالنسبة للملاكين الذين يتوفرون على رسو الملكية والتي لم تتم فيها الإشارة إلى المساحة، حيث بعد اللجوء إلى مصالح المحافظة العقارية يظهر التصميم أن هناك زيادة في المساحة ويكون المالك ملزم بتبرير الفرق على أساس رسم إثبات جديد وعليه فانطلاقا من مبدأ عدم الاستخلاص مرتين نقترح تخفيض النسبة إلى 1%.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الاغلبية
67/010

الرباط في:2010/12/8

من منسق الاغلبية
//ـــى
الفاضل المحترم رئيس لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

الموضوع: وضع تعديلات فرق الأغلبية . 43 تعديل

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد/

طبقا للموضوع المشار اليه أعلاه يشرفني أن أضع لدى لجنتكم الموقرة تعديلات فرق الأغلبية على مشروع القانون المالي 10-43 ، كما وافق عليه على مجلس النواب.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

إمضاء:

منسق الأغلبية
الحاج المعطي بنقدور

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع
قانون المالية 10 - 43

كما وافق عليه مجلس النواب

ق التجمع الدستوري الموحد
إدريس الراضي
، فريق التجمع الدستوري الموحد

الفريق الاستقلالي
رئيس الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية

الفريق الحركي
بد الحميد السعداوي
يس الفريق الحركي

الفريق الاشتراكي

المملكة المغربية
الفريق الإشتراكي
مجلس المستشارين

فريق التحالف الاشتراكي
فريق التحالف الإشتراكي
بمجلس المستشارين
الرئيس
العربي خربوش

~~...~~ الجمارك و الضرائب غير المباشرة

المادة 3

الإجراء : تعديل المادة 3 من مشروع قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 تتعلق بإدخال تغيير على الفصل 130 من مدونة الجمارك للسماح بعرض للاستهلاك جزء من البضائع المستوردة تحت نظام مستودع الادخار.

نص التعديل :

المادة 3 :

الفصل 130 - 1- إن البضائع المودعة ..... مباشرة وبنفس الشروط.

2- إذا عرضت البضائع للاستهلاك بعد خروجها من مستودع الادخار:

أ) تقبض الرسوم ..... البضائع إلى المستودع؛

ب).....

ت) تكون الرسوم الجمركية ..... الرسوم و المكوس المذكورة.

و تستحق ... .إلى غاية يوم التحصيل.

ث) غير أنه، إذا تعذر وضع البضائع المستوردة في أول الأمر في إطار نظام مستودع الادخار، تحت أحد الأنظمة الموقفة للتحويل من أجل تصدير منتجات المقاصة، يمكن عرض للاستهلاك جزء من هذه البضائع المستوردة مع أداء الرسوم و المكوس المستحقة المعمول بها يوم تسجيل التصريح المفصل الخاص بعرض البضائع للاستهلاك.

يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب الرسوم و المكوس المستحقة، صنف البضائع وكمياتها و كذا قيمتها يوم دخولها إلى المستودع؛

يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية جزء البضائع الذي يمكن عرضه للاستهلاك، المشار إليه في الفقرة أعلاه.

2° ....

(الباقي بدون تغيير)

التعليل :

يهدف التعديل المقترح إلى تمديد بعض التسهيلات المتعلقة بنظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، الخاصة بعرض للاستهلاك لجزء من البضائع دون احتساب فوائد التأخير، إلى نظام مستودع الادخار، قصد خلق ديناميكية و مرونة أكثر من أجل تمكين الوحدات المصدرة من التموين عن قرب و في آجال وجيزة و بأقل كلفة.

كما أن هذا التدبير يهدف إلى تشجيع الاستثمار في القطاعات العاملة في التصدير.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
المادة 3

الأصلية:

المادة 3: مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

الفصل 266 مكرر- يجوز للادارة ان تتلف من غير اجراء قضائي " البضـ المشار اليها في الفصل 266 اعاله اذا ثبت انها غير صالحة "للاستهلا اوالاستخدام وذلك بعد اخبار المصالح المختصة".

(الباقي لا تغيير فيه)

يـــل:

المادة 3: مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

الفصل 266 مكرر- يجوز للادارة ان تتلف " البضائع المشار اليها في الفص 266 أعلاه إذا ثبت أنها غير صالحة "للاستهلاك او الاستخدام و**ذلك بعد اخ المصالح المختصة واشعار النيابة العامة .**

(الباقي لا تغيير فيه)

ـيل:

يقترح إشعار النيابة العامة، من باب تحصين الحقوق.

التعديل رقم: ـــ

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
المادة 3

ة الأصلية:

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2011، أحكام .....
.....
.....

الفصل 293 – يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية:

- بغرامة تعادل ضعف الرسوم والمكوس.
- بغرامة تتراوح بين 3000 و 30.000 درهم فيما يخص المخالفات المشار إليها ف 5 و 6 و 8 و 9 من الفصل 294 بعده.
- بغرامة تتراوح بين 30.000 و 60.000 درهم فيما يخص المخالفة المشار إليها ف 7 من الفصل 294 بعده
- بغرامة تتراوح بين 60.000 و 100.000 درهم فيما يخص المخالفة المشار إليها 10 من الفصل 294 بعد

ديـــل:

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2011، أحكام .....
.....
.....

الفصل 293 – يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية:

- بغرامة تعادل ضعف الرسوم والمكوس.
- بغرامة تتراوح بين 3000 و 30.000 درهم فيما يخص المخالفات المشار إليها ف 5 و 6 و 8 و 9 من الفصل 294 بعده.
- بغرامة تتراوح بين 30.000 و 60.000 درهم فيما يخص المخالفة المشار إليها ف 7 من الفصل 294 بعده
- بغرامة تتراوح بين **80.000** و 100.000 درهم فيما يخص المخالفة المشار في 10 من الفصل 294 بعده

ـــيل:

تشديد العقوبة على الأشخاص الذين يمتهنون مهنة المعشر دون ترخيص الإدارة الجمركية اعتبارا للمخاطر ذات الصلة .

التعديل رقم: 4

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
المادة 3

الأصلية:

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2011، أحكام .....
.....
.....
الفصل 301- 1- بصرف النظر .....مقدار
الأقصى 500 درهم عن كل يوم من التأخير.

يـــل:

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2011، أحكام .....
.....
.....
الفصل 301- 1- **ما لم تكن هناك قوة قاهرة تعود لأسباب طبيعية يتم تبرير**
وبصرف النظر .....
..... مقدارها الأقصى 500 درهم عن كل يوم من التأخير .
2 - ..... **الباقي بدون تغيير**

ـيل:

من جهة، لا يمكن تحميل المتعامل مع إدارة الجمارك عبء تأخير لا ينطوي عن سوء أو تماطل ، ولأجل ذلك قد يكون من المنصف استثناء الحالات الشاذة من المنطق الذي تن عليه الغرامة موضوع الفصل 301.

من جهة أخرى، يوم التأخير الذي ليس يوم عمل ليس منطقيا اعتباره مقصودا من ط المتعامل ولأجل ذلك نقترح أن تكون قاعدة احتساب أيام التأخير هي أيام العمل.

التعـديل رقم : 5
المدونة العامة للجمارك
تعرفة الرسوم الجمركية
المادة 4

إضافة فقرة III تتعلق بتخفيض رسم الاستيراد المطبق على بعض السيارات النفعية pickup من 27,5 % إلى 10 %
هذه السيارات يزيد وزنها الإجمالي القائم مع الحمولة القصوى عن 2,2 طن ولا يتعدى 3,5 طن

تبرير التعديل

يهدف هذا التعديل بصفة أساسية إلى المساهمة في تجهيز الفلا-
المغربي بهذا النوع من السيارات يهدف فك العزلة عن العالم القروي
وخلق ديناميكية اقتصادية تماشيا مع الإستراتيجية المرسومة في إطار
مخطط المغرب الأخضر

التعديل رقم : 6
نظام جبائي تفضيلي
المادة 6

نص التعديل :

تتمم المادة 6 من مشروع قانون المالية رقم 10-43 للسنة المالية 2011 و ذلك وفق الصياغة التالية :

" I - تمدد إلى غاية 31 ديسمبر **2015**،.....
".....
.....للسنة المالية 2010.

" II - يمدد إلى غاية 31 ماي 2011، وقف استيفاء رسم الاستيراد "المطبق على القمح الصلب المصنف بالبند التعريفي رقم 1001.10.90.90."

التعليل :

I – لتمكين المستثمرين في قطاع تربية العجول من رؤية واضحة في المدى المتوسط، تمكنهم من انجاز مشاريعهم في أحسن الظروف، يقترح تمديد هذا الإجراء لفترة إضافية.

II - عكس ما كان متوقعا ، عرفت الأسعار العالمية للحبوب وخصوصا القمح الصلب، ابتداء من شهر يوليو لهذه السنة، توجها نحو الارتفاع وذلك بفعل انخفاض الإنتاج العالمي في عدة مناطق.
وبهدف ضمان تموين منتظم للسوق المحلية من هذه الحبوب، تم وقف استفاء رسوم استيراد هذه المواد إلى غاية 31 ديسمبر 2010.
وللحفاظ على هذا الاستقرار إلى حين توفر الإنتاج الوطني، يقترح وقف استيفاء رسوم الاستيراد المطبقة على القمح الصلب إلى غاية 31 مايو 2011 .

المادة 7

ـادة الأصلية:

المادة3:الأشخاص المستثنون من نطاق"التطبيق

"يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة"على الشركات:

"1°.....

.....

"5° (تحذف)

ـعديـــل:

"المادة3:الأشخاص المستثنون من نطاق"التطبيق

"يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة"على الشركات:

"1°.....

"5° المطبعة الرسمية للمملكة المغربية."

(الباقي بدون تغيير)

علـــيل:

إن النظام القانوني المطبق حاليا على المطبعة الرسمية هو كونها مصلحة للدولة مسير مستقلة، وهي بذلك جزء لا يتجزأ من الإدارة العمومية تقوم بمهمة مرفق عمومي.

فضلا عن ذلك فإن التعديل الذي تم إدخاله على المادة 247(الفقرةXIX) والقاضي بإعفاء من الضريبة على الشركات خلال سنة 2011، يجعلها خاضعة لهذا النوع من الضرائب، وبالتالي مدينة بأداء الضريبة على الشركات خلال السنوات السابقة والسنوات اللاحقة لسنة 2011 من منطلق شركة، والحال أن الأمر ليس كذلك، إذ ظلت منذ إحداثها سنة 1912 إلى يومنا هذا إدارة عمومية فهي ليست لا شركة ولا مؤسسة عمومية، ولم يسبق لها أداء أي نوع من هذه الضرائب، كما ه بالنسبة لجميع الإدارات العمومية.

لذا، تفاديا للآثار السلبية التي تتسرب عن التعديل الذي أدخل بمجلس النواب، لما فيه من إجحاف، الضروري الأخذ بعين الاعتبار الصيغة الأولية التي وردت في مشروع قانون المالية للسنة المالية 1 أحيل على مجلس النواب وتصحيح مفهوم طبيعة المطبعة الرسمية التي ليست شركة كما جاء في التعديل ولا تؤدي أية ضريبة وإنما هي مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة لا تتمتع بالشخصية ال تقرر عمليات ميزانيتها ويؤذن فيها وتنفذ طبق نفس الشروط المتعلقة بعمليات الميزانية العامة وتقو بطبع النشرات الست للجريدة الرسمية للمملكة وتنفيذ جميع أعمال الطبع لحساب الإدارات العمومية.

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

يتعلق الضريبة المحجوزة في المنبع برسم تأجير الطائرات المخصصة للنقل الدولي

المادة 6 – الإعفاءات

ا - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة

ألف – .....

باء– .....

.....

جيم – الإعفاء الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع:

1° – .....

2° – .....

3° – .....مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة

4° – حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار و صيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.

دال – .....

(الباقي لا تغيير فيه)

<u>تبرير التعديل:</u>

يهدف هذا التعديل إلى إعادة إدراج التدبير الذي أتى في المشروع الأصلي و المتعلق بإعفاء المبالغ المدفوعة لغير المقيمين لقاء عمليات كراء و استئجار و صيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي، وذلك بهدف تعزيز تنافسية الشركات المغربية التي تعمل في قطاع النقل الجوي و تفادي تحمل هذه الشركات لمبلغ الحجز في المنبع و بالتالي تفادي ارتفاع كلفة كراء و استئجار هذه الطائرات.

علما أن بعض الشركات الأجنبية لا تستفيد حاليا من الحق في خصم الضريبة المحجوزة في المنبع برسم المبالغ المؤداة من طرف شركات الطيران المغربية مقابل كراء و استئجار وصيانة الطائرات.

المدونة العامة للضرائب
المادة 7

ة
ية:

المادة 6 – الإعفاءات
I – الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة.
ألف - .....
1° - .....
.....
17° - ..... فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.
18° - هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المنظمة بالقانون رقم 41.05 الصادر بتنفيذ الـ
الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأ
المحققة في إطار غرضها القانوني.

يـــل:

المادة 6 – الإعفاءات
I – الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة.
ألف - .....
1° - .....
.....
17° - ..... فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.
18° - هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المنظمة بالقانون رقم 41.05 الصادر بتنفيذ الـ
الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأ
المحققة في إطار غرضها القانوني.

يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 III بعده.

ـــيل:

إن المنطق الذي يندرج فيه الإعفاء موضوع الفقرة 18 من المادة 6 من المدونة العامة للضرائ
منطق إعطاء امتياز ضريبي مقابل بذل مجهود يصب في هدف أساسي وعميق ، هو توسيع إمك
تمويل وتطوير النسيج المقاولاتي ولاسيما الشركات والمقاولات الصغرى والمتوسطة من خلال
هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة بتملك في محفظة سنداتها ما لا يقل عن 50 % من أسهم شر
مغربية غير مسعرة في البورصة والتي لا يتجاوز رقم أعمالها خمسون مليون درهم، دون اخ
الضريبة على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس ، فإن إلغاء الشرط المقيد به الإعفاء المذكور يجعل إجراء الإعفاء في حد
مجرد امتياز ضريبي صرف تتمتع به الهيئات المذكورة ، علما أن مجال تدخلها يحظى أساسا بامتي
ضريبية وبتقاطعات مع امتيازات الضريبة وسيما تلك المتعلقة بتداول أرباح الأسهم في إطار بورصة

وعليه، فإننا إذ نتفهم أن تكون الشروط المعتمدة حالت دون بلوغ الأهداف المرجوة ، فإننا نقترح
جهة، الاحتفاظ بالشروط كمنطق للإعفاء، ومن جهة أخرى مراجعة الشروط بتحديد سقف 20 % ـ
50 % كمكون لمحفظة سندات هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة من الشركات المغربية الم
أعلاه، وهو ما سيكون موضوع تعديل مكمل على مستوى المادة 7 من المدونة العامة للضرائب .

التعديل رقم: 10

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

الأصلية:

المادة 6 – الإعفاءات

I – الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة.

ألف - .....

1° - .....

.....في المادة 7 VII بعده

II – الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة.

ألف - .....

باء - .....

جيم – الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض

1° - .....

2° - يستفيد المنعشون العقاريون .....تتكون على الأقل من 50 غرفة لا تتجا

.....

ديـــل:

المادة 6 – الإعفاءات

I – الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة.

ألف - .....

1° - .....

.....في المادة 7 VII بعده

II – الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة.

ألف - .....

باء - .....

جيم – الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض

1° - .....

2° - يستفيد المنعشون العقاريون .....تتكون على الأقل من 50 غرفة لا تتج

.....

غير أن مؤسسات التعليم العالي الخاص تستفيد حصريا من نفس مقتضيات الفقرة أعلاه من دون تحديد سقف أدنى فيما تنجزه من غرف في إطار المرك السكنية الخاصة بطلبتها

ويطبق السعر المذكور ..... **الباقي بدون تعديل**

طـــيل:

في إطار تشجيع قطاع التعليم العالي الخاص لأجل تشييد مركبات جامعية خاص بما ينعكس إيجابا على ظروف التعليم بالنسبة لطلبتها، يقترح، من جهة، تمتيعها با المنصوص عليه في المادة 6 II ج 2° ، ومن جهة أخرى، يقترح استفادتها من هذا ا دون إكراه تحديد السقف الأدنى لإلغاء كل منطق قد يقرأ على أنه تمييز ما بين المؤ المذكورة.

المادة رقم 7

المدونة العامة للضرائب

نص كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
تتمم على النحو التالي،إبتداء من فاتح 2،أحكام المواد 4و..... II-106 ..... (الباقي لا تغيير فيه)	المادة7: I –تغير وتتمم على النحو التالي،إبتداء من فاتح يناير 2011،أحكام المواد 4و..... .....و**121** و123..... (الباقي لا تغيير فيه)	لملائمة التعديل مع ما تم تضمينه في المادة I.121- المتعلقة بالواقعة المنشئة للضريبة ووعائها. هذا التعديل مرتبط بقبول التعديل المطروح لاحقا على المادة 121 الفقر 1

المدونة العامة للضرائب
الضريبة على الشركات

ما صادق عليه مجلس النواب	النص المقترح	تبرير التعديل
الإعفاءات ..... خ) (الباقي لا تغيير فيه)	المادة 7: الإعفاءات ..... I- ..... **III- للاستفادة من الاعفاء المنصوص عليه في المادة 6 (I- الف- 18°) اعلاه يجب على هينات توظيف رأسمال بالمجازفة:** - **ان تمتلك في محفظة سنداتها ما لا يقل عن 50% من اسهم شركات مغربية غير مسعرة في البورصة، والتي لا يتجاوز رقم اعمالها مائة (100) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة او/و الشركات العاملة في قطاع الطاقات المتجددة والسياحة.** - **وان تمسك محاسبة نوعية.** (الباقي لا تغيير فيه)	يرمي التعديل الى الزام شركات الرأسمال بالمجازفة على استثمار اموالها في شركات يقل رقم اعمالها عن 100 مليون درهم او/و الشركات العاملة في قطاع الطاقات المتجددة والسياحة التي تحتاج بالنظر لاولويتها الى وسائل تمويل اضافية من طرف هذه الهيئات.

التعديل رقم: 13

المدونة العامة للضرائب
المادة 7

ة الأصلية:

المادة 7 – شروط الإعفاء
I – يطبق الإعفاء ..... التعاونيات واتحادياتها:
II - .....
III - .....
- أن تمتلك في محفظة سنداتها ما لا يقل عن 50 % من أسهم شركات مغربيات مسعرة في البورصة .....
..... على القيمة المضافة .

ديـــل:

المادة 7 – شروط الإعفاء
I – يطبق الإعفاء ..... التعاونيات واتحادياتها:
II - .....
III - .....
- أن تمتلك في محفظة سنداتها ما لا يقل عن **20 %** من أسهم شركات مغربيات مسعرة في البورصة .....
..... على القيمة المضافة .

ـــيل:

الملاءمة مع التعديل المقترح على مستوى المادة 6- I – 18°

التـــعديل رقم 14
المدونة العامة للضرائب
الضريبة على الشركات

المادة 10 : التكاليف القابلة للخصم

تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه :

I– تكاليف الإستغلال المتكونة من :

ألف : .....

باء : .....

هاء : .....

واو : مخصصات الإستغلال

تتكون هذه المخصصات من :

1 – مخصصات الإهتلاك :

أ) -.....

ب) مخصصات إهتلاكات المستعقرات المجسدة وغير المجسدة

.....

يباشر خصم الإهتلاكات .....منظمة .

غير أن نسبة الإهتلاك لتكلفة تملك عربات نقل الاشخاص ، غير العربات المشار .....

.....لا يمكن أن يزيد على خمس مائة ألف (500.000 درهم) لكل عربة .....(الباقي بدون تغيير).

تبرير التعديل

تنص المادة 10 من المدونة العامة للضرائب أن إجمالي القيمة القابل للخصم ضريبيا المتعلق بنسبة الإهتلاك لتكلفة تملك عربات نقل الأشخاص لا يمكن أن يزيد على 300 الف درهم لكل عربة، نقترح من خلال هذا التعديل رفع إجمالي القيمة الى 500 الف درهم.

التعديل رقم. 15

***

المادة رقم 7

المدونة العامة للضرائب

***

الضريبة على الدخل

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
الخصوم المبالغ الاجمالية..... ..... غ المدفوعة.....المنصوص مادة 65 – II ادناه. الباقي لا تغيير فيه)	المادة 59: الخصوم يخصم من المبالغ الاجمالية..... ..... V- المبالغ المدفوعة.....المنصوص عليه في المادة 65 – II ادناه. **VI- المبالغ المدفوعة ضمن مخططات الادخار في السكن والتعليم والاسهم لمشار اليها على التوالي في البنود VوVIوVII من المادة 68 ادناه في حدود 10% من المبالغ الاجمالية، وفي حالة عدم احترام الشروط المذكورة في المادة 68 البنود VوVIوVII، تفرض الضريبة على اقساط الاشتراك عن طريق حجز في المنبع تقوم به الهيئات المسيرة لمخططات الادخار المذكورة، وينبغي ان تودع قبل فاتح ابريل من كل سنة.** الباقي لا تغيير فيه)	يروم التعديل اقرار اجراءات تحفيزية اضافية لتشجيع انشاء الادخار، يعود اثرها بشكل فوري على المدخر وليس فقط عند نهاية المخطط.

التعديل رقم 16
المدونة العامة للضرائب
الضريبة على الدخـــل
المادة 7

المادة 59 – الخصوم

تخصم المبالغ الإجمالية ..... أعلاه .

I– المصاريف المرتبطة بالوظيفة .....

.....

VI - المصاريف المرتبطة بتمدرس الأطفال في حدود ألف 1.000 درهم لكل طفل سنويا .

غير أن مجموع المبالغ المرتبطة بتمدرس الأطفال المخصومة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة آلاف (3.000) درهم سنويا .

تبرير التعديل

إن إعفاء جزء من المبالغ المرتبطة بتمدرس الأطفال من الضريبة على الدخل من شأنه أن يخفف من العبئ المادي للآباء، وبالتالي يشجعهم على تعليم أبنائهم إنسجاما مع توجهات البرنامج الإستعجالي للتربية والتعليم ، ومع سياسة الدولة للحد من الهدر المدرسي .

المدونة العامة للضرائب
المادة 7

ة الأصلية:

المادة 63 - الإعفاءات
تعفى من الضريبة
I – الدخول الناشئة
II – ألف – الرسم المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المالية بتفويت عق
لا يتجاوز مجموع قيمتها 60.000 درهم .

ديـــل:

المادة 63 - الإعفاءات
تعفى من الضريبة
I – الدخول الناشئة .....
II – ألف – الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت
عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها **150.000 درهم** .

ـــيل:

في ظل الأوضاع الناتجة عن سوق العقار أن لا يتم تغيير سقف المبلغ الخاص بالتفو
العقارية السنوية المصفاة، والمحدد في 60.000 درهم منذ سنة 1978 من تاريخ إ
الضريبة على الأرباح العقارية.
لذا أصبح من الضروري والمنطقي تحيين السقف ورفعه إلى 150.000 درهم في السنة

التعديل رقم 18

***

المادة رقم 7

المدونة العامة للضرائب

***

الضريبة على الدخل

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
الاعفاءات ضريبة: .... ات بغير عوض الواقعة على الممتلكات المذكورة ين الاصول والفروع وبين الازواج والاخوة الباقي لا تغيير فيه)	المادة 63: الاعفاءات تعفى من الضريبة: I-..... II-..... III- التفويتات بغير عوض الواقعة على الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الاصول والفروع وبين الازواج والاخوة والاخوات، **وكذا الهبات بغير عوض لفائدة الايتام والمعوزين والاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، الذين يثبتون عدم توفرهم على ملك عقاري ودخل لا يزيد عن الحد الادنى المعفي من الضريبة على الدخل كما هو محدد في المادة 79- I ادناه.** الباقي لا تغيير فيه)	يروم التعديل تجنيب تضريب المحسنين الذين يقدمون هبات في اطار اعمالهم الخيرية، وذل بعدم تطبيق الضريبة على الدخل على الهبات التي تقدم لصالح **الايتام والمعوزين والاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة**، والذين يثبتون عوزه بشهادة رسمية،

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

ة الأصلية:

المادة 65 – تحديد الربح العقاري المفروض عليه الضريبة
يساوي صافي الربح .....
I – ثمن التفويت مطروحة منه، .....
.....
II – يضاف إلى ثمن التملك مصاريف التملك ونفقات الاستثمار.....
..... المشار إليها أعلاه.
.....
يراد بثمني التملك والتفويت مع مراعاة أحكام المادتين 208 و 224 أدناه الثمنان المصر
المعترف بهما من لدن الطرفين أو أحدهما.
في حالة فرض الضريبة بصورة .....
..... مطروحة منه نسبة 10 % .

ديـــل:

المادة 65 – تحديد الربح العقاري المفروض عليه الضريبة
يساوي صافي الربح .....
I – ثمن التفويت مطروحة منه، .....
.....
II – يضاف إلى ثمن التملك مصاريف التملك ونفقات الاستثمار.....
..... المشار إليها أعلاه.
.....
يراد بثمني التملك والتفويت مع مراعاة أحكام المادتين 208 و 224 أدناه الثمنان المصر
المعترف بهما من لدن الطرفين. **حذف باقي الفقرة**
في حالة فرض الضريبة بصورة .....
..... مطروحة منه نسبة 10 % .

لـــيل:

الاقتراح حذف " **أو أحدهما** "

أولا ، لأن العقد قانونا هو اعتراف واتفاق بين الطرفين وليس بين طرف واحد، ا
اجتهادات قانونية.

ثانيا، إن المشروع كان يهدف إلى محاربة التملص والغش وثمن معه في ذلك ، لك
الإجراء استعمله البعض في إعادة تقويم العقارات التي يشترونها وذلك بهدف الاستفا
القيمة المصححة التي تصبح عند البيع كثمن للتملك، ويتطوع بأداء رسم التسجيل
الفرض وحيث سيستفيد من التملص على أداء 20 % .

التعديل رقم 20

***

المادة رقم 7

المدونة العامة للضرائب

كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
68: الإعفاءات تعفى من الضريبة: .... دخول والارباح الناشئة..... ...في الاسهم المتكون من: .....لمدة خمس (5) ات على الاقل ابتداءا من تاريخ افتتاحه؛ يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف ضع للضريبة في اطار المخطط المذكور ائة الف (600.000) درهم. (الباقي لا تغيير فيه)	المادة 68: الإعفاءات تعفى من الضريبة: I- .... VI- الدخول والارباح الناشئة..... .....في الاسهم المتكون من: -.....لمدة خمس (5) سنوات على الاقل ابتداءا من تاريخ افتتاحه؛ -ان لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في اطار المخطط المذكور **مليون (1.000.000)** درهم. (الباقي لا تغيير فيه)	مردودية مخططات الادخار في الاسهم لا توفر الجاذبية المامولة في ظل ضعف المبلغ المقترح والمحدد في 600.000 الف درهم، لذا يقترح رفعه الى مليون درهم توخيا لجاذبية احسن بهدف المساهمة في تكثير هذه المخططات.

لمادة 73. – سعر الضريبة

ا – .....

I – أسعار خاصة

حدد سعر الضريبة على النحو التالي:

لف – (نسخ)

اء– .....

جيم– 15% فيما يخص:

'1– الأرباح الصافية الناتجة عن :

أ)–تفويت الأسهم ..... ؛

ج)–استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة في المادة 68- VII أعلاه.

"2– الدخول الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي.

دال – .....

هاء – (نسخ)

واو– 20%:

'1– .....

'9 – فيما يخص المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب الشركات لمكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء "، وفق النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، و ذلك لمدة قصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.

إي – .....

'1– .....

'6 –(ينسخ)

تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة في "باء" و "جيم" (°1و °2) و"دال" و في "واو" (°2 و°3 و°4 و°5 و°6 و°8 و°9) وزاي (°2 و °3) أعلاه من الضريبة على الدخل."

تبرير التعديل

رغبة في تطبيق نفس المعاملة الجبائية على المرتبات والمكافآت والأجور المدفوعة لأجراء أجانب كانوا أو مغاربة العاملين لحساب الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء "، يقترح تطبيق سعر20% على جميع الأجراء لعاملين لحساب هذه الشركات .

التعديل رقم 22
المدونة العامة للضرائب
الضريبة على القيمة المضافة
المادة 7

مادة **91** : الإعفاءات دون الحق في الخصم

.....

: العمليات المتعلقة بما يلي :

1 – عمليات الخصم ..... السندات المذكورة

2 – العمليات والفوائد المتعلقة بالسلفات والقروض الممنوحة للدولة **الجماعات المحلية** من قبل الهيئات المأذون لها في إنجاز هذه العمليات .....(الباقي بدون تغيير).

تبرير التعديل

أقدمت الحكومة في إطار قانون المالية لسنة 2010 على إعفاء دولة من الضريبة عن القيمة المضافة المترتبة عن العمليات والفوائد متعلقة بالسلفات وبالقروض الممنوحة لها من قبل الهيئات المأذون لها ي إنجاز هذه العمليات، لكنها استثنت **الجماعات المحلية**، وكنا نعتقد أنها تتدارك ذلك في مشروع قانون المالية الحالي ، لذلك نتقدم بهذا التعديل ذي يرمي الى إضافة الجماعات المحلية كي تستفيد من هذا الإعفاء .

المدونة العامة للضرائب
المادة 7

الأصلية:

المادة 92– الإعفاء مع الحق في الخصم
I – تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة .....
..... المنصوص عليها في المادة 101 أدناه:
°1 - المنتجات المسلمة والخدمات .....
.....
التصدير بصورة مباشرة وفورية.

يـــل:

المادة 92– الإعفاء مع الحق في الخصم
I – تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة .....
..... المنصوص عليها في المادة 101 أدناه:
°1 - المنتجات المسلمة والخدمات .....
.....
التصدير بصورة مباشرة **أو غير مباشرة** وفورية.

يـل:

هناك بعض المؤسسات الإنتاجية تعمد إلى إشراك مؤسسات إنتاجية أخ
للتعاون على إنتاج العدد الكافي المتفق عليه لأجل التصدير.
الهدف من التعديل إشراك المؤسسات غير المعلنة من أجل الاستفادة من هذا ال
في الخصم

المادة 7

المدونة العامة للضرائب

المادة 92.- الإعفاء مع الحق في الخصم

I - .....

1°- .....

.....

.....

29°- بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من **خمسين (50) غرفة** لا تتجاوز الطاقة الإيوائية .....

(الباقي لا تغيير فيه)

تبرير التعديل :

يرمي التعديل إلى نسخ أحكام الفقرة 13 من البند II من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 السنة المالية 2010 و من ثم، الإبقاء على الإعفاءات المخولة للمنعشين العقاريين الذين يقومون ببناء أحياء و إقامات و مبان جامعية في مجال الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل و الضريبة على القيمة المضافة و واجبات التسجيل و التي كانت ستنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011.

كما يهدف هذا التعديل إلى تخفيض عدد الغرف اللازم إنجازها من لدن المنعشين العقاريين أعلاه من 150 إلى 50 غرفة، و ذلك تتميما للتعديل الذي صادق عليه مجلس النواب و الذي تطرق فقط للإعفاء من الضريبة على الشركات و أغفل باقي الضرائب.

المدونة العامة للضرائب
المادة 7

ة الأصلية:

المادة 92 – الإعفاء مع الحق في الخصم
I – تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصو
عليه في المادة 101 أدناه .
1° المنتجات .....
6° - أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد .....
.....
بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية، يسري أجل الأربع وعشرين (
شهرا ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.
وتعفى أموال الاستثمار المذكورة طوال مدة الاقتناء أو البناء شريطة أن تكون طلبات الأث
المعفاة من الضريبة مودعة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الملزم داخل الا
القانوني السالف الذكر والمحدد في أربع وعشرين (24) شهرا.

ديـــل:

المادة 92 – الإعفاء مع الحق في الخصم
I – تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصو
عليه في المادة 101 أدناه .
1° المنتجات .....
6° - أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد .....
.....
بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية، يسري أجل الأربع وعشرين (
شهرا ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء **مع منح أجل إضافي في حالة حدوث**
قاهرة مدته ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.
وتعفى أموال الاستثمار المذكورة طوال مدة الاقتناء أو البناء شريطة أن تكون طلبات الأث
المعفاة من الضريبة مودعة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الملزم داخل الا
القانوني السالف الذكر . (**حذف باقي الفقرة**)

ـــيل:

يرمي التعديل المقترح، من جهة، إلى الأخذ بعين الاعتبار أن دراسة طل
الأشرية المعفاة من الضريبة من طرف الإدارة الضريبية تأخذ حيزا زمنيا
يجعل الآجال الفعلية عمليا أقل من 24 شهرا وهو ما يستوجب إعطاء مهلة إض
في حالة ما كانت أسباب التأخير خارجة عن إرادة المستثمرين، ومن جهة أخر
سيمكن هذا التعديل من ملاءمة مقتضيات المادة 92 – 6° مع مضامين الم
123 – 22° أ و ب .

القانونية فيما يتعلق بتحميل المسؤولية لمسيري المقاولات في حالة ثبو
حالات الغش التي تحول دون استخلاص الديون.

ورغبة في تحسين استخلاص الديون الجمركية، يقترح تخويل نف
الصلاحيات للمدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة في الحالا
التي يرصدها المحاسبون التابعون لسلطته.

➢ **المناقشة:**

اعتبر احد السادة المتدخلين أن إبرام عقود التأمين ينبغي أن تكو
بصفة جماعية حتى تكون الكلفة أقل والشروط موحدة ونظرا لكون الع
الفردي يطرح عدة مشاكل.

وتمت الإشارة إلى أن إثارة مسؤولية المسير أو المدبر كما ه
منصوص عليه في المادة 9 يطرح عدة إشكاليات، إذ تمت الدعوة إ
ضرورة إعادة النظر في مدونة تحصيل الديون العمومية خاصة و
الموثق أو المحامي و العدل يمكن لهم تقديم وثيقة الإبرام وتبقى الأمو
مودعة لديهم.

وتمت الإشارة إلى المشاكل التي تطرح أثناء تحرير العقو
الرسمية، إذ تبقى الأموال محجوزة لعدة شهور ويتعذر على الموث
العدل القيام بتحرير العقود.

هذا، وتم الإلحاح على أهمية ملائمة النص وتحيينه مع التطورا
والمتغيرات الراهنة.

➢ **الجواب:**

فيما يخص تحديد سقف التغطية، أشار الى وجود مرسوم يتعل
بالمحاسبين العموميين يحدد سقف التغطية بشكل جماعي خاصة في
يتعلق بالمخاطر.

وأوضح أن الفصل 98 من مدونة تحصيل الديون العمومية وف
إطار المسطرة القضائية ينص على أن المدير العام للضرائب إذا لاح
القيام بفعل يعرقل تحصيل الديون العمومية من طرف مسير أو مد
الشركة يمكنه اللجوء الى القضاء.

وأبرز أن المسؤول الأول عن عدم تحصيل الضرائب هو الشر
وليس المدبر أو المسير والذي يمكن أن تثبت مسؤوليتهما في حا
قيامهما بأعمال تدليسية.

المادة10:

➢ **التقديم:**

ذكر أن هذا الإجراء أحدث ضمن قانون المالية لسنة 2006 ليشم
الفترة 2006-2008.

وقد تم تعديل الإجراء المذكور بمقتضى قانون المالية لسنة 00
ليشمل الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2010. كما تم الرفع م
قيمة المنحة والتخفيف من شروط الحصول عليها.

أما الإجراء المقترح في مشروع قانون المالية لسنة 2011 فيهد
إلى تمديد الفترة إلى غاية 31 ديسمبر 2013 وإدراج المستجدا
التالية:

- التشجيع على تجديد حظيرة مركبات النقل القروي عبر الرف
من قيمة المنحة إلى الضعف وكذا تمكين المركبات التي يقل سنها عر
سنتين من الاستفادة من هذه المنحة؛

- إمكانية استفادة المقطورات المستعملة لنقل الحاويات من هذ
المنحة؛

- الرفع من قيمة المنح المخصصة لمركبات النقل الطرقي بمبل
25.000 درهم.

➢ **المناقشة:**

تم التنويه بالتدابير الواردة في إطار هذه المادة والتي تذهب في
سياق المقتضيات القانونية التي جاءت بها مدونة السير والتي ستساه
بشكل مهم في التخفيض من حوادث السير وتجديد حظيرة السيارات.

وتم الاستفسار حول عدم استفادة الجماعات المحلية من منحة تجدي
السيارات خاصة وأن أغلبية العربات المتواجدة بها تقادمت.

ومن جهة أخرى، اعتبر أحد السادة المتدخلين أن هذه الإجراءات
المنصوص عليها في إطار هذه المادة كان معمول بها منذ سنة 2006
إذ طالب بتقديم تقييم خلال هذه الفترة متسائلا في نفس الإطار عن كيفي
تمويل هذه الإجراءات وعن كلفتها.

➢ **الجواب:**

أبان أن القطارات والعربات الموكولة للجماعات المحلية لا تدخل
ضمن هذه الإجراءات لأن ملكيتها ترجع للجماعات المحلية وبالتالي فإ
الخواص والمهنيين هم الذين سيستفيدون وليس الأشخاص المعنويون.

وذكر أن تجديد حضيرة العربات في الجماعات المحلية يمكن أ
يتم من خلال ميزانية الجماعات المحلية دون اللجوء لهذه المنحة.

واعتبر أن المنحة كانت نسبيا ضئيلة إذا ما تمت مقارنتها م
الأثمان الحالية للعربات.

وأن عدد المستفيدين لم تتجاوز 600 مستفيد والمبالغ لا تزيد ع
100 مليون درهم خلال هذه المدة.

وأن الهيئة تتكلف بدفتر تحملات، إذ سيتم من خلال الاعلان ع
عروض من عامة، كما أن المبالغ ستدفع للدولة وسيتم استيفاء ه
المبالغ لصالح الدولة ويتم أخذ مقابل عن هذه الخدمة.

المادة11:

➢ التقديم:

يهدف مشروع هذا المقتضى إلى إعادة النظر في تخصيص
50% من حصيلة تفويت مساهمات الدولة وذلك بدفعها للصندو
الوطني لدعم الاستثمارات الذي يقترح إحداثه بموجب مشروع ه
القانون المالي.

وتتوخى هذا المعالجة مواصلة تجسيد المنظور الجديد الذي يكرس
استقلال الميزانية العامة عن المداخيل المتحصلة من تفويت المساهما
مع ضمان ديمومة هذه الموارد الاستثنائية وجعلها رافعة ستمكن م
ولوج أسواق جديدة وبالتالي خلق قيمة مضافة في المجالات المرتبط
بالاستراتيجيات القطاعية والجهوية .

➢ **المناقشة:**

تمت الإشارة إلى أن تمويل هذا الصندوق سيكون من خلال تفويت حصة الدولة، إذ تم التساؤل عن أسباب استثناء حصيلة بيع المساهمات والمؤسسات المملوكة لصندوق الإيداع والتدبير، وكذا عن المؤسسات المعنية وعن تقدير المبلغ خلال السنة المقبلة.

➢ **الجواب:**

أوضح أن الأمر يتعلق بتفويت جزء من رأسمال الدولة الى شركة اتصالات المغرب، ويبلغ تقدير المبلغ وفقا لما ينص عليه قانون الخوصصة رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.

هذا، وأفاد أن صندوق الايداع والتدبير CDG مؤسسة لها شخصية معنوية خاصة بها وبالتالي فإن القانون المحدد للتفويت لا يندرج ضمن إطار هذه المؤسسة.

المادتين 12 و13 :

المادة 12:

➢ **التقديم:**

جاء في إطار هذه المادة أنه تطبيقا لمقتضيات القانون المنظم للجهات، يقترح تحويل 1 % من حصيلة الضريبة على الشركات قصد مد الجهات بموارد تمكنها من القيام بمهامها.

المادة 13:

➢ **التقديم:**

تنص هذه المادة على أنه تطبيقا لنفس القانون المنظم للجهات، يقتر تحويل 1 % من حصيلة الضريبة على الدخل لفائدة الجهات .

➢ **المناقشة:**

تم اعتبار أن نسبة 1% من حصيلة الضريبة على الدخ والضريبة على الشركات نسبة ضئيلة جدا لا تسمح للجهات في أد مهامها، حيث تم الإلحاح على ضرورة الرفع من هذه النسبة خاصة أم التحديات التي تطرحها الجهوية.

واقترح احد السادة المتدخلين أن يتم الرفع من هذه النسبة بالنس للجهات التي تقدم مشاريع متكاملة متسائلا عما إذا كانت هناك إمكان للرفع من هذه النسبة.

وتمت المطالبة بتقديم ورقة تتضمن معطيات حول قدرة إنفا الجهة والحكامة والقدرة على التعامل مع الموارد المالية.

➢ **الجواب:**

ذكر أنه في نهاية السنة سيتم تقديم وثيقة تتضمن صورة لتهي الجهوية وستعطي تصورا أوليا حول دعم الجهوية.

وأشار إلى أن هناك جهات تقوم ببعض الاجتهادات، وقامت بإنج مشاريع مندمجة ومتكاملة كجهة الرباط وجهة الشاوية على سبيل المث لا الحصر.

المادة14:

➢ **التقديم:**

جاء فيها بأنه يعد عدم تخصيص موارد معينة لنفقات محددة مر بين القواعد الأساسية لتدبير المالية العامة. ويعتبر رصد موار ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصي للخزينة للنفقات المتعلقة بها استثناء بالنسبة لهذه القاعدة يرخص ب سنويا قانون المالية.

ولتجديد هذا الإذن يتم إدراج كل سنة في قانون المالية مادة في هذا الشأن.

بدون مناقشة

المادة15 :

➢ **التقديم:**

تنص على أنه طبقا لمقتضيات المادة 18 من قانون المالية لسن 2006، يستفيد مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "مديري سلامة النقل عبر الطرق" من 50 % من حصيلة الغرامات التصالحي والجزافية التي يعاينها محررو المحاضر المؤهلون لذلك والمنتمور للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل .

وبدخول المدونة الجديدة للسير على الطرق حيز التطبيق يتعير تتميم هذا المقتضى بتحصيل 50 % من حصيلة الغرامات التي تعاينه تلقائيا الرادارات الثابتة .

➢ **المناقشة:**

تمت الإشارة إلى وجود نوعين من الرادارات الأوتوماتيكية: هنا الرادارات المتحولة والثابتة وهذه المادة لا تنص على الرادارا المتحولة، إذ تم التساؤل عما إذا كانت مداخيل الرادارات الأوتوماتيك المتحولة لا تدخل ضمن الإجراءات المنصوص عليها في إطار ه المادة.

➢ **الجواب:**

ذكر أنه سيتم خلاف نوع من الانسجام والملائمة بين الاجراءا الواردة في إطار هذه المادة والمقتضيات القانونية لمدونة السير عل اساس أن يتم إضافة الرادارات المتنقلة إذا تبين الامر لأعوان وزار النقل.

المادة 16:

➢ **التقديم:**

تهدف هذه المادة الى إحداث ابتداء من فاتح يناير 2011، مراف الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

1) المراكز الاستشفائية الإقليمية،
2) قسم الضمان الاجتماعي والتعاضد،
3)مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس

بدون مناقشة

المادة17:

➢ **التقديم:**

على إثر انتهاء المهام التي أحدث من أجلها، يقترح حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى: "الاحتفال بالذكرى 1200 سنة لتأسيس مدينة فاس".

➢ **المناقشة:**

تمت الإشارة الى أنه قد تم خلال السنة الماضية إحداث مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة والمتعلق بإقامة المهرجان الدولي بمدينة طنجة، إلا أنه لم يتم تقديم أية وثائق حول هذا الحذف وحول الأموال المتبقية نتيجة هذا الإجراء.

➢ **الجواب:**

ذكر أن هذه الوثيقة المتعلقة بمدينة طنجة قد تم تقديمها خلال قانون التصفية لسنة 2008.

المادة 18:

➢ **التقديم:**

اشترطت المادة 16 من قانون المالية لسنة 2007 حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "قسم حوادث الشغل " ، بتحويل تدبير الصناديق التالية إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

- صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل ؛
- صندوق الضمان ؛
- صندوق تعويض الرؤساء

لكن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ونظرا للمهام المنوط به خاصة في مجال التأمين الإجباري عن المرض، لم يتمكن من تدبير الصناديق المذكورة .

ورغبة في إنهاء هذا الوضع المؤقت المذكور في المادة 16 أعلا يقترح حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "قسم حوادث الشغل" ابتداء من فاتح يوليو 2011 وتحويل تدبير الصناديق المذكور ابتداء من نفس التاريخ إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الذي راكم خبرة واسعة في تدبير أنظمة الإيرادات. وسيمكن هذا التحويل من تحسين الخدمات المقدمة لفائدة ضحايا حوادث الشغل وذوي حقوقهم .

➢ **المناقشة:**

تم التساؤل عن كيفية التعامل مع الاطر والموارد البشرية عند يتم حذف هذه الصناديق، وعن البديل المقترح عندما يتم اتخاذ إجر الحذف.

➢ **الجواب:**

أبرز أنه عندما أتت الحكومة بهذه المقتضيات تم إجراء عدد م الاتصالات بين وزارة الاقتصاد والمالية والوزارة الوصية، حيث الأمر يتعلق بالزيادات في مبالغ ترتب عنها حوادث الشغل.

وذكر أنه منذ عدة شهور يوجد تواصل بين الإدارة وعدة موظف إن كانت لهم الرغبة في مغادرة الإدارة، مشيرا الى وجود تصور شام ومبالغ يتم الاتفاق بشأنها مع الإدارة المعنية.

المادة 19:

➢ التقديم:

جاء فيها أنه طبقا لمقتضيات المادة 16 المكررة من قانون المالي لسنة 2010، يحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2011 حساب مرص لأمور خصوصية يسمى "صندوق التكافل العائلي"وذلك للتمكن من ضبط العمليات المتعلقة بالتكافل العائلي.

ومن بين موارد هذا الصندوق، يقترح أن يتم تخصيص 20% من حصيلة الرسوم القضائية لفائدته.

➢ المناقشة:

تمت الإشارة إلى أن المبالغ المرصدة لصندوق التكافل العائلي جد ضعيفة خاصة وأن حصيلة الرسوم القضائية تشكل نسبة 20%، وذ اعتبار أن المبالغ المدفوعة كتسبيق المنصوص عليها في آخر الفقر ستطرح إشكالية، حيث تم التساؤل عما إذا كان سيصدر نص تنظيمي يوضح النسبة المئوية لهذه المبالغ أو أن القانون سيبقى من اختصاص وزير العدل دون ذكر عبارة "تسبيق".

وتمت الإشارة الى وجود خطأ مطبعي في العبارة التالية والوارد في آخر الفقرة:" المبالغ المدفوعة... الواجبة عليهم" إذ تم اقتراح أن يتم التنصيص على عبارة :"الواجبة لهم " عوض "عليهم".

➢ الجواب:

أفاد أنه من الناحية اللغوية، فإن هؤلاء الأبناء تجب عليهم النفقة لأنهم معوزين وهي صياغة حددتها الأمانة العامة للحكومة.

بالنسبة لعبارة تسبيق، أشار إلى وجود تعديلات ضمن القانون الذ
يحدد شروط الاستفادة من الحساب الخصوصي وبالتالي يمد
استخلاص هذه المبالغ.

وأوضح أن الأمر يتعلق بالأمهات المعوزات، وما تم صرفه م
طرف الزوج يعتبر تسبيقا.

المادة 20:

➢ **التقديم:**

رغبة في استعمال أفضل للموارد المتأتية من تفويتات مساهما
الدولة، وتجسيدا لمنظور جديد يتوخى تكريس استقلال الميزانية العا
عن المداخيل الاستثنائية المتوفرة من هذه التفويتات، يقترح إحدا
حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى " الصندوق الوطني لد
الاستثمارات" الذي سيزود ب 50 % من حصيلة هاته التفويتات.

وسيتم توجيه هذا الصندوق للقيام بدور رافعة لاستقطا
الاستثمارات في القطاعات الواعدة ذات الصلة بالاستراتيجيات القطاع
والجهوية والتي تضفي قيمة مضافة في مجالات التشغيل والتصد
والتنمية الجهوية .

بدون مناقشة

المواد21 و 22 و 23:

المادة 21:

➢ **التقديم:**

تبعا لإحداث المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدما

حسابين مرصدين لأمور خصوصية الأول خاص بالمحاكم ويسم
"الصندوق الخاص لدعم المحاكم" والثاني خاص بمؤسسات السجو
ويسمى "الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون" يحلان مح
الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لد
المحاكم ومؤسسات السجون".

المادة 22:

➢ التقديم:

ترمي إلى إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسم
"الصندوق الخاص لدعم المحاكم" وذلك رغبة في التمكن من ضبط
حسابات العمليات المتعلقة بدعم المحاكم ويكون وزير العدل هو الآمر
بقبض موارده وصرف نفقاته.

المادة 23:

➢ التقديم:

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بدع
مؤسسات السجون، يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى
الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون " ويكون المندوب العام لإدار
السجون وإعادة الإدماج هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

➢ المناقشة:

تم التساؤل عن الحساب الخاص المتبقي في الصندوق الخاص بدع
المحاكم والصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون.

➢ **الجواب:**

أبرز أن الحسابات تأتي دائما ضمن قوانين المالية بشكل سنوي وينضاف إلى ذلك الاعتمادات المتعلقة بالسنوات السابقة والتي وصلت إلى 700 مليون درهم.

المادة 24:

➢ **التقديم:**

تهدف السياسة المتبعة من طرف السلطات العمومية لفائدة المغاربة القاطنين بالخارج إلى تعزيز تشبتهم بوطنيتهم، هذا التشبث يدعم الاقتصاد الوطني ويساهم في الدفاع عن القضايا والمصالح الوطنية.

ومن أجل ترسيخ هذا الشعور بالانتماء إلى الهوية الثقافية المغربية دون المساس بالانفتاح على ثقافات البلدان المستضيفة، يقترح إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية للنهوض بالأنشطة الثقافية ودعم لفائدة الجالية المغربية المقيمة بالخارج. وسوف يمول هذا الصندوق من مساهمات الفاعلين المعنيين بتدبير ملف المغاربة المقيمين بالخارج.

➢ **المناقشة:**

تم التنويه بإحداث هذا الصندوق الذي يرمي إلى دعم العمل الثقافي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج.

المواد 25 و 26 و 27و 28 و29:

المادة 25 :

- **التقديم:**

رغبة في تمكين الإدارة العامة للأمن الوطني من مواكبة تطبيق
مدونة السير على الطرق، يقترح إدراج النفقات المتعلقة بهذا التطبيق
في الجانب المدين لهذا الحساب المرصد لأمور خصوصية .

المادة 26:

- **التقديم:**

جاء فيها أنه لم يعد هذا الحساب المرصد لأمور خصوصية يسجل
عمليات تمويل البرامج الاجتماعية الاقتصادية لذا يقترح حذفه.

غير أن إرجاع التسبيقات المقدمة من الدولة لفائدة موظفي وأعوان
الدولة قصد اقتناء مساكن اجتماعية والتي كانت تسجل في هذا الحساب
سوف يتم تقييدها في موارد الميزانية العامة .

المادة :27

- **التقديم:**

على إثر انتهاء العمليات التي أحدث من أجلها، يقترح حذف حساب
القرض التالي:

"القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء "؛

المادة 28:

- **التقديم:**

على إثر انتهاء العمليات التي أحدث من أجلها، يقترح حذف حساب
القرض التالي :

"تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية ".

المادة29:

➢ التقديم:

ينص القانون التنظيمي لقانون المالية على وجوب الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها وأدائها في حدود الاعتمادات المفتوحة. واستثناء لهذا المبدأ، تنص المادة 43 من القانون التنظيمي المذكور على أنه يمكن في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمرسوم أثناء السنة تطبيقا للفصل 45 من الدستور .

ويهدف التأهيل المقترح في إطار أحكام مشروع قانون المالية الحالي إلى الترخيص للحكومة بفتح اعتمادات إضافية بموجب مراسيم خلال سنة 2011 لمواجهة حاجيات مستعجلة أو غير متوقعة أثناء إعداد الميزانية .

وتدرج في قانون المالية للسنة الموالية هذه المراسيم التي يتعين وفقا للدستور، عرضها على البرلمان بقصد المصادقة في أقرب قانون للمالية .

بدون مناقشة

المادة30:

➢ التقديم:

ترمي هذه المادة إلى إحداث 18.802 منصب برسم السنة المالية 2011

➢ **المناقشة:**

تمت الاشارة الى أن المناصب المخصصة للمحاكم المالية هي ج
ضئيلة، كما تم التساؤل عن كيفية توزيع 18.802 منصب.

وتم التساؤل عن عدد الأشخاص الذين سيحاولون على التقاعد.

➢ **الجواب:**

أوضح أن هناك مقتضيات دائمة تتعلق بحذف المناصب خاصة ع
الإحالة على التقاعد.

أما بخصوص المناصب الممنوحة للمحاكم المالية، فقد ذكر أ
إحداثها تم الاتفاق بشأنه مع الرئيس الأول للمحاكم المالية.

وفيما يتعلق بالمهام الجديدة حول التصريح الجبائي، أشار أنه يـ
الاستعانة بالأنظمة المعلوماتية بوزارة الاقتصاد والمالية تواكب ه
الإصلاح والورش الكبير.

وأفاد أن هناك أعداد مضبوطة بالنسبة للأشخاص المحالين عل
التقاعد والتي ستبلغ 6200 شخص متقاعد.

المادة 31:

➢ **التقديم:**

في إطار اتفاق الحوار الاجتماعي بتاريخ 19 محرم 1421
التزمت الحكومة بترسيم الأعوان المؤقتين المستوفين لشروط الترس
ابتداء من فاتح يناير 2001 .

وقد امتدت هذه العملية على مدى عشر سنوات تم خلالها إحداث مجموعه 42.000 منصب مالي في إطار قوانين المالية لسنوات 001 إلى 2010 .

ورغبة في تسريع استكمال عملية ترسيم هذه الفئة من الأعو وتمكينهم من تحسين وضعيتهم الماديـــة ، يقترح في إطار مشرو قانون المالية لسنة 2011 ، واستثناء من مقتضيات القانون المتعل بترسيم بعض أعوان الإدارة في أسلاك الموظفين ، ترسيم جم الأعوان المؤقتين الذين يباشرون الخدمة إلى غاية 31 ديسمبر 2010 بدون مناقشة

المادة32:

➢ **التقديم:**

رغبة في تحسين آليات التدبير والتوقعات المتعلقة بالموار البشرية، يقترح حذف المناصب الشاغرة غير المستعملة إلى غاية نها كل سنة مالية.

بدون مناقشة

المادة33:

➢ **التقديم:**

تشمل اعتمادات الاستثمار المرحلة من سنة إلى أخرى وك أرصدة الالتزام المتعلقة بها، مبالغ مرتبطة بعمليات تتعلق بنفقات قدي لم تتمكن المصالح المختصة من تصفيتها لأسباب إدارية أو مسطرية.

ولتسوية هذه الوضعية، يقترح إدراج مقتضى في مشروع قانو

المتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء ما بين فاتح يناير 2008 و31 ديسمبر 2010 .

إلا أن هذا الإلغاء لن يشمل إلا العمليات التي لم تباشر بشأنها أية مسطرة نزاع قضائي.

وتلغى كذلك بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة المتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز كما تلغى الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

➢ **المناقشة:**

تمت المطالبة بتقديم أرقام واضحة بخصوص إلغاء اعتمادات الأداء المفتوحة.

➢ **الجواب:**

أوضح أن الأمر يتعلق باعتمادات الاستثمار في حين أن اعتمادات التسيير تلغى إذا لم يتم استعمالها نظرا لأنه لم يتم الالتزام لها بمقتضى صفقات مؤشر عليها.

وأبرز أن نسبة 5% لا تستعمل في شكل صفقات وبالتالي يتم إلغاؤها كل سنة إذ تأتي في شكل معاملات محاسبتية يصادق عليها وزير الاقتصاد والمالية.

وأشار إلى وجود وثيقة مرافقة لمشروع قانون المالية تسمى "بيانات مرافقة" تتضمن معطيات مدققة بالنسبة للمالية العمومية سواء بالنسبة لهذه السنة أو السنوات السابقة.

المواد 34 و 35 و36و 37و 38 و 39 و 40 و 41 و42 و 43:

المادة 34:

➢ **التقديم:**

استنادا إلى أحكام الفصل 45 من الدستور، يمكن أن يؤذن للحكوم
بإحداث مرافق جديدة للدولة مسيرة بصورة مستقلة بموجب مراس
خلال السنة المالية 2011 .

وستدرج في قانون المالية للسنة الموالية هذه المراسيم التي يتعي
عرضها على البرلمان بقصد المصادقة تطبيقا لأحكام الدستور.

المادة 35:

➢ **التقديم:**

ينص القانون التنظيمي للمالية على أن الحسابات الخصوصي
للخزينة تحدث بقانون المالية. واستثناء لهذا المبدأ، تنص المادة 18 م
القانون التنظيمي المذكور على أنه يجوز في حالة الاستعجا
والضرورة الملحة أن تحدث خلال السنة المالية، بموجب مراسي
حسابات خصوصية جديدة للخزينة .

ويهدف التأهيل المقترح إلى الترخيص للحكومة بأن تحدث س
2010 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم وفقا للمادة 8
السالفة الذكر.

وستدرج في قانون المالية للسنة الموالية هذه المراسيم الت
يتعين عرضها على البرلمان بقصد المصادقة تطبيقا لأحكام الدستور.

المادة 36:

➢ **التقديم:**

موازاة مع ما تم العمل به في الميزانية العامة، يقترح تمديد ه الإلغاء ليشمل الالتزامات المرتبطة بعمليات الحسابات المرصدة لأمو خصوصية.

المادة 37:

➢ **التقديم:**

يحدد بمقتضى هـــذه المـــادة مبلغ النفقات المأذون للوزير الأول بصفته آمرا بالصرف للحساب المذكور، الالتزام بها مقدما خلال الس المالية 2011 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المال 2012 برسم هذا الحساب .

المادة 38:

➢ **التقديم:**

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون لوزير الداخلي بصفته آمرا بالصرف للحساب المذكور، الالتزام بها مقدما خلال الس المالية 2011 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 012 برسم هذا الحساب .

المادة 39:

➢ **التقديم:**

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمور خصوص

المسمى "الصندوق الخاص بالطرق " خلال السنة المالية 2011 م
الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2012 برسم الحسا
المذكور .

المادة 40:

➢ التقديم:

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكل
بالثقافة الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمور خصوص
المسمى " الصندوق الوطني للعمل الثقافي " وذلك خلال السنة المال
2011 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2012 برس
الحساب المذكور.

المادة 41:

➢ التقديم:

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكل
بالرياضة الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمور خصوص
المسمى " الصندوق الوطني لتنمية الرياضة " وذلك خلال السنة المال
2011 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2012 برس
الحساب المذكور.

المادة 42 :

➢ التقديم:

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكل
بالداخلية الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمور خصوص
المسمى "الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الالكترونية" وذل

خلال السنة المالية 2011 من الاعتمادات التي سترصد له في السن
المالية 2012 برسم الحساب المذكور .

المادة 43:

➢ **التقديم:**

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للمندوب السام
للمياه والغابات ومحاربة التصحر الالتزام بها مسبقا من الحساد
المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني الغابوي" وذلك
خلال السنة المالية 2011 من الاعتمادات التي سترصد له في السن
المالية 2012 برسم الحساب المذكور .

بدون مناقشة

المادة 44:

➢ **التقديم:**

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب
لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مسبقا م
حساب النفقات من المخصصات المسمى "اشتراء وإصلاح معداد
القوات المسلحة الملكية" وذلك خلال السنة المالية 2011 من الاعتمادا
التي سترصد له في السنة المالية 2012 برسم الحساب المذكور .

➢ **المناقشة:**

تم التساؤل عما إذا كانت الاعتمادات المالية المنصوص عليها ف
إطار هذه المادة تحتسب في إطار عجز ميزانية هذه السنة.

➢ **الجواب:**

أفاد أن الأمر يتعلق بالسنة المعنية أي التي صرفت في إطارها هذ
المبالغ وهي الاعتمادات التي تم أداؤها خلال السنة المالية المعنية وليس
خلال السنوات السابقة.

المادة 45:

➢ **التقديم:**

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 20 من القانون التنظيمي لقانو
المالية على أنه يمنع أن تدرج مباشرة في حساب خصوصي للخزين
النفقات الناتجة عن صرف المرتبات والتعويضات إلى مستخدمي الدو
والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ما عدا في حا
استثناءات منصوص عليها في قانون المالية، وهذا ما تهدف إليه ه
المادة .

المواد 46 و47 و 48 و 49 و 50 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55:

المادة 46:

➢ **التقديم:**

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، يتم وضع ه
الجدول الذي يتضمن:

- التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة وميزانيات مراف
الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة،
- الحدود القصوى لتكاليف الدولة بمكوناتها الثلاثة.

المادة 47 :

➢ **التقديم:**

بمقتضى هذه المادة يتم الترخيص للحكومة بالاقتراض من الخار
في حدود المبلغ المسجل في الفصل1.1.0.0.0.13.000 بالمادة .2.00
(الفقرة 22): "مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية ".

المادة 48 :

➢ **التقديم:**

نظرا للطابع التقديري للموارد وحتى تتمكن الخزينة من مواج
جميع التكاليف، فإنه يؤذن بإصدار اقتراضات داخلية ويعطى ه
الترخيص في إطار قانون المالية.

المادة 49 :

➢ **التقديم:**

يرمي هذا المقتضى إلى إعطاء ترخيص للحكومة من أجل إصد
اقتراضات داخلية يكون الهدف من ورائها هو التدبير الفعال للد
الداخلي عبر استرجاع وتبادل سندات الخزينة .

المادة 50 :

➢ **التقديم:**

تتعلق هذه المادة بتحديد مبلغ الاعتمادات المفتوحة فيما يخص
مصاريف التسيير للميزانية العامة .

المادة 51 :

➢ **التقديم:**

ترمي هذه المادة إلى تحديد مبلغ اعتمادات الأداء ومبلغ اعتمادا الالتزام المتعلقة بنفقات الاستثمار للميزانية العامة .

المادة 52 :

➢ **التقديم:**

تحدد هذه المادة مبلغ الاعتمادات المفتوحة فيما يخص نفقات الدي العمومي في الميزانية العامة. وتشتمل على النفقات المتعلقة بالفوا والعمولات والنفقات المتعلقة باستهلاكات الدين العمومي المتوس والطويل الأجل.

المادة 53 :

➢ **التقديم:**

ترمي هذه المادة إلى تحديد مبلغ الاعتمادات المتعلقة بنفقا الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة .

المادة 54 :

➢ **التقديم:**

ترمي هذه المادة إلى تحديد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادا الالتزام المتعلقة بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصور مستقلة.

المادة 55:

➢ **التقديم:**

تحدد هذه المادة النفقات المتعلقة بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة.

بدون مناقشة

التعديلات المقترحة على مشروع القانون من لدن:

- الحكومة
- فرق الأغلبية
- فريق الأصالة والمعاصرة
- الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية
- مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
- مجموعة الاتحاد المغربي للشغل

مشروع قانون المالية رقم 10-43 للسنة المالية 2011
تعديل مقدم من طرف الحكومة

لموضوع : - المادة 2 (II) من مشروع قانون المالية.
- تتميم لائحة المراسيم المقدمة للمصادقة.

برير التعديل :

يتجلى من تحليل وضعية السوق العالمية للحبوب للموسم 2010/2009، انخفاض في الإنتاج العالمي بنسبة **14%** مقارنة مع الموسم لفارط. و يعزى هذا الانخفاض أساسا إلى تراجع الإنتاج في دول الاتحاد لأوربي و كندا و دول الشرق الأوسط و شمال أفريقيا، مما ترتب عنه ارتفاع لموس في الأثمنة العالمية للقمح الصلب.

و في هذا الصدد، بلغت كلفة استيراد القمح الصلب إلى المغرب 405 درهما للقنطار، متجاوزة بكثير ثمن 320 درهما للقنطار الذي يضمن موين عادي لوحدات تصنيع السميد (semouleries industrielles) و كذلك ستقرار أثمان هذه المواد و بالتالي الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين.

بالنظر للتوقعات الحالية لتطور السوق العالمي للحبوب و التي لا بشر بأي تراجع للأثمنة العالمية، فإن الإبقاء على رسم الاستيراد بنسبة **80%** لمطبق على القمح الصلب، سيترتب عنه انعكاسات سلبية على مستوى التموين الأثمنة.

لذا، و لضمان كلفة استيراد القمح الصلب في حدود **320 درهما** لقنطار، بدا من الضروري وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح لصلب و ذلك من 09 نوفمبر إلى غاية 31 دجنبر 2010.

س التعديل :

تتمم الفقرة II من المادة 2 من مشروع قانون المالية رقم 10-43 سنة المالية 2011 بإضافة المرسوم التالي:

"المرسوم رقم 2.10.529 الصادر في فاتح ذي الحجة 1431 (08 نوفمبر 2010) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح الصلب."

مشروع قانون المالية رقم 10-43 للسنة المالية 2011
تعديل مقدم من طرف الحكومة

لموضوع : إضافة فقرة جديدة بالمادة 6 من مشروع قانون المالية رقم 10-43 للسنة المالية 2011، و ذلك بهدف تمديد وقف استيفاء رسم لاستيراد المطبق على القمح اللين إلى غاية 30 أبريل 2011.

تبرير التعديل :

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 402-10-2 الصادر في 28 من رمضان 1431(8 سبتمبر 2010) تم وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين خلال الفترة الممتدة من 16 شتنبر إلى 31 دجنبر 2010.

اتخذ هذا الإجراء بهدف ضمان تموين منتظم للسوق المحلية من القمح اللين، وذلك تبعا لارتفاع الأسعار العالمية لهذه المادة و تراجع الكميات التي تم جميعها على الصعيد المحلي.

في هذا الصدد، لوحظ استمرار ارتفاع الأثمان العالمية اللين الطري مما هدد بالزيادة في أثمان الدقيق الحر و الخبز، و بالتالي تجاوز الأثمان المحددة لمتفق عليها مع مهنيي القطاع، إذا ما تمت إعادة استيفاء رسم الاستيراد لمفروض على القمح اللين ابتداء من فاتح يناير 2011،.

لكل هذه الأسباب يقترح تمديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين إلى غاية 30 أبريل 2011.

نص التعديل :

تتمم المادة 6 من مشروع قانون المالية رقم 10-43 للسنة المالية 2011 بإضافة فقرة ثانية و ذلك وفق الصياغة التالية :

" I – تمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2011،.....

".....

.....للسنة المالية 2010.

" II – يمدد إلى غاية 30 أبريل 2011، وقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين المصنف بالبندين التعريفيين "1001.90.90.10 و 1001.90.90.90.

مشـــروع قانـــون الماليـــة للسنة الماليه 2011

مجلـــس المستـــشـــاريـــن

التعـــديـــلات

تعديل مقدم من طرف الحكومة

إحداث مادة جديدة

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق تدبير المخاطر المتعلقة بالاقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة

المادة 25 المكررة

تتمم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2011 ، أحكام المادة 16 من قانون المالية رق 40.08 للسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 الصادر في 2 محر 1430 (30 ديسمبر 2008) :

"المادة 16.- رغبة في التمكن .....
.....
و يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

.....
.....

- في الجانب المدين :

- تسديد استحقاقات.....
..... المدينة ؛
- نفقات ..... الضمان
- تكاليف ..... التغطية ؛
- المبالغ ..... العامة ؛
- النفقات المتعلقة بإرجاع عمولة الضمان كاملة أو جزء منها للمؤسسة المضمونة المعنية في حالة الإلغاء الكلي أو الجزئي ، من طرف الجهة المقرضة ، للقرض المضمون ؛
- النفقات المتعلقة باقتناء التجهيزات و المستهلكات ، غير المدرجة في الميزانية العامة واللازمة لتحليل المخاطر.

تبرير التعديل :

أحدث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق تدبير المخاطر المتعلقة بالاقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة " بمقتضى المادة 16 من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 و ذلك للتمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بضمان الدولة للاقتراضات الداخلية والخارجية المبرمة من طرف المؤسسات العمومية.

والهدف من إحداث هذا الحساب هو ضبط الموارد و النفقات المتعلقة بضمان الدولة للاقتراضات التي تقدمها الجهات المقرضة للمؤسسات العمومية ، مقابل أداء هذه الأخيرة لعمولة الضمان المحدثة بالمرسوم رقم 2.96.229 بتاريخ 30 يونيو 1996 بالنسبة للاقتراضات الخارجية والمرسوم رقم 2.05.1428 بتاريخ 28 ديسمبر 2005 بالنسبة للاقتراضات الداخلية.

ويهدف التعديل المقترح إلى إدراج النفقات المتعلقة بإرجاع عمولة الضمان كاملة أو جزء منه للمؤسسة المضمونة المعنية ، وذلك في حالة الإلغاء الكلي أو الجزئي ، من طرف الجهة المقرضة للقرض المضمون وتمكين الإدارة المشرفة من تتبع نظام الضمان و تحليل المخاطر وذلك بتمكينها من صرف تكاليف التجهيزات و البرامجيات ، غير المدرجة في الميزانية العامة، من أجل تحسين منظومة تحليل المخاطر.

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
ستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين المادة 31 من أحكام القانون رقم 83-28 الصادر بتنفيذه الظهير م 272-83-1 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر متعلق بترسيم بعض أعوان الإدارة في أسلاك يتم برسم سنة 2011 ، تلقائيا وبدون شروط، ترسيم خدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين الذين جورهم من الميزانية العامة ومن ميزانيات مرافق سيرة بصورة مستقلة ومن ميزانيات الحسابات : للخزينة والذين يزاولون مهامهم إلى غاية 31 201 وذلك باستعمال المناصب الشاغرة برسم سنة قبلها والمخصصة لترسيم هذه الفئات من المستخدمين. هذه الأحكام على المستخدمين المياومين والموسميين. اصب المالية المشغولة من طرف المستخدمين المؤقتين ى إثر ترسيم المستخدمين الذين يشغلونها. عتمادات المقيدة في الميزانية العامة وميزانيات مرافق يرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة أجور المستخدمين العرضيين الذين تم ترسيمهم. المناصب المخصصة لترسيم المستخدمين المؤقتين مستخدمين العرضيين التي بقيت شاغرة إلى غاية 31 20 والتي لم تكن موضوع أي قرار ترسيم مؤشر رف مصالح الخزينة العامة للمملكة. المادة 32 من قانون المالية رقم 02-45 للسنة المالية	**ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين** **المادة 31** استثناء من أحكام القانون رقم 83-28 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 272-83-1 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) المتعلق بترسيم بعض أعوان الإدارة في أسلاك الموظفين، يتم برسم سنة 2011 ، تلقائيا وبدون شروط، ترسيم جميع المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين الذين يتقاضون أجورهم من الميزانية العامة ومن ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ومن ميزانيات الحسابات الخصوصية للخزينة والذين يزاولون مهامهم إلى غاية 31 ديسمبر 2010 وذلك باستعمال المناصب الشاغرة برسم سنة 2010 وما قبلها والمخصصة لترسيم هذه الفئات من المستخدمين. لا تطبق هذه الأحكام على المستخدمين المياومين والموسميين. تلغى المناصب المالية المشغولة من طرف المستخدمين المؤقتين الدائمين على إثر ترسيم المستخدمين الذين يشغلونها. تلغى الاعتمادات المقيدة في الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة والمتعلقة بأجور المستخدمين العرضيين الذين تم ترسيمهم. تحذف المناصب المخصصة لترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين التي بقيت شاغرة إلى غاية 31 ديسمبر 2011 والتي لم تكن موضوع أي قرار ترسيم مؤشر عليه من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة. **غير أنه، خلال سنة 2011 وفي حدود حصة تحدد من طرف الحكومة، يمكن استعمال مناصب مخصصة لترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين والغير المستعملة برسم سنة 2010 وما قبلها، من أجل تسوية وضعية بعض أعوان السلطة القرويين العاملين بالمدار الحضري كأعوان سلطة حضريين.** تنسخ أحكام المادة 32 من قانون المالية رقم 02-45 للسنة المالية	يهدف هذا المقترح إلى تسوية وضعية بعض أ من شيوخ ومقدمين قرويين يزاولون مهامهم الحضري وذلك على إثر التقسيم الإداري الذي ع خلال السنوات الأخيرة حيث أن وضعية المعنيي زالت عالقة ولم تتم بعد تسوية وضعيتهم المالية.

مجلس المستشارين

التعديلات

تعديل مقدم من طرف الحكومة

حذف المناصب الشاغرة غير المستعملة

المادة 32

تنسخ .....
.....و تحل محلها الأحكام التالية:

"المادة 22.- I.-تحذف المناصب الشاغرة إلى **غاية 30 يونيو 2011**.....
.....

(الباقي بدون تغيير)

تبرير التعديل: خلال مناقشة الميزانيات القطاعية باللجن المختصة، تبين أن عددا من الوزارات، و نظرا للمهام الموكلة لها، يلزمها بعض الوقت لاتخاذ الإجراءات العملية لتفعيل هذا الإجراء.

و على هذا الأساس، يقترح تمديد تاريخ دخول هذا الإجراء حيز التنفيذ إلى غاية 30 يونيو 2011 عوض 31 ديسمبر 2010.

الضريبة على الشركات:

- **المواد 3 و4 و5 و6:**
- **المناقشة:**

تمت الإشارة إلى وجود عدد من المستثمرين لا يشتغلون إلا ف قطاع العقار وبرخص استثنائية مع التأكيد على أن الشغل الشاغ للاستثمار هو تشغيل اليد العاملة.

وتم اعتبار أن المادة 6 جاءت بعدة مبادرات تحفيزية مع إبراز أ الأمر يستوجب وجود رؤوس أموال بالمجازفة، كما تمت الدعوة إل ضرورة تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة.

وتمت المطالبة بتقديم معطيات حول الشركات العشرين الت تستثمر في رؤوس الأموال وإعطاء توضيحات حول أسباب خلق القط المالي بالدار البيضاء، مع الإشارة الى الامتيازات التي منحت للشركا الأجنبية العاملة في إطار القطب، إذ تم التساؤل عما إذا كانت الحكو قد اتخذت إجراءات احترازية خاص وأن الخدمات الامتيازية الممنو للشركات الأجنبية ستؤثر على الكفاءات الوطنية والمهن المنظمة.

وطالب أحد السادة المتدخلين بتقديم تقرير حول النجاعة من اعتم الإعفاءات الجبائية اعتبارا لكونها مداخيل عامة للدولة يتم التنازل عن لتحقيق أهداف معينة.

وأشير إلى وجود عدد كبير من المؤسسات تستفيد من إعفاءا ضريبية، إذ تم الاستفسار حول ظرفية إقرار هذا الإعفاء وإن كا مرتبطا بإجراء جديد ستقبل الحكومة على اتخاذه.

وعلاقة بالمادة 6 التي تضمنت عدة إعفاءات، أشار أحد السا
المستشارون إلى الامتياز الممنوح للمنعشين العقاريين الذين ينجزو
إقامات ومبان وأحياء جامعية تتكون على الأقل من 50 غرفة طب
للتعديل المدخل في إطار مجلس النواب، متسائلا عما إذا كانت هنا
إمكانية لاستفادة المؤسسات الجامعية من إعفاءات ضريبية دون وصول
إلى الحد الأدنى والمتمثل في 50 غرفة.

وذكر أحد السادة المتدخلين أن هناك عددا من الشركات المستفي
من الإعفاءات التي وصلت إلى ما يقارب 364 إعفاء، مبرزا أ
الإعفاءات التي تهدف إلى تحفيز المقاولات الصغرى والمتوسط
تستوجب التشجيع، إلا أنه ينبغي إعادة النظر في بعض الشركات المعف
مع الأخذ بعين الاعتبار أن كل الإعفاءات التي لا تصب فيما ه
اجتماعي أو في إطار الاستراتيجيات والأولويات الرئيسية للدولة يج
مراجعتها شموليا.

وتم اعتبار أن التشجيعات الممنوحة قد شملت بشكل أساسي المج
العقاري دون القطاع السياحي مع الإلحاح على أهمية تشجيع التشغ
والاستثمار، وتم الاستفسار حول الإجراء المتعلق بحذف الشرو
المتعلقة بإعفاء هيئات التوظيف في رأسمال المجازفة.

➢ **الجواب:**

أوضح أن التدابير المقترحة في إطار مشروع قانون المالية لس
2011، بخصوص إعفاء الشركات المكتسبة للقطب المالي للدارالبيضا
تنص على الإعفاء الكلي من الضريبة لمدة 5 سنوات وعلى تطبيق س

8,75 % بعد هذه المدة، مؤكدا على أنه ليس هناك أي إعفاء كلي م
الضريبة بعد مدة تطبيق سعر 8,75 %.

وأبان أن رأسمال المجازفة تقنية مالية تهدف إلى تمويل المنشآ
برؤوس أموال اللازمة لنموها والرفع من أدائها، وتتم عملية الاستثم
في رأسمال المجازفة إما بطريقة مباشرة في الشركات غير المسعرة ف
البورصة أو بطريقة غير مباشرة عبر قنوات الاستثمار من ضمن
شركات رأسمال المجازفة والصناديق المشتركة لتوظيف الأمو
بالمجازفة.

وأبرز أن القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات توظيف أمو
المجازفة في مادته 13 يلزم الهيئات بإسناد تسييرها إلى شركة مسير
معتمدة من طرف مجلس القيم المنقولة، وذلك ضمانا لحقوق أصحا
رؤوس الأموال الذين يوظفون أموالهم في هذه الهيئات والذين يتكونو
غالبا من المؤسسات العمومية وشركات التأمين وصناديق التقاع
والبنوك والمجموعات الصناعية.

وأفاد أن هيئات توظيف الأموال بالمجازفة تشتمل على شركا
رأسمال بالمجازفة وعلى الصناديق المشتركة لتوظيف الأموا
بالمجازفة ويبلغ عددها:

-18 شركة مسيرة حاليا عوض 9 شركات سنة 2005،

- 29 صندوقا،

ويبلغ مجموع استثمارات هذه الشركات والصناديق حوالي7,
مليار درهم.

وعن اقتراح حذف الشروط المتعلقة بإعفاء هيئات التوظيف ف
رأسمال المجازفة، أشار إلى أن هذا التدبير يهدف إلى تشجيع هيئا
التوظيف في رأسمال المجازفة لتمكينها من توسيع مجال نشاط
وتعزيز دورها في تمويل النسيج الاقتصادي الوطني المتكون أساسا م
المقاولات الصغرى والمتوسطة.

وسيمكن حذف الشروط المتعلقة بإعفاء هذه الهيئات من الرفع م
نسبة تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة دون التقييد بشرط امتلاك
50% من أسهم الشركات غير المسعرة في البورصة والتي لا يفو
رقم أعمالها 50 مليون درهم دون احتساب الضريبة على القي
المضافة.

وذكر أن عدد الإعفاءات الجبائية قد بلغ 384 إعفاء كما أن الهد
من هذه التشجيعات الضريبية هو مواكبة الهيئات المستفيدة للمقاولا
الصغرى التي هي في وضعية صعبة وذلك من باب العدالة الجبائية.

➢ المادتين 7 و8:

➢ المناقشة:

تم اعتبار أن القطب المالي للدارالبيضاء مشروع هام، سيرفع م
نسبة المعاملات التجارية مع عدد من الدول خاصة الإفريقية، إذ تم
المطالبة بإعطاء تفاصيل حول كيفية تسيير هذه الشركات التي ستت
بمساهمة من صندوق الإيداع والتدبير CDG وأبناك أخرى، وتم التساؤ
عما إذا كانت هذه الشركات هي الوحيدة التي ستسير هذا القطب خاص

وأن هناك وكالات محلية ودولية، وإن كانت هناك تصورات حوا
القطب المالي.

وعلاقة بما سبق، ذكر أحد السادة المتدخلين أن التدابير المتعلق
بالجبايات ستشجع القطب المالي وستحقق مردودية هامة، إذ تمت الدعو
إلى تقديم معلومات تفصيلية حول القطب المالي والإعفاءات الضريبي
حتى تتضح الرؤية حول هذا المشروع.

وتمت المطالبة بضرورة تنظيم ندوة خاصة بالقطب المالي
للدارالبيضاء حتى يتم التعريف بأهمية هذا القطب الذي سيحل إشكاليا
كبرى على مستوى التبادل التجاري بين المغرب ودول أخرى.

وتمت الإشارة إلى الإجراء الرامي إلى تخفيض 15 % بالنسب
للشركات التي تحقق رقم معاملات 3 مليون درهم، إذ تم الاستفسا
حول إمكانية رفع رقم المعاملات إلى 4 مليون درهم.

وأبرز أحد السادة المتدخلين الإجراء المتعلق بتحديد أساس فرض
الضريبة على المقرات الجهوية والدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي
للدارالبيضاء" في مبلغ 5 % في حالة تحقيق العجز، متسائلا عن
الإمكانيات الواجب أداؤها لهذه الشركات في حالة تحقيق الربح وطريق
احتساب أساس فرض الضريبة.

وتم الاستفسار حول الإجراء المرتبط بتشجيع المقاولات التي
تستفيد من تخفيض ضريبي نسبته 15 % وتحقق رقم معاملات يقل عن
300 مليون درهم.

وتمت الإشارة إلى التحفيزات التي يعرفها القطاع السياحي خاص
وأنه أصبح ثاني قطاع منتج في المغرب، إذ تم الاستفسار حول إمكا
الاستفادة من هذه الإعفاءات إذا تم الاستثمار في القطاع السيا
بواسطة إقامات عقارية.

وتم التساؤل عما إذا كانت إدارة الضرائب تتوفر على موا
بشرية وأطقم إدارية لتقوم بمراقبة شركات القطب المالي، خاصة و
قطاع جديد وتستثمر في إطاره شركات أجنبية.

➢ **الجواب:**

أفاد أن الشركات المكتسبة لصفة القطب مالي عِبارة عن مؤسس
وأبناك مختصة ومرتبطة بمعاملات دولية ولها إمكانيات واسعة ع
المستوى الدولي ستوسع من التموقع الجهوي والإفريقي لمدينة الد
البيضاء.

وعن طريقة احتساب أساس فرض الضريبة في حالة تحقيق ر
من طرف المقرات الجهوية أو الدولية، فقد أبان أن أساس فرد
الضريبة يحتسب باعتبار فائض العائدات على التكاليف المتجملة، غ
أن هذه النتيجة لا يجب أن تقل عن 5% من مصاريف هذه المقرات.

وأبرز أن المقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة القطب الما
للدارالبيضاء تستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 144 ،
المدونة العامة للضرائب المتعلقة بالحد الأدنى للضريبة وذلك في نف
الحدود وفق نفس الشروط.

أما في حالة تحقيق نتيجة سالبة (Résultat nul)، فإن أساس فرض الضريبة لا يمكن أن يقل عن 5 % من مجموع مصاريف ه المقرات.

وأفاد أن اقتراح إخضاع المقرات الجهوية أو الدولية المكتس لصفة القطب المالي للدارالبيضاء للضريبة بسعر مخفض قدره 10 % على الأساس المفروضة عليه الضريبة والذي لا يمكن أن يقل مبلغه ع 5% من تكاليف تسييرها على اعتبار أن مهمتها تنحصر في تأمي مراقبة وتنسيق أنشطة الخدمات في بلد أو مجموعة من البلدان الأجنبي حيث أن هذه المقرات لا تحقق في الغالب أي رقم أعمال وإنما تلتز بصرف تكاليف للقيام بمهامها في مجال التسيير، ورغبة في تأمين د أدنى للأساس الخاضع للضريبة، يقترح أن لا يقل هذا الأساس عن مبا 5% من تكاليف التسيير، كما أن الأساس الخاضع للضريبة بالنس لمراكز التنسيق التي تماثل المقرات الجهوية والدولية من حيث نشاط يحدد في نسبة 10 % من مجموع نفقات التسيير كما هو منصوص عل في المادة 9 من المدونة العامة للضرائب.

وعن الاقامات العقارية للإنعاش السياحي، أبرز أنه طبقا لأحك المادة1 من القانون رقم 41.07 المحدث بالظهير الشريف ر 1.08.60 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1429 الموافق 23 ما 2008 يراد بالاقامات العقارية للإنعاش السياحي إقامة تكون وحدات السكنية في ملكية واحد أو عدة ملاك مشتركين تقوم بتدبير نسبة مئوي

دنيا من وحداتها السكنية لا تقل عن 70 % ، وتحدد بنص تنظيم شركة تدبير تتولى تناسق الاقامة واستمرارية استغلالها.

وتعتبر شركة تدبير كل شخص معنوي مقيم بالمغرب وحاص على رخصة مسلمة وفقا لأحكام هذا القانون، يستأجر الوحدات السكن التي تؤلف إقامة أو عدة إقامات عقارية للإنعاش السياحي قصد عرض على زبناء عابرين للمبيت إما بالشهر أو الأسبوع أو اليوم، وتطب لمقتضيات المادة 4 من القانون السالف الذكر، فإنه لا يمكن إسناد تدب إقامة عقارية للإنعاش السياحي إلا الى شركة تدبير واحدة.

المادة 11:

➢ **المناقشة:**

تم التنويه بالمقتضيات الواردة ضمن هذه المادة والتي من شأنها تسه عدة إجراءات في المعاملات التجارية وحل مجموعة من الإشكاليا في حين تمت الإشارة إلى أن الشيك وسيلة أداء وليس وسيلة ائتمان، د اعتبار أن أداء الضرائب بواسطة شيك مصدق عليه (certifié) ي عملية غير قانونية مع التأكيد على أن تكون المعاملات التجارية بطر قانونية.

وتم التساؤل عما إذا كان من اللازم أن يتجاوز المبلغ المحرر الذي يثبت تسديده عشرة آلاف درهم.

➢ **الجواب:**

أوضح أن الإجراءات الواردة ضمن هذه المادة تعطي نوعا من المرو للمقاولات وللملزمين، كما أن المقاصة يمكن أن تكون أيضا وسيلة أدا

وأبرز أنه من الأفضل أن التميز بين النظرية والواقع ، فعمليا توجد عد
مشاكل اعتبار لكون أغلبية الأشخاص يقومون بتقديم شيكات علما أن
من الأحسن أن تكون المعاملات في إطارها القانوني.

وعن الشيك المسطر (barré)، أفاد أن القانون الضريبي هو الذي يحد
هذه الإجراءات لضمان مداخيل الدولة، أما في قانون الجمارك فإ
المعاملات تتم بواسطة شيك مصادق عليه (certifié).

المادة 19:

➢ المناقشة:

تم التنويه بالتعديل الذي أدخل على هذه المادة من طرف مجلس
النواب والرامي إلى رفع سقف رقم الإعمال المحقق من طرف
الشركات من مليوني درهم إلى ثلاثة ملايين درهم والذي سيؤثر إيجا
على القطاع غير المهيكل وعلى الاشخاص الذاتيين الذين سيصبحو
بمثابة مساهمين في الشركات.

وتم التساؤل عن أسباب اعتماد رقم أعمال 3 ملايين درهـ
للاستفادة من السعر المخفض 15% بالنسبة للشركات جد الصغرى
وعن أية سنة محاسبية سوف يطبق هذا السعر، وعن الانعكاس الذ
سيخلقه هذا الإجراء في حالة إذا ما حققت هذه الشركات نسبة أربا
منخفضة.

وتم الاستفسار حول إمكانية رفع رقم أعمال هذه الشركات الى
ملايين درهم وعن انعكاساته على الخزينة العامة للدولة.

وتمت الإشارة إلى ضرورة القيام بدراسات علمية للوقوف عل
أهمية هذه التدابير التي تتخذها الحكومة مع إبراز أن هذه الإجراءا
تهدف الى مكافحة القطاع غير المهيكل بالرغم من أن المقتضى الوار
ضمن هذه المادة لا يتحدث عن محاربة القطاع غير المنظم، مع الدعو
إلى ضرورة الاستفادة من عدة تجارب رائدة في هذا المجال وعد
الاكتفاء فقط بالتحفيزات الجبائية.

وتم التأكيد على ضرورة بذل عدة مجهودات على مستوى علا
الادارة الضريبية بالمواطن حتى تصبح إدارة مواطنة.

وتمت المطالبة بلائحة الشركات التي ستفيد من هذا الاجراء والت
يبلغ رقم أعمالها 3 ملايين درهم.

ومن جهة أخرى، تم اعتبار أن هذا الاجراء غير كاف لإنعاش
الاستثمار وخلق فرص الشغل، وسيؤدي الى خلق تملص ضريبي لعد
من الشركات، إذ تمت الدعوة الى ضرورة اعتماد سعر منخفض بن
على سقف محدد مع التأكيد على أهمية خلق ثقافة ضريبية تتأسس عل
مستلزمات المواطنة قائمة على تقريب الإدارة من الملزم.

وتم التساؤل عن طبيعة هذه الشركات إن كان شركات منتجة
خدماتية.

وتمت المطالبة بتقديم تقييم في مشروع قانون المالية لسنة 012
حول مدى نجاعة الإعفاءات الضريبية الواردة في مشروع قانون المال
الحالي.

وتم الاستفسار حول تطور أسعار الضريبة على الشركات.

➢ **الجواب:**

أبان أن سعر 15 % المقترح تطبيقه على المقاولات التي تحق
رقم أعمال يقل عن 3 ملايين درهم سيطبق على جميع المقاولات برس
السنة المحاسبية التي يتم فيها تحقيق هذا الرقم.

وبذلك فإن هذا السعر سوف يطبق في كل مرة يكون فيها ر
الأعمال المحقق لا يتجاوز السقف المحدد في 3 ملايين درهم دو
احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

وذكر أن المشروع الاصلي الذي تقدمت به الحكومة اعتمد ر
أعمال محدد في مليوني درهم دون احتساب الضريبة على القي
المضافة، للملاءمة مع السقف المحدد لتطبيق الضريبة على الدخ
حسب النتيجة الصافية المبسطة، ومع السقف المحدد لمسك محاسبة م
مبسطة كما جاءت في القانون رقم 9.88 المتعلق بالالتزامات المحاسب
للتجار وكذا مع السقف المحدد لعدم فرض الضريبة على القيمة المضا
بالنسبة لعمليات البيع المحققة من طرف التجار، كما يمكن هذا السقف
من تمييز الشركات جد الصغرى عن الشركات المتوسطة والصغر
والتي يعتمد سقف 50 مليون درهم كمعيار لتعريفها.

وبموجب تعيل صادق عليه مجلس النواب، تم رفع هذا السقف ال
3 ملايين درهم، أما من جهة أخرى، فقد أبانت التجربة الميدانية ا
اغلب المقاولات جد الصغرى لا يتعدى رقم أعمالها هذا السقف م
يجعل هامش ربحها ضعيف ويحول دون تشجيعها على الشفافي
والانخراط في القطاع المهيكل.

وحسب المعطيات المتعلقة بإقرارات الشركات التي تهم الس
المحاسبتية 2009:

يبلغ عدد الشركات التي تدلي بإقرارها والتي لديها رقم معاملا
اقل من مليون درهم 91.276 شركة (أي بنسبة 67%)، كما تم
حصتها في مجموع الشركات التي تسجل عجزا 82 % ،

يبلغ عدد الشركات التي تدلي بإقرارها والتي لديها رقم معاملا
اقل من مليوني درهم 100.692 شركة (أي بنسبة % 74)، كما تم
حصتها في مجموع الشركات التي تسجل عجزا 85 % ،

يبلغ عدد الشركات التي تدلي بإقرارها والتي لديها رقم معاملا
اقل من 3 ملايين درهم 105.780 شركة (أي بنسبة % 78)، كما تم
حصتها في مجموع الشركات التي تسجل عجزا % 87،

يبلغ عدد الشركات التي تدلي بإقرارها والتي لديها رقم معاملا
اقل من 4 ملايين درهم 109.076 شركة (أي بنسبة % 80)، كما تم
حصتها في مجموع الشركات التي تسجل عجزا % 88،

يبلغ عدد الشركات التي تدلي بإقرارها والتي لديها رقم معاملا
اقل من 5 ملايين درهم 111.375 شركة (أي بنسبة% 82)، كما تم
حصتها في مجموع الشركات التي تسجل عجزا % 89.

لذا، فإن السعر المخفض المقترح والمحدد في 15 % من شأنه
يشجع هذه الشركات على المزيد من الشفافية في معاملاتها.

وسوف يترتب عن هذا التدبير أثر مالي يتراوح بين 530 و 0(
مليون درهم كنقص في المداخيل الضريبية.

ومن شأن هذا السعر التحفيزي أن يستقطب الشركات الصغر
ويحفزها على مزيد من الشفافية في إقراراتها الجبائية وعمليات
التجارية كاحترام الفاتورات والأداء بالشيك إلخ، مما سيساهم في تغيي
السلوك الجبائي لهذه الشريحة من المقاولات.

وبخصوص التساؤل المرتبط بتطور اسعار الضريبة عل
الشركات، أفاد بأن السياسة الضريبية المتبعة خلال السنوات الاخير
تميزت بتخفيضات متتالية في نسب مختلف الضرائب لتخفيف العب
الضريبي عن الملزمين بصفة تدريجية.

فيما يخص الضريبة على الضريبة على الشركات تم تخفيض سع
هذه الضريبة تدريجيا من 45 % الى 30 % كما يلي:

- من 45 % الى40 % سنة 1988،
- من 40 % الى 38 % سنة 1993،
- من 38 % الى 36 % سنة 1994،
- من 36 % الى35 % سنة 1996،
- من 35 % الى30 % سنة 2008،

أما النسبة لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، فقد
تخفيض سعر39,6 % المعمول به في سنة 1996 الى 37 % سن
2008.

وأبرز أن زخفيض سعر الضريبة على الشركات يبقى كهدف أسمى ف
إطار سياسة الإصلاح الجبائي الذي يرتكز على تخفيض الامتيازا
الجبائية لتوسيع وعاء الضريبة وبالتالي تخفيض الأسعار بشكل تدريج

أخذا بعين الاعتبارات الظرفية الاقتصادية ووضعية المالية العمومية وذلك في إطار التشاور مع جميع الفاعلين الاقتصاديين.

➢ **الضريبة على الدخل:**

➢ **المواد 25 و 57 و56 و 66 و 67:**

بدون مناقشة

➢ **المادة 68:**

➢ **المناقشة:**

تم التأكيد على ايجابية الإجراء الرامي إلى إعطاء فوائد مدفوعة لمال مخطط الادخار للسكن ومخطط الادخار للتعليم مع الاستفسار حو كيفية تطبيق هذه التدابير.

➢ **الجواب:**

فيما يتعلق بمخطط الادخار للسكن، أُبرز أن بعض الابناك حاليا تمار هذا النوع من الادخار (المتداول بضمان السكن) دون منح أي امتي ضريبي، لذا جاء هذا التدبير لتمكين الخاضع للضريبة من الاستفادة م إجراء ضريبي تحفيزي (إعفاء للفوائد المحصل عليها في إطار ه المخطط) يمكنه كذلك من تسهيل علاقته مع البنك والحصول عل قرض بفوائد تفضيلية.

وهذه التحفيزات الضريبية تنضاف الى الإجراءات التي اتخذتها الحكو في إطار القانون المالي لسنة 2010 والمتعلقة بتشجيع قطاع السك الاجتماعي الذي عرف تطورا ملموسا.

وسيتم تحديد الخصائص المالية والتقنية لتطبيق هذا المخطط بموجـ
نص تنظيمي.

أما فيما يخص مخطط الادخار للتعليم، فقد أبان أنه يلجأ حاليا بعض
الخاضعين للضريبة إلى الاكتتاب في عقود الرسملة لتمويل تمدرس
أبناءهم، إذ يمكنهم هذا الإجراء من الاستفادة من إعفاء ضريبي بعد
سنوات.

والتدبير المقترح في نص المشروع، يمكن الخاضع للضريبة م
الاستفادة من الاعفاء بعد مضي 5 سنوات مع تحديد لسقف الدفعات ف
300.000 درهم، كما أنه يساهم في تنويع منتجات الادخار وبالتالـ
تمكين الخاضع للضريبة من اختيار المنتوج الملائم له.

المادة 73:

- **المناقشة:**

تساءل أحد السادة المتدخلين عما إذا كان تحويل رؤوس الأمو
المنقولة ذات المنشأ الأجنبي يهدف الى الاستثمار أم الاستهلاك، و
اعتبار أن تطبيق سعر 15 % في حالة استرداد أو سحب السندات
السيولة من مخطط الادخار هو سعر جد مرتفع ويحتاج إلى تخفيض.

واقترح أن يتم تعميم الإجراءات الواردة ضمن هذه المادة علـ
جميع الشركات حتى لا يكون هناك نوع من الحيف.

المادة 84:

➢ **المناقشة:**

تمت الإشارة إلى الإجراء المنصوص عليه ضمن هذه المادة والذ
يلزم الهيئات المسيرة لمخططات الادخار في الأسهم أن تودع قبل فات
أبريل من كل سنة إقرارا يتضمن بيانا لجميع مالكي مخططات الادخار
حيث تم الاستفسار حول عدد التصاريح المدلى بها في هذا الإطار.

➢ **الضريبة على القيمة المضافة:**

المادة 91:

➢ **المناقشة:**

تم التنويه بالتدبير المتعلق بتمديد الإعفاء الذي تستفيد منه عمليا
القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى، إذ تم التساؤل عما إ
تم إعداد دراسة للوقوف على فعالية هذا الإجراء الذي سيتم تمديده ال
غاية 31 دجنبر 2015.

وفي سياق أخر، تمت المطالبة بضرورة تشجيع جمعيات السلفا
الصغرى سواء من خلال القروض أو التسبيقات وتنظيمهم في نطا
قانوني.

وتم الإلحاح على تقديم توضيحات حول الأسباب التي أدت إ
اتخاذ هذه الإجراءات المتعلقة بتمديد الإعفاء من الضريبة على القي
المضافة.

➢ **الجواب:**

أوضح أن قطاع السلفات الصغرى قد عرف تطورا مهما خلا
السنوات الأخيرة حيث:

وصل عدد الجمعيات المعتمدة في هذا المجال إلى 12 جمعية،

استنفاد أكثر من 1.022.000 مواطن ومواطنة خلال سنة 2009؛

تم توزيع سلفات وصل مبلغها الى 4,8 مليار درهم خلال سن
2009،

وبلغ مجموع السلفات المنجزة الى متم سنة 2008 الى 25 مليا
درهم،

ومن أجل مسايرة تطور هذا القطاع الذي يعتبر أداة مهمة لتموي
المشاريع الصغرى المدرة للدخل لفائدة شريحة عريضة من المواطنين
كان لابد من اتخاذ تحفيزات ضريبية لدعم انتعاشه وذلك بتمديد م
إعفاء عمليات القروض من الضريبة على القيمة المضافة إلى متم س
2015، وبموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب تم تقليص هذه الم
إلى 2011 وذلك من أجل تقييم تطور هذا القطاع.

المواد 92 و 100 و 106 و 123:

➢ **المناقشة:**

تم اعتبار أن تحديد أجل 3 أشهر لإقامة المنشآت الوارد في الما
92، هو أجل غير كاف إذ تم اقتراح 24 أجل شهرا عوض 3 أشهر.

وبخصوص الإعفاء المتعلق بأموال الاستثمار طول مدة الاقتناء
البناء، تم اقتراح التنصيص على أجل 6 أشهر عوض 24 شهرا،

تمت المطالبة بمراجعة الأشهر المنصوص عليها بهدف تشجي
المقاولات، أما عن الإعفاء المتعلق بالسلع التجهيزية والمعدا
والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفت
200 مليون درهم، فقد تم اقتراح تخفيض الكلفة من 200 مليون دره
الى 100 مليون درهم، قصد تحفيز المقاولات المغربية الصغر
والمتوسطة.

وتم الاستفسار حول إمكانية تعميم نفس الأجل على جمي
الإجراءات وذلك من باب الملائمة واعتبارا لكون الأمر يتعلق بنف
المقتضيات القانونية.

وتم الاستفسار حول أجل 6 أشهر الإضافي المتعلق بالاستير
والمنصوص عليه ضمن المادة 123 وكذا عن مفهوم القوة القاهرة.

وتم التساؤل عما إذا كانت السيارة النفعية (pick up) تستفيد م
الإعفاء المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة.

➢ **الجواب:**

أبان أنه قد تم تخفيض السقف القابل للإعفاء من 500 إلى 00
مليون درهم سنة2001، مبرزا أن اقترح تخفيض هذا السقف الى 00
مليون درهم يتنافى مع السياسة الحالية للحكومة الرامية الى الحد م
اتساع الإعفاءات.

أما بالنسبة للمقاولات التي تقوم ببناء مشاريعها الاستثمارية، ونظ
للتأخير الحاصل عند استلام رخص البناء، اقترح في إطار قانون المال
لسنة 2011،

- أخذ بعين الاعتبار تاريخ رخصة البناء كتاريخ لبداية مزاو
النشاط المهني،

- منح أجل إضافي مدته ستة أشهر قابلة للتجديد في حالة حدو
قوة قاهرة.

أما بخصوص تعريف القوة القاهرة، فقد بين أنه طبقا لمقتضيا
المادة 269 من قانون الالتزامات والعقود، القوة القاهرة هي كل أمر
يستطيع الانسان أن يتوقعه كالظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف
والعواصف والحرائق والجراد)وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون م
شأنه أن يجعل الالتزام مستحيلا.

وعليه، فالقوة القاهرة هي مسألة واقعية تحدد حسب الحالة، وتخص
فقط الوقائع التي تحول دون تنفيذ الاتفاقية، وليس التي من شأنها أ
تجعلها مستعصية التنفيذ.

وفي هذا الصدد، فالمشاكل المالية التي تقف حجر عثرة أم
المستثمر لا تشكل قوة قاهرة.

أما فيما يتعلق بمقتضيات المواد 92-I-6° و 123-22° أ و د
من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بمقتضى مشرو
قانون المالية لسنة 2011 وإن كانت تطبق كذلك على المنشآت التي
تستنفد مدة إعفاءها القانوني بحلول فاتح يناير 2011، فقد أوضح أنه:

في الداخل:

تعفى أموال الاستثمار طوال مدة الاقتناء أو البناء شريطة أن تكو طلبات الإعفاء مودعة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الملز داخل الأجل القانوني المحدد في 24 شهرا.

أما عند الاستيراد:

تطبق أحكام المادة123-°22 أ و ب من المدونة العامة للضرائ على المنشآت التي لم تستنفد الى غاية 31 ديسمبر 2010 مدة إعفاء القانوني المحدد في 24 أو 36 شهرا وكذا الآجال الإضافية في حا حدوث قوة قاهرة بالنسبة للمنشآت التي تقوم ببناء مشاريع الاستثمارية.

وحول استفادة السيارة النفعية (pick up) من الاعفاء من الضري على القيمة المضافة، أفاد أن عملية شراء السيارة (pick up) معفاة م الضريبة على القيمة المضافة والتي يتم تقييدها في حساب الأصو الثابتة واستخدامها في النشاط التجاري للمقاولة، إلا أنه في حا الاستعمال الشخصي للملزم فإنها تبقى خاضعة لهذه الضريبة حيث أن تكون مسجلة في المصالح التابعة لوزارة النقل (conduite interne).

➢ واجبات التسجيل:

المادة 133 :

➢ المناقشة:

تمت الإشادة بالإجراء الرامي إلى تخفيض واجبات التسجيل النسب المطبقة على صكوك إثبات ملكية العقارات من 6% الى 3% بموج تعديل أدخل من طرف مجلس النواب.

وتمت الإشارة إلى وجود 10 % من أراضي الحبوس إضافة إ رصيد عقاري معرض للنهب والإتلاف مع الدعوة إلى ضرورة اتخ إجراءات احترازية حتى لا يتم تآكل الرصيد العقاري، وتم الإلحاح عل ضبط التخفيضات خاصة وأن هناك نزاعات متعددة حول أراض الجموع معروضة أمام المحاكم.

كما تم التأكيد على ضرورة التشجيع على أداء واجبات التسجي يهدف القضاء على الثمن غير المصرح به (le prix noir).

➢ الجواب:

أبرز انه من أجل تشجيع المواطنين وصغار الفلاحين على وه الخصوص على إنجاز رسوم ملكية عقاراتهم، تم إخضاع صكوك إثبا ملكية العقارات لواجب تسجيل نسبي قدره 3 % عوض 6 % وذل بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، وتعتبر الصكوك المذكور أعلاه عقود ينجزها الأطراف أمام عدلين لإثبات ملكيتهم على العقارا غير المحفظة.

وتستمد هذه الملكية أساسها القانوني من كونها حيازة هادئ (paisible) وعلنية (publique) ومستمرة دون انقطاع (non interrompue) لمد عشرة سنوات أو أربعين سنة عندما تكون هذه الحيازة في مواجهة الأقارب والمالكين على الشياع.

➢ **مقتضيات مشتركة:**

المادة54:

بدون مناقشة

المادتين 155 و 161:

➢ **المناقشة:**

تم التساؤل عن وضعية الإقرارات والاداءات الالكترونية إن كانت محمية وعن المحاسب الذي يمكن له القيام بالإقرار الالكتروني.

➢ **الجواب:**

أبان أن هذا الإجراء يدخل في إطار عصرنة إدارة الضرائب وهو ضروري والهدف منه تبسيط المساطر بالنسبة للملزمين والفاعلين الاقتصاديين.

وذكر أن أحكام قانون المالية لسنة 2009 قد نصت على إجبارية الأداء والإقرار الالكتروني ابتداءا من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمقاولات التي يساوي أو يفوق رقم أعمالها 100 مليون درهم وبالنسبة للمقاولات التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها 50 مليون درهم ابتداءا من فاتح يناير 2011.

أما عن وضعية المشتركين، فقد بلغ عدد المشتركين في الخدما
الالكترونية للمديرية العامة للضرائب 1823 مشترك موزعين عل
الشكل التالي:

-1322 مشترك يحقق رقم أعمال يساوي أو يفوق 100 مليو
درهم،

-501 مشترك يحقق رقم أعمال يتراوح بين 50 و 100 مليو
درهم والذين اختاروا الانخراط في الخدمات الالكترونية (simple) ق
سنة 2011،

وتمثل نسبة هؤلاء المشتركين 37 % من مجموع العينة المستهد
والبالغ عددها 1338 مقاولة.

وبخصوص **وضعية الإيداعات بطريقة الكترونية**، بالنسبة **للضري**
على القيمة المضافة، فقد بلغ عدد التصاريح المودعة بطريقة الكترو
برسم الضريبة على القيمة المضافة خلال الفترة المتراوحة بين فا
يناير و30 شتنبر 2010 ما مجموعه 11.351 تصريحا، تم
14.117.855.880 درهم من مداخيل الضريبة على القيمة المضاف
أي 63,50 % من المداخيل الإجمالية لهذه الضريبة.

وبلغ مجموع الاداءات الالكترونية برسم الضريبة على الشركا
والمتعلقة بنفس الفترة 9951 أداء ترتب عنه 21.456.881.450 در
كمداخيل أي 72% من المداخيل الإجمالية المسجلة الإجمالية المسج
برسم هذه الضريبة.

➢ **قواعد التحصيل:**

المادة 173:

بدون مناقشة

➢ **الجزاءات:**

المادة 193:

بدون مناقشة

➢ **المساطر الجبائية:**

المادة 212:

➢ **المناقشة:**

تم التساؤل عن مفهوم المراقبة الجبائية وتمت المطالبة بتقد
توضيحات حول عملية فحص المحاسبة.

واعتبر أحد السادة المتدخلين أن عملية تحصيل الضرائب ذ
بطرق تعسفية في كثير من الحالات مؤكدا على ضرورة إعادة النظ
في طريقة تعامل الإدارة مع الملزم.

وتمت الإشارة إلى أن عملية المراقبة هي جد هامة إلا أنه ينبغي
تتم بطرق قانونية.

واعتبر أحد السادة المستشارين أن تدخل الإدارة للقيام لاح
بمراقبة المحاسبة المعنية برسم جميع الضرائب والرسوم لنفس الفتر
وذلك في إطار تدخلين يتمان في نفس السنة، هو إجراء غير قانوني.

وتم التأكيد على أن الفحص ينبغي أن يتم بوثائق رسمية كتابية ف
حالة وجود مشاكل.

وتم التساؤل عن مفهوم المراقبة المحددة وعن كيفية تفعي
مسطرتها وعن اسباب إدراج هذا النوع من المراقبة في نظامنا الجبائي

وتم الاستفسار حول أسباب إحداث عملية الفحص المحدد للمحاس
وعن كيفية تقديم الوثائق المحاسبية عن طريق مسطرة كتابية.

هذا، وأبدى بعض السادة المستشارين تخوفاتهم من جر
التجاوزات الممكن حدوثها من جراء عملية المراقبة الجبائية.

وتم التساؤل عما إذا كانت إدارة الضرائب تتوفر على كافة الوسائ
والإمكانيات للقيام بعملية المراقبة وكذا عن عدد الشركات التي
فحصها.

وتم التأكيد على أهمية القيام بعملية المراقبة لكن في إطار ترسي
الثقة بين الملزم والإدارة وضمان الحقوق والواجبات وأن يكون أد
الضريبة في إطار المواطنة.

وتمت الدعوة إلى ضرورة محاربة التملص الضريبي وأن ت
عملية المراقبة لكافة المقاولات في إطار عادل وشفاف.

وتمت الإشارة إلى المشروع الذي قامت بإعداد إدارة الضرائ
وهو مشروع ميثاق الملزم في مجال المراقبة الضريبية مع التساؤل ح
أسباب عدم إعداد مشروع لميثاق المفتش.

➢ الجواب:

أشار الى أن عملية الفحص التي يقوم بها المحقق تتم في إط
مسطرة المراقبة المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، ك
ذكر أن إدارة الضرائب تقوم سنويا ببرمجة الشركات التي تخض

للمراقبة والفحص حسب معايير محددة تعتمد مقاييس محاسبية ومال
بعد دراسة الاقرارات المودعة من طرف هذه الشركات وبعد القي
بالبحث من طرف الفرقة الوطنية للأبحاث والتحقيقات حول العمليا
التجارية المحققة من طرفها.

أما بخصوص عدد السنوات المشمولة بالمراقبة، فقد حددت المدو
العامة للضرائب مدة التقادم في 4 سنوات، ضمانا لحقوق الملزمين حي
أن الادارة الضريبية لا يمكن لها مراقبة السنوات الأخرى.

كما أن مدة تدخل المراقب لفحص المحاسبة المتعلقة بهذه السنوا
محددة في ستة أشهر بالنسبة للشركات الصغرى والمتوسطة وفي 2
شهرا بالنسبة للشركات الكبرى.

هذا، وأفاد أن المديرية العامة للضرائب تعتزم في إطار تعزي
نتائج المراقبة الجبائية القيام بالتدابير التالية:

1-الاستمرار في الرفع من عدد الاطر المكلفة بالمراقبة لأن العد
المتوفر حاليا حوالي 300 مرقب يعد غير كاف مقارنة مع عد
الملزمين الواجب إخضاعهم للمراقبة،

2-إتمام صياغة المشروع المعلوماتي المتعلق بالبرمجة والمراق
وجمع المعلومات والمنازعات ووضعه قيد التطبيق،

3-إرساء مناهج لمراقبة مبسطة على المستوى التشريعي والعمل
من أجل الرفع من دورية الخضوع للمراقبة وتعزيز التأثير الردع
الذي يترتب عنه،

4-تحديث التشريعات المتعلقة بمحاربة الغش الجبائي الدولي،

5-الرفع من عدد الاطر العاملة داخل لجان التحكيم.

وعن تقديم الوثائق المحاسبية عن طريق مسطرة كتابية، أوضح أ
التدابير المتعلقة بفحص محاسبة الملزمين تنص على ضرورة وض
جميع الوثائق المحاسبية رهن إشارة المفتش المكلف بإنجاز عمل
المراقبة الضريبية، وفي حالة عدم تقديم جزء من الوثائق المحاسب
المطلوبة، يدعى الخاضع للضريبة كتابة وفق إجراءات التبلي
المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، لتقديم هذه الوثائق داخ
أجل 30 يوما من تاريخ تسلم الطلب الكتابي لتقديم هذه الوثائق.

ويمكن تمديد هذا الأجل إلى نهاية فترة المراقبة الضريبية، وذل
استنادا إلى مقتضيات المادة 210 من المدونة العامة للضرائب.

كما أن عدم تقديم الوثائق المحاسبية في بداية عملية المراق
الضريبية تتم معاينته من طرف الإدارة وفق مسطرة كتابية وذل
بإرسال رسالة الى الملزم المعني بالأمر مع إعطائه مهلة 30 يوما قص
وضع الوثائق اللازمة رهن إشارة المفتش بغية القيام بمهمته كما ه
منصوص عليه في المادة 229 من المدونة العامة للضرائب.

وذكر أن المراقبة المحددة تعتبر فحصا للمحاسبة يتعلق بإحدى
بمجموعة من الضرائب والرسوم أو ببعض البنود أو العمليات المعن
الواردة في التصريح أو في ملحقاته أو فيهما معا. ويمكن أن تشمل ه
المراقبة الدقيقة إما كل الفترة غير المتقادمة أو جزء منها.

وتتم هذه المراقبة المحددة وفق المسطرة المنصوص عليها بالنس
للمراقبة الشاملة، حيث يجب أن يحدد الاشعار بالتحقيق في كل

المراقبتين فترة الفحص والضرائب والرسوم المعنية أو البنود العمليات المشمولة بالمراقبة.

وعليه، فإن الملزمين الخاضعين للفحص المحدد المحاسبة يتمتعو بالضمانات المنصوص عليها في المادة 212 من المدونة العا للضرائب، على غرار ما هو معمول به بالنسبة للمراقبة الشاملة.

ويهدف إدراج هذا النوع من المراقبة، الذي تتوفر عليه ج الأنظمة الجبائية الدولية، في نظامنا الجبائي إلى تسريع وتيرة المراق ونجاعتها مع تغطية ممثلي لجميع الملزمين، دون المساس بحقوقهم ف مجال المراقبة.

وأبرز أن التدبير المتعلق باعتماد عملية فحص محدد المحاس يهدف إلى تبني طريقة مراقبة مركزة وموازية للمراقبة الشاملة تستهد ضريبة معينة متعلقة بعملية محددة خلال فترة زمنية معينة.

وقد أدرج هذا التدبير نظرا للاعتبارات التالية:

1- قلة الموارد البشرية وضرورية عقلنة تدبيرها والرفع م مردوديتها،

2- ملاءمة نظام المراقبة الجبائية مع باقي الانظمة والممارسا المعتمدة على المستوى الدولي،

3- إحداث نظام مراقبة يرتكز على أهداف محددة بناءا على منه تحليل المخاطر الجبائية المتعلقة بعمليات معينة،

4- تقوية دور الإدارة الجبائية في المراقبة وتتبع العمليات الت تقوم بها المقاولات،

5- توسيع نطاق تدخل الادارة للمراقبة وتوسيع قاعدة المقاولا
الخاضعة لهذه المراقبة،

6- دعم الطابع الردعي لعمليات المراقبة الجبائية لحث المقاولا
على المزيد من الشفافية،

7- تمكين الإدارة مع جمع المعلومات ومؤشرات يمكن من خلال
برمجة مراقبة شاملة فعالة.

وعن التخوفات من التجاوزات الممكن حدوثها من جراء المراق
الجبائية، أشار إلى أن المراقبة الجبائية مقننة بضوابط تنص علي
المدونة العامة للضرائب وتنجز وفقا لمساطر محددة بصفة قانونية م
يحد من السلطة التقديرية للإدارة الجبائية، كما أن المدونة العام
للضرائب تخول الملزم مجموعة من الضمانات تحميه من إمكانيـ
حدوث أية تجاوزات، ولتعزيز هذه الضمانات نص مشروع قانو
المالية لسنة 2011 على ضرورة تبليغ الملزم بميثاق يذكره بالحقو
والواجبات المرتبطة بالمراقبة الجبائية.

وفيما يخص محاربة التهرب الضريبي داخل التراب الوطني، أبر
أن محاربة هذه الظاهرة والحد من مظاهرها حظي دائما باهتم
المشرع الضريبي الذي حرص على سن مجموعة من التدابير الجبائ
ترمي كلها الى احتواء هذه الظاهرة والتخفيف من انعكاساتها، كما أ
الادارة الجبائية تعمل باستمرار على تكريس المساواة بين كل الفاعلي
الاقتصاديين ونشر ثقافة المقاولة المواطنة والملزم المواطن وتدعي
المراقبة.

وفيما يخص هذه المراقبة نصت المواد 210 و 212و 213و 14
من المدونة العامة للضرائب على التوالي على حق الإدارة في مراق
الإقرارات والعقود المستعملة لفرض الضرائب والواجبات والرسو
وألزمت الخاضعين للضريبة أشخاصا ذاتيين ومعنويين بالادلاء بجمي
الإثباتات الضرورية وكل الوثائق المحاسبية إلى المأمورين بالمحلفي
التابعين لإدارة الضرائب عند قيامهم بإجراءات المراقبة أو ممارسة ح
المعاينة.

ويخول للإدارة كذلك الحق في فحص المحاسبات المتعل
بالضرائب والرسوم وممارسة سلطتها التقديرية في التصحيح في حا
وقوع اخلالات جسيمة من شأنها أن تشكك في مصداقية المحاسبة، ك
يمنح لها الحق في الاطلاع وتبادل المعلومات.

وأشار الى أن أحكام المادتين 26 و 216 من المدونة العام
للضرائب تتيح للإدارة إمكانية تقييم نفقات الملزمين عند دراسة مجمو
وضعيتهم الجبائية.

وإذا تعلق الامر بشركاء في مختلف الشركات، فإن الادارة يمكنه
في إطار مقتضيات هذه المادة، مراقبة وتقييم مصاريفهم المتعل
بإقامتهم الرئيسية والثانوية ومصاريف تسيير وصيانة العربات الجو
والبحرية التي يملكونها وكذا مبالغ الايجار الحقيقية التي يدفعون
لتحقيق أغراضها الخاصة، ومجموع المبالغ التي يدفعونها من أجل تمل
عربات أو عقارات غير معدة لغرض مهني بما في ذلك نفقات تسل

العقارات المذكورة لأنفسهم إلخ... وبالتالي تسوية وضعيتهم الجبائية عند الاقتضاء، على مستوى الضريبة على الدخل.

المادتين 220 و 225 :

➢ **المناقشة:**

تمت الإشارة أن الإجراء الوارد ضمن المادة 220 إجراء مهم م اقتراح أن تكون للإدارة والملزم آجال محددة.

وتم اعتبار أنه في حالة وجود مشاكل معينة، فإن عمل اللجا المحلية لتقدير الضريبية يبقى عملا شكليا اعتبارا لكون أغلبية الملفا تتم معالجتها على مستوى اللجان الوطنية.

وتم التساؤل عن عدد الملفات التي تمت معالجتها على مستو اللجان المحلية واللجان الوطنية خاصة وأن جميع الملفات تتم إحالت على القضاء.

واقترح أحد السادة المتدخلين تشكيل "لجنة للصلح" تضم ممثلا ع الإدارة الضريبية وممثلا عن الملزم قصد إيجاد حلول للمشاك المطروحة قبل اللجوء إلى اللجان المحلية.

وتمت الدعوة إلى ضرورة إعادة النظر في الطرف الذي سيمث الإدارة الجبائية على الصعيد الوطني.

ومن جهة أخرى، تمت الإشارة إلى عدم وجود قضاة مختصين ف المسألة الجبائية الشيء الذي يؤثر على مداخيل الخزينة العامة للدو نتيجة الخصاص الحاصل في هذا الإطار.

وأبرز أحد السادة المستشارين التعديل الذي أدخل على الفقر
الأخيرة من المادة 225 والمتعلق بتبليغ مقررات اللجان المحلية، مقترح
أن يتم التبليغ للإدارة وللمعني بالأمر وليس الاكتفاء بتبليغ الإدارة فقط
خاصة وأن المعني بالأمر هو الأحق بالتبليغ.

➢ **الجواب:**

أوضح أن الهدف هو حل المشاكل بين الملزم والادارة بشكل ود
قبل الوصول إلى اللجان المحلية، مقترحا أن يتم البحث في سبل
المنازعات القائمة.

وأشار إلى وجود نصوص قد تطرح تأويلا خاطئا أو سوء فهم
داعيا إلى ضرورة تفادي أغلبية المنازعات التي تقوم على أساس تأوي
النصوص القانونية.

المادة242:

➢ **المناقشة:**

نوه أحد السادة المستشارين بالتعديلات المدخلة على هذه المادة م
طرف مجلس النواب، داعيا إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتبلي
الملزمين بأداء الضرائب بحقوقهم المنصوص عليها في إطا
المقتضيات القانونية، وأبرز أن القضاء الإداري قد قطع عدة أشواط ف
المجال الضريبي، مقترحا أن يتم فتح شعب مختصة في الجامعا
للدخول في تخصص القضاة في المجال الضريبي.

ودعا إلى أن يتم اختيار خبراء محلفين ومتخصصين في المحاس
وذلك بمساهمة وزارة الاقتصاد والمالية ووزارة العدل.

واستفسر حول كيفية حل مجموعة من الإشكاليات المطروحة ف
المجال الضريبي بتشاور مع القضاء.

وتم التساؤل عما إذا كان الحجز من اختصاص المحكمة الإدار
أو القضاء العادي، مع اقتراح طرح مناقشة مستفيض حول المشاك
المرتبطة بالتحصيل.

وتمت الدعوة إلى ضرورة حل مشاكل المنازعات الجبائية بطري
حضارية حتى يتم تخفيف الملفات المطروحة على المحاكم.

كما تم التساؤل عن المبلغ الجبائي الذي يتم تحصيله نتيج
لخصاص الأطر في المجال الضريبي.

➢ الجواب:

أفاد أن النظام الجبائي المغربي قد خضع لإصلاحات هيكلية قص
عقلنة وتبسيط وملاءمته مع الأنظمة المعمول بها في الدول المنتمية إ
فضاء البحر الأبيض المتوسط.

وتوخى الإصلاح الجبائي تحقيق الأهداف التالية:

- إرساء وتكريس أكبر قدر ممكن من العدالة والمساواة في تحم
التكاليف العمومية بين كل الخاضعين للضريبة ؛

- المساهمة في تحسين القدرة الشرائية للمواطن لاسيما الفئا
المحدودة الدخل والطبقة المتوسطة،

- تعزيز تنافسية المقاولات المغربية قصد مواجهة تحديات العول
والانفتاح على الأسواق الخارجية،

- رفع نجاعة النظام الجبائي في تعبئة الموارد المالية الضرور
لتمويل ميزانية الدولة،

- تخفيض أسعار الضرائب وتوسيع الوعاء عبر الحد م
الإعفاءات غير المبررة.

وأبرز أنه قد تم بصورة تدريجية اتخاذ عدة تدابير خلال الفتر
الممتدة من سنة 2000 الى 2009 تمثلت فيما يلي:

- نسخ وإدماج الضرائب النوعية في نص الضريبة على الشركا
والضريبة على الدخل سنتي 2000 و 2001،

- إدراج عدة مقتضيات ترمي الى تبسيط وملاءمة النظام الجبائي
كحذف اللجن المحلية لتقييم وتوحيد الآجال فيما يخص واجبات التسجي
سنة 2001،

- توحيد نظام الجزاءات وملاءمة المسطرة القضائية بالنسبة لجمي
الضرائب والرسوم سنة 2003.

- إصلاح واجبات التسجيل سنة 2004،

- إعداد كتاب المساطر الجبائية سنة 2005،

- إعداد كتاب الوعاء والتحصيل سنة 2006،

- إرساء إلزامية إرفاق مشاريع قوانين المالية بالتقرير المتعل
بالنفقات الجبائية،

- وتوجت هذه المحطات سنة 2007 بإصدار المدونة العام
للضرائب.

وأشار إلى أن مسلسل إصلاح النظام الجبائي استمر من خلال:

- إقرار نظام جبائي جديد للجبايات المحلية سنة 2007،

- تعديل بعض الأحكام المتعلقة بالضريبة على الدخل سنوا 2007 و 2009 و 2010،

- إصلاح الضريبة على الشركات سنة 2008،

- مواصلة إصلاح الضريبة على القيمة المضافة،

- إدراج واجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية عل السيارات ضمن نص المدونة العامة للضرائب سنة 2009.

➢ **أحكام مختلفة:**

المادة 247:

بدون مناقشة

➢ **واجبات التمبر:**

المادة 250 :

➢ **المناقشة:**

تم التساؤل عن أسباب حصر الإعفاء من واجبات التمبر عل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر (18) سنة.

➢ **الجواب:**

أشار إلى أن الإعفاء يشمل جوازات السفر الخاصة بأبناء الجال المغربية المقيمة بالخارج والتي تقل أعمارهم عن 18 سنة.

المادة252:

بدون مناقشة

المادتين 8 و 9:

المادة 8:

➢ **التقديم:**

جاء في هذه المادة أن تحميل المحاسبين العموميين أقساط التأمي المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، لم ي تعميمها على جميع فئات المحاسبين العموميين والتي تتكون من الأعوا المحاسبين لدى الإدارات والمؤسسات العمومية والمنشآت العامة وكتاد الضبط وكذا الوكلاء الماليين والمؤديين المنتدبين لدى مختلف الوزارات.

من جهة أخرى، فإن تحميل المحاسبين العموميين هذه الأقسا يجعل من الصعب على الإدارات المعنية تعبئة الموارد البشر الضرورية للقيام بمهام محاسب عمومي.

وقصد تعميم تغطية المخاطر على جميع فئات المحاسبي العموميين، يقترح إدراج هذه الأقساط في ميزانيات الإدارات والهيئاد التابعين لها هؤلاء المحاسبين العموميين.

المادة 9:

➢ **التقديم:**

تنص هذه المادة على أنه وفقا لمقتضيات المادة 98 من القانو رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية يحق للخازن الع للمملكة والمدير العام للضرائب، كل في ما يخصه، تفعيل الإجراءاد

مناقشة المواد

المادة 1:

➢ **التقديم:**

يتعلق الأمر بمادة تقليدية تأتي كل سنة داخل مشروع قانون المالي
وتتضمن 3 بنود.

ينص البند الأول على استمرارية ممارسة الجهات المختص
لاستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة والجماعا
المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة بذلك بحكم القانون خلا
السنة المالية 2011.

ويأذن البند الثاني للحكومة في إصدار اقتراضات وفق شرو
يحددها قانون المالية.

أما البند الثالث فيؤكد على أن كل أمر جبائي يخرج عن إط
النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وأحكام القانو
المالي يعد غير مشروعا.

ويشير إلى تعرض جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظف
العاملين الذين ارتكبوا جريمة الغدر، للعقوبات المقررة في هذا الشأن.

➢ **المناقشة:**

أشار أحد السادة المستشارين إلى أن الدولة تقوم بعملية الاقتراض
على المستوى الداخلي والخارجي لتدبير الميزانية العامة للدولة، مطا

في نفس الإطار بضرورة تقديم شروحات وتفسيرات حول كيفية تعام
الدولة مع المديونية الخارجية.

وفي نفس السياق، تم التساؤل عما إذا كانت الديون توجه ال
مشاريع استثمارية.

ولاحظ أحد السادة المتدخلين أن الفقرة الثانية المتعلقة باستيف
الضرائب توضح مدى نجاعة النظام المحاسباتي، كما تمت الإشارة إ
تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية، إذ تم الاستفسار حول الإجراءا
الاحترازية التي اتخذتها الدولة إذا لم يتم الوصول إلى المداخيل المتوق
أو حصل عجز في الميزانية، وتم الإلحاح على أهمية التفكير في انتها
ديبلوماسية جديدة في مجال العلاقات الاستثمارية خاصة مع الدو
الأوروبية.

وعلاقة بنفس الموضوع، تم التساؤل عما إذا كانت الاقتراضا
التي تصدرها الحكومة بمقتضى قانون الإذن والمنصوص عليها ضم
البند IIمن هذه المادة كافية لتلبية الحاجيات خاصة في ظل التأثيرا
التي يشهدها الاقتصاد العالمي.

➢ الجواب:

أوضح أن العجز المرتقب خلال ميزانية 2011 يناهز حوال
3,5 % من الناتج الداخلي الخام، كما أن جزء من عجز الدولة
رصده إلى الاستثمار في حين أن الاستدانة ستذهب بشكل كلي إ
ميزانية التجهيز.

وبخصوص التمويلات بشكل عام وخاصة الخارجية، أفاد أنه ي
أخذ القروض من مؤسسات كما يتم الالتجاء إلى الاقتراض الداخل
والخارجي وهي ميكانيزمات تستعملها الحكومة للبحث عن تمويلات.

وعن فوائد الدين، أبرز أن تكلفته بالنسبة للناتج الداخلي الخا
خلال سنة 2010 بلغت 48%، كما أشار إلى حصول تغيير عل
مستوى الاقتراض الخارجي الذي كان يتم الاعتماد عليه من أجل إعا
هيكلة الدين في حين أنه خلال سنة 2010 ونتيجة لارتفاع الوثير
والحاجيات، أصبحت القروض توجه لمواكبة المشاريع وليس لإعا
هيكلة الدين.

وأشار إلى أن التوجه الحالي، يقوم على أساس دعم وثيرة النم
بهدف إيجاد حل للمشاكل الاجتماعية.

كما دعا إلى ضرورة دعم المنظومة الجهوية وتفادي الأخط
السابقة مع الأخذ بعين الاعتبار التراكمات أثناء وضع المساط
والآليات.

أما فيما يتعلق بمقتضيات البند I من هذه المادة، فقد أبان أن
مقتضيات عامة بغض النظر عن طريقة تسجيل المحاسبة العمومي
مؤكدا أن ما هو معمول به الآن هو ما ينص عليه قانون المحاس
العمومية كما أن تسجيل جميع الموارد والنفقات يتـم عن طريـ
(la base de caisse) مشيرا إلى أن التعامل في هذا الإطار يتم من خلا
الاعتماد على مبدأ عام قائم على أساس وحدة الصندوق (ité de caisse

حيث يقوم المحاسب العمومي بتسجيل جميع الموارد والنفقات وكل ه
المعاملات منصوص عليها في إطار مشروع القانون المالي.

المادة 2:

➢ التقديم:

تتعلق هذه المادة ببندين: الأول يتعلق بالتأهيل والثاني بالمصادة
وذكر أنه بمقتضى الفصلين 5 و183 من مدونة الجمارك والضرائ
غير المباشرة، والمصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون ر
1-77-339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ك
تم تعديلها وتتميمها، يمكن أن تقوم الحكومة بتغيير أو وقف استيف
الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة ع
الواردات والصادرات وكذا الرسوم الداخلية على الاستهلاك بناء ع
قانون إذن بإصدار وذلك وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور.

وطبقا للتأهيل المنصوص عليه في الفصل 45 من الدستو
والمعمول به بموجب المادة 2 – I من قانون المالية للسنة الما
2010، تم الترخيص للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم:

– بتغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائ
والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات، وكذا الرسوم الداخ
على الاستهلاك؛

– بتغيير أو تتميم كذلك بمراسيم:

* قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزائها وقطع
المنفصلة ولوازمها الضرورية وذلك بهدف إنعاش وتنمية الاستثمار؛

* قوائم المنتجات التي يعود أصلها ومصدرها إلى بعض البلد
الإفريقية المستفيدة من الإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدو
المذكورة.

وفي نفس الإطار، تنص المادة 2 – I من مشروع قانون المال
لسنة 2011 على تأهيل الحكومة لاتخاذ نفس الإجراءات أعلاه وذل
خلال السنة المالية 2011.

وبين أن المراسيم المتخذة بموجب التأهيل التشريعي المشار إ
أعلاه، يجب أن تخضع للمصادقة البرلمانية عند انتهاء الأج
المنصوص عليه في قانون التأهيل وذلك طبقا لأحكام الفصل 45 م
الدستور.

لذا، فإن البند II من المادة 2 من مشروع قانون المالية لسنة 011
يرمي إلى المصادقة على المراسيم التالية المتخذة سنة 2010.

➢ المناقشة:

تمت الإشارة إلى أن مقتضيات هذه المادة تأذن للحكومة بمقتض
الفصل 45 من الدستور في اتخاذ مراسيم خلال السنة المالية تق
بعرضها المصادقة البرلمانية، كما تم اعتبار أن هذه الصلاحيا
المعطاة للوزير الأول تعد بمثابة ترخيص يمنحه البرلمان للحكومة،
تم التساؤل في هذا النطاق عما إذا كان من الأنجع أن يقوم البرلم
بتقييد هذه الصلاحيات حتى تعتمد الحكومة على معايير موضوع
لكيفية إصدار هذه المراسيم المتعلقة بالمواد وقوائم السلع بغض النظ
عن طريقة استعمالها في أفق ضمان تنافسية اكبر بين المقاولات.

هذا، واستفسر أحد السادة المتدخلين حول أسباب لجوء الحكوم للاقتراض من السوق المالية الدولية، مشيرا إلى وجود موارد ماليـ مهمة ببلادنا قد تم إغفالها وداعيا في نفس الإطار إلى إمكانية الاعتما على الدين الداخلي لقلة فوائده عوض الدين الخارجي.

وقد تمت المطالبة بتقديم تقييم لهذه المراسيم المتخذة من طرف الحكومة للبرلمان حتى يتم التعرف على مدى نجاعتها وفعاليـ الإجراءات المتعلقة بها كما تم الإلحاح على أهمية عرضها علـ البرلمان بعد عملية التطبيق.

وبخصوص المرسوم رقم 2.10.471 الصادر في 18 اكتوبر 2010 والمتعلق بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المطبق على بعض المنتجات، تم اعتبار أنه بالرغم من تخفيض رسم الاستيراد المفروض على المواد الغذائية بدون جلوتين (Gluten) فإن هذا الرسم لا زالت قيمت مرتفعة جدا ولا تتماشى مع القدرة الشرائية للمواطن، حيث تم التساؤل عن القيمة التي ستحصل عليها الدولة في حالة بقاء هذا الرسم.

وارتباطا بما سبق، تم اعتبار انه بالرغم من فتح ورش مهم يتعلق بالتغطية الصحية وتفعيل مدونة الأدوية، والتشجيع على المواد والأدوي التي لا تصنع في المغرب، توجد أدوية متعلقة بالتنفس ولازالت تؤدى عنها رسوم جمركية في حين أن دول أخرى كتونس لا تفرض رسوم جمركية على هذه الأدوية خاصة المستنسخة منها.

وتساءل أحد السادة المتدخلين عما إذا كانت هناك نظرة استباقيـ للحكومة أثناء إقرار المراسيم المنصوص عليها ضمن هذه المادة وكذ

عن وقعها على القدرة الشرائية للمواطن خاصة وأنها لا تعرض عل
البرلمان إلا بعد تقديم قانون مالي جديد.

وبخصوص التخفيضات التي جاءت بها المراسيم السالفة الذكر،
الاستفسار حول الوقع أو التكلفة التي يمكن أن تحدثها هذه الإجراءا
على مشروع القانون المالي 2011 وعما إذا كانت المديرية العام
للضرائب قد اتخذت تدابير للتعريف بهذه التخفيضات المتعلقة بالمراسي

وفي نفس السياق، تساءل أحد السادة المستشارون عما إذا كان
هذه التخفيضات سيستفيد منها المستهلك أو المستورد فقط، كما
الاستفسار حول التوقعات التي وضعتها وزارة الاقتصاد و المالية فيـ
يخص التراجع الجمركي والذي سيصل إلى 700 مليون درهم في نها
2011. ولاحظ أحد السادة المتدخلين أن المرسومين الاول والراب
والمنصوص عليهما ضمن هذه المادة لا يوضحان مفهوم المنتجات الت
تدخل في مضمون مراسيم القوانين.

واستفسر احد السادة المستشارين عن وقع التخفيض على مداخي
الجمارك وعلى ميزان الأداء التجاري، وعما إذا كان الترخيص الذ
يمنح للحكومة والمتعلق بتخفيض الرسوم الجمركية هو ترخيص ع
طوال السنة المالية أم أنه ترخيص استثنائي لتدابير قطاعية، وكذا ع
الضرورة الاستعجالية التي جعلت الحكومة تخفض هذه المراسيم.

ومن جهة أخرى، تمت الإشارة إلى الجمعيات ذات المنفعة العام
والتي تستفيد من إعفاء كامل فيما يخص الرسوم الجمركية، إذ

الاستفسار حول المعايير المعتمدة لتحديد هذه الجمعيات مع العلم أ
هناك جمعيات لا تستفيد من هذا الإعفاء الجمركي.

وعن السيارات المستوردة ذات المنشأ الأجنبي، تم التساؤل عما إ
كان هناك مناقشة مفتوح مع الأشخاص المكلفين باستيراد السيارات ف
إطار المنافسة الشريفة.

➢ **الجواب:**

أوضح أن المراسيم توضع في إطارها العام المنصوص عليه وف
لما تنص عليه المقتضيات الدستورية، كما أن السياسة الجمركية تح
من طرف البرلمان في إطار الاتفاقيات والمنظومة الجمركية المصاد
عليها خلال سنة 2009، مفيدا أن أكثر من 99 % من المبادلات تم
وفقا لما صادق عليه البرلمان.

وأفاد أن الإمكانيات المتعلقة بالتخفيض من الرسوم الجمرك
تدرس وسط السنة المالية ويتم اتخاذ مشروع مرسوم يصادق عليه وز
الاقتصاد والمالية والوزير المختص في القطاع أو المجال الذي عر
تحولا أدى إلى ضرورة إقرار تخفيض رسوم الاستيراد.

وأبرز أنه قد تم تخفيض رسم الاستيراد المفروض على جلوت
(Gluten) إلى 2,5 %، كما أن هناك مناقشة حول تخفيض الر
المفروض على استيراد الخشب، مفيدا أن واردات المغرب تفوق 0(
مليار درهم.

وبخصوص السيارات المستوردة، أعرب أنه لا يوجد أي منط
لإعطاء الدول المصدرة أي امتياز إذ لا يمكن إعطاء امتياز لدول

تتعامل بنفس المنطق، مشيرا إلى وجود اتفاقيات في هذا الإطار مع دو
في إطار التبادل الحر تحقق نوعا من الحماية تصل نسبته إلى 25 %

المادة 3:

➢ التقديم:

تغير وتتمم هذه المادة على النحو التالي، ابتداء من فاتح ينا
2011، أحكام الفصول 28 و 70 و 142 و 152 و 163 المكر
مرتين و 163 المكرر ثلاث مرات و 266 المكرر و 278 و 293
294 و 301 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراج
لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظه
الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شو
1397 (9 أكتوبر 1977).

➢ المناقشة:

بخصوص الفصل 28 الوارد ضمن هذه المادة، والذي ينص ع
إنشاء مكاتب ومراكز الجمرك بقرار من وزير المالية، تم التساؤل ع
إذا كانت الوزارة تأخذ بعين الاعتبار سياسة القرب وترسيخ مفه
الجهوية أثناء إحداث هذه المراكز وذلك من أجل تخفيف الاختصاص
على المصالح المركزية، وكذا إن كانت هناك مراكز جهوية محدث
واستفسر أحد السادة المستشارين حول السبب وراء استثناء وز
الداخلية من الاستشارة أثناء إحداث مراكز ومكاتب الجمرك، وإن كان
استشارته ستشكل عرقلة على مستوى المساطر الإدارية.

أما بخصوص الفصل 70 من هذه المادة، فقد تمت الإشارة إ
العبارة الواردة في آخر الفقرة والتي تنص على تخفيض مدة السحد
حيث تم التساؤل عن مدة السحب القصوى وعن المعايير المعتم
لتخفيض هذه المدة مع الإلحاح على إقرار معيار واحد لكافة المواطن
في هذا الإطار.

واعتبر أحد السادة المتدخلين أنه في حالة الإخلال بمهنة المعش
يتم سحب الرخصة بصفة نهائية، مستفسرا حول المعايير المعتم
لولوج مهنة المعشر.

هذا، وتم التساؤل عن أسباب التغيير الذي تم اعتماده في إط
مدونة الجمارك خاصة في مجال فرض العقوبات المالية كما
منصوص عليها في الفصلين 70 و 293 من هذه المادة، في حين، تم
الإشارة إلى أن العقوبة المفروضة على المستورد هي عبارة عن عقو
جزافية مع اعتبار أن التعديل الذي وافق عليه مجلس النواب والرام
الى الرفع من مبلغ العقوبة المالية التي كانت تتراوح قبل التعديل ما بـ
(2.000 و200.000) درهم وأصبحت بعد التعديل ما بين (30.000
2.000.000) درهم هي عقوبة مرتفعة جدا، مع اقتراح أن الابقاء عل
العقوبة المالية لا يجب أن يتبعه سحب رخصة التعشير.

وارتباطا بمهنة المعشر، تم التساؤل عما إذا كانت وزارة الاقتص
والمالية تفكر في جعل مهنة المعشر مهنة منظمة بمقتضى القانون.

وعلاقة بالفصل 142 من هذه المادة، تمت الإشارة إلى وجـ
أجلين ضمن البند 5 من هذا الفصل، أجل مرتبط بتاريخ التصريح وآخ

يتعلق بتاريخ البيع مع التأكيد على أهمية إعطاء إيضاحات في ه
الشأن، على أن يتم ذلك في إطار دورية تفسيرية تعطى للمصا
المختصة.

وتمت الدعوة إلى تجنب التنصيص على أن شرط الاستفادة يكو
بناء على مقاصة البضائع وإرجاع الأموال إلى أصحابها مع الاستفس
إذا كان الأجل المرتبط بسنتين هو أجل بصفة عادية أم خلال كل
أشهر، وتم التساؤل عن السبب الكامن وراء عدم تحديد الإدارة لنوع
البضائع المقبول استيرادها لتحسين الجودة أو لتحسين الصنع الفعال
وعن كيفية سماح إدارة الجمارك لبعض الشركات من الاستفادة من ه
القوانين بدون استيراد.

أما بخصوص الفصل 266 المكرر من هذه المادة، فقد تم
الإشارة إلى أن عملية الإتلاف تحكمها الآن طبقا للمقتضيات المنصوص
عليها في إطار هذا الفصل عدة ضوابط قانونية كما أنها تتم بناء عل
تحرير محاضر، كما تمت الدعوة إلى ضرورة تكثيف المراقبة خاص
في المناطق الحدودية.

واعتبر احد السادة المتدخلين أنه في حالة إتلاف البضاعة لا يج
أداء الغرامة للمصالح الجمركية مع التساؤل عما إذا كان يتم أد
الضرائب الجمركية في حالة إتلاف السلع.

وفيما يتعلق بالفصل 301 من هذه المادة، تمت الإشارة إلى التعدي
الذي صادق عليه مجلس النواب برفع مقدار الغرامة الأقصى من 00
درهم الى 500 درهم عن كل يوم تأخير، إذ تمت الدعوة إلى ضرور

مراجعة هذا التعديل على اعتبار أنه لا يجب تعميم كل الحالات التي لا تكون جميعها مرتبطة بالغش.

➢ الجواب:

أوضح أن الفصل 28 من المادة 3 يهدف الى تبسيط المساطر، ك أن خلق مكاتب جمركية يتم باقتراح من مدير جهوي يقوم بإجر تشاور مع العامل أو والي المنطقة ويأتي هذا الاقتراح بواسطة مرسو مفيدا بوجود تشاور وتنسيق دائم مع وزارة الداخلية.

وأبرز أن إدارة الجمارك هي إدارة تابعة لوزارة الاقتصاد والمالي مشيرا الى وجود 70 مركزا جمركيا.

وعن التنظيم الداخلي لإدارة الجمارك، أبان أنه يعطي سلطا واسعة للمدراء الجهويين للجمارك، حيث تم خلق 8 مديريات للجمار على الصعيد الوطني لها اختصاصات واسعة، كما أن مسؤولية إدار الجمارك تتمثل في التنسيق مع باقي المتدخلين مما يستدعي ضرور تقوية المراقبة ومصاحبة المقاولة الخاضعة للضريبة.

وعن ارتفاع مبالغ الغرامات المالية الواردة ضمن الفصل 70 م هذه المادة، ذكر أنه إذا تبين أن السقف المالي مرتفع سيتم تعديل ه الغرامات المالية المفروضة على المعشرين.

وارتباطا بما سبق، أفاد أنه خلال سنة 2009 و 2010 تم اتخ 65 إجراءا من طرف لجنة تتكون من مسؤولين عن الجمارك و ممثا غرفة التجارة وممثلي جمعية المعشرين لدراسة الأخطاء التي قام ب المعشريون.

أما بخصوص الكفاءة المطلوبة لولوج مهنة المعشر، أبرز هناك شروطا ينبغي توفرها في الشخص الذي يريد ولوج هذه المه كأن يكون حاصلا على شهادة الإجازة وأن يجتاز امتحان الكفا المهنية، وذلك من أجل عصرنة هذه المهنة وخلق ضوابط لها في إط الأعراف الدولية اعتبارا لكون هذا القطاع جد حيوي، الأمر الذ يستدعي تحسينه وخلق تنسيق مع كافة المتعاملين معه.

وعن عملية الإتلاف، ذكر بأن إتلاف البضائع تتم من خلال تحر محضر وبمساهمة الضابطة القضائية وبحضور ممثل عن الأمن الوطن وممثل عن الجمارك وعن المصالح المعنية، مبرزا أنه في حالة إتلاف البضائع فإنه لا يتم أداء الرسوم الجمركية.

المادة 4:

➢ التقديم:

تنص هذه المادة على الإجراءات التالية:

1- التنصيص على رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5 %،

2- تطبيق رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5 % على المواد الغذائية بدو الكلوتين (Gluten).

3- تخفيض رسم الاستيراد المطبق على بعض الزيوت ومحضرات زيو لزجة،

4- تشجيع الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

➢ المناقشة:

لاحظ أحد السادة المتدخلين أن الجمرك يقلص إمكانية الاستثمار م جهة وعصرنة الآلة الجمركية من جهة أخر ى.

وتمت الدعوة الى ضرورة تعريف المحركات الكهربائ
المنصوص عليها ضمن هذه المادة.

تم التنويه بالإجراء الذي تم اتخاذه والرامي الى تخفيض ر
الاستيراد المفروض على مادة (جلوتين).

وتم التساؤل عما إذا كانت إجراءات التخفيض المقررة عل
مستوى مجموعة من الرسوم الجمركية ستحدث تأثيرا على الإنت
الوطني، والاستفسار حول إذا ما كان التخفيض الذي أحدث على ر
الزيوت سيؤثر على مداخيل الجمارك وعلى المداخيل العامة للدولة.

المادة 5:

- **التقديم:**

تهدف هذه المادة الى توحيد الضريبة الداخلية على الاستهلا
المفروضة على الزيوت ومحضرات زيوت لزجة، حيث تخض
الزيوت ومحضرات زيوت لزجة المحتوية على نسبة% 70 أو أكث
وزنا على زيوت نفط أو زيوت متحصل عليها من مواد معدنية قاري
لأداء ضريبة داخلية على الاستهلاك بمقدار 228 درهم عن كل 0(
كلغ.

وعندما تكون هذه الزيوت و المحضرات محتوية على زيوت نف
أو زيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية بنسبة تقل عن 70
وزنا، فإنها لا تؤدي الضريبة الداخلية على الاستهلاك.

وبالنظـــر لهذا الفـــارق التعـــريفي، تمت ملاحظة مناورا
تدليسية تهدف إلى التملص من أداء الضريبة الداخلية على الاستهلاك
الشيء الذي ترتب عنه نقص في المداخيل بالنسبة للخزينة العامة.

و من أجل وضع حد لهذا الغش، يقترح إخضاع جميع الزيوت
محضرات زيوت لزجة، كيفما كانت نسبة احتوائها من زيوت النفط أ
الزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية، إلى الضريبة الداخل
للاستهلاك بمقدار 154 درهم عن كل 100 كلغ.

بدون مناقشة

المادة 6:

➢ التقديم:

تنص هذه المادة على أن تمدد إلى غاية 31 ديسمبر 011
الاستفادة من رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5 % المطبق على العجو
المصنفة بالبند التعريفي 0102.90 ، المنصوص عليها بالمادة 4 (الب
2) من قانون المالية رقم 09-48 للسنة المالية 2010.

➢ المناقشة:

تمت الإشارة إلى تمديد القرار الذي تمت المصادقة عليه ف
مشروع القانون المالي لسنة 2010 حتى يتم تشجيع استيراد رس
العجول المصنفة وذلك تماشيا مع أهداف المخطط الأخضر.

وذكر أحد السادة المتدخلين أنه منذ اتخاذ قرار تخفيض رس
استيراد العجول لم يتم استيراد سوى 10% من اللحوم، مطالبا بضرور
إعداد دراسة للوقوف حول فعالية هذا الإجراء قبل أن يتم العمل بتمديد

وعلاقة بما سبق، تم الاستفسار حول أسباب استيراد 10 % فق
من اللحوم وإن كان الأمر يتعلق بالضرائب أو تعقيد المساطر أو عد
هيكلة القطاع.

وتم التساؤل عن الانعكاس الذي خلفه تخفيض رسم استيراد العجو
المصنفة على مداخيل الجمارك وعلى الميزان التجاري.

➢ **الجواب:**

أفاد أن انعكاس تخفيض رسم الاستيراد على العجول المصنفة عل
الميزان التجاري يمكن تحديده في 60 مليون درهم لأن هذا الصنف م
اللحوم لم يكن يستورد سابقا، كما أن المغرب له علاقة تجارية في ه
الصنف من اللحوم مع 4 دول فقط.

وبين أن هذا الإجراء لم يحقق النجاح المتوخى منه نتيجة ارتفا
نسبة الضريبة على القيمة المضافة.

وأبرز أن 350 ألف درهم هي واردات جديدة مدخلة على خزي
الدولة من خلال الحقوق الجمركية، وأن انعكاس استيراد هذا النوع م
اللحوم على الجمارك بلغت قيمته 14 مليون درهم.

وأن قواعد المنشأ ينبغي أن تحترم.

المادة 7:

➢ **التقديم:**

ترتكز التدابير الجبائية المقترحة في إطار مشروع قانون المال
للسنة المالية 2011، على خمسة محاور أساسية هي كالآتي:

-تحسين مناخ الأعمال من أجل تحفيز القطاع الخاص مع إيلا
أهمية خاصة للمقاولاتِ الصغرى والمتوسطة،

-الرفع من جاذبية وتنافسية الاقتصاد الوطني،

-تحسين العلاقة بين الملزمين والادارة،

-تدابير اجتماعية،

-تدابير مختلفة.

المحور الأول: تحسين مناخ الأعمال من أجل تحفيز القط
الخاص مع إيلاء أهمية خاصة للمقاولات الصغرى والمتوسطة.

1- تشجيع الادخار وذلك بإعفاء الدخول والأرباح الناشئة ع
رؤوس الاموال المنقولة المنجزة في إطار مخططات الادخار في الاس
(PEA) والادخار للسكن(PEL) والادخار للتعليم(PEE) .

2- تمكين مؤسسات توظيف رأسمال بالمجازفة من الاعف
الضريبي بدون شروط، لتمكينها من توسيع مجال نشاطها وتعز
دورها في تمويل النسيج الاقتصادي الوطني المتكون اساسا م
المقاولات الصغرى والمتوسطة.

3- تمديد مدة الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنس
للعمليات المنجزة من طرف جمعيات السلفات الصغرى (icro-crédit
لمدة سنة واحدة إلى غاية 2011.

4- إقرار سعر تحفيزي منخفض نسبته 15% برسم الضريبة ع
الشركات لصالح المقاولات جد الصغرى (T.P.E) التي تحقق ر
أعمالها يقل عن ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم.

5- تشجيع الملزمين الجدد الذين كانوا يمارسون أنشطة بالقط
غير المهيكل بمنحهم نظاما جبائيا تحفيزيا يساعدهم على الاندماج ف
النسيج الاقتصادي.

6- توضيح تاريخ بداية الشروع في مزاولة الاستغلال من أج
الاستفادة من إعفاء الاستثمارات الضريبية على القيمة المضافة.

7- توضيح التقييد في حساب المستفيدين من العائدات الخاضـ
للضريبة المحجوزة في المنبع، وذلك بالتنصيص على أن الحسا
المراد اعتباره هو الحساب الجاري للشركاء أو الحساب الجاري البنكـ
أو الحساب الجاري المتفق عليه كتابة بين الأطراف.

8- توضيح صياغة التدابير المتعلقة بتحويل مؤسسة عمومية ا
شركة مساهمة وذلك بالتنصيص على أن الموازنة "الاختتامية" للمؤسـ
العمومية يجب أن تكون مطابقة للموازنة "الافتتاحية" للشركة المساهمة

9- إقرار المقاصة كوسيلة قانونية للأداء على المستوى الجبا
لأداء الفواتير التي يتجاوز مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم.

10- الملاءمة بين المقتضيات المتعلقة بالالتزامات بالإقر
بالحاصلات الخاضعة لحجز الضريبة في المنبع من لدن الشركا
الموزعة لتوضيح أن إلزامية الإقرار تهم فقط الشركة التي تقوم بد
المبالغ الإجمالية المقبوضة من لدن الأشخاص غير المقيمين أو تضـ
رهن إشارتهم أو تقيدها في حساباتهم.

المحور الثاني: الرفع من جاذبية وتنافسية الاقتصاد الوطني

1- إحداث نظام تحفيزي لفائدة "القطب المالي للدار البيضاء"

طبقا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، يقترح إحداث نظام ضريبي تحفيزي على مستوى الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل لفائدة الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدارلبيضاء" ومأجوريها في مجال الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل.

2- تخفيض السعر المطبق على الدخول الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المصدر الأجنبي من 30 % الى 15 %.

3- اعتبار شركات تدبير الاقامات العقارية للإنعاش السياحي منشآت فندقية وتخويلها نفس الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها هذه الأخيرة برسم الضريبة على الشركات.

4- تشجيع الشركات على الزيادة في رأسمالها وذلك بتمديد مدة الاستفادة من التخفيض من الضريبة على الشركات الذي يساوي 20% من مبلغ الزيادة المحققة في رأسمال الشركات الى غاية 31 ديسمبر 2012.

المحور الثالث: تحسين العلاقة بين الملزمين والإدارة

1- إحداث تعامل تفضيلي لفائدة المنشآت المصنفة من أجل تشجيعها على الشفافية (catégorisation) وذلك لتمكين الملزمين المعنيين من الاستفادة من تسهيلات في معالجة ملفاتهم.

2- إحداث الفحص المحدد للمحاسبة (vérification ponctuelle) الذي يتوخى منه عقلنة المراقبة الجبائية مع مراعاة حقوق وضمانات الخاضعين للضريبة.

3- إحداث آجال متعلقة بالطعون والتبليغات لمقررات اللج
المحلية لتقدير الضريبة.

4- ملاءمة وتوحيد تاريخ بداية أجل الطعون القضائية وذ
باعتماد تاريخ انطلاق أجل إيداع الطعن القضائي تبعا لفحص جبا
ابتداء فقط من تاريخ القرار النهائي الصادر سواء عن اللجنة المح
لتقدير الضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتع
بالضريبة.

5- إحداث ميثاق الملزم من أجل تدعيم الضمانات المخو
للملزمين يرفق مع الإشعار بالفحص لتمكينهم من معرفة حقوق
والتزاماتهم في مجال المراقبة الجبائية.

6- إنجاز إجراء التسجيل والتمبر بطريقة الكترونية استمرا
لعملية عصرنة النظام الجبائي وتبسيطه.

المحور الرابع: تدابير اجتماعية

1- تمديد أجل إعفاء التعويض الشهري عن التدريب في مجال الضري
على الدخل الى غاية 31 دسمبر 2012.

2- تخفيض واجبات التسجيل بالنسبة لصكوك إثبات ملكية العقارات د
6 إلى 3% .

3- إعفاء أبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج والذين تقل أعمار
عن ثمانية عشرة سنة (18) من واجبات التمبر المتعلقة بجوازا
السفر.

4- الإبقاء على الإعفاء من الضريبة على الشركات لفائدة المنعشي
العقاريين الذين يقومون ببناء إقامات وأحياء ومبان جامعية مع تخفيض
عدد الغرف اللازم إنجازها من 150 الى 50 غرفة.

المحور الخامس: تدابير مختلفة

1- منح إعفاء مؤقت لفائدة المطبعة الرسمية للمملكة لمدة سنة تبتدئ
من فاتح يناير إلى متم سنة 2011.

2- رفع التعريفة المطبقة على عمليات تسليم وبيع الذهب والبلاتين
والفضة كما يلي:

- بالنسبة للذهب والبلاتين من أربعة دراهم للغرام الى 5 دراهم،
- بالنسبة للفضة من 0,05 للغرام الى 0,10 درهم للغرام.

➢ **المناقشة العامة:**

نوه السادة المستشارون بالمقتضيات التحفيزية التي جاءت به
المادة 7 من مشروع القانون المالي والمتعلقة بالمدونة العامة للضرائب
بالرغم من تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية ودون الزيادة في
المداخيل الضريبية، كما تم تثمين الإجراءات والتدابير الهادفة إلى إدخال
القطاع غير المهيكل ضمن منظومة الضرائب.

وتمت الدعوة إلى ضرورة تفكير المديرية العامة للضرائب في
السبل الكفيلة بخلق ثقافة ضريبية مع اقتراح تغيير مصطلح "الملز
بمصطلح آخر أكثر استعمالا في الدول المتقدمة وهو مصطلح "المساهم
وذلك بهدف ترسيخ الثقافة الضريبية.

وعن ميثاق الملزم، لاحظ أحد السادة المتدخلين أنه يختص ا
جانب المراقبة فقط في حين أن الأمر يستوجب وضع ميثاق شمو
ينظم حقوق وواجبات الإدارة والملزم.

وارتأى أحد السادة المتدخلين أنه من المفيد أن تتضمن المدو
العامة للضرائب مستقبلا تقييما للتحفيزات الضريبية، مشيرا إ
ضرورة التفكير في المهن الحرة خاصة في ظل وجود عدد من الحر
لا تسمح أنظمتها الأساسية بإنشاء الشركات.

واعتبر احد السادة المستشارين أنه من بين أسباب التملص
الضريبي هو الخصاص الحاصل على مستوى الموارد البشرية العام
بالمديرية العامة للضرائب.

وأثار أحد السادة المستشارون التعديل المدخل على المادة 3 م
المدونة العامة للضرائب والمتعلق بإعفاء المطبعة الرسمية من الضري
على الشركات، حيث طالب بضرورة عرض مشروع القانون الما
كما أحيل على مجلس النواب والتعديلات المدخلة عليه حتى يتمك
السادة المستشارون من الوقوف على جميع التعديلات بما في ذلك المو
التي تم حذفها.

وتمت المطالبة بتقليص الاعفاءات الضريبية الغير مبررة وإع
النظر في الاستثناءات الضريبية للقطاع الفلاحي اعتبارا لعدم وج
موارد استثنائية.

وتم التساؤل عن المعايير التي تعتمد عليها المديرية العا
للضرائب قصد القيام بعملية المراقبة الجبائية مع التأكيد على أن تخض
المراقبة لبرمجة معقلنة وأن لا تتم خلال حلول مدة التقادم.

➢ الجواب:

أشاد بالمداخلات التي أدلى بها السادة المستشارون أثناء المناقش
العام للمادة 7 من مشروع القانون المالي، والذي تمحور حول المدو
العامة للضرائب وفلسفة السياسة الضريبية، مبرزا أن البرلمان عند
أسس لأول مرة أسس من أجل أداء الضرائب حيث أن المحور الاساس
كان يتبلور حول الجانب الضريبي.

وأفاد أن تطور المنظومة الضريبية يعكس مستوى تطو
المجتمعات والنضج الاقتصادي، إذ أصبح هناك تحول بفضل السياس
الضريبية التي تطورت لما يناهز عشر سنوات، كما أن الإعفاءا
الضريبية لا زالت مؤثرة بشكل كبير على المنظومة الضريبية.

وعن الفلسفة الضريبية، أوضح أن توجه الحكومة يرتكز عل
أسس واضحة تمت بلورتها في تدابير تهدف إلى الالتزام بتحقيق
يلي:

1- عدم إحداث ضرائب جديدة،

2- عدم الزيادة في الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات

3- تخفيض الضرائب على الدخل بهدف الرفع من القدرة الشرائ
للأفراد وتعزيز تنافسية المقاولات المغربية.

4- إصلاح منظومة أسعار الضريبة على القيمة المضافة بهد
توسيع الوعاء وتقليص عدد النسب، وفي نهاية المطاف العمل ع
تخفيض السعر الأعلى كما التزم بذلك في إطار البرنامج الحكومي.

أما فيما يخص عدم إبراز المواد التي تم حذفها بموجب تعديل م
طرف مجلس النواب في المشروع المعروض على مجلس المستشاري
بين أن التدابير التي تم حذفها بموجب تعديل من طرف مجلس النواب
تدرج في المشروع الذي يحال على مجلس المستشارين.

وبذلك، فإن المادة 3 المدرجة في المشروع الأصلي لقانون المال
لسنة 2011 والمتعلقة بالمطبعة الرسمية تم حذفها وتعويضها بتدب
جديد تم إدراجه في المادة 247 من المدونة العامة للضرائب.

هذا، وذكر أن محاربة التملص الضريبي والحد من مظاهره حظ
دائما باهتمام المشرع الضريبي الذي حرص على سن مجموعة م
التدابير الجبائية ترمي كلها إلى احتواء الظاهرة والتخفيف من انعكاسا
كإلزامية الإدلاء بالتأسيس وتعليق رقم القيد في الرسم المهني وإحدا
دليل موحد للهوية الجبائية.

وأثار أن الإدارة الجبائية تعمل باستمرار على تكريس المساواة ب
كل الفاعلين الاقتصاديين ونشر ثقافة المقاولة المواطنة والملزم المواط
وتدعيم المراقبة، وبذلك فإن الفرقة الخاصة بالتحريات تقوم بجد
المعلومات التابعة للمديرية العامة للضرائب وبتوفير كل المعطيا
الضرورية لمصالح الوعاء من أجل ضبط الممارسات والانشط
التجارية التي تتملص من أداء الضريبة.

وأبرز أن الطابع الاجتماعي لا زال طاغيا على المنظو
الضريبية، كما أن الضريبة على الشركات والضريبة على القي
المضافة والضريبة على الدخل تشكل العمود الفقري للنظام الضريبي.

وطالب بضرورة إدخال إصلاح هيكلي للضريبة على القي
المضافة وبجعل الاقتصاد الوطني اقتصاد قادر على خلق الاستثم
وذلك من أجل توسيع القاعدة الضريبية، داعيا إلى أهمية التفكير ف
فلسفة عامة تتضمن سياسة اقتصادية وجبائية ومالية تتلائم م
الطموحات والأهداف في إطار مشروع قانون المالية.

وأبان أن هناك عدة تحديات يجب أخذها بعين الاعتبار كما ينبغ
القيام بعدة إصلاحات على جميع الأصعدة، مفيدا أنه قد تم اتخاذ ع
تدابير خلال هذه السنة تذهب في إطار تحسين الموارد الجبائية م
ضرورة أن تصريح الملزم والمساهم بكل ما يجب التصريح به.

أما بخصوص ميثاق الملزم، فقد أفاد أنه يهدف إلى تذكير الخاض
للضريبة بجميع حقوقه خلال هذه العملية وتمكينه من الحصول عل
المعلومات التي تكلف حقه في الدفاع وفقا للإجراءات القانوني
المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

وفيما يتعلق بالمعلومات الأساسية اللازم إدراجها في ميثاق الملز
ذكر أنه يمكن تلخيصها كما يلي:

1- الأسس العامة المنظمة لمسطرة المراقبة الجبائية، المتمث
أساسا في المبادئ التالية:

- اعتبار الإقرارات المصرح بها صحيحة الى حين اثبات العكس

- إقرار حق المراقبة الجبائية لإدارة الضرائب،
- ضمان ممارسة حق المراقبة وفق مساطر قانونية محددة،
- حق الدفاع وفق مساطر تواجهية،

2- حقوق وواجبات الملزم عند بداية مسطرة الفحص:

- الحق في الإشهار بالفحص داخل أجل 15 يوما وفي الاعلا بتاريخ بداية الفحص وفق مسطرة تبليغ مقننة،
- واجب قبول المراقبة،
- تحديد مكان إجراء عملية الفحص،
- إعلام الملزم بفترة الفحص المحددة قانونا،

3- حقوق وواجبات الملزم خلال فترة الفحص الجبائي:

- ضرورة وضع الوثائق المطلوبة رهن إشارة الإدارة،
- إمكانية الاستعانة بخبير من اختيار الملزم خلال عملية المراقبة
- توضيح حق الإدارة في مراجعة حسابات الملزم،

4- حقوق وواجبات الملزم عند نهاية عملية الفحص:

- حق الملزم في الإعلام بتاريخ نهاية عملية الفحص،
- ضمان احترام الإدارة لمساطر تصحيح أساس فرض الضريبة،
- حق الملزم في الإعلام بوضعيته في حالة غياب تصحيحا وصحة الحسابات والوثائق المدلى بها للإدارة،
- ضمان حق الإثبات وتقديم الوثائق الثبوتية،
- ضمان عدم إعادة تصحيح الأسس المعتمدة عند نهاية الفحص.

ب – *الآفـــاق* :

ستتميز المرحلة الثانية من برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشري للفترة ما بين 2011 و2015 برسملة المكتسبات و تطبيق التوجيهات الملكي السامية الواردة في خطابي العرش بتاريخ 30 يوليوز 2009 و 30 يوليو 2010 والتوصيات المقدمة من الشركاء عبر :

- البحث عن قدر أكبر من الكفاءة والمزيد من الانجازات من خلا الاستمرارية والتعاضدية؛
- تعزيز المراقبة و تقييم مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- تشجيع المشاريع الصغرى المدرة للدخل القار و الموفرة لفرص الشغل؛
- تحسين و تعميم برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية عبر التراب الوطني؛
- مراجعة معايير الاستهداف حسب نتائج الخريطة الجديدة للفقر لسنة 2007 ؛
- دعم مساهمة المرأة و الشباب و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاص داخل أجهزة الحكامة .

2- <u>المباراة الدولية الخاصة بإنجاز المؤسسات التعليمية المبرمجة في إطار البرنامج الإستعجالي للتربية و التكوين</u>

قام قطاع التعليم المدرسي بإجراء مباراة دولية من أجل إنجاز 994 مؤسسة تعليمية جديدة مبرمجة في إطار البرنامج الإستعجالي للتربية والتكوين

وكان الهدف من المباراة الدولية هو تسلم مؤسسات تعليمية جاهزة بمعايير جودة عالية وبتكلفة في حدود الموارد المرصودة للعملية وكذا في الآجال المخصصة لإنجاز البرنامج الإستعجالي للتربية و التكوين. وللإشارة فإن عملية بهذا الحجم (بناء 994 مؤسسة تعليمية دفعة واحدة) تعتبر غير مسبوقة بالنسبة لقطاع التعليم المدرسي.

وحظيت المباراة باهتمام عدد كبير من المقاولات حيث تقدمت 9 م
كبريات الشركات الوطنية و العالمية بعروض من أجل إنجاز الصفقة. و تمد
دراسة هذه العروض من طرف اللجنة التقنية المنبثقة عن لجنة طلب العروض
و أبانت الدراسة على أن المقاولات تقدمت بعروض متميزة من الناحية التقنية
والهندسية والبيئية.

إلا أن فتح الأظرفة المالية كشف على أن العروض المقدمة من طرف
المقاولات المشاركة تفوق بنسبة عالية الغلاف المالي المرصود للعملية و المقد
بحوالي 9 ملايير درهم.

ومن خلال الاستفسارات التي حصلت عليها اللجنة من طرف المقاولا
المذكورة، وذلك وفقا لمقتضيات النصوص الجاري بها العمل، اتضح أ
العروض المالية بنيت من جهة على فهم غير دقيق لدفتر التحملات من حيث
هندسة البنايات أو جودة المرافق الخاصة بالمؤسسات التعليمية و من جهة
أخرى على تقييم مبالغ فيه للمخاطر المالية و التقنية واللوجيستيكية مما انعكس
بشكل كبير على العروض المالية.

وإزاء هذا الوضع، قررت الوزارة عدم متابعة مسطرة المباراة خصوص
بعد أن اتضح لها أن المفاوضات المباشرة، والتي يسمح بإجرائها المرسو
الخاص بالصفقات العمومية بشروط خاصة، لن تمكن من الحصول عل
عروض مالية ملائمة بالنظر للغلاف المالي المرصود للعملية.

ومن أجل ضمان توفر المؤسسات التعليمية المبرمجة في إطار البرنام
الإستعجالي للتربية و التكوين في أقرب الآجال، ستقوم الأكاديميات الجهوي
للتربية والتكوين بإنجاز 250 مؤسسة فيما سيتم إجراء طلب عروض جدي
خاص من أجل إنجاز المؤسسات المتبقية ستتخذ من أجل إنجاحه كل التدابير
الضرورية لتفادي المعيقات التي حالت دون إنجاح المباراة الدولية السالف
الذكر.

3- دعـــم ضحـــايا الزيـــوت المسمومة

أ- تذكير:

قامت مجموعة من الأشخاص سنة 1959 بمزج الزيوت النباتية العادية مع الزيوت السامة المعروفة تحت اسم "اطري اوطوكريزيل فوسفاط (TOCP)وبيعها للمواطنين بمدن و بوادي مغربية على الخصوص مكناس والناظور والحسيمة و تازة و كرسيف و نواحي تاونات و غيرها مما أسفر عن إصابة أكثر من 700 شخص بعاهات مستديمة.

وبهدف مد يد المساعدة المادية والطبية لهؤلاء الأشخاص، أسست سنة 1960، تحت رئاسة السيد وزير الصحة جمعية تسمى "العصبة المغربية لمساعدة المرضى ضحايا الزيوت المسمومة" تتولى صرف الإعانة المدفوعة إلى الضحايا المشار إليهم و التي تمت مراجعتها سنة 1992 من 50 درهم شهريا إلى 75 درهم شهريا بالإضافة إلى 10 دراهم عن كل طفل (في حدود أطفال).

وتتكون الإعانة المخصصة لضحايا الزيوت المسمومة من مداخيل حق التنبر الإضافي في الوصولات بالتصريح (البطاقة الرمادية) عن العربات ذات المحرك أو المقطورة استفادت منها العصبة إلى غاية سنة 1985.

ومنذ 1986، تم إيقاف صرف هذه المستحقات لفائدة العصبة المذكورة وذلك لصعوبة تحديد المبلغ الواجب صرفه بدقة لعدم توفر معطيات دقيقة تسمح بتحديد وحصر مداخيل التنبر الخاص «الزيوت المسمومة». و في المقابل ولكي لا يتم تعطيل هذه العملية استفادت العصبة سنويا من إعانات رصدت لفائدتها من ميزانية الدولة ، وقد بلغت مجموع هذه الإعانات خلال الفترة 1986-2009 ما يناهز 13,2 مليون درهم.

وقد بلغ مجموع مداخيل التنبر الخاص بالزيوت المسمومة في الفترة الممتدة، ما بين 1986 و 30 يونيو 2009 مبلغ 29,86 مليون درهم :

ب- التدابير المتخذة لدعم ضحايا الزيوت المسمومة

من أجل تحسين وضعية ضحايا الزيوت المسمومة و تنفيذا للتعليمات الملكية السامية تم تكليف مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين بتتبع هذا الملف. و لتفعيل هذا القرار تم إبرا اتفاقية بين وزارة الاقتصاد و المالية، وزارة الصحة والوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بإدارة الدفاع الوطني بتاريخ 15 أبريل 2010 من أهـ مقتضياتها ما يلي:

- تحسين مستوى الإعانة الممنوحة إلى ضحايا الزيوت المسمومة برفـ قيمتها من 75 درهم إلى 1000 درهم شهريا لكل ضحية و من 0 دراهم إلى 200 درهم عن كل طفل؛

- تغطية الكلفة السنوية للتعويض الشهري بواسطة الحصيلة السنوية المتأتيـ من حق التنبر والباقي ستتحمله ميزانية الدولة؛

- إنجاز عمليات و مشاريع و خدمات اجتماعية لفائدة هؤلاء الضحايـ لتسهيل ولوجهم إلى السكن و تمكينهم من إنجاز أنشطة مدرة للدخل؛

- التزام مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدما المحاربين بضمان إنجاز العمليات والمشاريع الاجتماعية و بالحرص على صرف الأموال المخصصة لهؤلاء الأشخاص وكذا فتح حساب خاص لدى الخزينة العامة للمملكة؛

- التزام الوزارة المكلفة بالمالية بتحويل مبلغ يقدر بحوالي 30 مليون درهـ (و الذي يمثل مجموع مداخيل التنبر الخاص بالزيوت المسمومة عن الفترة الممتدة ما بين 1986 و 30 يونيو 2009) لفائدة مؤسسة الحسن الثاني و تغيير القرار المشترك بين وزير الاقتصاد و المالية و وزير الأشغال العمومية من أجل تحويل الحصيلة السنوية من حق التنبر الإضافي للفائدة هذه المؤسسة و تحمل ميزانية الدولة للجزء المتبقي؛

- التزام وزارة الصحة بمواصلة التكفل بالضحايا من خلال تقديم مصالحه الصحية للعلاجات اللازمة للأمراض المرتبطة بالتسمم الناجم عن الزيوت الملوثة.

4- صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

تم إحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية بمبادر من صاحب الجلالة الحسن الثاني رحمه الله في خطابه بتاريخ 8 يوليوز 999. غداة نجاح عملية تفويت الرخصة الثانية لاستغلال الهاتف المحمول . وقد ت تحويله إلى مؤسسة عمومية تتوفر على الشخصية المعنوية والاستقلال المالي بمقتضى القانون رقم 36.01 بتاريخ 11 شتنبر 2002 وهو ما مكنه من رف موارده المالية والتوفر على هيئات إدارية وتدبيرية ذاتية قادرة على إعطا الفعالية الضرورية للنهوض بالاستثمار في القطاعات الواعدة.

هذا، ويتدخل صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفت رافعة للاستثمارات في مشاريع وبرامج تستجيب لمعايير الأهلية. ويتم تقديم مساهمة صندوق الحسن الثاني حسب الحالات في شكل مبالغ غير مسترجع وتسبيقات أو قروض أو مساهمات في الرأسمال.

بلغ مجموع مداخيل الصندوق حتى متم سنة 2009 مبلغ 41,04 مليار درهم منها 35،82 مليار درهم برسم حصة تفويت مساهمات الدولة.

وقد تم في إطار صندوق الحسن الثاني التوقيع إلى غاية 2009 على 20 اتفاقية تضاف إليها 3 اتفاقيات موقعة خلال الستة الأشهر الأولى من سنة 2010 بالتزام ما مجموعه 1,225 مليون درهم تهم بالخصوص مشروع القطار الفائق السرعة(مليار درهم)؛ رأسمالة شركة SAPT (225 مليون درهم) وكذ مواكبة البرنامج المندمج للطاقة الريحية. وهكذا بلغت الالتزامات المتراكمة للصندوق منذ إنشاءه و إلى غاية 30 شتنبر 2010 ما مجموعه 27,214 مليار موزعة حسب الميادين التالية:

- المشاريع الكبرى للبنيات التحتية: 13.953 مليون درهم (الموانئ الطرق، الطرق السيارة، السكك الحديدية، تهيئة الأحواض المسقية ا الغابوية و تهيئة المجالات الحضرية الكبرى)، و قد استفادت مشاري تطوير البنيات التحتية للنقل الطرقي و السككي و البحري من م يقارب75% من هذا المبلغ.
- إنعاش الاستثمار في قطاع الصناعة والطاقة: 7.767 مليون درهم وتهـ بالأساس برامج إنجاز البنيات التحتية للاستقبال الصناعي و الطاقي وكذ دعم الاستثمار في هذه القطاعات.
- دعم الإنعاش الثقافي والسياحي والرياضي: 5,204 مليون درهم وتهـ بالخصوص مشاريع السكن، إنعاش الرياضة و إنعاش الثقافة.

و بخصوص الدفعات التي قام بها الصندوق وفقا لالتزاماته، فتجدر الإشارة أنها تتم حسب جداول الاستحقاقات المحددة في الاتفاقيات و كذا حسب حالة تقدم أشغال المشاريع و احتياجات تمويلها، و قد وصل مجموع الدفعات في حدود أواخر شتنبر2010 مبلغ 18,571 مليار درهم أي ما يمثل 67% من مجموع الالتزامات.

5- كتلة الأجور

من المتوقع أن تبلغ كتلة الأجور ما مجموعه 86,04 مليار درهم برسم سنة 2011 مقابل 80,5 مليار سنة 2010 أي بزيادة 5,5 مليار درهم أ 6,8%. وتعزى هذه الزيادة بالخصوص إلى التأثير المالي الناتج عن الترقي في السلم أو في الدرجة لجميع الموظفين تطبيقا للمقتضيات القانونية والتنظيمي الجاري بها العمل في هذا الشأن. وقد عرفت هذه الكتلة خلال الفترة 2006 2010 ارتفاعا بمعدل 8,22% سنويا.

هذا، وقد انتقلت حصة نفقات الموظفين من مجموع نفقات الميزانية العام (نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدي العمومي) من 45,3% سنة 2002 إلى 38,4% سنة 2011، وهو ما ينم عن تحسن في بنية الميزانية. ومن المرتقب أن تصل كتلة الأجور مقارنة مع الناتج

الداخلي الخام إلى 10,3% سنة 2011. ويعطي الجدول رفقته تطور تنفيذ كتل الأجور مقارنة مع الاعتمادات المبرمجة ومع الناتج الداخلي الخام.

وتهدف الحكومة من وراء التحكم في كتلة الأجور إلى تعزيز ادخار الميزانية والرفع من الموارد المخصصة للاستثمار من أجل مواكبة الإصلاحات والبرامج القطاعية.

ومن أجل مواكبة التحكم في كتلة الأجور والرفع من مردودية الإدار العمومية والموارد البشرية اتخذت الحكومة عدة إجراءات تتجلى أهمها في م يلي:

- إحداث مناصب مالية في حدود الحاجيات الملحة لفائدة القطاعات ذات الأولوية كالتعليم والصحة والعدل والأمن؛
- اعتماد الطرق الجديدة لتدبير الموارد البشرية بتعميم الدليل المرجعي للمناصب والكفاءات ؛
- تعزيز تكوين الموظفين والنهوض بالتكوين المستمر طيلة المسار المهني للموظفين من أجل تحسين مردوديتهم والرفع من جودة الخدمات التي يقدمونها؛

مواصلة عملية التصدي لظاهرة الموظفين الأشباح؛

- تفويت بعض الخدمات غير الأساسية إلى القطاع الخاص كالتنظيف والحراسة والبستنة واعتماد التدبير المفوض من أجل تسيير واستغلال بعض المرافق العمومية مع تشجيع اللجوء إلى الشراكة مع القطاع الخاص من أجل تقديم بعض الخدمات؛
- الاعتماد على خبراء من القطاع الخاص لإنجاز بعض الدراسات والاستشارات قصد تحسين مردودية الإدارة والرفع من جودة خدماتها.

6- مناصب الشغل المحدثة خلال الفترة 2008-2011

في إطار مجهودها الرامي إلى إنعاش الشغل والحد من البطالة، عملت الحكومة منذ تنصيبها على خلق 71.472 منصب شغل موزعة كالتالي:

- ✓ 2008 : 16.000 منصب؛
- ✓ 2009 : 12.820 منصب؛
- ✓ 2010 : 23.820 منصب؛
- ✓ 2011 : 18.802 منصب.

هذا في الوقت الذي لم يتجاوز فيه متوسط المناصب المحدثة خلال الفتـــرة 2005-2007 ما يناهز 8.600 منصب.

تطور عدد المناصب المالية المحدثة

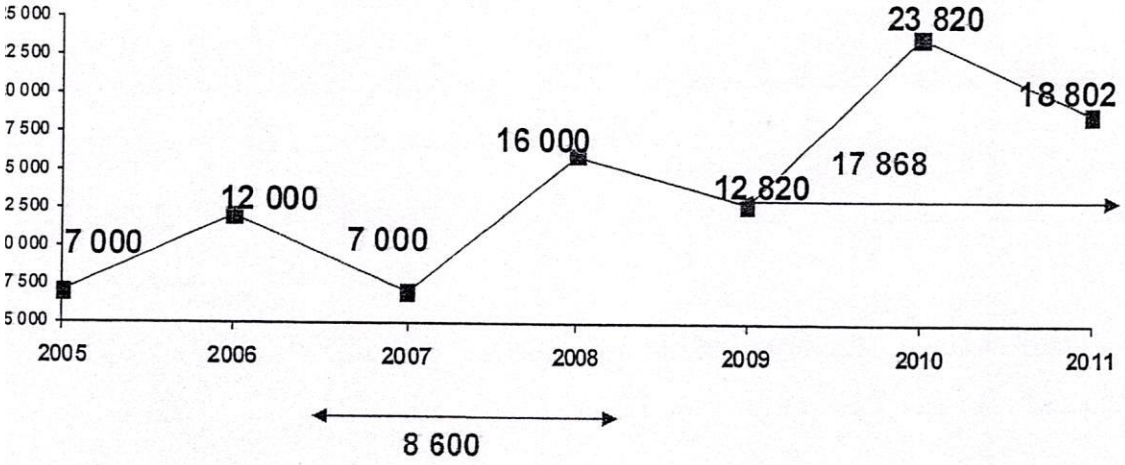

وقد ساهم هذا المجهود على مستوى إحداث مناصب الشغل إلى حد كبير في امتصاص بطالة الخريجين، والاستجابة لمتطلبات الإصلاحات التي انطلقت في بعض القطاعات الحيوية، خاصة التعليم والصحة والعدل والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بتوفير الموارد البشرية والكفاءات الكفيلة بأجرأة هذه الإصلاحات، حيث استفادت هذه القطاعات بالإضافة إلى قطاع الداخلية خلال سنتي 2010 و 2011 على التوالي من 91 % و 86 % من مجموع المناصب المالية الجديدة التي تم خلقها كما هو مبين في الجدول أسفله:

القطاعات	سنة 2010	سنة 2011
التعليم	9.600	6.340
الداخلية	8.000	6.000
الصحة	2.000	2.000
العدل	1.000	1.000
المندوبية السامية لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.000	800
المجموع	21.600	16.140

7- تطور المناصب المالية وأعداد الموظفين بالوظيفة العمومية وكتلة الأجور

تطور عدد المناصب المالية المحدثة

السنوات	العدد
2006	12 000
2007	7 000
2008	16 000
2009	12 820
2010	23 820
2011	18 802
متوسط المناصب المالية المحدثة 2006-2010	**14 328**

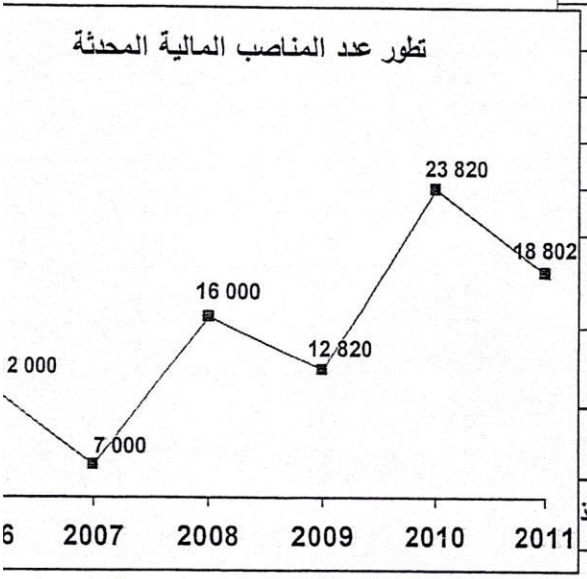

تطور عدد الموظفين المتقاعدين (دون احتساب المتقاعدين العسكريين)

السنوات	مجموع المناصب	المناصب الواجب حذ
2006	7 598	5 319
2007	7 044	4 556
2008	7 866	5 050
2009	7 904	5 488
2010	10 374	7 802
2011	10 232	7 851

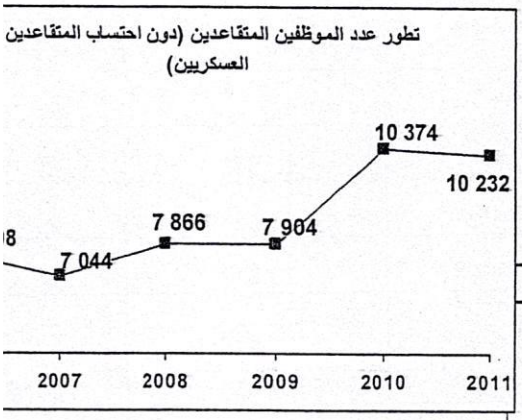

تطور التوظيفات بالوظيفة العمومية

سنوات	ترسيم العرضيين	ترقية الجنود من الدرجتين الأولى والثانية	مناصب أخرى	المجموع
200	4 810	8 604	19 422	**32 836**
200	4 810	8 604	19 422	**32 836**
200	2 343	8 749	12 288	**23 380**
200	4 313	7 968	22 434	**34 715**
20(*)	835	8 310	13 882	**23 027**

في 30 شتنبر

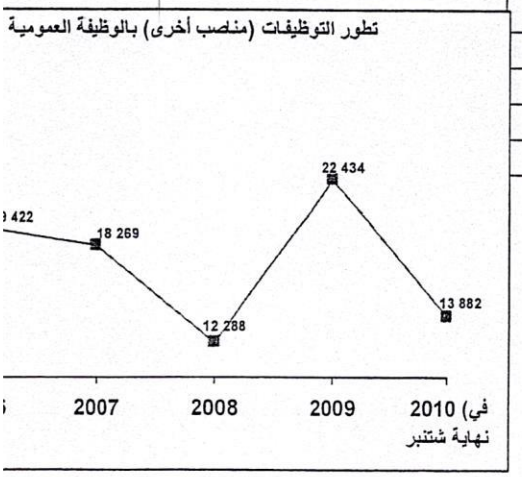

تطور عدد الموظفين الذين يتحمل المركز الوطني للمعالجات تأدية أجورهم	
السنوات	العدد
2006	649 256
2007	667 550
2008	676 468
2009	690 687
2010(*)	705 314

(*) إلى غاية متم شهر شتنبر

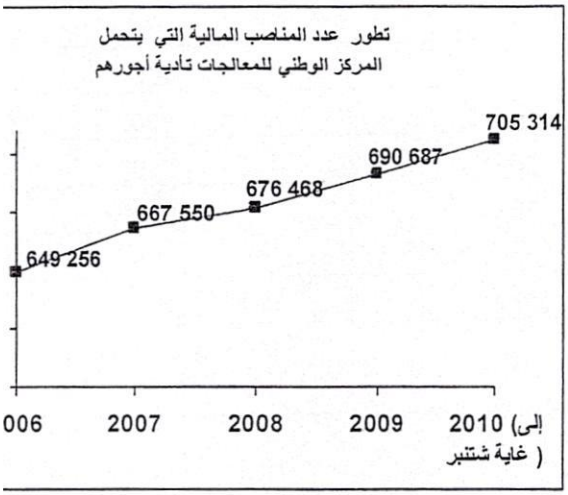

تطور كتلة الأجور		
سنوات	المبلغ بملايين الدراهم	% مقارنة مع الناتج الداخلي الخام
2006	62 931	10,90%
2007	66 721	10,83%
2008	70 311	10,21%
2009	75 264	10,22%
2010	80 533	10,33%
2011	86 036	10,30%

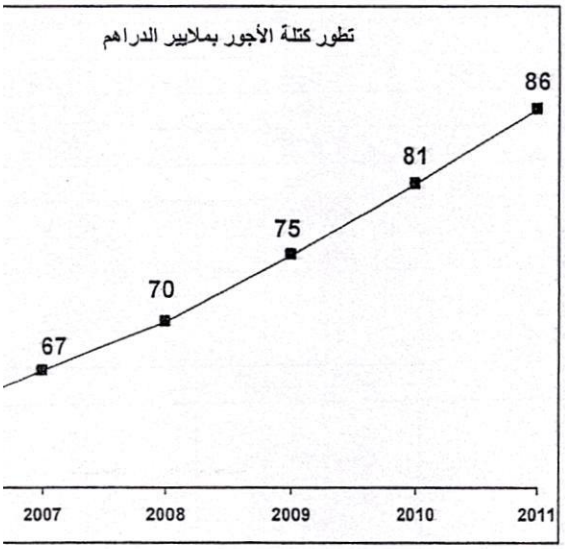

8- إحداث الحساب الخاص للخزينة المسمى "الصندوق الوطني لدع الاستثمارات"

يقترح مشروع قانون المالية لسنة 2011 إحداث آلية جديدة في مجا تعبئة التمويلات والاستثمارات الخارجية، تتمثل في إحداث الحساب الخاص للخزينة المسمى " الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات"، والذي سيتم تمويل عبر تخصيص 50% من العائدات المالية الاستثنائية المتحصل عليها م حصيلة تفويت حصص من مساهمات الدولة.

وسيتم توجيه هذا الحساب للعب دور رافعة مؤسساتية لاستقطا الاستثمارات، خاصة منها الأجنبية عبر المساهمة في المشاريع التي تندر ضمن القطاعات الواعدة ذات القيمة المضافة العالية لمواكبة الحاجيات المتنامي للاستراتيجيات القطاعية ومساهمتها في توطين التكنولوجيا ودعم التشغيل والتصدير والتنمية الجهوية.

كما تتوخى الحكومة من هذه المبادرة تجسيد منظور جديد لتدبير الميزانيا يكرس استقلالها عن المداخيل المتحصلة من تفويت المساهمات وفتح رساميل المؤسسات العمومية، خاصة في ظل الاستقرار الهيكلي للإطار الماكر اقتصادي لبلادنا وانتعاش النمو مما سيمكن من تحقيق التوازن المالي لميزانيا الدولة دون اللجوء إلى هذه المداخيل.

9- تكثيف الاستثمار العمومي

عملت الحكومة، في ظل إكراهات الأزمة الاقتصادية والمالية العالمي التي ترافقت مع ارتفاع أسعار الطاقة والمواد الأولية، على مواصلة الالتز بالاختيارات الإستراتيجية التي أكدت نجاعتها في تمنيع النسيج الاقتصادي والاجتماعي لبلادنا وحماية استقرارها المالي، متمثلة في المشاريع الكبر المهيكلة،وفي تنويع مصادر النمو وتثبيت الإستراتيجيات القطاعية ودع القطاعات الاجتماعية وتحصين القدرة الشرائية للمواطنين.

وهكذا، فقد حرصت الحكومة على الرفع من حجم الاستثمارات العمومي التي تضاعفت مابين سنتي 2007 و2010 لتنتقل من 83,9 مليار درهم سن 2007 إلى 162,62 مليار درهم سنة 2010، وفاقت ماينا هز 400 مليار درهـ خلال الفترة 2008-2010.

ويعكس هذا المجهود المتواصل للحكومة من خلال الزيادة في حج
الإستثمارات العمومية، حرصها من جهة على وضع البنيات التحتية الأساسي
الضرورية مثل بناء السدود والطرق ومؤسسات التعليم والتكوين والبنيا
الصحية والتجهيزات الهيدروفلاحية، ومن جهة أخرى على تقوية وتدعيم ديناميـ
إنجاز الأوراش الكبرى المهيكلة التي تتواصل تحت الإشراف الملكي السامي في
مختلف المجالات.

وهكذا، ففي مجال الطرق، وتنفيذا لما تعهدت به الحكومة في شأن رف
وتيرة إنجاز الطرق السيارة، تم رفع معدل الإنجاز السنوي إلى 160 كلم حاليـ
بعد أن كان لا يتجاوز 40 كلم سنويا ليصل طول الشبكة الوطنية إلى 1.096 كا
عند نهاية شهر يوليوز 2010.

وفي مجال السكك الحديدية، انكبت الحكومة على توسيع الشبكة السككيـ
عبر إنجاز خطوط جديدة، حيث تم الإنتهاء من إنجاز الخطين السككيين
تاوريرت- الناضور وطنجة – ميناء طنجة المتوسط. كما تم العمل علـ
عصرنة المعدات المتحركة وكذا شبكة المحطات السككية التي همت حوالي 0
محطة. هذا بالإضافة إلى الشروع في إنجاز الخط فائق السرعة الرابط بيـ
طنجة والدار البيضاء.

وفي مجال الموانئ، وبعد إتمام إنجاز ميناء طنجة المتوسطي الأو
وميناء طنجة المتوسط للمسافرين، تم إعطاء انطلاقة مشروع بناء ميناء طنج
المتوسطي الثاني.

وفي مجال السدود والماء والصرف الصحي، تم إنجاز أربعة سدود كبر
بكل من سطات وشيشاوة وخنيفرة والراشيدية، بالإضافة إلى العمل على إنجا
منشآت الحماية من الفيضانات بكل من الحاجب وبركان والمحمدية وسطات وبـ
أحمد وبرشيد ومطار الدار البيضاء والفنيدق.

وبالموازاة مع تعزيز دينامية إنجاز الأوراش الكبرى، انصب المجهو
الاستثماري للدولة على مواصلة الإصلاحات القطاعية عبر اعتماد جيل جدي
من الإستراتيجيات القطاعية المندمجة همت مختلف المجالات الحيوية لبلاد
ويتعلق الأمر بمخطط المغرب الأخضر (12.457 مليون درهم) والإستراتيجيـ

المائية (19.038 مليون درهم منها 12.265 مليون درهم كاستثمارات للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب) والطاقية (27.458 مليون درهم منها 26.308 مليون درهم كاستثمارات للمكتب الوطني للكهرباء) و مخطط هاليوتيس للصيد البحري (829 مليون درهم) والميثاق الوطني للانبثاق الصناعي (1.301 مليون درهم) ورؤية 2015 للصناعة التقليدية (603 مليون درهم)، هذا بالإضافة الإستراتيجية السياحية (2.102 مليون درهم).

هذا، وستواصل الحكومة العمل من خلال مشروع قانون المالية لسنة 2011، على تحصين المكتسبات المحققة عبر دعم الاستثمار العمومي الذي سيعرف ارتفاعا بقيمة 5 ملايير درهم إضافية ليبلغ 167,3 مليار درهم به فيها 53,8 مليار درهم برسم الميزانية العامة، قصد التمكن من مواصلة إنجاز الأوراش الكبرى والإستراتيجيات القطاعية والإصلاحات الهيكلية وتعزيز التنمية البشرية.

هذا، وتتلخص أهم الأوراش الكبرى المبرمجة برسم سنة 2011 في ما يلي:

- ✓ مجال الطرق والطرق السيارة : 6,5 مليار درهم.
  - مواصلة إنجاز برنامج الطرق السيارة عبر الشروع في استغلال الطريق السيار فاس- وجدة (320 كلم) ومواصلة إنجاز الخط الثالث للطريق السيار الدارالبيضاء- الرباط (60 كلم) وكذا المحور تيط مليل- برشيد-بني ملال (203 كلم) والمدار الخارجي للرباط (1 كلم)؛
  - مواصلة إنجاز أشغال الشطر الأخير من الطريق الساحلي المتوسطي الرابط بين تطوان والجبهة على مسافة 120 كلم ؛
  - الشروع في إنجاز الطريق السريع الرابط بين تازة و الحسيمة.

- ✓ مجال المـــــوانـــئ : 3,9 مليار درهم.
  - مواصلة أشغال إنجاز الميناء الثاني للحاويات للمركب المينائي طنجة المتوسط، مما سيمكن من رفع قدرة المركب بـــ 5 ملايين حاوية إضافية؛

- الشروع في إنجاز ميناء آسفي للاستجابة للحاجيات الملحة للمكتب الوطني للكهرباء ومواكبة متطلبات التنمية لجهتي دكالة عبدة ومراكش تانسيفت الحوز؛
- إنهاء الأشغال المينائية ببحيرة مارشيكا بالناضور.

✓ مجال السكك الحديدية : 7,1 مليار درهم.
- انطلاق أشغال القطار الفائق السرعة الرابط بين طنجة والدارالبيضاء بالإضافة إلى مواصلة تحديث الشبكة واقتناء آليات جديدة وتأهيل المحطات.

10- عملية الترسيم الكلي للأعوان المؤقتين والعرضيين.

في إطار تفعيل مقتضيات الاتفاقين المبرمين بين الحكومة والفرقاء الاجتماعيين بتاريخي 19 محرم 1421 و 30 أبريل 2003، بلغ مجموع المناصب المالية المحدثة برسم قوانين المالية لسنوات 2001 إلى 2010 لترسيم الأعوان المؤقتين والعرضيين المستوفين لشروط الترسيم (منها على الخصوص أقدمية 7 سنوات) ما قدره 42.000 منصبا ماليا مع تأهيل الحكومة لتوزيع هذه المناصب على مختلف القطاعات الوزارية حسب الحاجة.

وقد عملت الحكومة على عدم اللجوء في السنين الأخيرة إلى توظيف أعوان جدد والاكتفاء بتدبير ملفات الأعوان الموجودين في انتظار ترسيمهم.

وتكريسا لمجهودات الحكومة في هذا الإطار، وحتى يتسنى ترسيم جميع المستخدمين المؤقتين الدائمين و المستخدمين العرضيين الذين يتقاضون أجورهم من الميزانية العامة ومن ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ومن ميزانيات الحسابات الخصوصية للخزينة والذين يزاولون مهامهم إلى غاية 1 ديسمبر 2010 ، يقترح مشروع قانون المالية لسنة 2011 في مادته 1 استعمال المناصب الشاغرة برسم سنة 2010 وما قبلها لترسيم ما تبقى من هذه الفئات تلقائيا و بدون شروط ، على أن يتم حذف المناصب غير المستعملة إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

11- نظـــام الصفقات العمومية

يكتسي إصلاح النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية أهميا بالغة بالنسبة للسلطات العمومية.

في هذا الإطار، و على ضوء الاستنتاجات المستخلصة من تطبيق المرسوم رقم 388.06.2 بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذ بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها و مراقبتها في صيغته الحالية، يتم الإعداد لإصلاح جديد حول الصفقات العمومية.

ويهم هذا الإصلاح على الخصوص مجال تطبيق المرسوم المذكور، حيث سيعمل على تعميم تطبيق مقتضياته لتشمل صفقات الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و كذا خدمات الهندسة المعمارية مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المرتبطة بهذه المؤسسات. كما يرمي هذا الإصلاح إلى توضيح و تبسيط المساطر المتعلقة بملفات الترشيح و تقييم العروض. و يتضمن مشروع إصلاح نظام الصفقات العمومية مستجدات تتعلق بتدعيم المنافسة والمساواة بين المتنافسين وتدعيم منظومة الشفافية و تخليق تدبير الطلبيات العمومية عن طريق توحيد معالجة الترشيحات المتعلقة بهذه الطلبيات، وتحديث وإدخال تكنولوجيا الإعلام والتواصل في ميدان تدبير الطلبيات العمومية، وتحسين الضمانات الممنوحة للمتنافسين و آليات تقديم الطعون والشكايات، والأخذ بعين الاعتبار حماية البيئية.

هذا، و من أجل إعداد صيغة أولية لهذا المشروع تم إشراك مختلف الفاعلين المعنيين بالطلبيات العمومية و على الخصوص منهم الآمرين بالصرف و المقاولات وتمثيلياتها و المؤسسات الدولية و هيآت المراقبة و ممثلين عن المجتمع المدني عبر مشاورات في الموضوع.

12- البرنامج الاستعجالي للتربية والتكوين

تطبيقا للتوجهات الملكية المتضمنة في خطاب افتتاح الدورة الخريفية لسنة 2007، ومن أجل تسريع وثيرة إصلاح منظومة التربية والتكوين وضعت وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، برنامج

إستعجاليا طموحا ومجددا يمتد على مدى أربع سنوات 2009-2012، والذ
تبلغ كلفته الإجمالية حوالي 44 مليار درهم خلال الفترة المذكورة. و يشمل ه
البرنامج الاستعجال أربع مجالات تتضمن إلى 25 مشروعا ترمي إلى تحقي
أربعة أهداف رئيسية:

- التحقيق الفعلي لإلزامية التمدرس إلى غاية 15 سنة .
- حفز روح المبادرة والتفوق في المؤسسات الثانوية وفي الجامعة.
- مواجهة الإشكالات الأفقية للمنظومة التربوية.
- توفير وسائل النجاح.

ويبلغ الغلاف المالي الإجمالي المرصد لوزارة التربية الوطنية والتعا
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي برسم سنة 2010 ما قدره 49,42 ملي
درهم مقابل 46,02 مليار درهم سنة 2009 أي بزيادة قدرها 7,3 ٪
ويخصص هذا الغلاف إلى تمويل المجهودات المبذولة من طرف هذه الوزا
لمواكبة تفعيل إستراتيجية الإصلاح.

ولمواصلة تحقيق أهداف البرنامج الإستعجالي، خصص لوزارة التربـ
الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي اعتمادات مهمة برم
سنة 2011 تناهز حوالي 48 مليار درهم.

وتعتبر حصيلة السنة الدراسية 2009-2010 إيجابية ومشجعة سواء م
خلال التقدم الحاصل في تفعيل مشاريع البرنامج الاستعجالي و من خلا
المؤشرات التي تم تحقيقها.

وقد مكنت هذه المجهودات من بلوغ أهداف ملموسة فيما يخص تحسي
مردودية المنظومة التعليمية والجامعية حيث تم تحقيق النتائج التالية :

أ- ***قطاع التعليم المدرسي:***

➢ توسيع العرض التربوي وتأهيل المتوفر منه، وذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- فتح 302 قسما جديدا للتعليم الأولي بمؤسسات التعليم الابتدائي العمومي وإحداث 9 مراكز للموارد للتعليم الأول.
- إحداث 359 مؤسسة، منها 16 مدرسة جماعتية، و 18 داخلية وتأهيل أكثر من 8000 وحدة مدرسية إما بترميم بناياتها أو ربطها بالماء والكهرباء أو الصرف الصحي بالإضافة إلى 284 داخلية.
- إرساء نظام الصيانة الوقائية بالمؤسسات التعليمية، فضلا عن تعويض المتلاشي من التجهيزات المدرسية، واقتناء التجهيزات الديداكتيكية للمؤسسات التعليمية وذلك بنسب تجهيز تم تحديدها، حسب المواد التعليمية في ما بين 20% و 70% بالنسبة للتعليم الابتدائي، وما بين 30% و 00% بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي، وما بين 50% و 100% بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي.

➢ مواجهة المعيقات السوسيو اقتصادية في أفق تحقيق تكافؤ الفرص، من خلال ما يلي:

- مواصلة دعم خدمات المطاعم المدرسية والداخليات، وذلك عبر ارتفاع عدد المستفيدين منها بما يناهز 000 150 مستفيدة ومستفيد، أي بنسبة 15% وكذلك ارتفاع عدد أيام الاستفادة من هذه الخدمات، فضلا عن الرفع من قيمة منحة الداخلية بحوالي 80%.
- ارتفاع عدد المستفيدات والمستفيدين من مبادرة مليون محفظة وذلك بمضاعفة عددهم ثلاث مرات، بحيث انتقل من 1.2 إلى 3.7 مليون مستفيد ومستفيد.
- مضاعفة عدد الأسر المستفيدة من برنامج تيسير للدعم المادي المشروط بـ 3.4 مرة، حيث انتقل من 000 47 إلى 000 162 أسرة مستفيدة، في حين ارتفع عدد التلاميذ المستفيدين من 500 79 إلى 000 300 تلميذة وتلميذ.

- ارتفاع عدد المستفيدين من خدمات النقل المدرسي بأكثر من 600% وذ توفير اللباس الموحد لفائدة أكثر من 000 800 مستفيد.

➢ **تحسين مؤشرات التمدرس، حيث تم تحقيق ما يلي:**

- ارتفع عدد التلاميذ بنسبة 2.4% مقابل 1.2% في المتوسط السنوي خلا العشرية المنصرمة، وتحسنت نسب التمدرس حسب الفئات العمرية ب 5 نقطة بالنسبة للشريحة العمرية 11-6 سنة، و ب 4 نقط بالنسبة للشري العمرية 14-12 سنة، و ب نقطتين (2) بالنسبة للشريحة العمرية 17-5 سنة؛

- تراجعت نسب الهدر المدرسي بنقطتين في المتوسط حسب الأسلا التعليمية، مع تسجيل تراجع هام بالسلك الابتدائي؛

- تحسنت نسب النجاح في الامتحانات الإشهادية، خصوصا في نهاية سل الثانوي الإعدادي بنقطتين (2) ، وفي امتحانات الباكلوريا ب 6 نقط وارتفعت نسبة التوجيه نحو الشعب العلمية ب 2.5 نقطة.

ب- *<u>قطاع التعليم العالي</u>*:

➢ **توسيع وتحسين أداء التعليم العالي الجامعي، وذلك م خلال:**

- ارتفاع العدد الإجمالي لطلبة التعليم العالي من 000 336 خلا 2007-2008 إلى حوالي 000 370 خلال 2009-2010 أي بزيادة 9%

- توجيه الطلبة الجدد المسجلين نحو المسالك العلمية والتقنية، حيث عرف ع الطلبة المسجلين بها ارتفاعا ب 54% بين 2007-2008 و 2009-2010 مع الإشارة إلى أن أكبر نسبة همت علوم المهندس بما يعادل 191%.

- ارتفاع عدد خريجي الجامعات هذه السنة ب 15% مقارنة مع س 2007-2008.

- تحسين المردود الداخلي للمؤسسات الجامعية ذات نظام الولوج المفتو حيث انتقل من 30% موسم 2008-2009 إلى 37% موسم 2009 2010. وقد سجلت كليات العلوم أعلى مردودية بما يقرب 43 %.

- متابعة الإصلاح البيداغوجي خاصة عبر استكمال تطبيق الهندس البيداغوجية LMD على مستوى سلك الدكتوراه وإحداث مراكز دراسات الدكتوراه.

- محاربة ظاهرة التكرار والانقطاع بالجامعة خاصة عبر تقليص نسب الانقطاع بالسنة الأولى من الإجازة ورفع نسبة منح الدبلومات خلال الفتر المحددة لسلك التكوين.

➢ المساهمة في تطوير الرأسمال البشري الذي يستجيب لحاجيات البرامج القطاعية للاقتصاد الوطني :

- مبادرة 10.000 مهندس : تخرج 9700 مهندس وما يعادله سن 2009-2010 (بنسبة 97% من الهدف المسطر)، وينتظر خلال سن 2010-2011 تجاوز تكوين 11000 مهندس أو ما يعادله.

- برنامج ترحيل الخدمات: تم تحقيق 100% من الأهداف المحددة م الخريجين.

- مبادرة 3300 طبيب: زيادة الطلبة الجدد المسجلين بنسبة 30% بي 2007-2008 و2009-2010 (حيث انتقل العدد من 1340 إلى 1750).

➢ دعم البحث العلمي :

- انتقال عدد المنشورات في المجلات الدولية المعتمدة من 1314 خلا 2007-2008 إلى 1969 خلال 2009-2010، مسجلا بذلك زيادة بنسب 50%، ونسبة تحقيق الالتزامات المتعاقد عليها من طرف الجامعات بنسب 89%.

- إعادة هيكلة التكوين بالبحث : إحداث أكثر من 50 مركزا للدراسات في سلك الدكتوراه خلال 2010، عبر اعتماد 197 تكوينا بسلك الدكتوراه 380 بسلك الماستر.

- تخويل 200 منحة التفوق سنويا للطلبة المستحقين من حملة شهادة الماست أو دبلوم يعادله والمسجلين في سلك الدكتوراه (2300 درهم شهريا خلا 12 شهرا ولمدة ثلاث سنوات).

➢ **الخدمات الاجتماعية لفائدة الطلبة:**

- ارتفاع العدد الإجمالي للممنوحين من ما يقارب 101673 خلال س 2007-2008 إلى 128000 خلال 2009-2010 أي بزيادة 27%.

- استفادة 50 إقليما من نسبة تغطية بلغت 100% من المنح الاجتماعية، م بينها 12 إقليما في الجنوب و 38 إقليما معني بالمبادرة الوطنية للتنم البشرية.

- تخصيص 1000 منحة خلال 2010 للطلبة القاطني ذويهم بالخارج، ف إطار الشراكة المبرمة بين هذا القطاع والوزارة المنتدبة لدى الوزير الأو المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

- الزيادة بنسبة 10.5% في الطاقة الاستيعابية للأحياء الجامعية خلا 2008-2009، من خلال إحداث 4140 سريرا إضافيا بالقنيطرة ومكناس والرباط في إطار الشراكات التي أبرمت مع بعض الفاعلين الخواص خلا سنة 2007.

13- وضعـية صنـــاديق العـمل

تم إحداث بموجب المادة 20 من القانون المالي لسنة 2006، مرفق الدو المسير بصورة مستقلة المسمى " قسم حوادث الشغل" تابع لوزارة التشغي والتكوين المهني عهد إليه، ابتداء من فاتح يناير 2006، التدبير الإدار لصناديق العمل [صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل، صندوق الضمان صندوق تضامن المؤاجرين]

وحل المرفق السالف الذكر محل الصناديق المذكورة في حقوق والتزاماتها المتعلقة بأداء أجور المستخدمين والأعوان وجميع الصفقات والعقو والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل فاتح يناير 2006.

وقد مكنت هذه العملية من تدبير عقلاني لنفقات التسيير لهذه الصناديـ وتمييزها عن نفقات التعويضات الممنوحة لمصابي حوادث الشغل أو لذو حقوقهم، بالإضافة إلى فصل مهام المراقب والمحاسب طبقا للمبادئ العا للمحاسبة.

وفي هذا الصدد، يتم إعداد ميزانية التسيير والتجهيز لهذا المرفق إبتداء من المالية 2006 تضمنت إعتمادات إجمالية بملغ 60 مليون درهم برسم كل سنة، منها حوالي 34 مليون درهم لأداء أجور المستخدمين، حيث تم احتساد هذه الأخيرة وفقا للنظام الأساسي لمستخدمي صناديق العمل، مع مراعاة جميع مكتسباتهم كالمنح عن النقل والمردودية السنوية ومنح عن الولادة.

ومن أجل صرف رواتب مستخدمي إدارة صناديق العمل نهاية كل شه دون تأخير، فقد تم إبرام اتفاقية بين مكتب أداءات الأجورالتابع للخزينة العام للمملكة وإدارة صناديق العمل سيتمكن بواسطتها مستخدمي المؤسسة السالف الذكر من التوصل بأجورهم في أخر كل وذلك من خلال النظام الجديد لمكتد الأجور.

أما بخصوص المغادرة الطوعية لفائدة مستخدمي إدارة صناديق العمل فإن ميزانية هذا المرفق تحملت النفقات المتعلقة بالتعويض عن المغادر الطوعية لفائدة مستخدمي هذه الصناديق الذين يستوفون شرط مدة الخدم المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بالتقاعد المبرمة مع النظام الجماع للتقاعد والتأمين والذين يختارون المغادرة الطوعية من أجل التقاعد قبل بلوغ حد السن القانونية. حيث تم تنظيم 3 عمليات المغادرة الطوعية سنة 2008 2009 و2010 شملت 91 مستفيد، وتتوفر حاليا إدارة صناديق العمل على 60 مستخدم.

كما تجدر الإشارة أن قانون المالية لسنة 2007 في المادة 16 قد نص على حذف مرفق الدولة المذكور ابتداء من تاريخ تحويل تدبير صناديق العمل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكن هذه العملية لم تتم لتحفظ ه الصندوق على إلحاق جميع مستخدمي إدارة الصناديق بحصيص موظفيه.

كما أن المادة 18 من مشروع قانون المالية لسنة 2011 نصت على نس أحكام هذه المادة وحذف مرفق الدولة المذكور إبتداء من فاتح يوليو 2011 عل أن تناط بالصندوق الوطني للتقاعد و التأمين مهمة التدبير الإداري والتقن والمالي لهذه الصناديق. ولتيسير هذه العملية يتم إعداد عملية أخرى للمغادر الطوعية لفائدة مستخدمي إدارة صناديق العمل بشروط محفزة.

14- قطـــاع التعـــاضد

عرف القطاع التعاضدي منذ صدور الظهير الـشريف رقـم 57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) بسن نظام أساس للتعاون المتبادل عدة تطورات كان لها الأثر الإيجابي في تفعيل مقتضيات هـ الظهير.

ويمكن إبراز هذه التطورات على الخصوص :

- إصدار مجموعة من النصوص التنظيمية لظهير 12 نـونبر 963 ومنها المرسوم المحدد لتأليف واختصاصات المجلس الأعلى للتعاون المتبـاد والقرار المشترك المتعلق بالنظم الأساسية النموذجية والقرار المشترك المتعل بالقوائم الإحصائية والمالية التي يتعين على التعاضديات إرسالها إلـى الإدار والقرار المتعلق بالمخطط المحاسبي ؛

- إحداث قطب عمومي على شكل اتحـاد مـسمى " الـصندوق الـوطن لمنظمات الاحتياط الاجتماعي" يضم 9 تعاضديات بالقطاع العمـومي مكـر ابتداء من سنة 1970، من توحيد جهود هذه التعاضديات وتكليف هذا الصندو بتدبير القطاع المشترك بين التعاضديات ورصد الاشتراكات المحصلة في هـ الإطار إلى تدبير ما يعرف ب"الثالث المؤدي"؛

- تعزيز قطاع التعاضد بإحداث تعاضديات عامة وأخرى قطاعيـة فئوية حيث بلغ عدد التعاضديات المـرخص لهـا حتـى الآن 31 تعاضـدي بالإضافة إلى مجموعة من الصناديق المستقلة لتغطية أخطار الشيخوخة والوف وعدد مهم من المشاريع الاجتماعية التي تشكل منفذا للمنخرطين لولوج العلا الطبي في إطار التضامن؛

- إجراء افتحاص استراتيجي عام للصندوق الوطني لمنظمـات الاحتيـا الاجتماعي سنة 2001 كان من أبرز توصـياته ضـرورة مراجعـة الإطـ القانوني المنظم للقطاع من أجل ملاءمته مع التحولات التي تطبع محيطه؛

- تكليف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماع والتعاضديات التي يتألف منها بتدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض لفائ المؤمنين من موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومي نشيطين كانوا أم متقاعدين، عملا بالقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغط

الصحية الأساسية الصادر في 3 أكتوبر2002. وفي هذا الإطار، واصلت التعاضديات المتألف منها الصندوق، بموجب اتفاقية مع هذا الأخير، تدبير ملفات العلاجات المتنقلة ؛

- شروع التعاضديات، ابتداء من يناير 2008، في مسك حساباتها وفق المخطط المحاسبي الخاص بها الذي تمت فيه مراعاة خصوصيات الأنشطة التعاضدية.

وقد شهد قطاع التعاضد تزايد وتيرة الانخراط في التعاضديات حيث يستفيد حاليا من خدماتها حوالي مليون ونصف منخرط وأكثر من أربعة ملايير مستفيد، يوجد حوالي الثلثين منهم في القطاع العمومي.

علاوة على الدور الهام الذي تلعبه التعاضديات في إطار التأمير الأساسي عن المرض، فإنها تضطلع أيضا بتدبير نظام التأمين التكميلي عر المرض (القطاع التعاضدي) وفي إمكانية إحداث صناديق مستقلة ووحدات اجتماعية.

ورغم ما عرفه قطاع التعاضد من تطورات إيجابية سواء من حيث عد المنخرطين أو من حيث الخدمات التي يقدمها، فقد أبانت الافتحاصات التي قامت بها المفتشية العامة للمالية لبعض التعاضديات عن وجود اختلالات في التسيير الإداري والمالي حيث أوصت بضرورة القيام بإصلاح شامل وجذري للقطاع التعاضدي وإعادة النظر في أساليب تسييره وتدبيره.

ويظل أكبر تحدي يتعين على التعاضديات رفعه هو تحديث القطا التعاضدي ليلعب الدور المنوط به في تكامل مع القطاع الأساسي، الشيء الذي يستدعي وضع القواعد الأساسية للحكامة الجيدة وإرساء مبادئ التسيير وتحسين جودة الخدمات لفائدة المنخرطين مع الحفاظ على ديمومة التعاضديات وضمان توازنها عبر مراقبة بناءة ومستمرة.

لذا، بات من الضروري أن تشمل إستراتيجية إصلاح النظام التعاضدي بالإضافة إلى تأهيل القطاع، إعادة النظر في النصوص القانونيـــة والتنظيميـــ المؤطرة له.

وتجسدت الأهمية التي توليها الحكومة للقطاع التعاضـــدي فـــي بلـــور مشروع قانون بمثابة مدونة التعاضد يهدف بالأساس إلى:

- تحديد دور التعاضديات في مجال تأمين بعض الأخطار؛
- توضيح الشروط المتعلقة بإحداث التعاضديات وكيفية تدبيرها؛
- إرساء قواعد حكامة جيدة تعتمد على تحديد الأدوار والمسؤوليا بين مختلف الأجهزة الساهرة على شؤونها ؛
- تحديد القواعد والضمانات التقنية والمالية الملائمة لتحقيق أهدا التعاضديات؛
- إجبارية إخضاع حسابات التعاضديات لافتحاص سنوي خارجي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع كان موضوع مشاورات مع الجهات المعنية من تعاضديات ومركزيات نقابية وقطاعات حكومية، علاوة استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل بشأنه خلال دورته الثالثة المنعقدة ب 29 مارس 2010 .

15- "الصندوق الخاص لدعم المحاكم" و"الصندوق الخاص لد مؤسسات السجون"

- ***تذكير*** :

⇦ تم إحداث "الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجو بموجب المادة 47 من قانون المالية لسنة 1993 لتمكين وزارة العدل من تمو عمليات توسيع وتجديد وإصلاح وتجهيز المحاكم وكذا المؤسسات السجنية وذل عبر تخصيص 80% من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية الصادرة د المحاكم ومصاريف القضاء والرسم القضائي.

وقد تطورت نسبة تخصيص حصيلة هذه الموارد لفائدة الصندوق ك يلي:

السنوات	نسبة	ملاحظات
1997-1993	%40	-

2002-1998	%60	% 20+
2005-2003	%65	% 5+
2008- 2006	%70	% 5+
ابتداء من 2009	%80	%10 +

⇦ بخصوص توزيع موارد الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى " الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون"، تجدر الإشارة إلى أنه منذ إحداث الصندوق المذكور طبقا لمقتضيات المادة 47 من قانون المالية لسنة 1993(كما تم تغييرها بالمادة 54 لقانون المالية لسنة 1998-1999 التي نصت على إضافة مؤسسات السجون إلى جانب المحاكم للاستفادة من موارد الصندوق قصد تجديد وتوسيع وإعادة تهيئة هذه المؤسسات وكذا تجهيزها) فإن موارد الصندوق كانت توزع بنسبة تتراوح سنويا بين 30% و 38% لفائدة دعم المؤسسات السجنية والباقي أي ما بين 62% و70% لدعم المحاكم بما في ذلك تخصيص نسبة 10% من الموارد الإجمالية للصندوق لصرف تعويضات الموظفين المكلفين باستخلاص الغرامات والتي ارتقت إلى نسبة 30% طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.08.72 صادر في 09 يوليو 008 والمتعلق بالإعانات الممنوحة لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط.

وفي هذا الصدد، نصت المادة 19 من قانون المالية لسنة 2009 على تخصيص الحصيلة الإجمالية لموارد الصندوق بنسبة 70 % لدعم برامج المحاكم و 30 % لدعم مؤسسات السجون علما أن هذه المؤسسات أصبحت تابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

- تحويل"الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون" إلى صندوقين "الصندوق الخاص لدعم المحاكم" و"الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون":

نصت المادة 21 من مشروع قانون المالية لسنة 2011 على تحويل، ابتدا من فاتح يناير 2011، الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون" إلى حسابين:

← الحساب الأول مرصد لأمور خصوصية يسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم" الذي يكون وزير العدل هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته والذي يتضمن:

في الجانب الدائن:

- 56% من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بـ المحاكم ماعدا تلك المتعلقة بمخالفات قانون السير على الطرق؛
- 56% من المصاريف القضائية والرسم القضائي؛
- 28% من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية المتعلقة بمخالفا قانون السير على الطرق ؛
- مساهمات الميزانية العامة؛
- الهبات والوصايا والموارد المختلفة.

في الجانب المدين: يهم الأمر على الخصوص:

- المصاريف المتعلقة بالدراسات وبناء وتوسيع وتجديد وترم المحاكم وتجهيزها؛
- مصاريف تأهيل القضاة وموظفي المحاكم؛
- التعويضات الخاصة والجزافية الممنوحة للموظفين وأعوان كتابا الضبط طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- المصاريف المرتبطة بتطبيق قانون السير على الطرق.

← و الحساب الثاني مرصد لأمور خصوصية يسمى " الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون" الذي يكون المندوب العام لإدارة السجون وإع الإدماج هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته والذي يتضمن:

في الجانب الدائن:

- 56% من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم المحاكم ماعدا تلك المتعلقة بمخالفات قانون السير على الطرق؛
- 56% من المصاريف القضائية والرسم القضائي؛
- 12% من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية المتعلقة بمخالف قانون السير على الطرق ؛
- الهبات و الوصايا والموارد المختلفة.

في الجانب المدين: يهم الأمر على الخصوص:

- مصاريف الدراسات وبناء وتوسيع وتجديد وترميم المؤسسا السجنية وتجهيزها؛
- مصاريف تأهيل موظفي المؤسسات السجنية والسجناء؛
- مصاريف التغذية وشراء المواد الطبية والصيدلية والتحليلا والعلاجات الطبية لفائدة السجناء.

هذا وبخصوص إحداث هذين الحسابين، تجدر الإشارة إلى :

- التخلي عن حساب مشترك بين وزارة العدل وإدارة السجون وانفراد ك واحدة منهما بحسابها الخاص ابتداء من فاتح يناير 2011 مع مراعاة الحفا على حصة كل واحدة منهما في منتوج الغرامات والعقوبات المالية التي تحك بها المحاكم (ماعدا تلك المتعلقة بمخالفات قانون السير على الطرق) وك الرسوم القضائية والرسم القضائي إذا يهم الأمر:

- 70% من 80% بالنسبة لوزارة العدل أي 56% من مجمو المنتوج؛
- 30% من 80% بالنسبة لإدارة السجون أي 24% من مجمو المنتوج.

- إضافة حصة 28% و12% على التوالي لفائدة وزارة العدل وإدار السجون من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها المحاكم فيـ يتعلق بمخالفات قانون السير على الطرق.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن تحويل "الصندوق الخاص لدعم المحاك ومؤسسات السجون " إلى صندوقين، أحدهما خاص بالمحاكم وثانيهما بمؤسسا السجون، يرمي إلى تمكين كل من وزارة العدل وإدارة السجون من تحسي تدبير الاعتمادات المسجلة بهذين الصندوقين وذلك عبر الرفع من مستو برمجة هذه الاعتمادات.

16- مواكبة إصلاح القضاء في مشروع قانون المالية لسنة 2011

- ***تذكير بفحوى إصلاح القضاء:***

يندرج برنامج إصلاح قطاع العدل ضمن إستراتيجية تقويمية لهذا القطاع ترمي إلى بناء دولة الحق والقانون وترسيخ ثقافة الحكامة الجيدة

ومحاربة الرشوة التي من شأنها أن تساهم في خلق مناخ ملائم لجلب الإستثمارات ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولقد تمحورت أوراش إصلاح قطاع العدل حول دعم تعزيز مصدا القضاء، والرفع من فعالية جهاز العدالة، وتحديث الإدارة القضائية.

بخصوص محور دعم دولة الحق والقانون وتعزيز سلطة القض ومصداقيته، اتخذت عدة تدابير همت أساسا تحيين التشريع المدني والجنا وملاءمته مع مقتضيات العهود والاتفاقيات الدولية وتوسيع الخريطة القضا وكذا إحداث محاكم متخصصة في القضاء التجاري والإداري والأسري.

فيما يتعلق بمحور الرفع من فعالية جهاز العدالة، عمدت وزارة العدل إ إعادة هيكلة المعهد العالي للقضاء الذي أصبح مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلا الإداري والمالي وتهتم بالتكوين الأساسي والمستمر للقضاة وموظفي كتابا الضبط وكذا مساعدي القضاء (المحامون، الخبراء والتراجمة....) مع إدخ مواد جديدة لمواكبة نشاط المحاكم المتخصصة (محاكم تجارية وإدارية وقض الأسرة).

وقد هم محور تحديث الإدارة القضائية إدخال المعلوميات وتحدي وتوسيع مقرات المحاكم وكذا تبسيط المساطر لتسهيل الطريق على المتقاضين

- مواصلة جهود إصلاح القضاء عبر مشروع ميزانية وزارة العدل لس 2011:

تندرج ميزانية هذه الوزارة في إطار ترجمة التوجهات الملكية السام المتعلقة بإصلاح قطاع القضاء والتي تتمحور حول الأهداف التالية:

- تعزيز استقلالية القضاء بهدف تكريس دولة الحق والقانون عبر تقو دور المجلس الأعلى للقضاء بمنحه نظام خاص به كمؤسسة دستور قائمة الذات ومراجعة نظام انتخاب أعضائه استجابة لمعايير الكف والنزاهة وإدخال التمثيلية النسوية وكذا مراجعة نظام القضاء والإط القانوني المنظم لمختلف المهن القضائية؛

- تحديث المنظومة القانونية للقضاء عبر تحسين مناخ الأعمال، وضما شروط المحاكمة باللجوء إلى وسائل بديلة لحل المنازعات وتطبي العقوبات البديلة وكذا اعتماد سياسة جنائية ترتكز على مراجعة مدو القانون الجنائي والمسطرة الجنائية وإحداث مرصد وطني للإجرام؛

- تحديث البنيات القضائية والإدارية عبر اعتماد حكامة جديدة للإدار المركزية والمحاكم على أساس يرتكز على التفتيش الدوري الصار والحازم والمحايد وكذا اعتماد خريطة وتنظيم قضائيين رشيدين يستجيب لحاجيات الإصلاح؛

- تأهيل الموارد البشرية من خلال التقييم والتكوين الأساسي والمستمر لفائ جميع الفاعلين في قطاع العدل وكذا تفعيل عمل "المؤسسة المحمد للأعمال الاجتماعية للقضاة و موظفي العدل" لبلورة الاهتمام الذي يول صاحب الجلالة لأسرة العدل؛

- الرفع من النجاعة القضائية عبر الحد من هشاشة وتعقيد وبطء العدا لتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم، وتحسين جودة الأحكام والخدما القضائية وتسريع وثيرة تنفيذ الأحكام القضائية ؛

- تخليق القضاء لتحصينه من محاولات الارتشاء واستغلال النفوذ وتمكي العدالة من المساهمة عبر الوسائل القانونية في تخليق الحياة العامة وك تفعيل الرقابتين الرئاسية والخاصة؛

وتتجلى أهم العمليات المبرمجة من طرف وزارة العدل فيما يلي:

- تعزيز تطبيق مبادئ مدونة الأسرة التي من بينها تقوية وتماس واستمرارية الخلية العائلية وترسيخ مبدإ التضامن عبر دعم المرأة المطل والأطفال ذوي الحقوق في النفقة وذلك بالإشراف على صياغة مشرو القانون المتعلق بصندوق التضامن العائلي ؛

- تعزيز المساعدة القضائية بهدف الحفاظ على حق الدفاع لفائدة المواطن الذين يوجدون في أوضاع مادية صعبة؛

- تعزيز التكوين الأساسي والتكوين المستمر للقضاة وكتاب الضبط وة المساعدين القضائيين، وذلك على الخصوص عبر المعهد العالي للقضاء

17- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "الاحتفال بالذكر 1200 سنة لتأسيس مدينة فاس"

- فحوى الاحتفالات بالذكرى 1200 سنة لتأسيس مدينة فاس :

احتفل المغرب سنة 2008 بمرور الذكرى 1.200 عام لتأسيس الدو المغربية التي تزامنت مع تأسيس مدينة فاس والتي تعد أول عاصمة للملك وبهذه المناسبة فقد شكل هذا الحدث محط اهتمام خاص على المستويين الوط والدولي.

وفي هذا الإطار، وتخليدا لهذه الذكرى، فقد تم تنظيم احتفالات طيلة س 2008 بجل جهات المغرب وكذلك على الصعيد الدولي. وقد اتخذت ه الاحتفالات مواضيع مختلفة تجسد تاريخ المغرب العريق سواء على المستو الثقافي والفني والأكاديمي والرياضي وذلك من خلال اللجوء إلى الوسا التكنولوجية الحديثة في التواصل.

هذا، وقد امتدت هذه الاحتفالات إلى غاية سنة 2009 التي صادفت إحي الذكرى العاشرة لتربع صاحب الجلالة محمد السادس على عرش أسلا المنعمين.

- الإطار المحاسبتي والتنظيمي للاحتفال بالذكرى 1200 سنة عل تأسيس مدينة فاس :

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بهذه الاحتفالا سواء فيما يتعلق بالموارد أو النفقات، فقد تم إحداث برسم السنة المالية 08 مرفقا للدولة مسير بصورة مستقلة يسمى " الاحتفال بالذكرى 1200 س

لتأسيس مدينة فاس" الذي يعد وزير الداخلية الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ووعيا بضرورة إنجاح هذه الاحتفالات عملت وزارة الداخلية بتاريخ 1 ديسمبر 2007 على تأسيس جمعية لهذا الغرض لا تسعى إلى الربح. تض أعضاء يمثلون وزارة الداخلية والاقتصاد والمالية والثقافة والتعليم العالي.

وتتجلى مهام هذه الجمعية في تنظيم الاحتفالات المقررة لذكرى مرو 1.200 عام على تأسيس مدينة فاس على مستوى جهات المملكة وخارج الوط كما هو مشار إليه أعلاه.

وتشمل أجهزة تسيير هذه الجمعية على إدارة جماعية وكاتب عام وأمي المال. بالإضافة إلى وجود مجلس مراقبة يترأسه وزير الداخلية تعهد إليه مهم المصادقة على التوجهات الاستراتيجية لنشاط الجمعية وممارسة الرقابة الدائم على شؤون التسيير من خلال الإدارة الجماعية السالفة الذكر.

- تكلفة وتمويل الاحتفال بالذكرى 1200 سنة لتأسيس مدينة فاس :

لقد قدرت تكلفة هذه الاحتفالات في 350 مليون درهم، منها 150 مليو درهم (43%) تمثل مساهمة الميزانية العامة في هذا الاحتفالات. أما الباقي أ 200 مليون درهم (57 %) فلقد تقرر أن تتحمله الجماعات المحلية والقطا الخاص والمستثمرين الوطنيين والدوليين.

وفي هذا الصدد يجدر التذكير بأن المبلغ المذكور أعلاه (350 مليون درهم والذي تم تخصيصه لتمويل هذه الاحتفالات عبر دفعه لفائدة الجمعية المذكور سجل ضمن بنود ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة السالف الذك وذلك من أجل ضمان تتبع مجموع المداخيل المنجزة والتحقق من النفقا المصروفة في هذا الشأن.

وبهذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن الدولة رصدت، برسم السنة المالي 2008، حصتها من الاعتمادات الضرورية لتغطية مساهمتها بمبلغ 150 مليو درهم في تمويل الاحتفالات المذكورة، في حين لم تسجل، وإلى حد الآن

بميزانية مرفق الدولة المذكور الاعتمادات المتعلقة بمبلغ 200 مليون درهم الت
تمثل حصة الجماعات المحلية و كذا القطاع الخاص في تمويل الاحتفالا
المذكورة.

وأخيرا، فقد تقرر حذف مرفق الدولة المذكور ابتداء من فاتح يناير 011
وذلك بمقتضى المادة 17 من مشروع قانون المالية 2011 التي نصت، علا
على ذلك، على دفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2010 المسجل ف
ميزانية هذا المرفق إلى الميزانية العامة.

18- الحســـابات الخصوصية للخزينة

تشكل الحسابات الخصوصية للخزينة ، بجانب الميزانية العامة ومرا
الدولة المسيرة بصفة مستقلة مكونات ميزانية الدولة . وتهدف هذه الحسابا
عملا بأحكام المادة 17 من القانون التنظيمي لقانون المالية إلى :

- بيـــان العمليات التي ، نظرا لطابعها أو بسبب الارتباط ما بين الموار
والنفقات لا يمكن إدراجها في إطار الميزانية العامة ،
- وصف العمليـــات مع الاحتفاظ بخصوصيتها وضمان استمرارها من س
مالية لأخرى ،
- تتبع العملـــيات التي تستمر لأكثر من سنة وذلك بغض النظر عن الس
المالية التي وقعت فيها.

وترتبط هذه العمليات بتطبيق تشريع أو بتنظيم أو التزامات تعاقدية للدو
نشأت قبل إحداث الحساب.

وتقرر عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة ويؤذن فيها وتنفذ طب
نفس الشروط المتعلقة بعمليات الميزانية العامة ، ما عدا في حالة استثناء
منصوص عليها في قانون المالية. ويتم ترحيل أرصدة الحسابات الخصوص
من سنة مالية إلى أخرى.

19- الحـــد الأدنـــى للمعـــاش

إن وضع حد أدنى للمعاش يدخل في إطار التضامن بين المنخرطين الذ
يميز أنظمة التقاعد التي تعتمد مبدأ التوزيع ويوفر للمتقاعدين المحالين عل
المعاش والذين لم يتأت لهم تكوين حقوق كافية في التقاعد إمكانية الاستفادة م
معاش لا يقل عن مستوى معين.

وفي هذا الصدد، لابد من التذكير بالمقتضيات الجاري بها العمل فيـ
يخص الحد الأدنى لرواتب التقاعد والتي تحدد مبلغ هذا المعاش بالنسبة لنظام
المعاشات المدنية والعسكرية في 600 درهم شهريا وبالنسبة للنظام الجماع
لمنح رواتب التقاعد في الإيراد المتأتي من رأس المال الموازي لمجمل المبا
المسجلة في الدفتر الفردي للمنخرط وفي 600 درهم شهريا بالنسبة لنظ
الضمان الاجتماعي.

وبالنَظر لمبدأ التوزيع الذي تعتمده أنظمة التقاعد الأساسية بالمغرب فـ
هذه الأخيرة ليس بإمكانها الرفع من الحد الأدنى للمعاش بمستويات مرتف
(1000 درهم مثلا) إذ من شأن ذلك تهديد توازناتها وقدرتها على الاستمرار فـ
صرف المعاشات، علما بأن هذه الأنظمة تعاني أصلا من هشاشة توازناتها عل
المدى المتوسط.

إلا أنه لابد من التأكيد على أن مشروع إصلاح قطاع التقاعد موضو
أشغال اللجنتين الوطنية والتقنية المكلفتين بإصلاح أنظمة التقاعد قد وضع م
بين أهدافه اعتماد آلية شفافة لمنح وتدبير حد أدنى للمعاش لكل المتقاعدي
تراعي القدرة الشرائية لهذه الشريحة من المواطنين وتمكن من المحافظة عل
توازنات هذه الأنظمة وديمومتها.

20- إعداد قوانين التصفية

في إطار سعي الحكومة إلى الوفاء بالتزاماتها اتجاه البرلمان لتمكينه م
القيام بالمهام المنوطة به في ممارسة رقابة فعالة للمالية العمومية من خلا
المناقشة والمصادقة على مشاريع قوانين التصفية، عملت الحكومة ، بالإضا
إلى التدارك الكامل للتأخير الحاصل في إعداد مشاريع هذه القوانين، عل

مضاعفة الجهود لتسريع وتيرة إعدادها وتقديمها إلى البرلمان في أجل س
واحدة بدل مدة السنتين المنصوص عليها في المادة 47 من القانون التنظيم
لقانون المالية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن قوانين التصفية المتعلقة بالسنوا
المالية 2003 و2004 و2005 و2006 و2007، كما صادق عليها البرلم
بمجلسيه، قد تم نشرها بالجريدة الرسمية خلال هذه السنة.

كما قامت مصالح وزارة الاقتصاد والمالية بإعداد مشروع قانون التصف
للسنة المالية 2008 الذي صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 12 يوليو
2010 ويوجد هذا المشروع لدى مجلس النواب قصد المصادقة علي
وبالموازاة مع ذلك تقوم مصالح وزارة الاقتصاد والمالية والقطاعات الوزار
المعنية بإعداد مشروع قانون التصفية لسنة 2009 لتقديمه إلى البرلمان ق
نهاية هذه السنة.

بالموازاة مع ذلك، تم ابتداء من فاتح يناير 2010، تعميم استعم
المنظومة الجديدة للتدبير المندمج للنفقات، مما سيمكن من تعزيز التواصل ب
مختلف المتدخلين في مسلسل تنفيذ النفقات العمومية (الآمرين بالصر
والآمرين المساعدين بالصرف وأجهزة البرمجة والرقابة) عبر ضمان معال
أوتوماتيكية لتتبع تنفيذ الميزانية وبالتالي استغلال أمثل ومشترك للمعطيا
المالية، هذا فضلا عن تمكين السلطات من المعطيات المرقمة الكفيلة بتسه
اتخاذ القرارات وكذا تقليص مدة تقديم قوانين التصفية إلى مجلسي البرلمان.

III – المحـــور الجمـــركي والضريـــبي

1 – مـــدى تنـــافسية المقـــــاولات ، الإنقـــاص في القيمـــة (Sous facturation) والغش في المنشإ

لقد كان للتغيرات التي عرفها الاقتصاد العالمي تأثيرا على مناخ التجا الخارجية التي طبعت خلال السنوات الأخيرة بتحرير تدريجي للواردات، خاص بعد رفع الحواجز الجمركية وإلغاء الإجراءات الحمائية غير الملائمة ، التزاماتنا الدولية إزاء المنظمة العالمية للتجارة (الأثمنة المرجعية، التصر المسبق للاستيراد، رخص الاستيراد... الخ).

ونتيجة لهذا الوضع، ارتفعت وتيرة واردات بعض المنتوجا المستوردة بأثمنة منخفضة خاصة ذات المنشإ الآسيوي، مما أدى إلى منافس شرسة للمنتوج الوطني وللمقاولة المغربية و بالتالي إلحاق الضرر بالإنت الوطني خاصة بالنسبة للمواد المماثلة.

ومن أجل التصدي لهذه الممارسات غير المشروعة التي تلجأ إل بعض المقاولات قصد التملص من أداء الحقوق الجمركية وكذا تحقيق منافس شريفة بين الفاعلين الاقتصاديين، اتخذت إدارة الجمارك استراتيجية وقائية م سنة 2005 اعتمدت ما يلي :

- رصد واستهداف البضائع المعنية ووضع قاعدة معطيات للقيمة؛
- وضع مؤشرات وجداول لتقييم البضائع وتتبع حالات الغش ؛
- إحداث خلايا جمركية مختصة في مراقبة القيمة ؛
- التعاون والتشاور مع القطاع الخاص؛
- تفعيل آلية التعاون بين الإدارات الجمركية الأجنبية للوقاية و مكاف الغش.

وفي إطار العمل المشترك مع ممثلي بعض القطاعات المهنية المتضرر من المنافسة غير المشروعة و كذا القطاعات الحكومية المعنية تم اتخ الإجراءات التالية :

- رصد القطاعات المتضررة من المنافسة غير المشروعة (النسيج والمواد الغذائيةAgro-alimentaire) عن طريق تحليل معطيات التجارة الخارجية وحصر العمليات المشبوهة ؛

- تشديد المراقبة عند الاستيراد بالنسبة للعمليات المتعلقة بهذه القطاعات؛

- إجراء مراقبة بعدية مكثفة من طرف مصالح إدارة الجمارك ومكاتب الصرف للمقاولات المستهدفة بناء على معايير تم تحديدها؛

- تشديد المراقبة على مستوى الحدود للمعايير المعتمدة و التنسيق بين مختلف المصالح الجمركية.

وقد ترتب عن هذه الإجراءات نتائج إيجابية فيما يخص :

- الرفع من المداخيل الجبائية عن طريق مراجعة القيمة وكذا مكافحة الغش في القيمة ؛

- إعادة انطلاقة بعض الأنشطة المتعلقة بقطاعي النسيج و المواد الغذائية؛

- المساهمة في استرجاع تنافسية المقاولة والمنتوج المغربي بالنسبة لهذين القطاعين وذلك ما أكده ممثلوهما ؛

- الحد من نشاط الغش بالنسبة للشركات المستهدفة .

وفي مجال دعم تنافسية المقاولات المغربية،تضمنت قوانين المالية للسنوات الأخيرة تدابير جبائية تهدف إلى تعزيز القدرة التنافسية للمقاولة ومنحها حظوظا أكبر قصد مواجهة المنافسة الخارجية الناجمة عن اتفاقيات التبادل الحر.

ومن بين الإجراءات الجمركية في هذا الباب:

- تخفيف عبء الجباية الجمركية المطبقة على المدخلات "Intrants" وعلى المواد غير المنتجة محليا والمستعملة من طرف القطاعات الصناعية؛

- تطبيق رسم استيراد أدنى أو مخفض على بعض المواد والأجهزة وذلك في إطار تشجيع الاستثمار ؛

– تخفيض تكلفة الطاقة المخصصة للإنتاج الصناعي أو الفلاحي وذلك بتخفيض مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الوقود؛

– تقليص الفرق في الجباية بين المنتوجات المستفيدة من الامتيازات التفضيلية المترتبة عن الاتفاقيات وتلك المتأصلة من دول أخرى، وذلك بوضع إطار شامل لإصلاح المنظومة التعريفية ، يهدف في أفق سنة 2012 إلى تقليص عدد أسعار رسوم الاستيراد من سبعة إلى أربعة مع تحديد رسم الاستيراد الأقصى في 25 %.

2 – الاتفاقيات التفضيلية المطبقة مع بعض الدول الإفريقية وكذا المشاريع في طور الإنجاز

أ) اتفاقية التبادل التجاري والتعريفي بين المغرب وغينيا كوناكري

تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 12 أبريل 1997 ودخلت حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 6 شتنبر 2000.

☜ المواد المستفيدة والإعفاءات

فالسلع المعنية بالاستفادة من الامتيازات التعريفية أدرجت ضمن لائحتين :

- اللائحة الأولى: تشمل السلع المغربية المعفاة عند تصديرها إلى غينيا من أداء الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل.

- اللائحة الثانية: وتتضمن المواد الغينية المعفاة عند استيرادها إلى المغرب، من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل.

قد تم العمل بهذا الإعفاء ابتداء من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

أما الرسم الشبه الضريبي والضريبة على القيمة المضافة فيتم تحصيلهما وعلى هذا الأساس فإن قاعدة احتساب الضريبة على القيمة المضافة تشمل مبالغ رسوم الاستيراد غير المحصلة.

ب) <u>اتفاق التبادل التجاري والتعريفي بين المغرب والسينغال</u>

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 13 فبراير 1963 وعلى البروتوكو الإضافي للاتفاقية بتاريخ 26 مارس 1981 .

☜**المواد المستفيدة**

- اللائحة (س): تشمل المواد السنغالية المستوردة من طرف المغرب.
- اللائحة (م) : تشمل المواد المغربية المصدرة إلى السينغال.

☜**النظام الجبائي التفضيلي**

- الإعفاء الكلي من أداء رسم الاستيراد فقط.
- تبقى الضرائب ذات الأثر المماثل والضريبة على القيمة المضا واجبة التحصيل ويتم تحديد قاعدة الضريبة على القيمة المضافة باحتسا رسم الاستيراد غير المحصل.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاتفاق، لا يطبق بصورة ثنائية وإنما يستف من أحكامه التفضيلية الجانب السنغالي فقط، إذ تم الإعلان خلال الدورة الثان عشر للجنة المشتركة المغربية السنغالية المنعقدة بدكار في 28 فبراير 002 من طرف الجانب السنغالي على ضرورة إلغاء الاتفاقية التفضيلية المبرمة بـ الجانبين وذلك بحكم انضمام الجمهورية السنغالية إلى الاتحاد الاقتصاد والمالي لغرب إفريقيا (UEMOA).

إلا أن هذه الإدارة تمت دعوتها من طرف وزارة التجارة الخارجية قص مواصلة منح السلع السنغالية المستوردة إلى المغرب الحق في الاستفادة م الامتيازات التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقية وذلك إلى حين دخو الاتفاقية التجارية والاستثمارية بين الاتحاد الاقتصادي والمالي لغرب إفريقي والمغرب حيز التطبيق.

وعلاوة على ذلك فإن الجمهورية السنغالية تدخل ضمن قائمة الدو المستفيدة من الامتيازات التفضيلية المخولة للدول الأقل نموا.

ج) مشروع اتفاق التبادل الحر بين دول تجمع الساحل والصحراء

يتشكل تجمع دول الساحل والصحراء من 23 دولة (المغرب، ليبيا، تونس، مصر، النيجر، السنغال، غامبيا، غينيا بيساو، مالي، السيراليون، ليبيريا، ساحل العاج، بوركينافاسو، غانا، طوغو، البنين، نيجريا، إفريقيا الوسطى، تشاد، الصومال، جيبوتي، إيريتيريا، السودان).

وحسب المعلومات المتوفرة، فإن الرؤية بخصوص هذا المشروع لا زالت لم تتضح بعد، ومن المتوقع أن يتطلب الأمر وقتا أكثر لتحقيق ذلك.

د) مشروع اتفاق تجاري واستثماري بين المغرب والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا (UEMOA).

اقترح المغرب سنة 2000 إبرام اتفاق تجاري واستثماري مع الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا والذي يتكون من الدول التالية : بنين، بوركينافاسو، كود دفوار، غينيا بيساو، مالي، نيجر، سنغال وطوغو.

بعد عدة جولات من المفاوضات تم التوقيع بالأحرف الأولى على هذا المشروع سنة 2008.

للإشارة فمشروع الاتفاق المذكور يقضي بمنح الدول أعضاء الاتحاد امتيازات جبائية أكثر مقارنة مع تلك التي ستمنح للمغرب.

ويتمثل النظام التفضيلي المضمن في مشروع الاتفاق المذكور فيما يلي:

- الإعفاء الكلي من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل بالنسبة للسلع الصناعية ذات منشأ دول الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا عند استيرادها في المغرب وذلك منذ دخول الاتفاق حيز التنفيذ؛

- التخفيض بنسبة % 50 من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل بالنسبة للسلع الصناعية ذات منشإ مغربي عند استيرادها في دول الاتحاد المعني وذلك منذ دخول الاتفاق حيز التنفيذ؛

- التخفيض بنسبة % 50 من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل بالنسبة للسلع الفلاحية، بما في ذلك منتجات الصيد البحري، ذات منشأ دول الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا عند استيرادها في المغرب وذلك منذ دخول الاتفاق حيز التنفيذ؛

- التخفيض بنسبة 40% من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل بالنسبة للسلع الفلاحية ذات منشأ مغربي، بما في ذلك منتجات الصيد

البحري،عند استيرادها في دول الاتحاد المعني وذلك منذ دخول الاتفاق حيـ التنفيذ.

هـ) مشروع اتفاق للتبادل الحر بين المغرب والغابون

اقترح المغرب سنة 2010 إبرام اتفاق تجاري واستثماري مـع نظيـ الغابوني على النحو الذي تمت به صياغة مشروع الاتفاق المزمع عقـده مـ الاتحاد الاقتصادي والنقدي لإفريقيا الوسطى (CEMAC).

وقد تمت دراسة هذا المشروع ويوجد في طور توجيهـه إلـى الجانـ الغابونـي .

و) مشروع اتفاق تجاري واستثماري بين المغرب والتجمع الاقتـصاد والنقدي لإفريقيا الوسطى (CEMAC)

اقترح المغرب خلال سنة 2010 إبرام اتفاق تجاري واستثماري مع دو هذا الاتحاد المتكون من الكامرون وإفريقيا الوسطى والكونغو والغابون وغينيـ الاستوائية والتشاد.

ويوجد في طور توجيهه إلى الاتحاد الاقتـصادي والنقـدي لإفريقيـ الوسطـى .

ز) مشروع اتفاق تجاري واستثماري بين المغرب والكامرون

اقترح المغرب خلال سنة 2010 إبرام اتفاق تجـاري واسـتثماري مـ نظيره الكامروني على النحو الذي تمت به صياغة مشروع الاتفاق المزمع عق مع الاتحاد الاقتصادي والنقدي لإفريقيا الوسطى .

ويوجد في طور توجيهه إلى الجانب الكامروني .

ح) مشروع اتفاق تفضيلي بين المغرب وغينيا الاستوائية

اقترح المغرب خلال سنة 2010 إبرام اتفاق تفضيلي مع نظيره الغينـ على النحو الذي تمت به صياغة مشروع الاتفاق المزمع عقـده مـع الاتحـ الاقتصادي والنقدي لإفريقيا الوسطى باستثناء الشق المتعلق بالاسـتثمار الـذ تقرر عدم إدراجه ضمن هذا الاتفاق.

ويوجد في طور التوجيه إلى الجانب الغيني .

3- المنطقة الحرة بميناء طنجة

نصت أحكام قانون المالية لسنة 2010 على إلغاء الإعفاءات الممنوحـ للمنطقة الحرة بميناء طنجة ابتداء من فاتح يناير 2012، وذلك تمهيدا لتحو هذه المنطقة الى ميناء تر فيهي في اطار إعادة الهيكلة العمرانية لمدينة طنجة.

وللتذكير، فإن الشركات المتواجدة بهذه المنطقة والبالغ عددها 9 شركة، يمكنها أن تستقر في المنطقة الحرة لطنجة (TFZ) أو في المنطقة الحر لميناء طنجة المتوسط (TMSA) وبالتالي، الاستفادة من التشجيعات الضريبي الممنوحة للمناطق الحرة للتصدير.

4- <u>الغش الضريبي الذي يطال الواردات المنجزة تحت الأنظم الاقتصادية بالجمرك</u>

كان للتغيرات التي عرفها الاقتصاد العالمي تأثيرا على مناخ التجار الخارجية التي طبعت خلال السنوات الأخيرة بتحرير تدريجي للواردات، خاص بعد رفع الحواجز الجمركية وإلغاء الإجراءات الحمائية غير الملائمة م التزاماتنا الدولية إزاء المنظمة العالمية للتجارة.

ونتيجة لهذا الوضع، ارتفعت وتيرة واردات بعض المنتوجات، مما أد إلى منافسة شرسة للمنتوج الوطني وللمقاولة المغربية وبالتالي إلحاق الضر بالإنتاج الوطني خاصة بالنسبة للمواد المماثلة.

لذا كان من الضروري تبسيط المساطر الجمركية تطبيقا لالتزاما المغرب الدولية وتشجيعا للاستثمار، العمل على تشديد المراقبة للتصد للممارسات غير المشروعة التي تلجأ إليها بعض المقاولات قصد التملص م أداء الحقوق الجمركية ولتحقيق منافسة شريفة بين الفاعلين الاقتصاديين.

وفي هذا الصدد، اتخذت إدارة الجمارك استراتيجية وقائية تعتمد رص واستهداف العمليات المشبوهة ووضع قاعدة معطيات وتتبع حالات الغش بالإضافة إلى إحداث خلايا جمركية مختصة في مراقبة القيمة والمراقبة البعدي مع تعزيز التشاور مع القطاع الخاص وكذا تفعيل آلية التعاون مع الإدارا الجمركية الأجنبية للوقاية ومكافحة الغش.

وفي إطار العمل المشترك مع ممثلي بعض القطاعات المهن المتضررة من المنافسة غير المشروعة وكذا القطاعات الحكومية المعنية، اتخاذ عدة إجراءات من جملتها رصد القطاعات المتضررة من المنافسة غي المشروعة كالنسيج والمواد الغذائية (Agro-alimentaire) وتشديد المراقبة لعمليا الاستيراد على مستوى الحدود وكذا القيام بمراقبة بعدية مكثفة من طر المصالح الجمركية.

وقد ترتب عن هذه الإجراءات نتائج إيجابية يذكر منها، وحسب شها ممثلي قطاع النسيج، انتعاش بعض الأنشطة المرتبطة بهذا القطاع واسترج الثقة للعاملين فيه.

كما مكنت هذه الإجراءات من الرفع من المداخيل الجبائية عن طري
مراجعة القيمة وضبط العديد من المخالفات في إطار المراقبة البعدية وكذا الـ
من عمليات الغش الجمركي وردع المقاولات التي تتعاطى لهذا النوع م
الممارسات غير المشروعة.

وبخصوص تراجع قيمة الواردات من الأثواب في إطار نظام الحـ
العام، فإن الإحصائيات المنجزة إلى حدود نهاية شتنبر 2010، تبين بأن هنا
تراجع طفيف يقدر ب 5,6% يجد تفسيره في تراجع كمية الأثواب المستور
يقدر بنسبة % 26,50 ، الشيء الذي يدل على أن متوسط القيمة المصرح ب
بالنسبة لكل عملية عرف ارتفاعا مهما بسبب الإجراءات المتخذة من طر
المصالح الجمركية في إطار مراقبة القيمة.

أما فيما يخص ارتفاع قيمة الواردات من هذه المواد تحت الأنظ
الاقتصادية(بنسبة % 6,80) ، فتجدر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بنفس الكم
المستوردة خلال نفس الفترة من السنة الماضية، يدل على أن متوسط القي
المصرح بها بالنسبة لكل عملية ارتفعت كذلك بسبب الإجراءات الجمركية ف
إطار مراقبة القيمة.

5- <u>نسبة رسم الاستيراد المطبق على السيارات المستوردة</u>

طبـــقا للمنظومة التعريفية المصادق عليها بموجب قانون المالية لس
2009 ، ستخضع السيارات المستوردة في إطار نظام الحق العام إلى ر
الاستيراد بنسبة 17,5% في أفق سنة 2012، ، وذلك نتيجة التفكيك التدريج
لنسبة 27,5% المطبقة حاليا. وقد تم اقتراح هذا التفكيك التدريجي لر
الاستيراد من طرف الحكومة قصد التخفيض من الفارق الجبائي بين المنتجا
المتأصلة من دول الاتحاد الأوربي و تلك المتأصلة من الدول الأخرى التي
تربطها بالمغرب اتفاقيات للتبادل الحر.

وبالنسبة للسيارات الأوروبية، فستستفيد من الإعفاء التام من ر
الإستيراد ابتداء من فاتح مارس 2012 و ذلك تطبيقا لمقتضيات اتفاق شرا
يرتكز على المعاملة بالمثل عبر تمكين السلع المغربية الموجهة للتصدير م
الاستفادة من ولوج تفضيلي للسوق الأوروبية.

لذا و بما أنه لا توجد أي اتفاقيات للتبادل الحر مع الدول الآسيو
المنتجة للسيارات، فتبقى السيارات المتأصلة من هاته الدول خاضعة لنفس نس
رسم الاستيراد المطبقة على المنتجات المماثلة في إطار نظام الحق العام.

6 - تطور أسعار الضريبة على الشركات

السياسة الضريبية المتبعة خلال السنوات الأخيرة تميزت بتخفيضات متتا
في نسب مختلف الضرائب لتخفيف العبء الضريبي عن الملزمين بص
تدريجية.

فيما يخص الضريبة على الضريبة على الشركات تم تخفيض سعر ه
الضريبة تدريجيا من 45% إلى 30% كما يلي :

- من 45% إلى 40% سنة 1988؛
- من 40% إلى 38% سنة 1993؛
- من 38% إلى 36% سنة 1994؛
- من 36% إلى 35% سنة 1996؛
- من 35% إلى 30% سنة 2008.

أما بالنسبة لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها فقد تم تخفيض
سعر 39,6% المعمول به منذ سنة 1996 إلى 37% سنة 2008.

هذا وإن تخفيض سعر الضريبة على الشركات يبقى كهدف في إط
سياسة الإصلاح الجبائي الذي يرتكز على تخفيض الامتيازات الجبائية لتوس
وعاء الضريبة وبالتالي تخفيض الأسعار بشكل تدريجي أخذا بعين الاعتب
الظرفية الاقتصادية ووضعية المالية العمومية، وذلك في إطار التشاور مع جم
الفاعلين الاقتصاديين.

أسعار الضريبة على الشركات في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA)

البلد	السعر العادي	الأسعار الأخرى
المغرب	30%	0% الفلاحة 37% القطاع المالي
الجزائر	30%	12،5% الأرباح المعاد استثمارها 18% الشركات الأجنبية غير المقيمة بالجزائر
تونس	30%	
موريطانيا	25%	35% المهن الحرة
مصر	20%	40% الهيدروكاربورات
الأردن	السياحة والصحة25%	0% الفلاحة 15% المعادن والصناعات والسياحة والصحة. 35% القطاع المالي
لبنان	15%	7،5% الشركات العقارية 10% دخول رؤوس الأموال المنقولة
تركيا	20%	

سوريا	10% إلى15%	

7- <u>اعتماد رقم أعمال 3.000.000 درهم للاستفادة من السعر المخفض 15% بالنسبة للشركات جد الصغرى</u>

إن المقتضى الأولي الذي تقدمت به الحكومة اعتمد رقم أعمال محدد فـ مليوني (2.000.000) درهم دون احتساب الضريبة علـى القيمـة المـضافة للملاءمة مع السقف المحدد لتطبيق الضريبة على الدخل حسب النتيجة الصافية المبسطة، ومع السقف المحدد لمسك محاسبة جد مبسطة كما جاءت في القـانون رقم 88-9 المتعلق بالالتزامات المحاسبية للتجار وكذا مع السقف المحدد لعـ فرض الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لعميات البيع المحققة مـن طـرف التجار. كما يمكن هذا السقف من تمييز الشركات جد الصغرى عن الـشركات المتوسطة والصغرى والتي يعتمد سقف خمسين (50) مليون درهـم كمعيـار لتعريفها.

وبموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم رفع هذا السقف إلى ثلاثـة ملايين (3.000.000) درهم.

أما من جهة أخرى فقد أبانت التجربة الميدانية أن أغلب المقـاولات جـد الصغرى لا يتعدى رقم أعمالها هذا السقف مما يجعل هامش ربحهـا ضـعيف ويحول دون تشجيعها على الشفافية و الانخراط في القطاع المهيكل.

وحسب المعطيات المتعلقة بإقرارات الشركات التي تهم السنة المحاسبية 2009 يتبين ما يلي :

* عدد الشركات التي تدلي بإقرارها والتي لديها رقم معاملات أقل من مليـون درهم يصل حاليا إلى 91.276 شركة (أي بنسبـة 67%). كمـا تمثـل حصتها في مجموع الشركات التي تسجل عجزا 82%؛

* عدد الشركات التي تدلي بإقرارها والتي لديها رقم معاملات أقل من مليون درهم يصل حاليا إلى 100.692 شركة (أي بنسبة 74%). كما تمثل حصتها في مجموع الشركات التي تسجل عجزا 85%؛
* عدد الشركات التي تدلي بإقرارها والتي لديها رقم معاملات أقل من ثـلاثة ملايين درهم يصل حاليا إلى 105.780 شركة (أي بنسبة 78%). كما تمثل حصتها في مجموع الشركات التي تسجل عجزا 87%؛

* عدد الشركات التي تدلي بإقرارها والتي لديها رقم معاملات أقل من أربـ
ملايين درهم يصل حاليا إلى 109.076 شركة (أي بنسبة 80%). كما تمث
حصتها في مجموع الشركات التي تسجل عجزا 88%؛
* عدد الشركات التي تدلي بإقرارها والتي لديها رقم معاملات أقل من خمـ
ملايين درهم يصل حاليا إلى 111.375 شركة (أي بنـسبة % 82). كم
تبلغ حصتها في مجموع الشركات التي تسجل عجزا 89%.

لذا فإن السعر المخفض المقترح و المحدد في 15% من شأنه أن يـشج
هذه الشركات على المزيد من الشفافية في معاملاتها.

وسوف يترتب عن هذا التدبير أثر مالي يتمثل فـي انخفـاض المـوار
الضريبية يتراوح بين 530 و600 مليون درهم.

ومن شأن هذا السعر التحفيزي أن يستقطب الشركات الصغرى ويـدفع
إلى مزيد من الشفافية في إقراراتها الجبائية وعملياتها التجارية كاحترام إجبار
وضع الفاتورات والأداء بالشيك ، مما سيساهم في تغيير السلوك الجبائي لهـ
الشريحة من المقاولات.

8- <u>اعتماد سعر 15% وتطبيقه على الشركات الصغيرة جدا</u>

يجب التذكير أن السعر العادي المطبق حاليا هو 30% بالنـسبة لجمي
الشركات ما عدا بالنسبة لمؤسسات الإئتمان والهيآت المماثلة لها التي تخـض
لسعر 37%.

ويطبق كذلك سعر تحفيزي محدد في 17،50% على بعـض الـشركا
العاملة في قطاعات التصدير والفندقة والمناجم والصناعة التقليدية والتعليم الحر

وقد اقترح سعر 15% لفائدة الشركات الـصغيرة جـدا لتمييزهـا عـ
الشركات الأخرى العاملة في القطاعات السالفة الذكر وحتـى يكـون الـسع
المطبق عليها أكثر تحفيزا من السعر المخفض المحدد في 17،5%.

كما أن هذا السعر يماثل الأسعار المطبقة على هذا الصنف من الـشركا
في عدة دول لا سيما دول حوض البحر المتوسط.

ومن شأن هذا السعر التحفيزي أن يستقطب الشركات الصغرى ويحفزه
على مزيد من الشفافية في إقراراتها الجبائيـة وعملياتهـا التجاريـة كتـسا
الفاتورات والأداء بالشيك.

ويمكن مراجعة النظام التحفيزي المطبق على هذه الشركات بتغييـــر هـ السعر أو بسن تحفيزات أخرى بعد تقييم النتائج التي سوف تنبثق عن تطبيق ه التدبير خلال السنوات المقبلة.

ويتعين الإشارة كذلك إلى أن تشجيع الشركات جد الصغرى للخروج مـ القطاع غير المهيكل يستوجب تدابير أخرى غير جبائية ويتطلب تـــدخل عـ جهات وفعاليات من أجل توطيد النسيج الاقتصادي الوطني.

9- مراجعة التصريح بالأرباح العقارية

إن مراجعة أسس فرض الضريبة على الأرباح العقارية يعتمد على مرا المقارنة (poste de comparaison) المتوفرة لدى الإدارة الضريبية.

غير أن بإمكان الملزم الاستفادة من مراجعة الضريبة المفروضة عا تلقائيا، إذا أنجز التزاماته المتعلقة بالإقرار المشار إليه أعلاه، عندها تق الإدارة أثناء حساب الربح المفروضة عليه الضريبة باعتماد ثمن تملك العق المفوت مضاف إليه مصاريف التملك والاستثمار المثبتة و المتعلق به.

وفي حالة عدم الإدلاء بوثائق الإثبات الضرورية، فإن ثمن التملك تضا إليه نسبة 15% التي تمثل مصاريف التملك المحددة جزافيا بعد تحيينها.

هذا مع العلم أن اللجن المحلية لتقدير الضريبة لها صلاحية مراجعة ه الأسس لما فيه من ضمان لحقوق الملزم.و بالتالي فإن الإدارة الضريبية ليس لها السلطة التقديرية النهائية في هذا المجال.

10 - معطيات حول عدد المستفيدين من تخفيض معدلات الضريبة ع الدخل

بلغ عدد الملزمين بالضريبة على الدخل **3.700.937** سنة 2009.

وعلى أساس الجدول المقترح الخاص بالضريبة على الدخل لسنة 009 تم إعفاء حوالي **330.000** ملزم إضافي, وبهذا, بلغ عدد الملزمين المعفي **1.638.984** ملزم.

وتطبيقا للجدول الخاص بالضريبة على الدخل سنة 2010, تم إعف حوالي **160.000** ملزم إضافي , وبهذا , بلغ عدد الملزمين المعفي **1.798.984**, أي ما يمثل 48,6% من مجموع الملزمين بالضريبة على الدخل

إذن لقد تم في المجموع إعفاء حوالي **490.000** ملزم إضافي, و بلغ عـ
المستفيدين من التعديلات في معدلات الضريبة على الدخل حوالي **391.953**
سنة 2010.

وقد بلغ الإنعكاس المالي لهذه التعديلات على الميزانية العامة حوال
9.460 مليون درهم ما بين سنتي 2009 و2010.

11- مراجعة جدول أسعار الضريبة على الدخل

إن المراجعة التي عرفها جدول أسعار الضريبة على الدخل بمقتضـ
قانوني المالية لسنة 2009 و 2010 مكنت جميع الخاضعين لجدول أسعار هـ
الضريبة، أجراء كانوا أو مهنيين، من الاستفادة من تخفيض ضريبي يتناسب مـ
الدخل الذي يحصلون عليه.

هذا، وإن الدخول المرتفعة نسبيا تستفيد أكثر من إعادة تنظيم جدول أسعـ
الضريبة على الدخل مقارنة مع الدخول الدنيا، مادام أن هناك تناسبا بين دخـ
الملزم وبين مساهمته الضريبية، فكلما ارتفعت موارد هذا الأخير كلما ازد
مبلغ الضريبة التي سيؤديها والعكس صحيح.

وللتذكير، فإن الضريبة على الدخل تفرض على الدخل الصافي بعد تطبيـ
عدد من الإعفاءات والخصوم. فإذا أخذنا بعين الاعتبار هذه العناصر، فـ
السعر الحقيقي المطبق على دخول الملزمين سيكون أقل من السعر المتضمن فـ
جدول أسعار هذه الضريبة.

وقد مكنت المراجعة لجدول أسعار الضريبة على الدخل من إعفاء حوال
330.000 ملزما من ذوي الدخول المحدودة على إثر رفع سقف الحد الأدنـ
للضريبة.

وللتذكير فإن مراجعة لأسعار الضريبة على الدخل سـنة 2009 و 010
كلفت الخزينة حوالي 4,9 مليار درهم.

12- الآثار المالية المترتبة عن انخفاض سعر الضريبة

لقد ترتب عن انخفاض سعر الضريبة على الشركات والضريبة على الدخـ
تخلي الدولة عن ما يناهز 12 مليار درهم لفائدة الأسر والمقاولات.

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار المداخيل الضريبية الاستثنائية المحققـة سـ
2008 والمتأتية من عمليات تفويت الأسهم على مستوى القطاع المالي وعمليا

التفويتات العقارية المقدر عائداتها ب 10 مليارات درهم فإن المداخيل الجبائيـ
لسنتي 2009 و2010 ظلت على نفس الوتيرة المسجلة سنة 2008.

13- مدى استفادة بعض الأجراء من التخفيض من الضريبة على الدخل

إن الهدف الأساسي من تخفيض الضريبة على الدخل لسنتين متتـاليتي
2009 و 2010 هو تحسين القدرة الـشرائية للمـواطنين، لاسـيما الأجـر
والموظفين، تدعيما للطبقة المتوسطة.

وقد عملت المديرية العامة للضرائب خـلال لقاءاتهـا مـع الفـاعلي
الاقتصاديين على التذكير بهذا الهدف وعلى تحسيس المقاولات على تطبيق ه
الإجراء، حتى يتم بلوغ الهدف المتوخى.

ويبقى تحقيق هذا الهدف مرتبطا بتضافر جهود جميع الأطـراف مـ
إدارة ومقاولة ومنظمات مهنية قصد التطبيق السليم لهذا التدبير الجبائي.

14 - تطور مداخيل الضرائب غير المباشرة

يتبين من خلال المعطيات الإحصائية المتعلقة بالموارد الجبائية أن نـس
مداخيل الضرائب غير المباشرة عرفت تقلصا بلغت نسبته % 12 من مجمـو
المداخيل الضريبية لعشر السنوات الأخيرة . وهكذا ففي سنة 1998 مثلت نس
هذه الضرائب % 64 أي ما يقارب ثلثي مجموع المداخيل الجبائيـة . حيـ
انخفضت هذه النسبة إلى % 59،06 سنة 2002 ثم إلى % 54،90 سنة 05
لتصل إلى% 52،01 سنة 2009.

فبالرغم من ارتفاع مداخيل الضرائب غير المباشرة، فإن نسبة الضرا
المباشرة عرفت تطورا ملموسا حيث ارتفعت هذه النسبة مـن حـوالي ثلـ
مجموع المداخيل الجبائية سنة 1998 إلى ما يقارب النصف بحلول سنة 009

إن الارتفاع الحاصل في عائدات الضرائب المباشرة راجع بالأساس إلـ
الإصلاحات الجبائية التي انطلقت بالخصوص منذ بداية هذا العقد والتي شـم
إصلاح الضريبة على الشركات وإصلاح الضريبة العامة على الدخل وإقـر
تدابير جبائية تحفيزية من أجل إنعاش وضمان مناعة الاقتصاد المغربي وتق
تنافسيته وكذا تبسيط المساطر الجبائية.

إن هذا التطور في مداخيل الضرائب المباشرة هو نتيجة أيضا لتحسن العلاقة بين الملزمين والإدارة الضريبية المبنية على الثقة وكذا على الضمانا التي خولها المشرع للملزمين في إطار المساطر الجبائية. كما أن لنجاع المراقبة الضريبية تأثير إيجابي على تطور هذه المداخيل.

15- إصلاح الضريبة على القيمة المضافة

تتقلص هوامش الإصلاح في ظل ركود النشاط الاقتصادي العالم وخصوصا في أوروبا. ويفرض المنطق اتباع اختيارات أخرى فيما يخص النظام الضريبي من أجل تأمين مستوى المداخيل الجبائية. وعليه بات من الضروري تأجيل التدابير المزمع اتخاذها في إطار إصلاح الضريبة على القيم المضافة خاصة وأن هذه الإصلاحات لن تترجم فوريا بارتفاع المداخيل الجبائ نظرا للعوامل التالية:

- إن تخفيض السعر العادي المحدد في 20% سوف يترجم لا محالة بتقليص المداخيل الجبائية ذلك أن تخفيض هذا السعر بنقطة واحدة يؤدي نقصان الموار الجبائية بما يعادل 3،5 مليار درهم؛
- إن الرفع من الأسعار المخفضة 7% و 10% و14% لن يؤدي في البداية إ الرفع من الموارد الجبائية، بل سيمكن المقاولات من استرجاع ديون الضريب الناتجة عن تباين الأسعار.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المؤسسات الدولية المالية توصي بـ إصلاح الضريبة على القيمة المضافة يستحسن أن يتم في مناخ اقتصادي يتس بظرفية ملائمة حتى يتسنى على الأقل الإبقاء على المداخيل الجبائية المتأتية م هذه الضريبة في مستواها الحالي.

16 - صكوك إثبات ملكية العقارات

من أجل تشجيع المواطنين و صغار الفلاحين على وجه الخصوص عل إنجاز رسوم ملكية عقاراتهم، تم إخضاع صكوك إثبات ملكية العقارات لواج تسجيل نسبي قدره 3% عوض 6% و ذلك بموجب تعديل صادق عليه مجل النواب.

وتعتبر الصكوك المذكورة أعلاه عقود ينجزها الأطراف أمام عدل لإثبات ملكيتهم على العقارات غير المحفظة

وتستمد هذه الملكية أساسها القانوني من كونها حيازة هادئة (paisible) وعلنية (publique) ومستمرة دون انقطاع (non interrompue) لمدة عشر (10) سنوات أو أربعين (40) سنة عندما تكون هذه الحيازة في مواجه الأقارب والمالكين على الشياع.

17- محاربة التملص الضريبي

إن محاربة التملص الضريبي والحد من مظاهره حظي دائما باهتما المشرع الذي حرص على سن مجموعة من التدابير الجبائية ترمي كلها إل احتواء هذه الظاهرة والتخفيف من انعكاساتها . وتتمثل هذه الإجراءات أسا في إلزامية الإدلاء بالتأسيس وتعليق رقم القيد في الرسم المهني وإحداث دلي موحد للهوية الجبائية .

كما أن الإدارة الجبائية تعمل باستمرار على تكريس المساواة بين ك الفاعلين الاقتصاديين ونشر ثقافة المقاولة المواطنة والملزم المواطن وتدع المراقبة.

وتقوم الفرقة الخاصة بالتحريات وجمع المعلومات التابعة للمديرية العا للضرائب بتوفير كل المعطيات الضرورية لمصالح الوعاء من أجل ضب الممارسات والأنشطة التجارية التي تتملص من أداء الضريبة.

18- تقديم الوثائق المحاسبية عن طريق مسطرة كتابية

إن التدابير المتعلقة بفحص محاسبة الملزمين تنص على ضرورة وض جميع الوثائق المحاسبية رهن إشارة المفتش المكلف بإنجاز عملية المراق الضريبية.

وفي حالة عدم تقديم جزء من الوثائق المحاسبية المطلوبة، يدعى الخاض للضريبة كتابة وفق إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المدونة العا للضرائب، لتقديم هذه الوثائق داخل أجل 30 يوما من تاريخ تسلم الطلب الكتاب لتقديم هذه الوثائق.

ويمكن تمديد هذا الأجل إلى نهاية فترة المراقبة الضريبية، وذلك استن إلى مقتضيات المادة 210 من المدونة العامة للضرائب.

كما أن عدم تقديم الوثائق المحاسبية في بداية عملية المراقبة الضريبية ت
معاينته من طرف الإدارة وفق مسطرة كتابية وذلك بمراسلة الملزم المعن
بالأمر مع إعطائه مهلة 30 يوما قصد وضع الوثائق اللازمة رهن إشار
المفتش قصد القيام بمهمته كما هو منصوص عليه في المادة 229 من المدو
العامة للضرائب.

19- القطـــــاع غير المنظـــم

تجدر الإشارة أنه لا يوجد تعريف محدد لهذا القطاع فتعاريفه المعتم
حاليا تطورت حسب النظريات وحسب الدور أو الأدوار التي يراد منه
يلعبها.

فالجيل الجديد من التعاريف التي يطلق عليها "مؤسساتية " تعرف القط
غير المنظم بأنه قطاع غير قانوني ، لأنه يتعارض مع تشريعات وقوان
الدولة. ومعالجة هذا الوضع يمكن أن يتم بطريقة تعتمد التطوع أو الانخر
التطوعي في القطاع المنظم أو سلوك وسائل الزجر والردع.

إن إخضاع هذا القطاع للضريبة يحيل كذلك على احترام مبادئ الشفافية الذ
يجب أن تلتزم به كل المقاولات. وفي هذا السياق اقترح مشروع قانون المال
لسنة 2011 تدابير من شأنها تشجيع العاملين في هذا القطاع للكشف ع
هوياتهم لدى الإدارة الجبائية والعمل بكل شفافية قي القطاع المنظم وبالتال
الاندماج في النسيج الاقتصادي الوطني والتكيف مع متطلبات التحولا
الاقتصادية الدولية ، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي :

- الاقتصار، فيما يخص فرض الضريبة على الدخول المكتسبة والعمليا
المنجزة ابتداء من تاريخ الكشف عن هوية الخاضع للضريبة؛

- منح الامتيازات المقررة في المدونة العامة للضرائب ابتداء من تار
الكشف عن هوية الملزم لا سيما الإعفاء من الضريبة على الدخل المطبق لفائ
المنشآت المقامة في الأقاليم والعمالات المستفيدة من التشجيعات الجبائ
والمنشآت المصدرة؛

- تقييم المخزونات بشكل يسفر عن هامش ربح إجمالي يتجاوز أو يعا
20%؛

- تبسيط أداء الضريبة على القيمة المضافة المفوترة على بيع المخزون د
تم تقويمه أعلاه

واعتمدت المعالجة الجبائية لمشكل القطاع غير المهيكل لحد الآن عدة أسالي
للحيلولة دون اتجاه الخاضعين للانخراط فيه منها:

- ✓ تبسيط التشريع الجبائي؛
- ✓ تخفيض الضغط الضريبي؛
- ✓ تعزيز العدالة الجبائية ؛
- ✓ تعزيز الضمانات المخولة للخاضعين للضريبة.

✓ **تبسيط التشريع الضريبي**

بالنسبة لهذا الجانب، فإنه كان دائما ضمن الأولويات التي توخاها الإصلا
الجبائي المغربي في مختلف المراحل التي مر منها.وقد شكل إصدار المدو
العامة للضرائب في شكلها الحالي مكسبا مهما في هذا الاتجاه.

✓ ***تخفيض الضغط الجبائي***

في هذا الصدد نجد أن نسبة الضغط الجبائي قد تقلصت بدرجة كبيرة بالنس
لجميع الضرائب لا سيما الضريبة على الدخل التي تقلص سعرها من 44 إ
40% ثم إلى 38% حسب جدول الأسعار المتضمن في مشروع قانون الماليا
لسنة 2010 ،والضريبة على الشركات التي تقلص من 35 إلى 30
والضريبة على القيمة المضافة التي يرمي إصلاحها إلى تقليص أسعار
والاقتصار مستقبلا على سعرين فقط.

✓ ***العدالة الجبائية***

تعتبر العدالة الجبائية من بين المبادئ المعتمدة في نظامنا الجبا
وتتجسد كثير من مظاهرها في أحكام المدونة العامة للضرائب، مثل الح
الضريبي، وفرض الضريبة حسب طبيعة الدخول ومراعاة الظروف الما
والشخصية للملزم. والتصاعدية والتقادم.

✓ ***الضمانات المخولة للملزم***

تمت مراعاة حقوق الخاضع للضريبة بشكل كبير أثناء إصلاح النظ
الجبائي.

في مختلف مراحل فرض الضريبة ، ابتداء من تحديد الوعاء الذي يع
أساسا على نظام التصريح وقواعد المسطرة التواجهية ، إن إقتضى الحال
ومرحلة المراقبة ومرحلة التحصيل وفي حالة المنازعة ، حيث تتوفر للما
إمكانية الإطلاع على كيفية فرض الضريبة عليه لدى الإدارة، كما يمكنه اللج

إلى اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعل
بالضريبة أو القضاء عند الاقتضاء.

ومن الناحية الإدارية تعتمد الإدارة الجبائية على الإمكانيات التشريع
المخولة لها مثل حق المعاينة والإطلاع وحق المراقبة والجولات الإحصائ
وإجبارية التصريح بالتأسيس.

لا بد من الإشارة إلى أن معالجة مشكل القطاع غير المنظم يقتضي تظا
جهود كل الجهات رسمية وغير رسمية للقضاء عليه، لذا فمساعي إدا
الضرائب هو جزء فقط من الجهد الشامل الذي يجب أن تساهم فيه ك
الأطراف.

فالمعالجة الجبائية لوضع هذا القطاع، إن كانت ضرورية فإنها ليست كاف
للحد من مظاهره وانعكاساته . فالحل يجب أن يندرج في إطار استراتيج
تؤسس لاقتصاد وطني متين يعتمد على الشفافية وعلى قواعد المنافسة الحرة.

**20 - فرض الضريبة على القيمة المضافة على الربح المحقق من طر
الملزمين الذين كانوا يعملون في القطاع غير المنظم**

رغبة في إقرار تدابير لفائدة الملزمين الذين يزاولون أنشطتهم في القط
غير المنظم ومن أجل تحفيزهم على الاندماج في النسيج الاقتصادي الوطني
اقتراح أداء الضريبة على القيمة المضافة باعتماد هامش الربح المحقق على إ
بيع المخزون المصرح به كأساس لهذه الضريبة.

وتتميما للفائدة نوضح من خلال هذا المثال الفرق في مبلغ الضريبة الذ
يؤديه الملزم باعتماد هامش الربح المحقق.

المثال الأول: (تطبيق الضريبة وفق شروط النظام العام)

- مبلغ المخزون المصرح به..... 200.000
- الربح المحقق باعتماد 20% كهامش الربح (200.000 x20%) 40.000
- رقم الأعمال المحقق خلال الربع الأول من سنة 2011.....240.000
- مبلغ الضريبة على القيمة المضافة(240.000 x%20) 48.000
- الضريبة القابلة للخصم.....لا شيء
- المبلغ الواجب أداؤه.....48.000

المثال الثاني: (تطبيق الضريبة على هامش الربح)

- مبلغ المخزون المصرح به.....200.000
- الربح المحقق باعتماد 20% كهامش الربح (200.000 x20%).....40.000

- الأساس المفروضة عليه الضريبة خلال الربع الأول من سنة 2011...40.000

- المبلغ الواجب أداؤه.(20%x 40.000).....8.000

ويتبين خلال هذا المثال الفرق بين الوضعيتين حيث يؤدي الملزم ف
الحالة الأولى48.000 درهم وفي الحالة الثانية 8.000 درهم أخذا بعين الاعتب
أن الملزم ليس له الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المترتبة عل
مخزونه من السلع.

أما فيما يتعلق بالضريبة على الدخل، فتجدر الإشارة إلى أن نسبة 20
المنصوص عليها في مشروع قانون المالية تمثل هامش ربح إجمالي تخصم م
جميع المصاريف التي تتحملها المنشأة خلال الاستغلال و بالتالي فإن هامش
الربح الصافي يقل بكثير عن هامش الربح الذي ينتج عن تطبيق سعر20
السابق الذكر.

21- إجـــراء إحداث المراقبة المحددة

تعتبر المراقبة المحددة فحصا لمجموعة من الضرائب والرسوم أو ببعض
البنود أو العمليات المعينة الواردة في تصريح الملزم. ويمكن أن تـــشمل هـــ
المراقبة الدقيقة إما كل الفترة غير المتقادمة أو جزءا منها.

وتتم هذه المراقبة المحددة وفق المسطرة المنصوص عليها بالنسبة للمراق
الشاملة، بحيث يجب أن يحدد الإشعار بـــالتحقيق فتـــرة الفحـــص والـــضرائ
والرسوم المعنية أو البنود أو العمليات المشمولة بالمراقبة.

ويتمتع الملزمون الخاضعون للفحص بالضمانات المنصوص عليهـــا فـــ
المادة 212 من المدونة العامة للضرائب، على غرار ما هو معمول به بالنـــس
للمراقبة الشاملة.

ويهدف إدراج هذا النوع من المراقبة، الذي تتوفر عليـــه جـــل الأنظمـــ
الجبائية الدولية، في نظامنا الجبائي إلى تسريع وتيرة المراقبة ونجاعتهـــا مـــ
تغطية لمجمل الملزمين، دون المساس بحقوقهم في مجال المراقبة.

كما أن هذا التدبير يندرج ضمن سياسة ترشيد المراقبة الـــضريبية أخـــ
بالاعتبارات التالية :

- ✓ قلة الموارد البشرية وضرورة عقلنة تدبيرها والرفع من مردوديتها؛
- ✓ ملاءمة نظام المراقبة الجبائية مع باقي الأنظمة والممارسات المعتمـــ
  على المستوى الدولي؛
- ✓ إحداث نظام مراقبة يرتكز على أهداف محددة بناء على منهج تحليـــ
  المخاطر الجبائية المتعلقة بعمليات معينة؛

- ✓ تقوية دور الإدارة الجبائية في المراقبة وتتبع العمليات التي تقوم بها المقاولات؛
- ✓ توسيع نطاق تدخل الإدارة للمراقبة وتوسيع قاعدة المقاولات الخاضعة لهذه المراقبة؛
- ✓ دعم الطابع الردعي لعمليات المراقبة الجبائية لحث المقاولات على المزيد من الشفافية.

وهكذا، فان الهدف الأساسي من هذا التدبير ليس هو تكثيف وتيرة المراقبة على الملزم بإجراء عمليات متوالية للفحص المحدد و الفحص الشامل وتأمين نجاعة عملية المراقبة والتتبع العقلاني لملفات الملزمين قصد القيام ببرمجة سليمة وواقعية لعمليات المراقبة الضريبية.

22- الإصلاح الجبائي

تنفيذا للتعليمات السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله الواردة في خطاب جلالته بالجرف الأصفر بتاريخ 26 سبتمبر 2000، وتفعيلا لتوصيات الأيام الدراسية حول الجبايات المنظمة بالرباط سنة 1999، خضع النظام الجبائي المغربي لإصلاحات هيكلية قصد عقلنته وتبسيطه وملاءمته مع الأنظمة المعمول بها في الدول المنتمية إلى فضاء البحر الأبيض المتوسط.

و توخى الإصلاح الجبائي تحقيق الأهداف التالية:

- إرساء وتكريس أكبر قدر ممكن من العدالة والمساواة في تحمل التكاليف العمومية بين كل الخاضعين للضريبة؛
- المساهمة في تحسين القدرة الشرائية للمواطن لاسيما الفئات المحدودة الدخل والطبقة المتوسطة؛
- تعزيز تنافسية المقاولات المغربية قصد مواجهة تحديات العولمة والانفتاح على الأسواق الخارجية ؛
- رفع نجاعة النظام الجبائي في تعبئة الموارد المالية الضرورية لتمويل ميزانية الدولة .
- تخفيض أسعار الضرائب وتوسيع الوعاء عبر الحد من الإعفاءات غير المبررة.

ومن أجل ذلك تم بصورة تدريجية اتخاذ عدة تدابير خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى 2010 تمثلت فيما يلي:

- نسخ وإدماج الضرائب النوعية في نص الضريبة على الشركا والضريبة على الدخل سنتي 2000 و 2001؛
- إدراج عدة مقتضيات ترمي إلى تبسيط وملاءمة النظام الجبائي ، كحذ اللجن المحلية للتقييم وتوحيد الآجال فيما يخص واجبات التسجيل س 2002؛
- توحيد نظام الجزاءات و ملاءمة المسطرة القضائية بالنسبة لجم الضرائب والرسوم سنة 2003؛
- إصلاح واجبات التسجيل سنة 2004؛
- إعداد كتاب المساطر الجبائية سنة 2005؛
- إعداد كتاب الوعاء والتحصيل سنة 2006؛
- إرساء إلزامية إرفاق مشاريع قوانين المالية بالتقرير المتعلق بالنفقا الجبائية؛

وتوجت هذه المحطات سنة 2007 بإصدار المدونة العامة للضرائب.

وتجـــدر الإشارة إلى أن مسلسل إصلاح النظام الجبائي استمر من خلال
- إقرار نظام جبائي جديد للجبايات المحلية سنة 2007؛
- تعديل بعض الأحكام المتعلقة بالضريبة على الدخل سنوات 07(و2009 و2010؛
- إصلاح الضريبة على الشركات سنة 2008؛
- مواصلة إصلاح الضريبة على القيمة المضافة؛
- إدراج واجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على السيار ضمن نص المدونة العامة للضرائب سنة 2009.

23- <u>المراقبـــــة الجبـــــائية</u>

تتم عملية الفحص التي يقوم بها المحقق في إطار مسطرة المرا المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

وتقوم إدارة الضرائب سنويا ببرمجة الشركات التي تخضع للمرا والفحص حسب معايير محددة تعتمد مقاييس محاسبية ومالية بعد درا الإقرارات المودعة من طرف هذه الشركات وبعد القيام بالبحث من طر الفرقة الوطنية للأبحاث والتحقيقات حول العمليات التجارية المحققة من طرف

وبخصوص عدد السنوات المشمولة بالمراقبة ، فقد حددت المدونة العامة للضرائب مدة التقادم في 4 سنوات، وذلك ضمانا لحقوق الملزمين .

كما أن مدة تدخل المراقب لفحص المحاسبة المتعلقة بهذه السنوات محددة في ستة (6) أشهر بالنسبة للشركات الصغرى والمتوسطة وفي 12 شهرا بالنسبة للشركات الكبرى.

وتعتزم المديرية العامة للضرائب في إطار تعزيز نتائج المراقبة الجبائية القيام بالتدابير التالية :

- ✓ الاستمرار في الرفع من عدد الأطر المكلفة بالمراقبة لأن العدد المتوفر حاليا حوالي 300 مراقب يعد غير كاف مقارنة مع عدد الملزمين الواجب إخضاعهم للمراقبة ؛
- ✓ إتمام صياغة المشروع المعلوماتي المتعلق بالبرمجة والمراقبة وجمع المعلومات والمنازعات ووضعه قيد التطبيق ؛
- ✓ إرساء مناهج لمراقبة مبسطة على المستوى التشريعي والعملي من أجل الرفع من دورية الخضوع للمراقبة وتعزيز التأثير الردعي الذي يترتب عنها ؛
- ✓ تحديث التشريعات المتعلقة بمحاربة الغش الجبائي الدولي ؛
- ✓ الرفع من عدد الأطر العاملة داخل لجان التحكيم .

24- النفقات الجبائية

تؤثر النفقات الجبائية على موارد الميزانية العامة وهي تشبه النفقات العمومية من حيث انعكاساتها.

هذا، ويتم وضع التقرير حول النفقات الجبائية من أجل إعطاء فكرة حول الكلفة المالية لهذه النفقات، وذلك بغرض تحقيق الشفافية في الميزانية للدولة كما أنه يطمح إلى إحداث إطار ملائم لتفعيل الإصلاح الضريبي.

ويتم تقييم هذه النفقات الجبائية أخذا بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة للمصالح المختصة .

ومن جهة أخرى، عملت الأحكام الضريبية بمقتضى قوانين المالية لسنوات 2006 إلى غاية 2010 على تخفيض عدد التدابير الاستثنائية وذلك بحذف 5 تدابير.

وقد تم تقييم أثر هذا التوسيع في الوعاء الضريبي بمبلغ 8.209 مليو
درهم.

ويتعين التذكير أن عدد التدابير التي تم تقييمها قد ارتفع إلى 225 تدبير
مقابل 102 سنة 2005.

وتقدر هذه التدابير التي تم تقييمها بمبلغ 29.801 مليون درهم، مما يمث
3،9% من الناتج الداخلي الخام.

ويرجع سبب ارتفاع مبلغ النفقات الجبائية إلى ارتفاع عدد التدابير الجبائ
التحفيزية. وغالبا ما ينحصر التقييم على الصعيد الدولي في تحديد الانعكاسا
المالية للنفقات الجبائية فقط. غير أنه يمكن القيام بدراسات لتحديد الانعكاسا
الاقتصادية والاجتماعية للنفقات الجبائية عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

25- <u>تحديد سقف 500 سكن اجتماعي للاستفادة من التحفيزات الضري</u>

سنت مقتضيات قانون المالية لسنة 2000/1999 تدابير جبائيـــة تحفيزيـ
لفائدة المنعشين العقاريين الذي ينجزون برامج بناء مساكن إجتماعية.

وقد تضمن مشروع قانون المالية المذكور سقف 5.000 ســكن اجتمــاع
يجب على المنعش العقاري إنجازه للاستفادة من الإعفــاءات الــضريبية، وتـ
تحديد هذا السقف في 3500 وحدة سكنية بموجب قانون المالية. وتبعا للانخرا
المحتشم للمنعشين العقاريين في هذا البرنامج، تم تخفيض السقف من 3500 إ
2500 وحدة سكنية بموجب قانون المالية لسنة 2001 ثم إلى 1500 وحدة س
2008.

وقد تم تحديد هذا السقف في هذا المستوى لتسريع وتيرة إنجاز برنامج بن
200.000 وحدة سكنية ومن تم تغطية العجز المسجل في هذا الإطــار لولــو
السكن.

وقد عرفت التحفيزات الضريبية إقبالا من طرف المنعشين العقاريين، مما
كان له تأثير إيجابي على القطاع بصفة خاصة و الاقتصاد الوطني بصفة عام

وقد لوحظ على المقتضيات التحفيزية المذكورة أنها تخاطــب المقــاولا
الكبرى فقط على حساب المقاولات الصغرى والمتوسطة. وللتوفيق بين ضرو
إشراك المقاولات الصغرى والمتوسطة من جهة، وتسريع وتيرة إنجاز برنــاه
بناء 200.000 وحدة سكنية من جهة أخرى، تم سن تــدابير تحفيزيــة جديـ
بموجب قانون المالية لسنة 2010 لفائدة المنعشين العقــاريين ومقتنــي الــسك

الاجتماعي، مع تخفيض السقف إلى 500 وحدة سكنية، يتعين إنجازها خلال سنوات أي بمعدل 100 سكن كل سنة.

وقد عرفت هذه التدابير إقبالا كبيرا من طرف المقاولات بما فيها الصغر والمتوسطة حيث وصل عدد الاتفاقات المبرمة مع الدولة ما يناهز200 اتفاقية خلال 7 أشهر فقط.

26- <u>التدابير الواردة في إطار قانوني المالية لسنتي 2009 و010 لفائدة الطبقة المتوسطة</u>

لتحسين دخل الطبقة المتوسطة ودعم قدرتها الشرائية، اتخذت في إطار قانون المالية لسنة 2009 وقانون المالية لسنة 2010 التدابير التالية :

➢ ***<u>إعادة هيكلة جدول الضريبة على الدخل</u>***

في هذا الإطار، تم تخفيف العبء الجبائي الذي يتحمله الخاضعون للضريبة عن طريق:

- الرفع من مبلغ الخصم برسم الأعباء العائلية من 180 إلى 360 درهم في حدود 2.160 درهم ؛
- الرفع من نسبة المصاريف المهنية بالنسبة للمأجورين من 17 إلى 20% في حدود 30.000 درهم؛
- إعادة تنظيم جدول أسعار الضريبة :
  - برفع شريحة الدخل المعفاة من 24.000 إلى30.000 درهم؛
  - بتعديل الشرائح الوسيطة والأسعار المطابقة لها؛
  - بتخفيض السعر الأعلى للضريبة من 42% إلى 38% المطبق على الشرائح التي تزيد عن 180.000 درهم.

➢ ***<u>تشجيع الادخار: إعفاء الإيرادات الممنوحة برسم عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة.</u>***

بهدف التحفيز على الادخار وتشجيع الخاضعين للضريبة على تكوين تقاعد تكميلي، تم تخفيض مدة عقود تأمين التقاعد إلى 8 سنوات عوض 10 سنوات.

كما تم من أجل الاستفادة من إعفاء الإيرادات الممنوحة ، تقليص مدة عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة إلى 8 سنوات على الأقل، عوض 10 سنوات.

➢ ***تشجيع المستثمرين في بورصة القيم.***

إعفاء الربح المتعلق بعمليات تفويت القيم المنقولة في حدود 0.000 درهم من مبلغ هذه التفويتات، عوض 24.000 درهم .

➢ ***رفع مدة خصم مبلغ فوائد القروض من أجل بناء سكن رئيسي.***

تم منح الخصم المذكور خلال مدة البناء في حدود 7 سنوات ابتداء م تاريخ الحصول على رخصة البناء، عوض 4 سنوات وذلك لتجاوز الصعوبا التي تعترض الخاضعين للضريبة الذين يقومون ببناء مساكنهم الخاصة.

غير أن الخاضع للضريبة لايفقد الحق في الاستفادة من الخصم المش إليه أعلاه بالنسبة للفترة المتبقية التي تبتدئ من تاريخ انتهاء البناء إلى غاي انتهاء مدة القرض ، شريطة تقديمه للوثائق المثبتة لشغله المسكن المعني كسكن رئيسية.

27- وتيرة توسيع الوعاء الضريبي

تعمل المديرية العامة للضرائب على توسيع الوعاء الضريبي وذل بالاعتماد على الوسائل المتاحة لها بمقتضى القانون، نذكر منها عملية إحص المهن في إطار الضريبة المهنية وكذا عملية المراقبة الجبائية.

وهكذا فقد عرف عدد الملزمين تزايدا مستمرا ، كما تبين ذل الإحصاءات التالية بخصوص بعض الضرائب والرسوم:

	2007	2008	2009
الضريبة على الدخل	3.536.174	3.637.755	3.700.937
الضريبة على الشركات	107.035	128.853	155.805
الرسم المهني	878.102	913.036	953.071

كما أن مداخيل المراقبة الجبائية انتقلت من 2862 مليون درهم سنة 006 إلى 6.551 مليون درهما سنة 2009.

28- الوضعية الجبائية لقطاع التعليم

يستفيد قطاع التعليم الخاص من إعفاءات ضريبية متعددة بالمقارنة مع باق القطاعات الأخرى، حيث يستفيد من :

- تطبيق سعر 17,5% في مجال الضريبة على الشركات أو 20 بالنسبة للضريبة على الدخل لمدة 5 سنوات المالية الأولى المتتالية لتار الشروع في استغلال هذه المؤسسات؛

- الإعفاء من الرسم المهني ورسم الخدمات الجماعية لمدة 5 سنوات؛
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة مع الحق في الخصم (في الداخل وعند الاستيراد) فيما يتعلق بالسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض .ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.

وتجدر الإشارة أنه تم ابرام اتفاق-إطار بين الحكومة وممثلي القطاع الخاص يتضمن مجموعة من التدابير من بينها معالجة متأخرات الضرائب و في هذا الشأن، تقوم المديرية العامة للضرائب بتسوية الوضعية الجبائية لمؤسسات التعليم الخاص.

29 - <u>الضغط الجبائي</u>

لقد كان للإصلاح الجبائي المتمثل في تخفيض سعر الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل تأثيرا إيجابيا على نسبة الضغط الجبائي الذي انخفض ما بين سنتي 2008 و 2009 على النحو التالي :

- من 11,6 % إلى 9,5 % بالنسبة للضرائب المباشرة ،
- من 6,7 % إلى 5,9 % بالنسبة للضريبة على الشركات ،
- من 4,8 % إلى 3,5 % بالنسبة للضريبة على الدخل .

ومن بين أهم نتائج هذا الإصلاح هو انخفاض معدل الضريبة على الدخل الفعلي خصوصا بالنسبة للأجور ، إذ يقدر حاليا ب 9% عوض 14 % سنة 2006 .

ويقدر معدل الضغط الضريبي بالنسبة لمجموع الضرائب ب 23% سنة 2009 مقابل 26,9% سنة 2008.

30- <u>تدوين المقتضيات الجبائية</u>

توجت تدابير التبسيط والملاءمة المدرجة منذ سنة 2000 بإعداد كتاب المساطر الجبائية في سنة 2005 وبإعداد كتاب الوعاء والتحصيل في سنة 2006 وإصدار المدونة العامة للضرائب في سنة 2007.

وقد شكل كتاب المساطر الجبائية المحدث بموجب قانون المالية لسنة

السابقة. وقد تم تجميع كل القواعد المسطرية المتعلقة بالمراقبة والمنازعا
الواردة في نصوص الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضرب
على القيمة المضافة ورسوم التسجيل.

وشكل كتاب الوعاء والتحصيل المحدث بموجب قانون المالية لسنة 006
الشطر الثاني لمشروع المدونة العامة للضرائب. وهو حصيلة الأعمال الت
تطرقت إلى :

- الإدماج الكامل وبدون تغيير، للمقتضيات الواردة في النصوص
المحدثة للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة ع
القيمة المضافة وواجبات التسجيل؛

- توحيد المصدر التشريعي لكل الضرائب والرسوم بإدماج جم
المقتضيات الجبائية الواردة في النصوص الخاصة مع نسخ ه
الأخيرة؛

- التنصيص على أن كل مقتضى يتعلق بالضريبة على الشركا
والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبا
التسجيل، يجب أن يدرج في كتاب الوعاء والتحصيل.

وتتكون المدونة العامة للضرائب من جميع المقتضيات التشريعية المتعا
بالوعاء الضريبي والتحصيل والمساطر الجبائية المتعلقة بالضريبة ع
الشركات، والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبا
التسجيل الواردة في كتاب المساطر الجبائية وكتاب الوعاء والتحصيل .

وقد تم تدوين المقتضيات التشريعة الجاري بها العمل مع مراع
التغييرات التي كانت ضرورية من أجل ضمان الانسجام في الصياغة والشك
لكافة النصوص.

كما أن المقتضيات المتعلقة بالتدوين قدمت في فصل فريد ضمن مشرو
قانون المالية للسنة المالية 2007. و قد مكن إعداد المدونة العامة للضرائ
من :

- قراءة أفضل للمقتضيات الجبائية ؛
- استقرار النظام الجبائي ؛
- شفافية أفضل في العلاقات بين الإدارة الجبائية وشركائها ؛
- وضع وسيلة عمل مبسطة وعملية رهن إشارة جميع الفاعلين ؛

- ثقافة جبائية جديدية .

VI - المنشـــآت والهيـــئات العـــامة

1- تتبع توصيات التقارير المنجزة من طرف المحاكم المالية

تقوم المحاكم المالية بتهيئ تقارير تهم مراقبة تسيير المؤسسات والمنشآت العامة. وتتضمن هذه التقارير عدة ملاحظات بعضها اعتبر نوع من الاختلالات الهيكلية والتنظيمية المتعلقة بالأنشطة والمهام وبنظام الحكامة وبالبنيات الإدارية والتنظيمية وبتدبير الموارد البشرية وبعضها الآخر اعتبر بمثابة أفعال تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

وفي هذا الإطار، وجبت الإشارة إلى أن وزارة الإقتصاد والمالية تتبع عن كثب، وبتنسيق مع القطاعات والمؤسسات المعنية، تفعيل التوصيات الواردة في هذه التقارير، حيث أنها وجهت سنة 2008 مذكرتين إلى السيدات والسادة الرؤساء والمديرين العامين ومديري المؤسسات والمنشآت العامة وكذالك إلى المتصرفين أعضاء المجالس الإدارية ومراقبي الدولة ومندوبي الحكومة تحثهم فيها على اتخاذ التدابير اللازمة لتقييد ودراسة وتتبع توصيات تقارير المحاكم المالية في جدول أعمال هذه المجالس.

ومن أجل تنفيذ هذه التوصيات، تم اتخاذ عدة إجراءات نذكر منها ما يلي

- فيما يخص الحكامة :

إن منشورات السيد الوزير الأول التي تهدف إلى تحسين حكامة المؤسسات والمنشآت العامة تتضمن توجيهات أساسية وواضحة تتعلق بدور المجالس الإدارية والأجهزة التداولية وتحديد السياسة العامة والأهداف الإستراتيجية وتتبع تنفيذها وكيفيات وطرق سير أشغال هذه الأجهزة وتمثيل الدولة في حظيرة ومسؤولية مديري المؤسسات والمنشآت العامة.

كما دعت هذه المنشورات السادة الوزراء إلى وضع برمجة لمختلف مجالس الإدارة وتبرير أي تأجيل لانعقادها والدعوة إلى عقدها في أقرب الآجال.

ومن جهتها، قامت وزارة الاقتصاد والمالية بحث المؤسسات والمنشآت العامة على إحداث وتفعيل لجان التدقيق المنبثقة من المجالس التداولية، تقوم بالإشراف على عمليات التدقيق وتهدف إلى تحسين التسيير والتحكم في المخاطر الاقتصادية والمالية للمؤسسات المعنية.

- **في ميدان الصفقات العمومية :**

قامت وزارة الاقتصاد والمالية بإعداد الأنظمة المحددة لقواعد وطريق إبرام الصفقات لفائدة مجموعة من المؤسسات والمنشآت العامة وذلك لتكريس التوجيهات المتعلقة بتعزيز الشفافية والحكامة الجيدة والمنافسة والنجاعة.

- **فيما يتعلق بالمراقبة الداخلية :**

قامت وزارة الاقتصاد والمالية بحث المؤسسات والمنشآت العامة الاعتما على منظومة للإعلام والتسيير والمراقبة الداخلية تشمل عدة وسائل مصادق عليها من طرف المجالس الإدارية أو التداولية كالنظام الأساسي للمستخدمي ومخطط تنظيمي تحدد فيه البنيات التنظيمية للتسيير والتدقيق الداخلي ومرش يبين المساطر المتعلقة بتسيير البنيات والمراقبة الداخلية بالمؤسسة.

- **في ميدان العلاقات بين الدولة والمؤسسات العمومية :**

لقد تم التوقيع على عدة عقود برامج مع بعض المؤسسات والمنشآت العام بهدف المزيد من المسؤولية ووضوح الرؤية. وتهدف هذه العقود إلى تحسي النتائج المالية والتجارية والتقنية لهذه المؤسسات من خلال تتبع المؤشرا والالتزامات التي تتضمنها هذه العقود.

كما تجب الإشارة إلى الدور الذي تقوم به وزارة الاقتصاد والمالية ف ميدان الإشراف على عمليات التدقيق الخارجي المنجزة من طرف مكاتب خبر مختصة تهم الميدان المالي والمؤسساتي والاستراتيجي للمؤسسات المعنية. ك تهم أيضا المراقبة الداخلية والمساطر ومنظومة الإعلام. وتنجز هذه العمليا بتنسيق مع المفتشية العامة للمالية التي بدورها تقوم بمهمة المراقبة والتفتيش ت بعض المؤسسات والمنشآت العامة.

2- <u>آفـــاق تطوير غرف التجارة والصناعة والخدمات</u>

- ***<u>النظام الأساسي</u>***

- يهدف مشروع القانون رقم 09-56 بمثابة النظام الأساسي لغر التجارة والصناعة والخدمات إلى توسيع اختصاصات غرف التجا والصناعة والخدمات وإعادة هيكلة الهياكل المؤسساتية بما فيها الجمعيا العمومية، ومكاتب الغرف وكذا اللجن.

- لقد تمت المصادقة على مشروع القانون من قبل المجلس الحكومي في يونيو 2010 وسيتم عرض مقتضياته في إطار الجمع العام لجامعة الغرف التجارة والصناعة والخدمات المزمع عقده بتاريخ 21 نونبر 2010 بمدينة الداخلة.

- ***<u>أهم التدابير المقترحة للرفع من أداء الغرف</u>***

- وضع مخطط للمغادرة الطوعية متفاوض بشأنها لموظفي الغرف؛
- الاستقلالية المالية للغرف وتنمية الموارد الذاتية؛
- إعادة النظر في التوزيع الجغرافي للغرف؛
- تبسيط وتسريع المساطر المتعلقة بالحصول على قروض بالنسبة للمشاريع ذات مردودية اقتصادية؛
- مراجعة طريقة توزيع العشر الإضافي مع تبني منهجية تعاقدية البرامج؛
- إعادة تموقع الغرف وتوفير الإمكانيات الضرورية لتلعب دورا أكثر فعالية على الصعيد المحلي وذلك بتكليفها بمهام في إطار التنمية المحلية.

3- <u>المديونية وتمويل الاستثمار بالمنشآت العامة</u>

تعرف استثمارات المنشآت العامة نموا متواصلا حيث بلغت الانجازات 67,7 مليار درهم برسم سنة 2009 مقابل 49 مليار درهم سنة 2007 و2 مليار درهم سنة 2005.

تعرف سنة 2010 مواصلة المنشآت العامة لمجهوداتها من أجل تسريع وتيرة إنجاز الاستثمارات بهدف المساهمة في الحفاظ على مستوى نمو مرتفع حيث تبلغ التوقعات 110,7 مليار درهم. وفيما يخص سنة 2011، تصل التوقعات إلى 107,7 مليار درهم مما يعكس رغبة السلطات العمومية في المحافظة على الاستثمار العمومي في مستوى عال.

وتتم مواكبة هذه الاستثمارات بتعبئة الموارد المالية الضرورية مع العلم أنه لا يمكن الاعتماد فقط على الموارد الذاتية لتمويل الاستثمارات.

بالنسبة لسنة 2009، فقد تمت تغطية الاستثمارات المنجزة (67,7 مليار درهم) أساسا بالأموال الذاتية وتحويلات الدولة بما فيها دعم صندوق الحسر

الثاني بنسبة 55% (37,3 مليار درهم) وباللجوء إلى المديونية بنسبة 45% (30,4 مليار درهم) وهي مستويات طبيعية ومقبولة.

وتبلغ مديونية المنشات العامة 135 مليار درهم برسم 2009 وهو ما يعادل 17% من أصولها و58,8% من أموالها الذاتية. مما يبرز سلامة البنية المالية لهذه المنشآت بالنظر إلى مجهودها الاستثماري.

4- إنجازات استثمارات المنشآت العامة

عرف حجم استثمار المنشآت العامة تحسنا مستمرا حيث انتقل من 2,3 مليار درهم سنة 2005 إلى 67,7 مليار درهم سنة 2009. مما يؤكد على انتقال استثمارات هذه المنشآت إلى عتبة جديدة تشكل قفزة نوعية .

كما ارتفعت نسبة الإنجاز من 74% سنة 2005 إلى 80% سنة 2009.

وعملا بتوصية البرلمان المحترم، تم إغناء التقرير حول المنشآت العامة بمعطيات مفصلة حول نسبة إنجاز الاستثمارات المبرمجة من طرف أهم المنشآت التي تتدخل في قطاعات إستراتيجية.

ويبرز التقرير أن بعض المنشآت العامة سجلت نسبة إنجاز فاقت النسبة المتوسطة (80%) :

- مجموعة العمران للتهيئة : إنجاز 8.349 مليون درهم خلال سنة 009 مقابل توقعات أولية قدرها 8.591 مليون درهم أي بنسبة إنجاز **97%** ؛

- الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب : 6.204 مليون درهم مقابل توقعات قيمتها 6.715 مليون درهم أي بنسبة إنجاز **93%** ؛

- مجموعة صندوق الإيداع والتدبير : 4.439 مليون درهم مقابل توقعات قدرها 3.300 مليون درهم أي بنسبة إنجاز **135%** ؛

- المكتب الوطني للماء الصالح للشرب : 3.754 مليون درهم مقابل توقعات بلغت 4.241 مليون درهم أي بنسبة **89%** ؛

- وكالة تهيئة ضفتي وادي أبي رقراق : 3.142 مليون درهم مقابل توقعات قيمتها 2.000 مليون درهم أي بنسبة **157%** ؛
- المكتب الوطني للمطارات : 2.496 مليون درهم مقابل توقعات بلغت 1.881 مليون درهم أي بنسبة **133%** .

5- التدقيقات الخارجيـــة للمنشآت العامة

تضم عمليات تدقيق المنشآت العامة التدقيقات الخارجية المتعلقة بتدقيق الحسابات المالية ذات الطابع السنوي التي تنجزها المنشآت العامة والتدقيقات المؤسساتية والاستراتيجية والتدقيقات العملياتية وتلك المتعلقة بالتدبير وكذ التدقيقات النوعية التي تقوم بها وزارة الاقتصاد والمالية بعد موافقة الوزير الأول.

وتنجز عمليات التدقيقات الخارجيـــة للمنشآت العامة على أساس برنامج سنوي بموافقة الوزير الأول. وتعرض تقارير التدقيق على المجالس الإداري لدراستها وتتبع تنفيذ توصياتها.

كما تقوم وزارة الاقتصاد والمالية بتتبع توصيات المدققين الخارجيين وتقييم آثارها على تحسين حكامة وتدبير المنشآت العامة المعنية.

يعطي التقرير السنوي حول المنشآت العامة تفاصيل حول عمليات التدقيق التي أنجزت وكذا تلك التي توجد قيد الإنجاز مع أهم التوصيات والخلاصات.

6- التوزيع الجهوي لاستثمارات المنشآت العامة

يتبين من خلال التوزيع الجهوي، أن استثمارات المنشآت العامة تتجه نحـ توازن تدريجي لفائدة بعض الجهات منها العيون-بوجدور-الساقية الحمرا والشرق ودكالة عبدة على النحو التالي:

القيمة بملايين درهم

الجهة	2007		2008		2009	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
سلا – الرباط – زمور – زعير	12 929	26,10%	13 944	20,6%	13 132	19,4%
طنجة – تطوان	6 989	14,10%	9 527	14,1%	5 712	8,4%
الدار البيضاء الكبرى	7 199	14,60%	9 422	13,9%	9 132	13,5%
مراكش – تانسيفت – الحوز	5 939	12,00%	6 291	9,3%	7 148	10,6%
الشرق	2 158	4,40%	4 765	7,0%	7 248	10,7%
الشاوية – وردية	2 810	5,70%	4 594	6,8%	4 488	6,6%
سوس ماسة درعة	3 684	7,50%	4 394	6,5%	4 573	6,8%
دكالة – عبدة	1 228	2,50%	3 633	5,4%	3 056	4,5%
مكناس – تافيلالت	1 749	3,50%	1 970	2,9%	2 182	3,2%
كلميم – السمارة	299	0,60%	1 629	2,4%	832	1,2%
فاس – بولمان	1 151	2,30%	1 440	2,1%	2 197	3,2%
لعيون – بوجدور – الساقية الحمراء	609	1,20%	1 417	2,1%	2 432	3,6%
غرب الشراردة بني حسن	1 093	2,20%	1 133	1,7%	1 587	2,3%
تازة – الحسيمة – تاونات	808	1,60%	1 070	1,6%	2 602	3,8%
تادلة – أزيلال	762	1,50%	779	1,2%	992	1,5%
واد الذهب – لكويرة	44	0,10%	442	0,7%	342	0,5%
المجموع	49 451	100,0%	66 450	98,2%	67 655	100,0%

7- العلاقات التعاقدية بين الدولة والمنشآت العامة

يعتبر تطوير العلاقات التعاقدية بين الدولة والمنشآت العامة من المحاو الأساسية لسياسة الدولة في قطاع المنشآت العامة بهدف ترسيخ المزيد م المسؤولية ووضوح الرؤية والشفافية والنجاعة وتحسين الحكامة الجيدة وتقي الأداء وترشيد وضبط النفقات.

وينص القانون 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآ العامة وهيئات أخرى في المادة 18 ، على إمكانية إبرام عقود البرامج بي الدولة من جهة والمؤسسات العامة أو شركات الدولة أو الشركات التابعة العام التي تملك فيها الدولة أو جماعة محلية مساهمة مباشرة من جهة أخرى، وذل كلما دعت إلى ذلك أهمية وطبيعة نشاط هذه الهيئات.

ويتم إبرام عقود برامج مع المنشآت العامة التي تساهم في تفعي الاستراتيجيات القطاعية (الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب) والمشاري المهيكلة (المكتب الوطني للسكك الحديدية) أو عندما تكون هناك رهانات مال أو اقتصادية أو اجتماعية (الجامعات) أو في حالة إصلاح مؤسساتي أو لمواك تطوير وتحديث المنشأة ودعم مجهودها الاستثماري.

وتدخل عقود البرامج بين الدولة والمنشآت العامة حيز التنفيذ، بصفة عامة، بمجرد التوقيع عليها. ويتم توقيع العقد البرنامج عند اتفاق الأطراف المعنية على صيغته النهائية. وينص كل عقد على الفترة التي يشملها التعاقد والتزامات الدولة والهيئة المتعاقدة والأهداف التقنية والمالية المحددة للهيئة ووسائل بلوغ هذه الأهداف وكذا آليات التتبع والتقييم. ومعلوم أن عقود البرامج تشكل ثمرة مسلسل من التفاوض بين الدولة والمنشأة حول مضمون العقد فيما يتعلق بالأهداف الواضحة والمرقمة والآليات والوسائل المبرمجة.

ويوجد حاليا 30 عقدا برنامج قيد التنفيذ كما يتم التحضير للتوقيع على 5 عقود جديدة في إطار السياسة الهادفة للتعميم التدريجي للعلاقات التعاقدية مع المنشآت العامة.

ويتضمن التقرير حول المنشآت العامة المرفق بمشروع قانون المالية تفاصيل عن تقييم العقود التي تم تنفيذها وكذا الأهداف الأساسية المتوخاة من عقود البرامج الموجودة قيد التنفيذ أو قيد الإعداد.

8- الوضعية المالية لشركة الخطوط الجوية الملكيـــة المغربية وآفاقها

في إطار تفعيل خطتها لتحديث الأسطول الجوي وترشيد النفقات، واصلت شركة الخطوط الجوية الملكيـــة المغربية برنامجها الاستثماري الذي انطلق منذ 2002 والذي يهدف أساساً إلى التوفر على أسطول حديث ومنسجم.

وقد تميزت سنة 2009 بانطلاق ونشاط الشركة التابعة "**رام إكسبرس**" والتي تهدف إلى تطوير الخدمة الجوية الداخلية. وفي هذا الإطار، تعتزم شركة الخطوط الجوية الملكيـــة المغربية، إنجاز برنامج استثماري يناهز 1,2 مليار درهم بهدف الحصول على أسطول جوي جهوي حديث وملائم للسوق المحلي المغربي بدعم من الدولة التي اكتتبت خلال 2009 في الزيادة في رأسمال الشركة بمبلغ 300 مليون درهم، سيتم صرفها بحصص متساوية على مدى ثلاث سنوات مالية.

وقد تطورت أهم مؤشرات شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية خلا
الفترة 2007-2009 على الشكل التالي :

مليون درهم

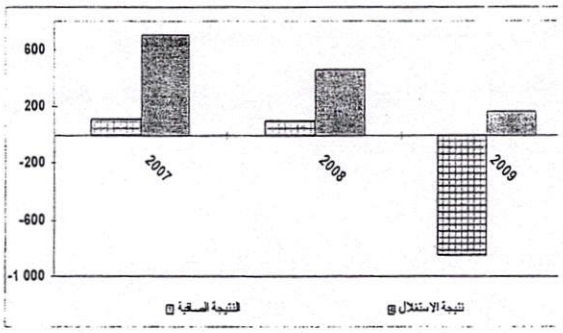

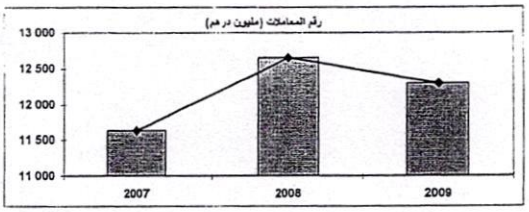

المؤشرات	الوحدة	2007	2008	2009
عدد المسافرين	مليون	6,1	6,5	5,9
حصة السوق	%	52	48	45
معدل الملء	%	65	68	68

ويمكن تلخيص الأهداف الإستراتيجية لمخطط التنمية الذي سيتم تفعيل
ضمن عقد البرنامج للفترة 2010-2015 الذي يوجد قيد الإعداد فيما يلي:

- التعاقد مع شريك استراتيجي ذي صيت عالمي بهدف التكامل والتفاعل
من حيث الخبـــرة والشبكة والتمويل مع الإبقاء على السيطر
الاستراتيجية للدولة ؛
- التحكم في نفقات الشركة وزيادة مردودها ؛
- دعم تموقع الشركة في السوق عبر الحصول على حصص جديدة في
السوق الدولية والإقليمية وإفريقيا ؛
- تعزيز الأسطول والرفع من انسجامه لزيادة القدرة التنافسية والتحكم في
التكلفة ؛
- تسوية الوضعية الضريبية.

9- <u>الإستثمارات المبرمجة في إطار حساب تحدي الألفية- المغرب مر</u>
<u>طرف وكالة الشراكة من أجل التنمية</u>

يهدف هذا البرنامج الممول من طرف حساب تحدي الألفية في إطار هب
قيمتها 697,5 مليون دولار أمريكي، إلى محاربة الفقر من خلال الرفع مر
الإنتاجية وتحسين فرص الشغل في القطاعات ذات المؤهلات العالية.

وإلى حدود يونيو 2010، وبعد الانتهاء من الدراسات البيئية والاجتماعي والتقنية، بلغت الالتزامات في إطار هذا البرنامج ما قيمته 300 مليون دولار أمريكي أي بنسبة إنجاز وصلت إلى 42% من الاستثمار المتوقع. وتناهز المصاريف المنجزة في هذا الإطار 72 مليون دولار أمريكي أي 24% من الالتزامات.

تهم المشاريع الكبرى التي توجد قيد الإنجاز خلال سنة 2010 المجالات التالية :

- زراعة الأشجار المثمرة ؛
- الصيد البحري التقليدي؛
- الصناعة التقليدية ؛
- محو الأمية الوظيفية والتكوين المهني ؛
- الخدمات المالية ؛
- دعم المقاولة.

وسيصل مبلغ الالتزامات الإجمالية لهذا البرنامج عند نهاية دجنبر 010، ما يناهز 400 مليون دولار أمريكي في حين ستصل السحوبات المالية إلى 100 مليون دولار أمريكي.

ويتطرق التقرير السنوي حول المنشآت العامة إلى هذه الإنجازات.

V- مواضيـــــع مختلفـــــة:

1- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية: الحصيلة والآفاق

تندرج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ضمن منظور شامل لتطوير التنمية البشرية في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال مطابقة برامجها للحاجيات الملحة للفئات والجهات المستهدفة ومنحها قدرات مالية إضافية من أجل دعم الولوج إلى التجهيزات والخدمات الاجتماعية الأساسية

والأنشطة مدرة للدخل وعمليات التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وك
تعزيز الحكامة والقدرات المحلية.

ويرتكز تنفيذ المبادرة المذكورة على خطة عمل شمولية ومندمجة تعتم
آليات للمراقبة والتتبع وأسلوب حكامة يراعي مبادئ إقرار إلزامية النتائج م
ضرورة تقييم المنجزات دوريا ومقارنتها بالأهداف المسطرة. وقد تم وض
مساطر خاصة تتسم بالسرعة والمرونة اللازمتين لتنفيذ العمليات المبرمجة ف
أقرب الآجال مع الحرص على احترام القوانين الجاري بها العمل. ومقابل ه
المرونة في التنفيذ، تم تعزيز المراقبة البعدية بتنظيم افتحاص مشترك لكل م
المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية.

أ- الحصيلة:

منذ انطلاق هذه المبادرة ، تم إنجاز ما يناهز 22.034 مشروعا، همت
يزيد على 5,4 مليون مستفيد بصفة مباشرة. وقد بلغت الكلفة الإجمالية له
المشاريع ما يناهز 13 مليار درهم، ساهمت فيها المبادرة الوطنية للتنمي
البشرية ب7,8 مليار درهما.

وتتوزع هذه المشاريع على البرامج الأربعة بالشكل التالي:

- 9.038 مشروع خاص بالبرنامج الأفقي؛
- 2.136 مشروع خاص ببرنامج محاربة الهشاشة والتهميش؛
- 6.836 مشروع خاص ببرنامج محاربة الفقر في الوسط القروي؛
- 4.024 مشروع خاص ببرنامج محاربة الإقصاء الاجتماعي ف
  الوسط الحضري.

أما بالنسبة للمشاريع المتعلقة بالأنشطة المدرة للدخل و الموفرة لفرص
الشغل وتحسين ظروف عيش حاملي المشاريع، فقد تم انجاز 3.309 مشروع
(أي 15 % من مجمل المشاريع) حيث استفاد منها 729.090 شخصا، بتكلف
إجمالية بلغت 1,04 مليار درهما، وقد ساهمت فيها المبادرة الوطنية للتنمي
البشرية بنسبة 66 % .

جواب السيد الوزير

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، نوه السيد وز
الاقتصاد والمالية بالمناقشة القيمة والإسهام جد الايجابي والبناء لمختل
المتدخلين، معتبرا أن المسيرة التاريخية الجديدة التي خاضها ما يزيد عن ثلا
ملايين مغربي بمدينة الدارالبيضاء تعد إشارة تأكيدية لجو الالتحام والتضا
والمسؤولية، مما يستدعي بلورة مقاربة جديدة تأخذ بعين الاعتبار الظر
الراهنة التي تعيشها القضية الوطنية.

وقد أكد السيد الوزير أن بلادنا لم تتراجع عن الأولويات المعتمدة من خلا
الاستمرار في دعم الإصلاحات الهيكلية والتنمية الاجتماعية والقطاع
الإستراتيجية واعتماد المقاربة الجهوية لمعالجة الاختلالات المجا
والاجتماعية، رغم الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، حيث تم اعتماد معطي
متوازنة لتدبير وضعية خاصة بالحفاظ على معدل النمو والتحكم في المديو
والعجز ونسبة التضخم، مع التركيز على الاستثمار العمومي ودعم الاستهلا
الداخلي والقطاعات المصدرة، وهي عناصر يمكن التحكم فيها، فضلا
البحث عن التنويع الممكن داخل السوق الأوروبية التي ستعاني صعوب
مستقبلية وتطوير آليات التدخل داخل السوق الإفريقية الواعدة.

وأضاف بأن بلادنا اختارت البحث عن وسائل جديدة لجلب الاستثمار
الأجنبية دون اللجوء إلى الخوصصة، حيث تم خلق الصندوق الوطني لد
الاستثمارات، وإحداث القطب المالي بالدارالبيضاء.

كما ذكر بالتحفيزات المقدمة للمقاولات الصغيرة للحد من القطاع غ
المهيكل بالإعفاء من 15 % من نسبة الضريبة على الشركات.

وفي سياق آخر، أفاد السيد الوزير بأن لجوء الحكومة إلى الاقترا
الدولي بفائدة تفضيلية 4,5 % على عشر سنوات سيمكن من تخفيف الضغ
على السيولة الداخلية.

كما أبرز أن تعديل القانون التنظيمي للمالية وصل مراحله الأخيرة ب
التوصل إلى خلاصات بشأنه، حيث سيتم عرضه على أنظار البرلمان مع الأ
بعين الاعتبار جميع الملاحظات والاقتراحات المقدمة.

هذا، وقد تضمن جواب السيد الوزير مجموعة من المعطيات يمكن إجم
حسب المحاور التالية:

I- محور المالية العمومية والإطار الماكرو-اقتصادي

1- منهجية احتساب عجز الميزانية

إن مستوى العجز المستهدف برسم مشروع قانون المالية يحتسب فى إ
بيان نفقات وموارد الخزينة (Situation des charges et ressources du Trésor) ال
يتم إعداده وفق منهجية تعتمد على المعايير الدولية المتداولة في إطار تق
إحصائيات المالية العمومية، حيث تتم إعادة ترتيب ومعالجة المعطيات الرق
لقانون المالية سواء فيما يخص المداخيل والنفقات أو التمويلات.

هذا، وتتم معالجة حصيلة الاقتراض وعائدات الضريبة على القي
المضافة على النحو التالي:

أ- **حصيلة الاقتراض:**

تسجل حصيلة الاقتراض في خانة الموارد بالنسبة لجدول توازن الموا
والتكاليف لقانون المالية، بينما تتم إعادة ترتيبها ضمن التمويلات في إطار بي
نفقات وموارد الخزينة، ويتعلق الأمر بعمليات تسفر عن مداخيل مع التز
تعاقدي بتاريخ استحقاق محدد، وذلك من أجل مواجهة عجز الميزانية.

وبالنسبة للنفقات المتعلقة باستحقاقات الدين، فيعاد ترتيبها كذلك ع
مستوى التمويلات في إطار بيان نفقات وموارد الخزينة.

وهكذا، فإن بيان نفقات وموارد الخزينة يسجل فقط المداخيل العادية ذ
الصبغة النهائية مع خصم حصيلة الاقتراض، بطريقة يمكن من خلالها ترت
المداخيل وذلك بالتمييز بين المداخيل الجبائية وغير الجبائية.

ب- **عائدات الضريبة على القيمة المضافة:**

لا تدرج ضمن موارد الميزانية العامة كما في المداخيل الجارية لبي
نفقات وموارد الخزينة سوى حصة الدولة من هذه العائدات، أما حص
الجماعات المحلية (أي 30 في المائة المتبقية) فتدرج بصفة متوازنة ع

مستوى موارد ونفقات الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "حص
الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة".

❖ 2 – نسبـــة التضخـــم

❖ إن النسبة المتوقعة لمستوى التضخم لسنة 2011، في إطار مشرو
قانون المالية 2011، تبدو واقعية إذا ما علمنا أن هذا المستوى استق
خلال العشرية الأخيرة، في حدود % 1,9 كمتوسط و ذلك بالرغم
التضخم المستورد الناتج عن الارتفاع الاستثنائي لأسعار المواد الأولية خلا
بعض السنوات وخاصة سنة 2008.

❖ فيما يخص السنة الجارية، فمن المتوقع أن لا تبتعد نسبة التضخم
المستوى المحقق سنة 2009. وبالفعل، يبين التطور الفصلي للر
الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك، تباطؤا على مستوى نسبة تزايد
الأخير وذلـــك منـــذ الربـــع الأول من سنة 2009، حيث انتقـــل
ارتفـــاع بنسبـــة % 3,2 إلـــى % 0,5+ خلال الربع الثالث لسنة 010
ويفسر هذا التوجه بالأساس بتطور أسعار المواد الغذائية، في حين أن أسع
المواد غير الغذائية حافظت تقريبا على نفس معدل تزايدها (%1+
المتوسط). أما الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك للمواد الغذائية،
انتقل من زيادة بنسبة % 5,7 خلال الربع الأول من سنة 2009 إلى
0,1+ خلال الربع الثالث من عام 2010 ، وذلك بسبب تباطؤ وتيرة ارتف
أسعار المواد الغذائية الرئيسية بما في ذلك الحبوب واللحوم ومنتجات الألب
والخضروات والتي يبلغ معامل ترجيحها في الرقم الاستدلالي لأثمان المو
الغذائية % 65,5. كما أنه حسب آخر المعطيات الصادرة عن المندو
السامية للتخطيط، فقد بلغ معدل التضخم % 0,7 خلال العشرة أشهر الأو
من سنة 2010 بعد ارتفاع بنسبة % 1,4 خلال نفس الفترة من الس
الماضية. ويرجع هذا التطور إلى استمرار تباطؤ أسعار المواد الغذائية الذ
انطلق منذ بداية سنة 2009. وهكـــذا ارتفعت هذه الأسعار بنسبة
تتجاوز% 0,4 مقابل زيادة بنسبة % 2 عند نهاية أكتوبر 2009. أما فيـ
يخص أسعار المواد غير الغذائية، فقد ارتفعت بنسبة % 0,9 مقابل زي
بنسبة %1 عند نهاية أكتوبر 2009.

❖ أما فيما يتعلق بمعدل التضخم المتوقع خلال سنـــة 2011، فسيستقـ
في % 2، وذلك بفضل نهج سياسة نقدية حذرة وتواصل تدخل الدولة عا
مستوى نفقات المقاصة. وللإشارة، فإن نسبة % 2 تتماشى مع هدا
استقرار الأسعار الذي يعتبر الهدف الأول للسياسة النقدية المتبعة من طر
بنك المغرب والذي نجح في تحقيق هذا الهدف حتى خلال السنوات الـ
تميزت بضغوطات كبيرة على الأسعار (سنة 2008 كنموذج). لذلك تبين
بنك المغرب سيواصل اعتماد سياسة نقدية تمكن المغرب من تعز
مكتسباته في ما يخص استقرار الأسعار. كما أن نفقات صندوق المقاص
تساهم في الحفاظ على هذا الاستقرار.

❖

❖ التطور الفصلي (تغير سنوي) لمكونات الرقم الاستدلالي للأثمان ـ
الاستهلاك

	معاملات الترجيح	T1:2009	T2:2009	T3: 2009	T1:2010	T2:2010	T3: 10
المواد الغذائية	**41,458**	*5,7%*	*0,2%*	*0,4%*	*-0,9%*	*1,6%*	%
المواد الغذائية والمشروبات غير الكحولية	39,29	5,6%	-0,1%	0,4%	-0,9%	1,7%	%
المشروبات الكحولية والتبغ	2,17	6,1%	5,9%	2,0%	0,0%	0,1%	%
المواد غير الغذائية	**58,55**	*1,3%*	*1,1%*	*0,7%*	*0,9%*	*0,9%*	%
الملابس والأحذية	3,94	1,2%	0,9%	0,9%	0,7%	0,3%	%
السكن والماء والكهرباء والغاز ومحروقات أخرى	14,82	1,1%	0,9%	0,7%	0,6%	0,5%	%
الأثاث والأدوات المنزلية والصيانة العادية للمنزل	4,88	2,5%	2,3%	1,8%	0,8%	0,8%	%
الصحة	5,52	0,6%	0,7%	0,8%	1,0%	1,3%	%
النقل	11,37	1,1%	0,6%	-0,7%	0,1%	0,4%	%
المواصلات	3,53	-3,9%	-5,2%	-4,8%	-1,8%	-0,4%	%
الترفيه والثقافة	2,2	-0,6%	-0,6%	-0,6%	-0,6%	-0,7%	%
التعليم	3,9	6,2%	6,2%	5,5%	3,8%	3,8%	%
مطاعم وفنادق	2,88	1,8%	1,4%	1,8%	2,6%	3,1%	%
مواد وخدمات أخرى	5,51	2,4%	2,3%	1,8%	1,8%	1,4%	%
المجموع	**100**	**3,2%**	**0,7%**	**0,5%**	**0,1%**	**1,2%**	%

3- الادخـــــــار

يتعين التذكير بخصوص هذا الموضوع أن الادخار الوطني عرف ارتفا
مهما خلال السنوات الأخيرة، حيث انتقل من حوالي 24 % سنة 1999 إ
31% سنة 2009 وهو ما مكن من تغطية الاستثمار الوطني في معظم سنوا
هذه العشرية كما يدل على ذلك فائض ميزان الأداءات في الفترة الممتدة مابي
2001 و2007.

وقد مكنت هذه المجهودات من الرفع من وتيرة الاستثمار، حيث انتق
معدله من26 % سنة 1999 إلى 36% سنة 2009.

وقد ساهم في تطور الادخار في المغرب بشكل كبير الادخار الخارج
بفعل الارتفاع المهم لتحويلات المغاربة بالخارج ومداخيل السياحة والخوصص
الشيء الذي أثر على بنية هذا الادخار الذي يتسم بطابعه السائل، حيث يشكّ
الادخار القصير الأمد نسبة مهمة منه.

ومن هذا المنطلق، عمدت الحكومة بشراكة مع مختلف المتدخلين إ
القيام بالدراسات اللازمة في هذا الشأن، والتي أفضت إلى ضرورة تنو
الادخار وتعزيز حصة الادخار الطويل الأمد بالشكل الذي يجعله أكثر ملاء
لحاجيات وطبيعة الاستثمار ببلادنا.

ويدخل في هذا الإطار، المقترحات التي تقدمها الحكومة في مشروع ه
القانون والمتعلقة بمخططات الادخار للسكن و التكوين والأسهم.

إلى ذلك، ستواصل السلطات المالية مجهوداتها في ما يخص الإدما
المالي، وذلك عن طريق الرفع من معدل الاستبناك في بلادنا كما يدل على ذ
إحداث "البريد بنك" والتوسيع المهم لشبكة وكالات البنوك.

4- تمـــــويل عجـــــز الميـــزانية

رغم حالات العجز وما تنجم عنها من حاجيات تمويلية، لم تسجل أ
مزاحمة من طرف الخزينة للقطاع الخاص في اللجوء إلى التمويلات اللازم
ويتجلى ذلك واضحا من خلال تطور القروض المقدمة للاقتصاد والذي بق
إيجابيا بالرغم من تراجع وتيرته مقارنة بالسنتين الاستثنائيتين 2008 و2007.

كما أن لجوء الخزينة إلى الاقتراض من السوق الداخلية لم يسفر عن أ
ارتفاع يذكر في أسعار الفائدة، مما سمح بضمان شروط تمويل ملائمة لفائ
الفاعلين الاقتصاديين في القطاع الخاص.

ويبقى التحكم في عجز الميزانية، الحل الوحيد لتحرير موارد أكبر لفائ
القطاع الخاص.

5- إصلاح القانون التنظيمي للمالية

يندرج مشروع إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية الذي تنكب وزا
الاقتصاد والمالية على إعداده في إطار تسريع وتعميق الإصلاحات القطاع
والهيكلية من أجل الرفع من وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلا
ويرمي هذا المشروع إلى تكريس التوجهات الجديدة المتعلقة بتحديث منظو
تدبير المالية العمومية في اتجاه المزيد من النجاعة والشفافية والتقييم، وذلك
أجل توطيد وتعميق المكتسبات المتعلقة بإصلاح تدبير الميزانية والتي همت
مرحلة أولى وضع آليات جديدة بشكل تدريجي ، في أفق تعميمها على جم
القطاعات، من شأنها أن تمكن من تعزيز التزامات المدبرين حول أهداف محد
سلفا يتم قياس إنجازها بواسطة مؤشرات مرقمة.

وهكذا، يعتبر إصلاح القانون التنظيمي للمالية مرحلة مهمة تتوج أورا
الإصلاح التي التزمت بها الحكومة من أجل تحديث المالية العمومية. و يتوخ
هذا الإصلاح تحقيق الأهداف الإستراتيجية التالية:

- تحديث التدبير العمومي عبر تعزيز حسن الأداء والتقييم وتق
الحسابات؛
- تحسين آليات السياسة الموازناتية من أجل الاستعمال الأمثل للموا
وتعزيز دور الميزانية في التنمية الاقتصادية وإعادة توزيع ثمار الن
مع مواصلة السهر على الاستقرار الماكرو اقتصادي؛
- مواكبة الدينامية التي تعرفها سياسة الجهوية من خلال اعتماد حك
ترابية جديدة وكذا عبر تحقيق التكامل في تدخلات مختلف الفاعل
على المستوى المحلي؛

وعلى هذا الأساس، تم تحديد أربعة محاور إستراتيجية كأرضية لإصلا
القانون التنظيمي للمالية ويتعلق الأمر بما يلي:

أ- **تعزيز حسن أداء التدبير العمومي** خاصة عبر جعل البرمجة المتعد
السنوات في صلب المسلسل الموازناتي وكذا توجيه النفقات العمو
نحو منطق النتائج ومنح مزيد من المسؤولية للمدبرين وإحداث نظ
للتقييم وتقديم الحسابات؛

ب- **تعميق شفافية المالية العمومية** خاصة عبر تعزيز المبا
الأساسية التي تنظم المالية العمومية واعتماد قواعد مالية جديدة
أجل تعزيز الشفافية وضمان سلامة النظام الموازناتي وكذا توس
مجال القانون التنظيمي للمالية وتسهيل قراءة الميزانية؛

ج- **تعزيز دور البرلمان** أثناء مناقشة الميزانية خاصة عبر إصلا
أجندة قانون المالية وقانون التصفية وقانون المالية التعديلي وإغ
المعطيات المقدمة للبرلمان ومراجعة أساليب التصويت على قانو
المالية ؛

د- **الإجراءات المواكبة لإصلاح القانون التنظيمي للمالية** والتي ت
أساسا قيادة الإصلاح وترسيخه وتوقع التطورات والتغيرات المحتم
وكذا تقييم عملية الإصلاح.

وقد تم التمكن من إعداد تصور شامل لإصلاح القانون التنظيمي للمالي
وتجدر الإشارة إلى أن هذا الورش لا يعرف أي تأخير فالوزارة منكبة ع
العمل لتقديم مشروع قانون تنظيمي للمالية في أقرب الآجال يرمي إلى تكري
التوجهات الجديدة المتعلقة بتحديث منظومة تدبير المالية العمومية في اتج
المزيد من النجاعة والشفافية والتقييم.

6- مدى اعتماد الخزينة على مصادر التمويل الداخلي

تم الاعتماد في تمويل حاجيات الخزينة على إستراتيجية تهدف إ
التحكيم بين الموارد الداخلية والخارجية.

وهكذا، فقد كان توجه الدولة خلال السنوات الأخيرة للاعتماد بالأسا
على الدين الداخلي توجها اختياريا و إيجابيا مكن من تحقيق الأهداف الآتية:

- ❖ التقليل من الاعتماد على التمويلات الخارجية و التي كانت تشكل ع
  ثقيلا على ميزانية الدولة خلال الثمانينات و بداية التسعينات.
- ❖ النقص من خطر تقلبات أسعار الصرف.
- ❖ تطوير سوق داخلي للدين من خلال حضور دائم ومستمر للخزينة
  هذا السوق مكن من توسيع قاعدة المستثمرين والزيادة في سيو
  سندات الخزينة مما أدى إلى خفض تكلفة الإقتراضات الداخلية.
- ❖ تعبئة و تطوير الادخار الوطني و المساهمة في تنمية القطاع الغ
  البنكي كمؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ومؤسسات التأم
  مما مكن من تقليص حصة البنوك في تمويل الخزينة حتى تلع
  دورها في تمويل المقاولات التي تعتبر آلية الاستثمار وبالتالي تقليع
  آثار المزاحمة على القطاع الخاص.
- ❖ خلق منحنى أسعار الفائدة مرجعي بالنسبة للمستثمرين و المصدر
  المحليين من مؤسسات عمومية و خواص في السوق الداخلي.

كما أن الاعتماد على الدين الداخلي لتمويل حاجيات الخزينة يمكن
استرجاع جزء من الفوائد المؤداة عن هذا الدين على شكل ضرائب.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول التي تفتقر إلى سوق داخلي متطور و تعت
على موارد تمويل خارجية تأثرت أكثر من غيرها من تداعيات الأزمة الما
العالمية حيث وجدت صعوبات في تعبئة الموارد المالية في الأسواق الخارجية

7- حصة سندات الخزينة ذات الأجل الطويل في محفظة الدين الداخ

خلال السنوات الأخيرة، ارتفعت حصة سندات الخزينة ذات الأ
الطويل في محفظة الدين الداخلي حيت وصلت إلى 43% من إجمالي حجم
الدين في متم سنة 2009 مقابل 30% سنة 2001.

بالموازاة مع ذلك، انتقلت المدة الزمنية المتبقية لسداد الدين الداخلي من سنوات و8 أشهر في متم سنة 2001 إلى 5 سنوات و 3 أشهر نهاية 2009.

ويعزى ارتفاع حصة الدين ذو الأجل الطويل في محفظة الدين الداخ إلى الإستراتيجية الإرادية المتبعة لتمويل الخزينة و المستقاة من المعايير الدو المتبعة في هذا المجال والتي تهدف إلى التقليل من خطر إعادة تمويل الدين ذلك بتحديد حصة الدين ذو الأجل القصير أي أقل من سنة، في نسبة لا تتعد 30% من إجمالي حجم الدين. ويتمثل هذا الخطر في صعوبة تعبئة الموا الضرورية لإعادة تمويل الدين ولتمويل عجز الميزانية. فلو افترضنا أن نس الدين ذو الأجل القصير في متم 2009 هو 50% لكان حجم الموارد التي يج تعبئتها في السوق الداخلي خلال سنة 2010 حوالي 133 مليار درهم دو احتساب عجز الميزانية أي بمعدل 11 مليار درهم شهريا.

كما أنه كلما ارتفعت هذه الحصة، زاد حجم الدين الذي يجب إعادة تمو على المدى القصير. وهذا من شأنه أن يزيد من لجوء الخزينة إلى السو الداخلي لارتفاع حاجياتها الخامة مما سينتج عنه رفع آثر مزاحمة الدولة للقط الخاص الذي يتمثل في :

- تقلص الموارد المتاحة لباقي المتدخلين الاقتصاديين، و
- ارتفاع أسعار الفائدة المقترحة من طرف المستثمرين.

وقد تمكنت الخزينة الرفع من حصة الدين ذو الأجل الطويل بإدخ أدوات جديدة تتمثل في إصدار سندات الخزينة ذات أجل 20 و30 سنة. وج هذا الإصدار تلبية لطلبات المستثمرين المؤسساتيين خاصة شركات التأمين صناديق التقاعد التي تستثمر خاصة في سندات الخزينة ذات الأجل الب والمتوسط. كما مكن إدخال هذه الأدوات الجديدة من توسيع قاعدة المستثمر في سندات الخزينة.

وتعبر إمكانية الخزينة في إصدار سندات ذات الأجل الطويل على ا المستثمرين في قدرة الدولة على تسديد الدين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن جل الدول المتقدمة تعتمد في مجال تدبير الد
على إستراتيجية تهدف إلى التقليص من خطر إعادة تمويل الدين عبر الرفع د
حصة الدين ذو الأجل الطويل و المتوسط مقارنة بحصة الدين ذو الأ
القصير.

8- تسديد متأخرات الصندوق المغربي للتقاعد عن طريق إصدار سند الخزينة

لقد تم تسديد متأخرات الصندوق المغربي للتقاعد باتفاق مع هذا الأخ
عن طريق إصدار سندات الخزينة لصالح هذا الصندوق و ذلك للأسباب التالية

- تجنب التأثير على مالية الدولة والحد من ارتفاع حاجيات التمو
  الذي قد ينتج عن التسديد النقدي لهذه المتأخرات في دفعة واحدة،
- تمديد أجل تسديد المتأخرات إلى تاريخ استيفاء أجل السندات،
- تمكين الصندوق من استثمار مضمون في سندات الخزينة ذات أ
  متوسط و طويل يتماشى مع استراتيجية هذا الصندوق في تدبير موارد

وقد تمت عملية تسديد متأخرات الصندوق المغربي للتقاعد حسب شرو
السوق أي بسعر فائدة متوسط مرجح لإصدارات الخزينة دون أي انعكاس ع
أسعار الفائدة المتداولة في السوق.

9- توظيف فائض المداخيل خلال السنوات الأخيرة

سجلت الموارد خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى 2008 تحـ
ملموسا مقارنة مع توقعات قوانين المالية المعنية. وقد تأتى هذا التحسن أسـ
بفضل الأداء الجيد للمداخيل الجبائية حيث سجلت فائضا بلغ في المتوسط حوا
19% من التوقعات.

وقد سمحت هذه الانجازات من توفير هوامش مكنت من تغطية مجمو
من النفقات دون المساس بتوازن المالية العمومية، ويتعلق الأمر خاصة ب :

- تمويل التحملات الناجمة عن الحوار الاجتماعي وتصفية المتأخرات تد
  الصندوق المغربي للتقاعد ؛
- تحمل النفقات المتزايدة (68 % في المتوسط) برسم دعم أسعار المو
  الأساسية والطاقية ؛
- تعزيز المجهود الاستثماري للدولة (15% في المتوسط).

وعلى مستوى المداخيل، فقد سمحت هذه الهوامش من مواصلة الإصلا
الضريبي والمتمثل أساسا في تخفيض أسعار كل من الضريبة على الشركات
الضريبة على الدخل. كما مكنت من ضمان استقلالية أكبر للميزانية إز
عائدات تفويت مساهمات الدولة .

وهكذا، يتضح أن هذا الأداء الجيد للمداخيل أضفى مرونة أكبر على تدب
الميزانية مع الحفاظ على المكتسبات المسجلة على مستوى التوازنات المالية م
دون اللجوء إلى مديونية إضافية.

10- التمويلات الخارجية

➢ التمويلات الصينية والاسبانية المرتبطة بانجاز المشار طرف مقاولات

تجدر الإشارة إلى أن المغرب يولي اهتماما كبيرا بالتمويلات الامتياز
المعبئة من شركائنا الاقتصاديين والماليين. ففيما يخص جمهورية الص
الشعبية واسبانيا فهي تمنح تمويلات امتيازية شريطة تنفيذ المشاريع من طر
الشركات الصينية والاسبانية.

ومن المعلوم أن نظام الصفقات العمومية في المغرب يرتكز على مباد
المنافسة والشفافية المتعارف عليها دوليا، حيث ينص على اختيار الشركا
المنفذة للمشاريع العامة على أساس طلبات عروض دولية مفتوحة. وبه
الصدد، فإن المغرب يشجع شركات الدول التي تمنح تمويلات مشروطة بد
حظوظها في طلبات العروض للصفقات العمومية بتقديم تمويلات امتيازية ك
تنص على ذلك المادة 82 من المرسوم الصادر في 5 فبراير 2007 المح
لشروط وأشكال صفقات الدولة "... يمكن قبول عرض التمويل بشروط تفضيلي
المقدم في إطار التمويل الامتيازي ضمن مقاييس اختيار العروض..... ".

وتجدر الإشارة فيما يخص الصين على سبيل المثال أنه بالنسبة لس
2010 فان بنك التصدير والاستيراد الصيني قد أبلغ هذه الوزارة في شه
شتنبر لنفس السنة بموافقته على تمويل جزء من الطريق السيار برشيد با

ملال بقدر مالي يناهز 2 مليار درهم وإن المباحثات جد متقدمة من أجل تن
هذا التمويل.

وللتذكير فإن الشركات الصينية التي ستقوم بإنجاز المشاريع السالفة الذ
سواء بالنسبة للمكتب الوطني للسكك الحديدية أو للشركة الوطنية للطرق السيا
قد اختيرت بعد تطبيق مسطرة العروض للصفقات العمومية الجاري بها العمل

11- فرضيـــة معـــدل النمـــو لسنـــة 2011

يرتقب أن يصل معدل النمو 5% سنة 2011 مقابل % 4 سنة 010
نتيجة الزيادة في الناتج الداخلي الخام غير الفلاحي بمعدل % 5,6، وكذا ارتف
القيمة المضافة الفلاحية بنسبة % 0,5 بعد انخفاض بنسبة % 5,1 خلا
الموسم الفلاحي 2010.

وترتكز هذه الفرضية على المعطيات والعناصر التالية :

- تحولات هيكلية للاقتصاد الوطني: دور متنامي لقطاعات رائدة خصوصا في قط
الخدمات وتقلص مستمر لحصة الحبوب في بنية القيمة المضافة للقطاع الأولي.
- تأكيد انتعاش الاقتصاد العالمي خصوصا في النصف الثاني من سنة 2010، ،
سيؤثر إيجابا على نسبة نمو الطلب الخارجي الموجه للمغرب الذي سيسجل ارتف
يقدر بنسبة 4,6% خلال السنة الموالية بعد +6,1% سنة 2010 وانخفاض بنس
12,9% سنة 2009،
- نسبة 5% قريبة من النسب المتوقعة على صعيد منطقة الشرق الأوس
وشمال أفريقيا (5,1%) ومنطقة إفريقيا جنوب الصحراء (5,5%) وذ
بالنسبة لدول الجوار كتونس (4,8%) ومصر (5,5%) وذلك حسب صندو
النقد الدولي.

- بوادر انتعاش الاقتصاد العالمي خصوصا في النصف الثاني من سنة 010
مما سيؤثر إيجابا على نسبة نمو الطلب الخارجي الموجه للمغرب الذ
سيسجل ارتفاعا يقدر بنسبة 4,6% خلال السنة الموالية بعد +6,1% س
2010 وانخفاض بنسبة 12,9% سنة 2009،
- استمرار التحولات الإيجابية لهياكل الاقتصاد الوطني وتأكيد مواصلة ال
التصاعدي لنموه،

وتتجلى واقعية هذه الفرضية ارتباطا بمجموعة من العوامل أهمها :

أ. تحول بنية القطاع الأولي لفائدة الأنشطة الفلاحية خارج الحبوب

❖ **تراجع حصة الحبوب في القيمة المضافة للقطاع الأول** (حوا
25% سنتي 2010 و 2011) لصالح الأنشطة الفلاحية الأخرى.

❖ تقليص حدة المغايرة (volatilité) للنمو الاقتصادي بالنسبة لتغ
المحصول الزراعي (انتقل معامل المغايرة من 6,6 خلال الفترة 1990
1999 إلى 2,1 خلال الفترة 2000-2009)

❖ تنامي حصة الزراعات الصناعية والخضروات وقطاع الماشية.

❖ استفادة الموسم الفلاحي المقبل من الظروف المواتية على مستو
المدخلات الفلاحية.

❖ ناهزت مخزونات الحبوب، خلال الموسم الفلاحي الحالي، 1,1 مليو
قنطار، ووصل معدل المكننة في القطاع الزراعي إلى 50% من مبيعا
الجرارات.

❖ استفادة الأنشطة الفلاحية من التدابير المهمة التي تم اتخاذها في إط
مخطط المغرب الأخضر ، من أهمها :

❖ دينامية "عقود-برامج" المبرمة للنهوض بقطاعات زراعية مختا
(الحبوب والدواجن والزيتون...)،

❖ مواصلة عملية تحويل الأراضي من إنتاج الحبوب إلى إنتاج ذو قي
مضافة عالية،

❖ تعزيز تمويل القطاع.

**ب. تحول النموذج المغربي للنمو الاقتصادي في اتجاه تنوع أكثر وانبث
قطاعات جديدة تساهم بشكل ملحوظ في تحديث النسيج الإنتاجي الوطني.**

❖ دينامية واضحة لبعض القطاعات:

❖ تنامي متصاعد لقطاع الخدمات والذي يشكل أزيد من 55% م
القيمة المضافة الإجمالية، واستمرار دينامية القطاعات الموجهة للداخل.

❖ نمو بعض القطاعات المحركة للاقتصاد الوطني بوتيرة تفوق بكثي
نمو النشاط الاقتصادي في مجمله، كالكهرباء والماء، البناء والأشغ
العمومية، البريد والمواصلات، ثم الأنشطة المالية والتأمينات بالإضافة إل
القطاع الفلاحي. وقد شهدت هذه المجموعة نموا مستداما بوتيرة 7,4
سنويا خلال الفترة 2000-2009، وهي نسبة أعلى بكثير من النم
الاقتصادي (4,7%).

❖ مساهمة هذه القطاعات المحركة بحصة 32,7% من إجمالي القي
المضافة الإسمية، مما يضعها في المرتبة الأولى من حيث المساهمة ف
النمو الحقيقي للناتج الداخلي الخام بحوالي 51,2% خلال نفس الفترة.

❖ آفاق اختتام سنة 2010 تؤكد انتعاش الاقتصاد الوطني

❖ **استمرار دينامية القطاعات المنتجة** التي تكرست خلال النصف الأو
من سنة 2010 والتي تواصلت خلال الفصل الثالث من نفس السنة م
يؤشر على عودة الانتعاش الاقتصادي إلى مستويات مشجعة.

❖ نمو الأنشطة غير الفلاحية بنسبة 5,5% برسم النصف الأول من س
2010، (الصناعات المعدنية +77,4%، والماء والكهرباء +9% والقط
الفندقي والمطعمي +7,5% والنقل + 6,6%، و قطاعات التربية والصد
والأنشطة الاجتماعية + 6,4%).

❖ مواصلة هذه الدينامية خلال الفصل الثالث من سنة 2010 من خلا
زيادة إنتاج كل من الفوسفاط والحامض الفوسفوري والأسمدة بنس
23,7% و 10,7% و 10,1% على التوالي، وارتفاع إنتاج الطا
الكهربائية بنسبة 8,6%، وتزايد عدد السياح الوافدين بنسبة 7,5% وع
المبيتات في الفنادق المصنفة بنسبة 12,3%.

❖ **عودة** انتعاش القطاعات المتأثرة بالأزمة عند متم شهر شتنبر 2010

❖ ارتفاع صادرات الفوسفاط ومشتقاته بنحو 84%، لتصل إلى 5
مليار درهم. ويتوقع أن يواصل هذا القطاع نموه الإيجابي إلى غاية نها
السنة الحالية متأثرا على الخصوص بانتعاش الطلب في الهند وأمري
اللاتينية. ارتفاع الصادرات بحوالي 12 دون احتساب الفوسفاط % .

❖ ارتفاع صادرات قطاع السيارات بحوالي 39,8%.

❖ تحسن مستمر لقطاع الإلكترونيك ابتداء من دجنبر 2009، إذ ارتفع
صادراته بحوالي 22% نتيجة لارتفاع المكونات الإلكترونية بنسبة 33,4%

❖ تراجع وتيرة انخفاض صادرات النسيج والألبسة لتصل إلى 7,4 عند نهاية غشت 2010 عوض 20% عند بداية السنة. بينما سجا الواردات بنظام القبول المؤقت للقطاع ارتفاعا تراكميا بلغ 8% بالنس للنسيج والألبسة (+17,2% في يوليوز و+47,7% في غشت) و15,5 بالنسبة للجلد (+62,8% بالنسبة لشهر غشت وحده) مما ينبأ بانتعاش خلا الأشهر القادمة.

✓ ارتفاع صادرات قطاع صناعات الطائرات خلال شهر غشت بنس +53,6% تراجعه، لكن بحدة أقل، وذلك بسبب التأثير المتأخر للأزمة ع أدائه. إلا أن ارتفاع ساهم في تقليص معدل الانخفاض المسجل في بد السنة (-25,7% في يناير 2010 و-17,3% في نهاية أبريل 010 إلى -6,9% خلال الثمانية أشهر الأولى من 2010. ويعزى هذا التحس لأداء مكون "الصيانة" الذي تضاعفت صادراته بحوالي 9 مرات ماب 2009 و2010. ويبين تحليل الواردات بنظام القبول المؤقت تراجعا ا وتيرة الانخفاض (-5,4% في المتوسط بين ماي وغشت 2010 مقابل 31,6% مابين يناير وأبريل من نفس السنة).

✓ على مستوى النشاط السياحي، بلغ عدد السياح 7,15 مليون سائح خ متم شهر شتنبر 2010 بارتفاع قدره 10,7%. ومن جهته، ارتفع عدد المبيتا بالفنادق المصنفة بنسبة 10,8% خلال فترة يناير-شتنبر 2010 بعد انخفاض بنسبة 2,5% سنة 2009.

❖ **استمرار الطلب الداخلي في دعم النشاط الاقتصادي**، إذ ستتميز س 2011 بارتفاع وتيرة الطلب الداخلي، حيث سيواصل استهلاك الأسر د النمو الاقتصادي، بارتفاع بنسبة 7,9% بعد 7,2% سنة 2010. ويرد هذا التحسن إلى دينامية سوق الشغل ودعم القدرة الشرائية، وإلى انتعا تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج وكذلك إلى التحكم في التضخم ف حدود 2%. كما سيستفيد الاستثمار من دينامية الاستثمار العمومي بمختل مكوناته والذي سيصل إلى 167,3 مليار درهم أي ما يمثل أكثر من أضعاف استثمار ميزانية الدولة من أجل مواكبة الإصلاحات الهيكل والسياسات القطاعية مع إعطاء الأولوية للمشاريع ذات المردود الاقتصادية والاجتماعية العالية.

❖

12- تنويع مصادر النمو وتعبئة القدرة الإضافية

البنية بالنسبة لمجموع القيم المضافة بالأسعار الجارية (%) :	2007	2008	2009	متوسط البنية 2009-07	متوسط النمو 2009-07
القيمة المضافة للقطاع الأول	13,7	14,6	16,4	14,9	8,5
منتجات الفلاحة والقنص والخدمات الملحقة	12.6	13.4	15.4	13.8	8.7
الصيد والمزروعات المائية	1.1	1.2	1.0	1.1	7.0
القيمة المضافة للقطاع الثاني	**27,3**	**30,3**	**28,5**	**28,7**	**1,8**
الصناعة الإستخراجية	2,4	7,3	2,6	4,1	-6,9
الصناعة (دون احتساب صناعة تكرير البترول)	15,0	14,0	15,9	15,0	2,3
الصناعة الغذائية والتبغ	3,4	3,4	4,6	3,8	2,7
الصناعة النسيجية والجلدية	3,1	2,7	2,7	2,8	0,3
الصناعات التحويلية الأخرى	1.9	1.9	2.3	2.0	1.7
الصناعة الكيماوية وشبه الكيماوية	3.6	3.3	3.2	3.4	2.4
الصناعة الميكانيكية والصناعة الثقيلة والصناعة الكهربائية	3.0	2,7	3,0	2.9	4.2
الطاقة	3,0	2,8	3,1	3,0	4,5
صناعة تكرير البترول	0,2	0,2	0,2	0,2	-11,5
الكهرباء والماء	2,9	2,6	2,9	2,8	5,1
البناء والأشغال العمومية	6,8	6,2	7,0	6,7	8,2
القيمة المضافة للقطاع الثالث (1)	**59,0**	**55,0**	**55,1**	**56,4**	**4,7**
التجارة	11,9	11,4	11,0	11,4	3,5
الفنادق والمطاعم	**3,0**	**2,6**	**2,6**	**2,7**	**1,2**
النقل	4.3	3.9	3.9	4.0	4,6
البريد والمواصلات	**3,6**	**3,4**	**3,4**	**3,5**	**7,3**
الأنشطة المالية والتأمينات	**6,7**	**6,3**	**6,1**	**6,4**	**7,9**
الخدمات المقدمة للمقاولات والخدمات الشخصية	**14,1**	**13,0**	**13,2**	**13,5**	**4,1**
الإدارة العمومية والضمان الإجتماعي	9,5	8,7	9,0	9,1	4,6
التربية والصحة والأنشطة الإجتماعية	9,9	9,6	9,6	9,7	7,1
فرع تخيلي	-5,7	-5,4	-5,2	-5,4	7,4
القيمة المضافة دون احتساب القطاع الأولي	**86,3**	**85,4**	**83,6**	**85,1**	**4,0**

المصادر : حساب مديـــرية الدراسات والتوقعات المالية إنطلاقا من معطيات المندوبية السامية للتخطيط إلى حدود 2009

(1) مع احتساب الخدمات غير القابلة للمتاجرة المقدمة من طرف الإدارات العمومية

- تنويع مصادر النمو ومساهمة كبيرة للقطاعات ذات القيمة المضافة العال بالإضافة إلى حصة أكبر لخدمات الجيل الجديد مما ساعد على صمو الاقتصاد الوطني أمام تداعيات الأزمة العالمية .
- استقرار حصة القطاع الثاني في 29% في المتوسط رغم الأزمة وتراد الطلب الخارجي.
- دينامية قطاع الخدمات الذي أصبح يشكل 56,4% في المتوسط والذي ارت بمعدل نمو 4,7% وهو بدوره يعرف تنوعا في مكوناته :

√ قطاع الخدمات المقدمة للمقاولات أصبح يمثل 13,5% بمعدل نـ 4% مساهما بشكل كبير في تحسين تنافسية المقاولة ،

√ قطاع النقل بمساهمة 4% و نمو ب5,7%،

√ القطاع المالي يساهم ب6,4%، وعرف نموا ب7,9%، وهو قط
يلعب دورا رئيسيا في تمويل القطاعات الأخرى بما في ذلك القط
الصناعي،
√ قطاع البريد والمواصلات يمثل نسبة 3,5%، وارتفع بمعدل 7,3
ساهم بشكل كبير في تنافسية المقاولة وتقوية الإنتاجية،
√ وإضافة إلى هذه القطاعات، يعرف القطاع السياحي حيوية من حي
مساهمته في إحداث مناصب الشغل وجلب العملة الصعبة .

وهكذا، يعتبر قطاع الخدمات المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني
طريق الطلب الموجه للقطاعات الأخرى والمساهمة في إنتاجية وتحسين القد
التنافسية لكل القطاعات. كما يساهم هذا القطاع في إحداث مناصب الش
(حوالي 50%) وجلب العملة الصعبة من خلال تصدير الخدمات (السياح
النقل، تحويل الخدمات، ...) . ويساهم هذا القطاع بشكل ايجابي في تطو
الحساب الجاري والحد من تفاقم العجز التجاري للسلع .

13 - نسب النمـــو المتوقعـة

√ الإنجازات : ليس هناك تباينا بين الأرقام التي تضمنتها مختلف التقار
والوثائق المصاحبة لمشروع قانون المالية، حيث تصبح هذه المعطيات معيار
للجميع. وهكذا تعتمد كل التقارير الصادرة عن الوزارة على:

➢ المعطيات المتعلقة بالإنجازات الصادرة عن المندوبية السامية للتخط
والمتعلقة بالحسابات القومية والتضخم و البطالة والفقر،
➢ المعطيات الصادرة عن بنك المغرب والتي تهم القطاع المالي،
➢ معطيات المالية العمومية الصادرة عن الوزارة.

➢ المعطيات المتعلقة بالتجارة الخارجية الصادرة عن مكتب الصرف .

√ أما فيما يخص التوقعات، فيعتبر الاختلاف شيئا طبيعيا وعاديا بالنظر إ
مجموعة من العوامل:

➢ تعتبر الوزارة أن هناك تغييرا في بنية المنتوج الفلاحي بتنسيق مع وزار
الفلاحة بحيث أصبحت حصة إنتاج الحبوب لا تتجاوز 30% من القيمة المضا
للقطاع. وبالتالي، فإن الزراعات الأخرى وتربية المواشي أصبحت تحتل موق
متناميا.

➢ هناك اختلاف في توقعات تطور القيمة المضافة للأنشطة الفلاحية والمرتب
بالفرضيات المتعلقة بالمحصول الزراعي المرتقب الذي يبقى من الصعب التن
به لارتباطه بالتساقطات المطرية .

➢ يتم تحيين التوقعات الأولية للوزارة والتي يعتمد عليها مشروع قانون المال
في شهر أكتوبر، وتأخذ بعين الاعتبار آخر المعطيات المرتبطة بالظرفية الوطن
والدولية (الإنجازات إلى متم غشت) وكذا تدابير السياسة المالية المرتقبة،

➢ تنجز توقعات المندوبية السامية للتخطيط في شهر يونيو، وتستند عل
المؤشرات الظرفية المتوفرة في هذه الفترة (متم أبريل) على أساس افتراض نف
المنحى الاقتصادي في النصف الثاني من السنة، بينما تتغير المعطيات خلال ه
الفترة. وأحسن مثال على ذلك، سنة 2010 التي عرفت تحسنا ملموسا للنش
الاقتصادي خلال النصف الثاني من السنة .

توقعات المندوبية السامية للتخطيط	2007	2008	2009	2010	2011
الناتج الداخلي الخام	1,6	5,8	5,3	4,0	4,3
القيمة المضافة الفلاحية	-17,2	11,5	3,5	-7,5	-2,7
القيمة المضافة غير الفلاحية	4,7	5,0	5,6	5,9	5,4
الفرق بين التوقعات والانجازات					
الناتج الداخلي الخام	-0,6	0,2	0,4		
القيمة المضافة الفلاحية	2,2	-5,1	-25,5		
القيمة المضافة غير الفلاحية	-1,0	0,9	4,6		

توقعات وزارة الاقتصاد والمالية	2007	2008	2009	2010	2011
الناتج الداخلي الخام	2,5	6,8	5,3	4,0	5,0
القيمة المضافة الفلاحية	-6,8	12,8	23,5	-4,0	0,5
القيمة المضافة غير الفلاحية	5,2	6,1	2,7	4,9	5,4
الفرق بين التوقعات والانجازات					
	2007	2008	2009		
الناتج الداخلي الخام	0,3	1,2	0,4		
القيمة المضافة الفلاحية	12,6	-3,8	-5,5		
القيمة المضافة غير الفلاحية	-0,5	2,0	1,7		

14 - الفصل بين الرصيد الهيكلي و الرصيد الظرفي

يهدف الفصل بين الرصيد الهيكلي و الرصيد الظرفي إلى التمييز بي
النتائج الناجمة عن الإجراءات الإرادية للحكومة في إطار سياستها المالية و
هو ناجم عن تطور الظرفية الاقتصادية.

ويتم احتساب العجز الهيكلي عن طريق خصم المكونات الظرفية م
الرصيد الفعلي، كما يتم تقييم هذه المكونات الظرفية للعجز على أساس الفار
بين الناتج الداخلي الخام الفعلي (PIB effectif) و مستواه المحتمل أو الممك
(PIB potentiel). و على هذا الأساس، فان العجز الهيكلي يكتسي طاب
افتراضيا.

وإذا كان لهذه الأداة أهميتها في التحليل الاقتصادي للسياسة المال
للحكومة بالنسبة للإنجازات، فلا يمكن توظيفها بالنسبة للتوقعات. وعليه، ف
عجز الميزانية المقترح في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2011 (3.5%
لا يمكن تقسيمه إلى ما هو هيكلي و ما هو ظرفي ما دام ينطوي على فرضيا
وليس على إنجازات.

ويعتبر هذا العجز مؤشرا ملائما لتقييم قدرات الدولة على مواج
التزاماتها.

15- توقع رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة

إن احتساب عجز الميزانية يعتمد على المنهجية المتبعة في إعداد بيا
نفقات وموارد الخزينة (ituation des charges et ressources du
Trésor) والتي تعتبر من طرف المؤسسات الدولية المختصة مطابقة للمعايي
الدولية في إعداد إحصائيات المالية العمومية.

وطبقا لهذه المعايير، يجب أن يغطي هذا البيان **جميع النفقات والموار**
المدرجة في قانون المالية، بما في ذلك نفقات وموارد الحسابات الخصوصي
للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة. وبالتالي، لايمكن اعتبار إدرا
رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة كوسيلة للتقليص من مستوى العجز.

وبرسم مشروع قانون المالية لسنة 2011 ، فإن هذا البيان يسفر ع
عجز يقدر بحوالي 29,6 مليار درهم أي نسبة 3,5 % من الناتج الداخلي الخ
و يدخل في احتساب هذا العجز رصيد للحسابات الخصوصية للخزينة بمبلغ
ملايير درهم.

ويعتبر هذا التوقع واقعيا بالنظر إلى الإنجازات المسجلة خلال السنوا
الأخيرة، حيث تجاوز فائض هذه الحسابات 7,5 مليار درهم في المتوسط.

	2005			2006			2007			2008			2009		
	توقع	تنفيذ	الفارق	توقع	تنفيذ	الفارق	توقع	تنفيذ	الفارق	توقع	تنفيذ	الفارق	توقع	تنفيذ	الف
رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (بملايير الدرهم)	1,0	4,6	3,6	1,0	3,5	2,5	2,0	9,3	7,3	2,0	11,5	9,5	2,0	8,9	9

16 - إنشاء قاعة المعاملات المالية

قررت الوزارة إنشاء قاعة للمعاملات من أجل القيام بعمليات التدب
النشيط للدين الداخلي ولمالية الخزينة في ظروف حسنة.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، اتخذت الوزارة مجموعة من التدابير تتم
أساسا في :

- اقتراح تحيين الإطار القانوني للقيام بعمليات التدبير النشيط لمال
الخزينة والدين الداخلي.
- اتخاذ جميع التدابير التنظيمية و المحاسباتية اللازمة من أجل تن
هذه العمليات.
- إبرام اتفاقية ما بين وزارة الاقتصاد و المالية وبنك المغرب تهدف
إلى تمكين الوزارة من توظيف فائض الحساب الجاري للخزينة واقتراض
السيولة في السوق النقدي دون أي تداخل مع السياسة النقدية المتبعة من طرف
بنك المغرب.
- تحديد إطار لتدبير المخاطر المرتبطة بعمليات تدبير الدين و مال
الخزينة.

- وضع نظام للإرسال الإلكتروني لتسهيل عمليات السوق التي ت
عبر المزادات.
- الشروع في وضع نظام معلوماتي مندمج من أجل تدبير الد
العمومي ومالية الخزينة و الذي يهدف إلى الرفع من نجاعة التدبير و تحس
إدارة الأموال العامة.
- إحداث قطب موحد مكلف بتسيير الدين العمومي يشمل جم
الهياكل المكلفة بتسيير هذا الدين بشقيه الداخلي والخارجي بغية الاستئنا
بالممارسات الدولية في هذا المجال ومن أجل توحيد إستراتيجية إدارة الد
العمومي والتحكيم الفعال بين مصادر التمويل الداخلية والخارجية.

ومن المنتظر أن تدخل قاعة المعاملات طور التشغيل في غضون س
2012 وذلك بالموازاة مع بداية استغلال النظام المعلوماتي المندمج من أج
تدبير الدين العمومي ومالية الخزينة.

17 - <u>التدبير النشيط للدين الخارجي</u>

تم الشروع منذ سنة 1996 في نهج سياسة التدبير النشيط للمديو
الخارجية قصد التخفيف من عبئها على مالية الدولة حيث تمت معالجة ما يفو
60 مليار درهم وذلك عن طريق عدة أدوات هي: تحويل الدين إلى استثمارا
عمومية وخاصة، إعادة تمويل الديـــن وتسديد مسبق للديون ذات الفائ
المرتفعة، إعادة التفاوض بشأن اتفاقيات القروض الموقعة مع بعض الدائنين
تحسين بنية الدين العمومي من حيث العملات و أنواع سعر الفائدة.

أما بالنسبة لسنة 2010 فقد تمكن المغرب من معالجة ما يفوق 3,5 ملي
درهم موزعة على الشكل التالي:

- تحويل ما يناهز 74,2 مليون درهم من الديون المستح
لإسبانيا وإيطاليا إلى استثمارات عمومية.
- تحويل سعر فائدة بعض القروض ذات الأجل الطويل الممنو
من طرف البنك الدولي من متغير إلى ثابت حدد في أقل من 4%. وقد شمل

هذه العملية التي تدخل في إطار تقليص مخاطر تقلبات سعر الفائدة مبلغا إجما
يقدر بـــ 3,4 مليار درهم.

وتبقى إمكانية متابعة استعمال الآليات المتبعة في إطار التدبير النشي
للدين الخارجي خلال هذه السنة والسنوات المقبلة رهينة بظروف السوق المال
الدولي.

18 - التأمين ضد خطر تغير أسعار المواد الأولية الأساسية

قامت وزارة الاقتصاد والمالية، منذ أن بدأت أسعار المواد الأول
الأساسية تعرف تقلبات مهمة بالأسواق العالمية، بمجموعة من الدراسات م
أجل القيام بعمليات تغطية مخاطر ارتفاع أسعار هذه المواد. وقد شملت ه
الدراسات الانكباب على العناصر الأساسية التالية :

- الأدوات المالية الممكن استعمالها من أجل تغطية مخاطر ارتف
الأسعار،
- المواد الأساسية التي ستشملها التغطية،
- كمية المواد الأساسية التي ستشملها التغطية،
- الأفق الزمني والمدة التي ستشملها هذه التغطية.

كما تنصب هذه الوزارة حاليا على وضع الإطار المناسب مع بعض
البنوك والشركات التي توفر الأدوات المالية لتغطية مخاطر ارتفاع هذه المواد

وتواصل هذه الوزارة مراقبتها المستمرة لتطورات الأسعار بالأسو
العالمية التي تتسم بتقلبات شديدة وغير مرتقبة وذلك من أجل التحكيم بين تكل
تغطية المخاطر والتكلفة التي يمكن أن تنتج عن هذه التقلبات قبل الإقدام عل
أية عملية من هذا النوع.

19 - نسبة الدين باعتبار الدين المضمون

عند متم سنة 2009، لم يتعدى حجم الدين العمومي بما فيه الد
المضمون % 58,5 من الناتج الداخلي الخام. ويتوزع هذا الدين بين مديون
الخزينة التي تشكل % 46,9 من الناتج الداخلي الخام و الدين المضمو
(داخلي وخارجي) 11,6%.

وتجدر الإشارة إلى أن الدين المضمون يعتبر من الالتزامات الاحتمال
للدولة ولا يشكل جزءا من الدين المباشر لها علما بأن الخزينة لا تتحمل عبء
هذا الدين إلا في حالة تخلف المؤسسة المستفيدة عن التزاماتها تجاه المقرضين
وفي هذا الإطار ومنذ سنة 1998، لم تسجل أية حالة تخلف عن الأداء من ق
المؤسسات المستفيدة من ضمان الدولة.

II - المحور الاقتصادي والمالي

1- دور السياسات القطاعية في تنويع روافد النمو ودعم التشغيل

ساهمت المجهودات المبذولة من طرف السلطات العمومية، خلال الع
الأخير، بما تتضمنه من إصلاحات واختيارات وطنية وقطاعية في إذكاء دينام
تنوع الاقتصاد الوطني وبروز قطاعات جديدة عززت بشكل كبير تحدي
النسيج الإنتاجي الوطني وخلقت روافد إضافية لإنتاج الثروات وخلق فرص
الشغل. ويرجع الفضل في هذه الدينامية إلى المشاريع الكبرى للتحديث وتعزي
البنية التحتية ، وتأهيل مختلف القطاعات الإنتاجية وكذا تحسين بيئة الاستثم
والأعمال.

بالإضافة إلى ذلك، ساهمت تدابير أخرى بدورها في تعزيز فرص العم
وانخفاض معدل البطالة. وترتكز هذه التدابير بالأساس على تشجيع العم
المأجور والتشغيل الذاتي وتحسين الحكامة على مستوى سوق الشغل.

وهكذا، فقد تميز مسار تنوع الاقتصاد المغربي بالدور المتنامي لأد
القطاع الثالث بحيث تجاوزت مساهمته في القيمة المضافة الوطنية 55% خلا
الفترة 2000-2009، مما يعزز ذلك من أداء جيد على مستوى التشغ

والفائض الخام للاستغلال الذي يؤشر إلى إمكانيات متنامية للاستثمار في ه
القطاع.

فبدون احتساب قطاع الخدمات غير قابلة للمتاجرة وقطاع الخدمات المقد
للمقاولات، يتضح تنامي بعض مكونات قطاع الخدمات خلال العقد الأخ
كقطاع التكنولوجيات الحديثة والقطاع المالي اللذان تعززت مساهمتهما في ن
القيمة المضافة الإجمالية لتبلغ على التوالي 15% و 11% وفي التشغيل لتسج
على التوالي 20% و9%.

مقابل ذلك، وبالرغم من أهمية حصته في تكوين القيمة المض
الإجمالية، اقتصرت مساهمة القطاع الصناعي في التشغيل في حدود 3% ف
الوقت الذي بلغت فيه هذه النسبة، خلال نفس الفترة 41% بالنسبة لقطاع البن
والأشغال العمومية و9% بالنسبة لقطاع السياحة.

❖

❖ واعتمادا على تطور مؤشر الإحداث الصافي لفرص الشغل ب
2004 و 2009، تم إحداث صافي ل 1,02 مليون منصب خلال الفتـ
2004-2009. وقد ساهم قطاع الخدمات ب 696 ألف منصب شغل، ي
قطاع البناء والأشغال العمومية ب 360 ألف منصب والقطاع الصناعي
62 ألف منصب. في حين، فقدت قطاعات الفلاحة والغابات وصيد الأسم
ما يناهز 108 ألف منصب شغل.

❖

❖ وهذه الدينامية لسوق الشغل هي التي ساهمت في تراجع مع
البطالة من 10,8% سنة 2004 إلى 9,1% سنة 2009، وإلى 8,2
برسم الفصل الثاني من السنة الجارية 2010 الذي تميز، مقارنة مع نف
الفصل من سنة 2009، بإحداث ما يناهز 140.000 منصب شغل ج
(92.000 بالوسط الحضري و48.000 بالوسط القروي). وقد تم إحد
مناصب الشغل في كل من قطاع البناء والأشغال العمومية (+9.000
منصب بزيادة 11,4%)، وقطاع الخدمات (+92.000 منصب بارتف
2,4%)، وقطاع الصناعة (+28.000 منصب بارتفاع 2,2%)، في ح
عرف قطاع الفلاحة فقدان مناصب شغل قدرت بحوالي 83.000 منص
أي -1,9%.

2- أقســـاط التأمين بالســـوق الوطنية

إن تعريفة كل أصناف التأمين بالمغرب قد تم تحريرها ابتداء من س
2006 ، وذلك تطبيقا لأحكام القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسع
والمنافسة.

وعليه، فإن مراقبة تعريفة التأمين لم تعد تخضع لمقتضيات القانون ر
99-17 المتعلق بمدونة التأمينات، وإنما أصبحت منذ ذلك التاريخ خاض
لأحكام القانون رقم 99-06 السالف الذكر.

ويعتمد تحديد تلك التعريفة من طرف كل شركة على كلفة الأخط
المؤمنة ونسبة الحوادث المسجلة لديها.

3- أســـعـــار الـــفـــائـــدة

تم تحرير أسعار الفائدة منذ سنة 1996 في سياق إصلاح النظام الما
الوطني. إذ أن تطور هذه الأسعار يخضع فقط لقانون العرض والطلب، و
الواضح أن تطور أسعار الفائدة ببلادنا منذ هذا التاريخ كان ايجابيا و ساهم
إيجاد التوازن المطلوب بين تنشيط الاقتصاد عبر تيسير شروط التمويل وب
تشجيع الادخار والحفاظ على الاستقرار النقدي و المالي الذي يفترض ت
نزول أسعار الفائدة عن مستويات معينة .

وبخصوص تطور أسعار الفائدة بعد انتقال آثار الأزمة العالمية إلى بلاد
فقد تأثرت سلبا بالضغوطات على الادخار المالي ونقص السيولة وكذا بالتنظ
البنكي بعد ما تم الرفع من معدل الأدنى للملاءة المالية إلى10% بدل %
لكن بالمقابل تأثرت إيجابا بمعدل تضخم متحكم فيه وبسياسة نقدية محفزة تعز
على تزويد الأبناك بالسيولة اللازمة وأيضا بانخفاض المخاطر المتحملة د
طرف الأبناك كما يؤكد ذلك انخفاض معدل القروض المتعثرة. وقد انخفض
المعدل من 19,5 % سنة 2004 إلى 5,4 % في شتنبر 2010.

فإذا كانت هذه الأسعار قد ارتفعت بشكل طفيف خلال النصف الثاني م سنة 2008 حيث انتقلت من 5,92 % في متم الفصل الثاني من سنة 008 إلى حوالي 6,58 % في متم الفصل الأول من سنة 2009، فإنها بدأت تتراج تدريجيا منذ ذلك التاريخ لتستقر في 6,3 % عند متم الفصل الثاني من س 2010.

4- دور المكتب الشريف للفوسفاط في إنعاش الصادرات

يضطلع قطاع الفوسفاط ومشتقاته بدور جوهري في دعم الصادرا الوطنية وتعزيز عائدات المغرب من العملة الصعبة. وقد حققت ه الصادرات انتعاشا مهما خلال العشر سنوات الأخيرة إذ ارتفعت من 12,7 مليـ درهم سنة 2000 لتتجاوز 51 مليار درهم برسم سنة 2008 بفضل الارتفا القياسي للأسعار. وبغض النظر عن سنة 2008 والتي تعتبر سنة استثنائية، ف الإستراتيجية التي نهجها المكتب الشريف للفوسفاط من خلال تثمين الفوسفا وتعزيز مكانة مشتقاته (بلغت نسبة هذه المشتقات خلال السنوات الأخيرة يناهز 73 % مقابل 65 % خلال أواخر التسعينيات) وكذا موازنة العرض م الطلب العالمي قد مكن من تحسين أداء صادرات القطاع. ويبرز دور قطـ الفوسفاط ومشتقاته من خلال مساهمته في الصادرات الوطنية من السلع تراوحت هذه الحصة خلال السنوات الأخيرة ما بين 17% و 20% (دو احتساب سنة 2008 التي بلغت فيها حصة صادرات القطاع في إجمال الصادرات من السلع مايزيد عن 33%).

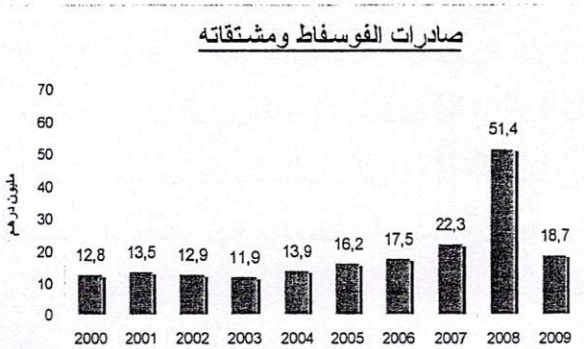

وبلغت صادرات المغرب من الفوسفاط ومشتقاته في متم شتنبر 2010 يناهز 25,7 مليار درهم بارتفاع 81,4% مقارنة مع سنة 2009 مما مكن م

رفع حصة صادرات هذا القطاع في إجمالي الصادرات من السلع إلى ما يز
عن 33% بعد أن لم تتجاوز هذه الحصة 15% خلال نفس الفترة من س
2009.

استراتيجية جديدة لتعزيز ريادة المغرب في السوق العالمية

من أجل تعزيز ريادته على مستوى السوق الدولية بحصة تتجاوز 40
بالنسبة للفوسفاط والحامض الفوسفوري و15% بالنسبة للأسمدة خلال العش
سنوات القادمة، اعتمد المكتب الشريف للفوسفاط، الذي تحول إلى شر
مجهولة الاسم في أبريل 2008، إستراتجية طموحة للتوسع تتمحور حول أرب
ركائز أساسية. ويتعلق الأمر بالتنمية الصناعية وتشجيع الاستثمارات الأجنب
وإعادة بلورة السياسات التجارية وكذا تأهيل الأساليب المالية والتنظيمية. وف
هذا الإطار تم إطلاق برنامج استثماري بغلاف مالي يقدر ب 37 مليار در
في الفترة 2008-2012.

ويطمح هذا البرنامج بالخصوص إلى تحسين تحويل الفوسفاط الخ
ومضاعفة القدرة الإنتاجية لتحقيق 50 مليون طن في السنة وتسويق المنتوج م
خلال تحويل موقع الجرف الأصفر إلى قطب عالمي للفوسفاط orf
(Phosphate Hub وكذلك تقليص كلفة الإنتاج من خلال إحداث خط الأنابيب
لنقل الفوسفاط "Slury pipe". في هذا الإطار، يتم تفعيل مجموعة من المشار
نذكر منها :

- إنشاء معامل جديدة على مستوى قطب الجرف الأصفر باستثمار لمجو
المكتب الشريف للفوسفاط يقدر ب 15,5 مليار درهم في أفق 2015 سيمك
من جلب 25 مليار درهم من الاستثمارات الخارجية المباشرة وخلق ما يز
عن 600 منصب شغل.
- الرفع من قدرة استخراج الفوسفاط بنسبة 23 مليون طن من خلال إنش
أربع وحدات معدنية (أولاد فارس وحلاسة وبن جرير وExt ZCN)
خلق أربع محطات للغسل بطاقة إنتاجية تناهز 40 مليون طن.

- إنجاز خط الأنابيب بين خريبكة والجرف الأصفر بغلاف مالي يزيد عن ملايير درهم. ويمثل هذا المشروع الذي سيسمح بنقل ما يناهز 38 مليو طن من الفوسفاط بكلفة المنتج 25 دولار للطن مرحلة أساسية في سياس ضبط التكاليف وتعزيز تنافسية مجوعة المكتب الشريف للفوسفاط.
- تحلية مياه البحر بجرف الأصفر وتزويد منطقتي بن جرير واليوسفية بمي واد أم الربيع.

وتقدر استثمارات مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط برسم سنتي 010 و2011 على التوالي ب 18 مليار درهم و 15,22 مليار درهم على التوالي.

5- حجم القروض البنكية

واصلت القروض البنكية ارتفاعها، مواكبة بذلك الانتقال النوعي الذ يعرفه الاقتصاد الوطني. فإذا كانت وتيرة هذا الارتفاع أقل مما كانت عليه خلا السنتين الاستثنائيتين 2008 و 2007 ، فإنها تبقى وتيرة جيدة ومرشد للتحسن خلال هذه السنة والسنوات المقبلة. و هكذا، فخلال الثماني أشه الأولى من السنة الجارية ارتفعت القروض البنكية ب 43 مليار درهم بدل 0 مليار في نفس الفترة من السنة الماضية و57 مليار سنة 2008.

و تعتبر هذه الحصيلة استثنائية بكل المقاييس، اذ رغم تقلص الموجودا الخارجية الذي أثر سلبا على موارد البنوك وبالتالي على قدرتها على تمو الاقتصاد الوطني، فإن الجهود قد تضافرت بين مختلف الفاعلين حتى لا تتأ دورة القروض في المغرب على غرار ما وقع في مجموعة من الدول الذ سجلت تراجعا كبيرا في جاري القروض، إبان الأزمة العالمية.

وهكذا، قام بنك المغرب بتخفيض معدل الاحتياط الإجباري عدة مرا وكثف من تدخلاته في إطار السوق النقدية، بينما قامت البنوك المغربية بتعبئ موارد هامة من السوق المالية الوطنية حتى تتمكن من مواصلة دورها ف توزيع القروض. كما كان للحكومة دور محوري في هذا الصدد حيث عمد على الخصوص إلى دعم القطاعات المتضررة من الأزمة و تقديم الضمانا اللازمة لها وكذا تقوية التمويلات الخارجية سواء في إطار العلاقات الثنائية

المتعددة الأطراف أو في إطار السوق المالية الدولية عن طريق إصدار قرض بقيمة مليار أورو مؤخرا.

أما في ما يخص آفاق تطور القروض ببلادنا فإنها تبقى مشجعة، بموازاة الانتعاش الذي يسجله الاقتصاد الوطني بدأ تقلص عجز السيولة البنكية في التراجع بعد عودة الموجودات الخارجية إلى الارتفاع بفعل تحسن أداء القطاعات التصديرية ومداخيل السياحة وتحويلات المغاربة بالخارج واللجوء إلى الادخار الخارجي.

6- أربـــــاح البنوك و مدى ملاءمتها مع شروط التمويل

يجب التأكيد على مدى حاجة أي اقتصاد إلى نظام بنكي صلب و مردودية. لذلك يسجل بارتياح تطور مردودية البنوك كون هذه المردودية ليست ناتجة عن ارتفاع أسعار الفائدة، كما يدل على ذلك الانخفاض المستمر لهامش الوساطة البنكية حيث لم يتجاوز هذا الهامش 3.13 % في متم سنة 2009 بـ 6.70 % سنة 2001، بل ناتجة عن العوامل الايجابية التالية:

- "أثر الحجم" « effet volume » المترتب عن الارتفاع المضطرد للقروض في سياق دينامية النمو التي يعرفها الاقتصاد الوطني ،
- انخفاض المخاطر المتحملة من طرف الأبناك كما يؤكد ذلك انخفاض معدل القروض المتعثرة (هذا المعدل انخفض من 19,5 % سنة 2004 إلـــى 5,4 % في شتنبر 2010) ،
- تنويع أنشطة الابناك خاصة أنشطة السوق (حصة هذه العمليات في الناتج الصافي البنكي ارتفعت من 15 % سنة 2000 إلى حوالي 24 % سنة 2009) والانفتاح على المحيط الدولي (البنوك المغربية تتوفر عند نهاية سنة 2009 على 18 فرع بالخارج و71 وكالة و58 مكتب للتمثيل).

7 - تحديث النظام المالي ومدى احتكار القطاع البنكي للودا والقروض

لقد تم الرفع من وتيرة الاصلاح المالي في المغرب خلال السنوا الأخيرة بهدف تحديث شامل للقطاع المالي و ملاءمة هياكله وطرق تسيي وتعزيز دوره في تمويل الإقتصاد الوطني.

ونظرا لارتباط تحديث القطاع المالي بمستلزمات الانفتاح، وفي إطار تعم مسلسل تحديث وتكييف القطاعنا المالي، قامت السلطات العمومية بإصلاحا نوعية ومن جيل جديد تتماشى التطورات المتسارعة التي عرفها الميدان النقدي والمالي على المستويين الوطني والدولي سواء تعلق الأمر بالتسيير شروط الرقابة وكذا الوقاية من الأزمات المالية وكل أشكال الاستعمال الغ المشروع للنظام المالي، تم إدخال إصلاحات جديدة تهدف إلى تحديث الإط القانوني لكل مكونات القطاع المالي بما في ذلك القانون الخاص بمحاربة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

وقد أثمرت هذه الإصلاحات نتائج إيجابية إذ أصبح القطاع البنكي ع وجه التحديد يضم 19 بنكا و6 أبناك حرة بالإضافة إلى 36 شركة تمويل تق خدمات وأدوات تمويل تستجيب لحاجيات المقاولات والأفراد.

وقد أصبح عدد الشبابيك البنكية يناهز 4500 شباك تغطي ربوع المملك كما أن نسبة الإستبناك أصبحت تناهز اليوم 50%. كما أن مستوى الودا ومستوى القروض الموزعة فاق 600 مليار درهم على التوالي في متم يون 2010.

وتحتاج بلادنا لأبناك صغرى ومتوسطة وكذلك كبيرة قادرة على مواج المنافسة الخارجية ولعب دور متميز في إشعاع الإقتصاد المغربي ع المستويين الإقليمي والدولي.

ولعل مشروع القطب المالي للدار البيضاء لخير دليل على نجاعة تنو قطاعنا المالي عموما وقطاعنا البنكي بوجه الخصوص.

8 - استفادة الفلاحين الصغار من تمويل القرض الفلاحي

في إطار مواكبة تمويل الفلاحين الصغار والمتوسطين غير المؤهلي للتمويل البنكي التجاري وبحثا عن حلول مستديمة لهم، تم خلال المناظر الوطنية الأولى للفلاحة التي انعقدت تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك بمكناس بتاريخ 22 أبريل 2008، التوقيع على اتفاقية إطار بين الدولة ومؤسسة القرض الفلاحي تم بمقتضاها إحداث **شركة تمويل التنمية الفلاحية** وذلك لتمكين هذه الفئة من الفلاحين من تمويل نشاطهم بمساعدة الدولة.

ويستهدف إنشاء هذه الشركة التي تعرف تجاريا باسم " تمويل الفلاح تولي المهام المنوطة بالقرض الفلاحي لحساب الدولة، في إطار تمويل البرام الحكومية المعتمدة التي سيستفيد منها الفلاحون الصغار والتي تنص علي مقتضيات من القانون رقم 15.99 المنظم لمؤسسة القرض الفلاحي. ويبل الغلاف المالي المرصود لهذه الشركة، خلال المدة الممتدة من 2009 الى 2013 ما يناهز 5 مليار درهم تتدرج في إطار مساهمة القرض الفلاحي في تمويل مخطط المغرب الأخضر.

وحسب المعطيات الأولية لنشاط هذه الشركة خلال سنتي 2009 و 2010 بلغ عدد الفلاحين الصغار المستفيدين من تمويلها 106.000 فلاح، موزعين على مختلف النشاطات الفلاحية وعلى مجموع التراب الوطني وبمبلغ إجمالي للقروض يبلغ 3,2 مليار درهم.

وفيما يخص مسألة إقصاء بعض الفلاحين الصغار الذين سبق لهم أن استفادوا من عملية إعفاء 100.000 فلاح من أداء ديونهم سنة 2005، من الإستفادة من جديد من تمويل القرض الفلاحي، وحسب المعلومات المستقاة من القرض الفلاحي حول هذه المسألة، يتضح جليا بأنه ليس هناك أي شكل من أشكال الإقصاء تطال هذه الفئة من الفلاحين، علما بأن طلبات القروض الموجهة للقرض الفلاحي يتم البث فيها كل حالة على حدة، أخذا بعين الإعتبار طبيعة النشاط المراد تمويله وجدواه المالية بغض النظر عن أية اعتبارات ذاتية أخرى

9 - موارد جمعيات السلفات الصغيرة

تحدد المادة 10 من القانون رقم 97-18 المتعلق بالسلفات الصغير موارد جمعيات السلفات الصغيرة التي تتكون، زيادة على اشتراكات ومساهما أعضائها، من :

- الهبات أو الإعانات المالية العامة أو الخاصة،
- الاقتراضات،
- الفوائد ،
- العمولات المقبوضة عن السلفات الصغيرة التي تمنحها،
- الأموال الموضوعة رهن تصرفها في إطار اتفاقيات الشراكة،
- عقود البرامج المبرمة مع إدارات أو هيئات عامة أو جماعا محلية وعلى الموارد ذات الشروط الميسرة التي يمكن أن تقو بتعبئتها الدولة لفائدتها في إطار التعاون الثنائي أو المتع الأطراف،
- الدخول المتأتية من توظيف أموالها و كذا استرداد أصل الديون.

كما أن مقتضيات المادة 3 من القانون المذكور تنص على عدم السما لجمعيات السلفات الصغيرة بتلقي أموال من الجمهور وفقا للمادة 2 من القانو رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها.

وتحرص السلطات العمومية على عدم السماح لهذه الجمعيات بتلقي ودا الزبناء والقيام بوساطة مالية كاملة. وهذا يرجع بالأساس إلى كون ه الجمعيات لا تتتوفر على الخبرة الضرورية لتدبير هذه الموارد كما أن الوسا البشرية والتقنية والمالية لأغلب جمعيات السلفات الصغيرة لا تتلائم مع ممارس نشاط تلقي الأموال من الجمهور الذي يقتضي احترام القواعد الاحترازية الت يتم وضعها من طرف السلطات النقدية حرصا منها على حماية المودعين.

هذا، وإن الشكل القانوني لجمعيات السلفات الصغيرة كهيآت غير هاد للربح، يجعلها لا تتوفر على رأس مال يشكل الضمان الأساسي لهذه الجمعيا

في حالة وقوع صعوبات تترتب عنها ضرورة استرجاع الودائع من طر
المودعين.

ولتجاوز الصعوبات المتعلقة بتعبئة وتنويع مواردها المالية قصد ممار
أنشطتها في أحسن الظروف، فقد تم إعداد دراسة تتعلق بالتحول المؤسسا
لجمعيات السلفات الصغيرة.

وتأتي هذه الدراسة لمصاحبة تطور جميع جمعيات السلفات الصغي
خاصة تلك التي بلغ نشاطها مستوى متطور يتطلب تعبئة موارد مالية مه
ومتنوعة لمواكبة وتيرة نموها وكذا للاستجابة لطلبات زبنائها من أجل الحصو
على خدمات مالية متنوعة كتحويل الأموال والتعامل بالبطائق الائتمانية.

10 – تصنيف المغرب في بعض التقارير الدولية

تقوم عدة مؤسسات دولية و من بينها البنك الدولي و صندوق النقد الدو
و منظمة الأمم المتحدة بإصدار تقارير تهم مجالات متعددة و بالأخص التنافس
الاقتصادية ومناخ الأعمال.

وبموجب هذه التقارير يتم تصنيف الدول وفق مؤشرات تستند ع
منهجية معينة. وبالرغم من بعض الثغرات المنهجية، تعتبر مثل هذه الدراسا
فرصة سانحة للوقوف على وضعية المغرب في المجالات المعنية على ض
مقارنة مع الدول الأخرى ولاسيما الدول المنافسة لبلدنا وتشكل منطلقا لاتخ
التدابير والإجراءات اللازمة والتطور نحو اعتماد أفضل الممارسات ع
الصعيد العالمي. وقد انخرط المغرب في مسلسل إعداد هذه التقارير معتد
الشفافية المطلقة التي يمتاز بها في التعاون مع هذه المؤسسات الدولية.

ويتضح من خلال هذه التقارير أن تصنيف المغرب قد عرف تحسنا ملموس
خلال سنة 2010 في العديد من التقارير والمجالات، وعلى وجه الخصوص:

- التقرير حول التنافسية الدولية الذي يبرز أن المغرب سجل تقدما كبيرا عل
  مستوى بعض المؤشرات الماكرواقتصادية رغم استقرار ترتيبه بالمركز
  عالميا من بين 139 دولة كما تم تصنيف المغرب ضمن أفضل مقارنة

السنة الماضية فيما يتعلق بإنشاء المقاولات ونفقات التعليم وجودة البنيات التحتية.

- التقرير حول ممارسة أنشطة الأعمال الذي تم إصداره مؤخرا، والذي يبر كذلك تحسين رتبة المغرب ب14 مركزا ليحتل بذلك المركز 114 عالم من بين 183 دولة.
- تنويه مؤسسة" هيريتاج"، في تقريرها حول الحرية الاقتصادية في العال بالمجهودات المبدولة من طرف المغرب على مستوى مناخ الأعمال والتطورات التي عرفها في السنوات الأخيرة بفعل الإصلاحات التي اتخذ للرفع من تنافسيته وتنويع مصادر الإنتاج، والشروع في إصلاحات هيكا تهدف إلى تعزيز الاستقرار المالي والماكرواقتصادي.
- وفي هذا الصدد فقد تحسن تصنيف المغرب في مؤشر الحرية الاقتصاد ب10 مراكز ليحتل بذلك الرتبة 91 عالميا (من بين 179 دولة).
- كما احتل المغرب المرتبة 114 على الصعيد العالمي (من بين 169 دو من حيث مؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، محسنا بذ مرتبته ب16 مركزا. ولقد وضع هذا التصنيف الإيجابي، المغرب المرتبة العاشرة عالميا على مستوى سرعة تحقيق التنمية البشرية. واعت التقرير أن التقدم الذي حققته البلدان العربية المعنية، منذ سنة 1970، يتعلق بمداخيل البترول والغاز، بل بالإنجازات الكبرى التي حققتها مجالات الصحة والتعليم، دون أن يشمل ذلك مؤشرات الدخل.

وموازاة مع ذلك، يقوم المغرب بعدة إصلاحات للحد من الصعوبات الت تحول دون تحسين القدرة التنافسية وجاذبية الاقتصاد الوطني في مجال الاستثمارات، إصلاح القضاء، وإحداث مجلس المنافسة وكذا هيئة محار الرشوة.

ويتطلب تحسين ترتيب المغرب على الصعيد العالمي، من جهة، تكثيف الاتصالات مع المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية لإطلاعها على الإصلاحا الأخيرة التي قامت بها بلادنا، ومن جهة أخرى، تسريع وتيرة إنجاز هذ الإصلاحات ضمن محيط دولي يتسم بالتنافسية.

وقد سمح التقدم الذي أحرزه المغرب على هذا المستوى بانضمامه إلى إعلان" منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية" حول الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات في نونبر 2009 ، وذلك للمشاركة في أشغال لجنة الاستثمار لهذه المنظمة. وقد التزم المغرب، على أساس تطوعي، بتنفيذ المبادئ الرئيسية ه هذا الإعلان وإنشاء نقطة اتصال وطنية، على غرار البلدان الأخرى، ممثلة على المستوى الوطني من قبل "الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات."

من هذا المنظور، وفي إطار التزاماتها في مجال وضع سياسة استثمارية متحررة وشفافة، تم احداث لجنة وطنية لمناخ الأعمال (CNEA)، يترأس السيد الوزير الأول، وذلك من أجل ضمان حكامة أفضل لعملية الإصلاحات ويرمي جدول الأعمال لعام 2010 لهذه اللجنة إلى تحقيق أربعة أهداف استراتيجية متعلقة بتبسيط وتعزيز الشفافية في الإجراءات الإدارية، وتحديث قانون الأعمال وتحسين تسوية المنازعات التجارية وإلى التشاور والتواصل حول الإصلاحات.

وفي إطار برنامج" MENA-OCDE " المتعلق بالاستثمار، تم اختيار المغرب من قبل" منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية"، إلى جانب مصر، لتطوير إستراتيجية تحسين مناخ الأعمال(SDCA) وذلك بمساعدة من هذه المنظمة ويكمن الهدف من ذلك في تقديم خطة عمل وأداة لتقييم ورصد مناخ الأعمال في المغرب على أساس مجموعة من المؤشرات محددة من طرف الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني وذلك بتنسيق مع اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال.

11 - برنـــــامج مقـــــاولـــتي

يعتبر برنامج مقاولتي آلية لدعم إنشاء المقاولات من طرف الشباب تتضمن ثلاث مكونات :

- تحمل نفقات المواكبة في حدود 10.000 درهم، وذلك من خلال التكو التكميلي والمساعدة على إنجاز مخطط المشاريع والمواكبة على مدى 2 شهرا؛
- منح تسبيق بدون فائدة لصالح الشباب حاملي المشاريع في حدود 10 من كلفة المشروع مع تحديد سقفه فى 15.000 درهم؛

– ضمان الدولة في حدود 85 % من القرض البنكي الممنوح عبر صندو
ضمان قروض إنشاء المقاولة الشابة.

وقد تم تكلف الصندوق المركزي للضمان بتدبير التسبيقات المقدمة، ف
حين كلفت الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل و الكفاءات بتسيير الخدمات المتعل
بمواكبة المقاولين.

ومنذ انطلاق هذا البرنامج، قامت الحكومة، بتعاون وثيق مع ك
المتدخلين في هذه الآلية من إدارات ومؤسسات عمومية وبنوك بالعديد م
الإجراءات الهادفة إلى تبسيط المساطر وإضفاء المرونة على هذا البرنام
الوطني قصد إنجاحه. وفي هذا الصدد، اتخذت مجموعة من الإجراءات م
أجل الرفع من وتيرته، ويتعلق الأمر ب:

– توسيع مجال الاستفادة ليشمل، بالإضافة إلى حاملي الشهادات العا
والتقنية (diplômés)، حاملي شهادات مدرسية للتعليم الأساسي على الأقل
المتوفرين على تكوين تأهيلي ملقن من طرف إحدى مؤسسات التكوي
المختصة .

– إجراءات مواكبة تتمثل أساسا في:

▪ توسيع وإعادة توزيع الشبابيك الخاصة بالتكوين والاستشارة ومواك
الشباب حاملي المشاريع لتشمل هذه الشبابيك البالغة حاليا ما يناهز 180 جم
أقاليم المملكة،

▪ تحسيس الشبكة البنكية من أجل انخراط أكبر في البرنامج .

– تفعيل المخطط التواصلي للبرنامج.

منذ الانطلاق الفعلي لبرنامج مقاولتي سنة 2006 وإلى غا
منتصف شهر نونبر 2010، تم إيداع 7.250 ملف لدى البنوك، حيث
تمويل 2.407 مشروعا وإنشاء 3135 مقاولة وإحداث ما يناهز 100
منصب شغل. وقد أفرج الصندوق المركزي للضمان عن 25 مليون در
في إطار تسبيق الدولة لفائدة 1808 مشروع، ويمثل مبلغ التزام الدولة عـ
صندوق ضمان قروض إنشاء المقاولة الشابة حوالي 309 مليون درهم.

والتي شاركت فيها كل مكونات الشعب المغربي من جميع جهات المملكة، والتي اعتبرت بحق مسيرة وطنية تبلغ للعالم رسالة مفادها أن الشعب المغربي بكل أطيافه موحد إزاء قضيته الوطنية وسيضحي بالغالي والنفيس للدفاع عنها.

كما استنكروا السلوك غير المهني لبعض وسائل الاعلام الاسبانية التي أصبحت تمارس التزييف الواضح للحقائق، وكذا الموقف المعتمد من قبل الحزب الشعبي الاسباني المسخر من طرف أعداء وحدتنا الترابية والمشدود بحنين الاستعمار مما يسيء للعلاقة الثنائية بين البلدين المغرب وإسبانيا.

هذا، وقد تمت المطالبة، في إطار ملف وحدتنا الترابية، بتفعيل الديبلوماسية الموازية، خاصة البرلمانية والحزبية والمجتمع المدني، وهو ما يفرض على الحكومة إعداد استراتيجية ديبلوماسية متكاملة ومنسجمة.

محور الأزمة المالية والاقتصادية العالمية

ركزت العديد من التدخلات على أن مشروع القانون المالي لسنة 2011، يأتي في ظرفية عالمية متأزمة وفي مناخ اقتصادي غير سليم، مطبوع بالانعكاسات السلبية للازمة العالمية المتواصلة على الاقتصاد الوطني، رغم تطمينات الحكومة التي أصبحت حسب بعض التدخلات تعترف بآثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية على الاقتصاد الوطني بعدما نفت ذلك إبان دراسة القانون المالي 2010، وما يؤكد ذلك بالملموس تقهقر القدرة الشرائية للمواطنين بمختلف مستوياتهم الاجتماعية والارتفاع غير المسبوق في أثمان المواد الغذائية والذي طال حتى المواد المدعمة، وذلك على الرغم من القواعد الاحترازية المطبقة من طرف الحكومة، وعلى الرغم من محدودية ارتباط القطاع المالي المغربي بالأسواق المالية العالمية.

كما تمت الإشارة إلى أن هذا المشروع جاء في سياق تطبعه اليقظة والتفاعل مع تداعيات الأزمة العالمية، وذلك من خلال الاستفادة من تطوير اتفاقيات الشراكة خاصة مع أوربا والولايات المتحدة الأمريكية، ومن الوضع المتقدم مع الاتحاد الأوربي، فضلا عن ضرورية استثمار علاقتنا الإفريقية للاستفادة من السوق الإفريقية الواعدة.

وفي هذا الإطار، تمت الإشادة بمجهودات الحكومة للتخفيف من حجم تداعيات الأزمة العالمية على الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال لجوئها إلى الرفع من الاستثمار العمومي وتسريع وثير إنجاز الأوراش الكبرى، ودعم الاستهلاك الداخلي كمحرك أساسي للاقتصاد الوطني، فضلا عن دعم القطاعات التصديري المتضررة من آثار هذه الأزمة، من خلال عمل لجنة اليقظ الإستراتيجية التي عمدت إلى تتبع أوضاع القطاعات الاقتصادي المنتجة والمتضررة من هذه الأزمة.

كما تمت الإشارة إلى أن خطورة هذه الأزمة أدت إلى تقليص دينامية القطاعية الرئيسية، وأن أي تماطل لمواجهتها سيفتح الباب لتوسيع خريطة الفقر أفقيا وعموديا وامتداد جغرافية البطال وتقليص فرص التنمية الضرورية والمنشودة.

وفي هذا السياق، تم التساؤل عن المنظور الاستراتيجي الذي يحكم مقاربة الحكومة لأسس هذه الأزمة، ومدى نجاعة التدابير والإجراءات المتخذة لوضع حد لتداعياتها، ووقف زحف انعكاساتها على الاقتصاد الوطني، وذلك أمام اقتصارها على المقاربة القطاعية لمواجهة الأزمة على حساب المقاربة الشمولي المندمجة.

فرضيات مشروع قانون المالية

لقد انبنى مشروع القانون المالي على مجموعة من الفرضيات باعتباره قانونا توقعيا يتوقف نجاحه على نجاعتها، سواء على مستوى معدل النمو، أو على مستوى نسبة التضخم، أو على مستوى سعر البترول أو مستوى عجز الميزانية.

مستوى معدل النمو:

طرح العديد من السادة المستشارين إشكالات تتعلق بصعوبة مناقشة هذه الفرضيات في غياب قانون التصفية للسنة المالية السابقة، واختلاف وتعدد مصادر الأرقام الصادرة بهذا الشأن، إذ أن توقعات وزارة الاقتصاد والمالية بمعدل نمو محدد في 5 % يختلف عن توقعات المندوبية السامية للتخطيط وعن توقعات بنك المغرب، مذكرين بدعوة جلالة الملك محمد السادس نصره الله الحكومة في اليوم العالمي للإحصاء للقيام بإعداد إطار قانوني يتعلق بالإحصاءات والبحوث والدراسات الإحصائية، لكي تكون هذه الإحصاءات موحدة تتبنى على معطيات موضوعية للواقع الوطني.

هذا، وقد تم التساؤل في إطار مدى واقعية نسبة 5 % كمعدل للنمو عن مدى أهلية الاقتصاد الوطني لتحقيقها في ظل ارتباطه بالتقلبات المناخية وانعكاساتها على القطاع الفلاحي وضعف

الصادرات وضعف الإنتاجية والتنافسية الصناعية والفلاحية، وكذا في ظل عجز الميزان التجاري وضعف الحكامة في التدبير، فضلا عن تراجع تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج.

وعلاوة على ذلك، تمت الإشارة إلى انه بغية الاستجابة لحاجيات التشغيل والتحديات الاجتماعية، وكذا حاجيات الميزانية، فإن الأمر يفترض تحقيق معدل نمو يفوق نسبة 6 %.

نسبة التضخم:

أبانت العديد من التدخلات، بأنه باستحضار المخاطر التي تحيط بإشكالية تمويل الاقتصاد الوطني، فإنه قد يتم تجاوز نسبة التضخم المتوقعة في 2 % ، كما أن بوادر الانتعاش الذي يعرفه الاقتصاد العالمي منذ الشطر الثاني من سنة 2010 والذي ترتب عنه ارتفاع أسعار اغلب المواد الأولية، وهو ما قد يدفع إلى استنتاج بوادر أزمة مواد أولية جديد على غرار تلك التي سبقت الأزمة المالية العالمية، مما قد يؤدي إلى التضخم المستورد بالنسبة للمغرب، ومما يعني احتمال تجاوز نسبة 2% المتوقعة.

فرضية سعر البترول:

تمت الإشارة إلى أن توقعات سعر البترول في حدود 75 دولار للبرميل لا تمت بصلة للأسعار الفعلية، وفي هذا السياق تم التذكير بمطالب السادة المستشارين خلال مناقشة قانون المالية

2010 بالتأمين على مخاطر ارتفاع سعر البترول فوق السقف المتوقع وتفعيل الحساب الخصوصي للخزينة المرصد لهذه الغاية، وذلك تفاديا لتفاقم العجز، وتجنيب خزينة الدولة مصاريف مالية باهظة إضافية تترتب عن تحملها الفرق بين السعر المتوقع والأسعار الفعلية، خصوصا أن عددا من الأبناك الدولية أعربت عن رغبتها في تأمين المغرب ضد مخاطر ارتفاع أسعار البترول فوق المستويات المتوقعة.

مستوى عجز الميزانية:

تمت الإشارة إلى أن توقعات مستوى عجز الميزانية في حدود 3,5 % من الناتج الداخلي الخام، تفيد أن العجز بالقيمة هو 29,6 مليار درهم، خلافا لما تم التصريح به في مشروع قانون المالية، حيث يتم إضافة مليارين برسم رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة، وفي هذا الإطار، تم الاستفسار عن التناقض الموجود بين مداخيل ومصاريف الحسابات الخصوصية في جدول أ و ج من مشروع قانون المالية 2011 من جهة، والطريقة التحليلية لاحتساب العجز في حدود 3,5 %، حيث أنه بدون احتساب 2 مليار درهم سيتم الحصول على عجز الميزانية بقيمة 31,6 مليار درهم أي ما يعادل 3,8% من الناتج الداخلي الخام.

وفي السياق ذاته، تمت المطالبة بمد اللجنة بتقييم حول تأثير عجز الميزانية المتوقع والغلاف المخصص للاستثمار على عجز الميزان التجاري.

المحور المالي

لقد حظي المجال المالي بنصيب وافر من نقاشات السادة المستشارين، حيث أكدت بعض التدخلات على أن الميزانية العامة للدولة، حافظت على بنيتها التقليدية دون أي تغيير، وذلك بطغيان ميزانية التسيير على ميزانية الاستثمار، وذلك على الرغم من التحولات التي يعرفها الاقتصاد العالمي، مما يجعل مشروع قانون المالية مجرد وثيقة محاسباتية تتضمن مدخلات ومخرجات موارد ونفقات الدولة، مع التركيز على هاجس التوازنات الماكرواقتصادية.

وقد لوحظ أن هناك محدودية لعصرنة القطاع المالي، إذ أنه على الرغم من المجهودات المبذولة لإصلاح السوق المالية وخفض تبعية القطاع المالي، فإن هذه المجهودات لم تسمح بتدعيم التنافسية وتحسين الولوج للخدمات المالية، فالقطاع البنكي يتسم بطابع شبه احتكاري، حيث أن ثلاث ابناك تحقق أكثر من 66 % من النشاط البنكي وتحتكر حوالي 70 % من الودائع وتمنح % 62 من القروض، وتمتلك 25 % من رأسمال هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وتستحوذ على ثلثي شركات التأمين، كما أن هذه الأبناك تفضل التعامل مع المقاولات الكبرى دون الاهتمام بالمقاولات الصغيرة والمتوسطة، ولا تراعي قرارات البنك

المركزي لتخفيض سعر الفائدة التوجيهي، كما أنها تنظر الى السوق الوطنية بنظرة ريعية لا نظرة شراكة حقيقية، وفي هذا السياق، تمت مطالبة الحكومة بالتدخل من أجل تحرير المجال البنكي وفتحه أمام المنافسة الأجنبية.

وفضلا عن ذلك، تمت الإشارة إلى أن بلادنا تشهد حلقة جديدة في مسلسل تطور القطاع المالي والخدماتي بالمغرب بتشييد القطب المالي للدار البيضاء الذي يروم إعطاء دفعة إضافية فيما يخص تعبئة جزء من الادخار العالمي وتمويل أنشطة اقتصادية سيما تلك المرتبطة بالتصدير.

كما سجل بعض المتدخلون ضعف التنسيق بين السياسة الموازناتية والسياسة النقدية، مستدلين على ذلك في كون ميزانية السنة الحالية كانت إرادية باعتبار نسبة عجز الميزانية المحدد في 4 % ، في حين أن السياسة النقدية للسنة الحالية هي ذات طابع انكماشي بالرغم من تخفيض نسبة الاحتياطات الإجبارية لأن السوق المالية عانت من شبح السيولة بسبب تفادي بنك المغرب ضخ السيولة الإضافية، الشيء الذي من شأنه الحد من مفعول السياسة المبنية على الطلب.

وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ بعض السادة المستشارون محدودية السياسة المعتمدة فى تدبير الدين العمومى، حيث أن متوسط نسبة

الفائدة للدين الداخلي يناهز 5, 5 % في حين أن نسبة الفائدة على الدين الخارجي تقدر ب 3,5% وذلك في غياب أي اجتهاد لتكييف النصوص بشكل يسمح بتسديد الدين كلما تدنت نسبة الفائدة في السوق المالية.

وفي نفس السياق، تم الاستفسار عن مدى تفعيل القانون الذي يجبر المؤسسات العمومية بإيداع مواردها المالية في الحساب الجاري المفتوح لدى بنك المغرب، والذي من شأنه المساهمة في تدبير الفائض الذي يعرفه هذا الحساب، وعن مآل مشروع قاعة السوق.

كما تمت الاشارة الى أن المجهود المبذول للاقتراض الاخير من السوق المالية الدولية، يجب ألا يحجب عنا وجود موارد مالية خارجية رهن إشارة المغرب وهي مجمدة بسبب ضعف الانجازات، ومنها مبلغ 700 مليون دولار المرصود من طرف الولايات المتحدة الامريكية لتمويل مشاريع اهداف الالفية، والذي لم تستعمل منه إلا 10 ملايين دولار لتمويل نفقات تسيير المؤسسة المغربية المكلفة بهذه المهمة.

وارتباطا بهذا الموضوع، طرحت مسألة المساعدات والهبات المالية التي تتلقاها بلادنا في إطار الدعم الدولي من مجموعة من المنظمات الدولية كالاتحاد الاوربي في مجال محاربة الامية

وسياسة الاتحاد الاوربي للجوار، والوكالة البلجيكية للتعاون التقني في إطار التعاون البلجيكي المغربي، فضلا عن مساعدات البنك الافريقي للتنمية والوكالة الكورية للتنمية وصندوق النقد العربي، وفي هذا السياق، اقترح أن تكون مشاريع قوانين المالية المقبلة مصحوبة بتقرير مفصل حول المساعدات الدولية والهبات التي تتلقاها بلادنا دعنا للشفافية وإحاطة البرلمان علما بكل المعطيات.

هذا، وقد لوحظ أن منتوجات مخططات الادخار الواردة في مشروع قانون المالية لسنة 2011 لن تكون لها اثر مهم في تعبئة الادخار، وفي هذا الإطار، تم تقديم مجموعة من المقترحات منها:

- إعادة النظر في الطابع غير العادي لمنحى معدل الفائدة بالمغرب.
- تعبئة الادخار في القرى التي تعاني من غياب الشبكات البنكية،
- تخويل جمعيات القروض الصغرى إمكانية جمع الودائع عن طريق نظام الودائع الصغرى،
- ضرورة العمل على تقوية الادخار العمومي، وفي هذا السياق تم التساؤل عن مدى إمكانية إحداث بند قانوني لإلزامية إدخار بنسبة مئوية من الناتج الداخلي الخام.

- تشجيع المغاربة المقيمين بالخارج على تعبئة ادخاراتهم داخل أرض الوطن، بدل توظيفها في الخارج.

كما اعتبر أن تراجع الادخار مرده أساسا تقلص تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج، حيث أصبحت تشكل أقل من 25% من الادخار الوطني.

وعلاوة على ذلك، تم التساؤل عن كيفية التخفيض من النفقات العمومية في التجهيزات وهي تعرف في الأصل نقصا كبيرا خصوصا في المناطق النائية، ومع اعتبار أن الزيادة في النفقات العمومية هي الزيادة في الخدمة والجودة واستجابة لطلبات المواطنين، مع ما يفرضه ذلك من ضرورة معرفة الإنفاق العمومي المستهدف من هذا التقشف.

محور السياسة الجبائية والإصلاح الضريبي

لقد عكست مختلف التدخلات حول السياسة الجبائية المعتمدة في بلادنا، الاتفاق على أن النظام الضريبي المغربي يعاني من بعض الاكراهات التي تحد من قابلية بلادنا لاستقطاب الاستثمارات، حيث تمت الإشارة إلى أن النظام الجبائي ببلادنا يكتنفه الغموض وذلك من حيث الأهداف المسطرة له، إذ أن تعدد هذه الأهداف يؤدي حتما إلى الحد من فعالية الضرائب لتضاربها وصعوبة التوفيق بينها، وفي هذا السياق، تم التساؤل عن الهدف من الإصلاح الجبائي فيما إذا كان تحقيق النجاعة الاقتصادية بما فيها الحياد الضريبي وعدم تأثيرها على الأثمان أم توفير موارد لخزينة الدولة أو العدالة الاجتماعية.

كما سجل بارتياح عدم لجوء الحكومة خلال مشروع قانون المالية 2011 الى الرفع من الضريبة على القيمة المضافة الذي عانى منه المواطن المغربي خلال السنوات السابقة، حيث أن الرفع من معدلات الضريبة أدى بشكل مباشر إلى ارتفاع أسعار المواد الأولية والأساسية، كما تم تثمين الإصلاحات التي تم القيام بها على مستوى الإدارة الضريبية.

هذا، وقد تم التأكيد على أن الاعتماد على الطلب الداخلي لتحريك الاقتصاد الوطني يقتضي مراجعة السياسة الضريبية في اتجاه

تحقيق التوازنات بين حقوق الملزم وحاجيات الإدارة إلى تمويل الاقتصاد.

ومن جهة أخرى، تم طرح مجموعة من الملاحظات بشأن ثلاث أنواع من الضرائب:

1-الضريبة على الدخل: لوحظ أن الاهداف المعلنة بشأنها غير محققة حيث لازالت الضريبة على الدخل المتحصلة في القطاع العمومي تشكل أزيد من 70 % من مجموع حصيلة الضريبة على الدخل، مما يفيد أن العبء الضريبي جد مرتفع على الملزمين الذين يخضعون للاقتطاع من المنبع، مما لا يمكن من دعم القدرة الشرائية للطبقات الفقيرة والمتوسطة، وبالتالي عدم تحقيق الهدف الاجتماعي منها.

2- الضريبة على القيمة المضافة: لوحظ أن التوجه الحالي هو نظام جبائي يرتكز على الضرائب المباشرة منذ سنة 2004، حيث شكلت هذه الضرائب 7,2 % من الناتج الداخلي الخام في حين أن الضرائب غير المباشرة استقرت في 7 % وازداد هذا الوضع تفاقما حيث سجلت 12 % للضرائب المباشرة في سنة 2008 مقابل 9 % بالنسبة للضرائب غير المباشرة، مما يبرز جليا أن بلادنا تنتهج سياسة تضريب عوامل الإنتاج أي العمل والرأسمال وهما ضمن روافد النمو الاقتصادي والإنتاج، فى حين

يتم تخفيض تضريب عوامل الاستهلاك، وهو ما يفسر اعتماد الاقتصاد الوطني على مقاربة النمو المرتكزة على الطلب والاستهلاك وليس العرض والإنتاج، وفي هذا السياق، اعتبر أن إصلاح الضريبة على القيمة المضافة يعد من أهم الإصلاحات الجبائية الضرورية في بلادنا.

هذا، وقد اقترح اعتماد إصلاح شمولي يأخذ بعين الاعتبار توسيع الوعاء الضريبي مما سيمكن من ضم استهلاكات داخلية خارج نظام التضريب، وبالتالي تخفيض نسبة العبء الجبائي، وكذا حذف الإعفاءات حيث تترجم بنقص الموارد، وتبسيط النسب الضريبية وتوحيدها مما سيمكن المقاولات من عدم السقوط في مشكل استرجاع ديون الضريبة الناتجة عن تباين الأسعار، فضلا عن الرفع من عتبة التضريب بهدف إدماج عدد اكبر من المقاولات المحصلة لهذه الضريبة.

3-الضريبة على الشركات: تمت الإشارة إلى اعتماد هذا النوع من الضريبة على نظام إقراري، يفرض ضرورة مواكبته بنظام للمراقبة، وفي هذا الإطار، عما إذا كانت إدارة الضرائب تتوفر على الأطر الكافية للقيام بهذه العملية.

المحور الاقتصادي

ثمنت العديد من التدخلات المجهود الحكومي فيما يتعلق بتقوية مناعة الاقتصاد الوطني وكسب مواقع متقدمة ضمن الخريطة الجديدة للاقتصاد العالمي لما بعد الأزمة والذي شهد بروز قوى إنتاجية جديدة آخذة في النمو تتميز بتعزيز مواقع البلدان الصاعدة على حساب الأقطاب التقليدية.

كما اقترح خلق الآليات الكفيلة بدعم الصادرات والتغلب على عجز الميزان التجاري بتفعيل الدبلوماسية الاقتصادية، إذ يمكن لمجلسنا الموقر أن يلعب دورا هاما فيه بالنظر الى تركيبة السوسيواقتصادية.

هذا، وقد استعرض أحد المتدخلين المعيقات الاقتصادية التي يعاني منها النموذج التنموي ببلادنا سواء من خلال المراتب غير المشرفة التي يحتلها مقارنة مع بعض الدول العربية والافريقية كتونس ومصر والجزائر وجنوب افريقيا، حيث يحتل المرتبة 75 على مستوى التنافسية الدولية حسب تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي، والمرتبة 114 بالنسبة لمناخ الأعمال حسب تقرير البنك الدولي، والمرتبة 59 فيما يخص الموازنة المفتوحة بما يعنيه من شفافية في تدبير الميزانية وسيولة المعلومات والمعطيات.

ونظرا لأهمية هذا المحور والذي تتقاطع فيه مجموعة من المجالات، منها ما يرتبط بوضعية المقاولات الصغيرة والمتوسطة، صندوق المقاصة، والسياسات القطاعية، وتأهيل العالم القروي.

لذلك، فإن تدخلات السادة المستشارين في هذا المحور، جاءت لتلامس النقط التالية:

تأهيل المقاولة الصغرى والمتوسطة:

تمت الإشارة إلى أن تحسين محيط الأعمال يعد شرطا أوليا من أجل دعم النمو الاقتصادي والرفع من تنافسية القطاع الخاص والتنويع الحقيقي للاقتصاد الوطني، وأنه على الرغم من المجهودات المبذولة منذ انطلاق برنامج انبثاق، فإن بلادنا تعرف بطئا كبيرا في ميدان تحسين محيط الأعمال، حيث أن هناك مجموعة من العراقيل التي تؤدي إلى عرقلة عمل المقاولات خصوصا الحديثة، ومنها أساسا:

* الولوج إلى العقار وارتفاع نسبة الضريبة على الشركات،
* ضعف شفافية المساطر الإدارية والنظام القضائي،
* ضعف الإطار التشريعي المعمول به وعدم التتبع على مستوى تطبيقه.

كما تم استحضار الدور الكبير والمنتظر من هذه المقاولات كرافعة للتنمية الاقتصادية وتعزيز تنافسيتها لمواجهة تداعيات الأزمة المالية والاقتصادية العالمية بكل تجلياتها.

هذا، وقد تم التنويه بالتحفيزات الجبائية التي تضمنتها مشروع قانون المالية 2011 لفائدة القطاع غير المهيكل والتي تتجلى في اعتماد سعر مخفض برسم الضريبة على الشركات في حدود 15 % بالنسبة للمقاولات التي يصل رقم معاملاتها الى 3 ملايين درهم، مما من شأنه أن يساهم في تقوية تنافسية وإنتاجية هذا النوع من المقاولات، وفي هذا الإطار، تم التساؤل عن ماهية المعايير المعتمدة في تحديد هذا السقف المالي.

وقد اعتبر بعض المتدخلين أن هذه الإجراءات تبقى محدودة، إذ أن المقاربة التي يجب على الحكومة اعتمادها هي مقاربة شاملة وليست جبائية فقط، وفي هذا السياق، تمت الدعوة إلى الاقتداء بالتجارب الدولية بهذا الخصوص وبلورة سياسة تحفيزية متكاملة لتأهيلها، والقيام بدراسات لتحديد أنجع المقاربات الكفيلة بإصلاح هذا القطاع سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التكوينية.

كما تمت الإشارة إلى استمرار وتنامي القطاع غير المهيكل ب 1,55 مليون شركة موزعة على الشكل التالي:

- قطاع التجارة: 57,4 %
- قطاع الخدمات: 20%
- قطاع الصناعة:17,1 %
- الأشغال العمومية:5,4 %

وارتباطا بالموضوع، تم تقديم مجموعة من المقترحات للحد من عدم التجانس الذي يعرفه القطاع غير المهيكل همت أساسا:

* ضرورة مراجعة الضريبة على القيمة المضافة وبناء الثقة بين الملزم والإدارة كشرط أساسي لتوسيع الوعاء الضريبي،

* العمل على خلق فضاء مستقر للمقاولة الصغرى كتسهيل ولوجها والاستفادة من الصفقات العمومية الصغيرة، حيث تصطدم المقاولات بشروط تعجيزية لولوج المناقصات في مجال الاوراش الكبرى،

* تحسين المحيط الماكرو اقتصادي والمالي والتجاري لهذه المقاولات،

* سن نظام ضريبي مناسب لوحدات القطاع غير المهيكل.

<u>صندوق المقاصة:</u>

تمت الإشادة بمجهودات الحكومة في مجال دعم المواد الأساسية والتي مكنت من حماية القدرة الشرائية للمواطنين من خلال صندوق المقاصة، حيث أجمعت كل التدخلات على انه

يشكل عبئا كبيرا على تحملات الميزانية بما يعادل 5 نقط من نسبة الضريبة على القيمة المضافة.

وفي هذا السياق، تمت المطالبة بالعمل على تحسين أسلوب تدخل هذا الصندوق لدعم المواد الأساسية، وفي استهدافه للفئات المعوزة بدل استفادة الشركات الكبرى من هذا الدعم، مما يجعل هذه الاستفادة متساوية بين مختلف الفئات الاجتماعية والشركات الكبرى والمؤسسات العمومية.

كما تم التساؤل عن سبب تقليص نفقات قطاعات مهمـــة بنسبة 10 % لتخفيف تحملات ونفقات الميزانيات العامة مع الاستمرار في مد هذا الصندوق بالملايير دون التحكم في تدبيره، وفي هذا الإطار، تم التذكير بأن بعض الخبراء الدوليين اعتبروا أن المغرب يفوت فرصة إنجاز 6600 كلم من الطرق القروية أو إنجاز 222 مستشفى.

كما تمت المطالبة بضرورة مواصلة الإصلاح التدريجي لهذا النظام من أجل استهداف أمثل للشرائح الاجتماعية الفقيرة.

وفضلا عن ذلك، تمت الإشارة إلى أن الإجراءات المواكبة لتوجيه اعتمادات المقاصة إلى القطاعات الاجتماعية من خلال برنامج تيسير تبقى محدودة ومن شأنها خلق تبعات سلبية.

كما تم التساؤل عما إذا كان إجراء التعويض عن العمل في المناطق الصعبة خيارا إيجابيا أم أن المراهنة على إدماج هذه المناطق المعنية في المسلسل التنموي يبقى الخيار الأمثل لحل هذا الإشكال.

السياسة القطاعية:

تمت الإشارة إلى أن الحكومة تعتمد مقاربة قطاعية تعتمد على مخططات عمودية على حساب المقاربة الشمولية المندمجة المرتكزة على سياسة اقتصادية متناغمة، ومبنية على إصلاحات واختيارات هيكلية وبنيوية ووظيفية تخلي المناعة على القطاعات الرئيسية المتضررة، حيث أن الاقتصاد الوطني لازال يرتهن لنتائج القطاع الفلاحي وغير مستقل في تطور نتائجه عن التقلبات المناخية، فانعكاسات القطاع الفلاحي يبرر بشكل جلي تقلبات نسبة النمو الاقتصادي، ويبين كذلك ضرورة ارتكاز نموذج النمو من جانب العرض على هذا القطاع وتنويع روافد الاقتصاد الوطني.

هذا، وقد تمت المطالبة بإعادة النظر في الدور التصديري للاقتصاد الوطني، بسبب تزايد الطلب الخارجي للسلع والخدمات، وبذلك فإن تحقيق التنمية الاقتصادية يتطلب التوفر على أرضية صناعية صلبة، فقطاع الصناعة لا يشكل في بلادنا إلى حوالي

17 % من الناتج الداخلي الخام خلافا للدول الأسيوية التي حققت طفرة اقتصادية، وبذلك يعد تخلي بلادنا عن التصنيع معيقا أساسي لتنويع الاقتصاد الوطني.

كما تم التأكيد بأن الاقتصاد الوطني هو بالأساس اقتصاد الخدمات والتجارة بمختلف فروعها الشيء الذي لا يمكن من خلق قيم مضافة مهمة ويؤدي إلى هشاشة الاقتصاد الوطني، فقطاع الخدمات يستحوذ على56% من الناتج الداخلي الخام على حساب القطاع الفلاحي والصناعي، ونجد السياحة كفرع من الخدمات هي التي تتميز بتحقيق فائض على مستوى ميزانها التجاري أما الفروع الأخرى من القطاع الثالث، فإنها تسجل عجزا في ميزانها التجاري كالمواصلات والتأمين والقطاع المالي وقطاع النقل والعقار، مما يدل على أن الاستراتيجية المبنية على الطلب هي السبب الرئيسي في العجز التجاري الذي أصبح يكتسي طابعا هيكليا.

وبذلك فإن بعض المداخلات خلصت إلى أن هذا التطور غير المتوازن للقطاعات الاقتصادية الثلاثة، يحيل على التوظيف غير المناسب لعناصر النموذج التنموي ببلادنا والذي أعطى جلالة الملك رافعته في الذكرى 57 من ثورة الملك والشعب وهي كالتالي: التجهيزات الأساسية، الرأسمال البشري، البحث العلمي

والابتكار، الانتاجية العامة للعمل والرأسمال، التنافسية الاقتصاد
والحكامة.

وفي السياق ذاته، تمت الدعوة الى إدخال تغييرات هيكلية عل
اقتصادنا الوطني، بما يسمح ببروز قطاعات جديدة من شأن
المساهمة في تحديث النسيج الإنتاجي الوطني وعصرنته، وه
طرح بدأت تظهر ملامحه من خلال تصاعد وثيرة نمو بعض
القطاعات الواعدة التي يفوق مستوى نموها الاقتصاد الوطني ف
مجمله.

محور الاستثمار

أشارت العديد من التدخلات الى أن تأثيرات الظرفية الاقتصادية والمالية الصعبة لم تمنع من استمرار الحكومة في منحى تصاعدي لدعم الاستثمار ليبلغ 167 مليار درهم خلال السنة القادمة، كما ثمنت إحداث حساب خصوصي يسمى الصندوق الوطني لدعم الاستثمار، في حين أبرزت تدخلات أخرى عدم نجاعة المجهود الاستثماري لأنه لا يخلق الثروة المرجوة ولا يمكن من تعبئة الدخل الفردي والوطني وخلق مناصب الشغل بشكل يتماشى مع الأهداف التي التزمت بها الحكومة كتقليص معدل البطالة إلى 7 % كما ورد في التصريح الحكومي، وذلك بالمقارنة مع دول أخرى حققت نسبة نمو مرتفعة بمجهود استثماري أقل كمصر التي تحقق نسبة نمو متوسطة تتجاوز 6 % بفضل نسبة استثمار لا تتعدى 18%، وقد أرجعت هذه التدخلات محدودية السياسة الاستثمارية ببلادنا للأسباب التالي:

- ضعف الإنتاجية العامة لعوامل الإنتاج،
- طغيان الاستثمارات غير المنتجة، وذلك لكون نصف المجهود الاستثماري هو عبارة عن استثمار في قطاع البناء والأشغال العمومية،

- توجه موارد العمل والرأسمال للمنتوجات غير القابلة للتبادل الخارجي وضعف تنافسيتها الاقتصادية.

- ضعف الحكامة المؤسساتية.

وقد تم التأكيد على عدم التوازن ما بين الاستثمارات المنتجة بشكل مباشر والاستثمار في البنيات التحتية، فضلا على أن مجموع الاستثمارات يؤدي إلى تفاقم الواردات من الخارج على شكل آليات تجهيز ومعدات لا ينتجها الاقتصاد الوطني، مما يترتب عنه تفاقم عجز الميزان التجاري، إضافة إلى العجز الموازناتي الداخلي.

هذا، وقد لوحظ بأن الحكومة تعتمد على برمجة زمنية للاستثمارات في شكل إطار النفقات على المدى المتوسط، مع انعدام مخطط لبرمجة مجالية لهذه الاستثمارات، حيث يؤدي غياب هذا المخطط إلى تمركز المجهود الاستثماري في مناطق محددة على حساب أخرى، وفي هذا السياق، اقترح العمل على إحداث مخطط وطني للتهيئة المجالية يتضمن مخططات جهوية للتهيئة تحدد القطب الجهوي التنموي لكل جهة والوظائف التي يجب أن يقوم بها وتأطير محيطه المجالي حسب نوعية الأنشطة الاقتصادية التي تتماشى مع مؤهلات الجهة، في إطار الجهوية الاقتصادية التي لم تحظ بمكانة مهمة ضمن مقتضيات مشروع

قانون المالية، مما سيمكن من نمو جهوي ومن تقارب لجميع الجهات، حسب الناتج الداخلي الخام للفرد في كل جهة، وبالتالي استفادة الجميع من ثمار التنمية.

وغير بعيد عن هذا الإطار، تمت المطالبة بإعادة النظر في احتكار الحكومة لتدبير الشأن العام بمنح القوى المحلية مجموعة من الصلاحيات في إطار تكريس اللامركزية وللاتركيز في صناعة القرار السياسي وتطبيق الحكامة الجيدة كمدخل أساسي لإنجاح المشاريع التنموية، وإيلاء المؤسسات المحلية مكانتها اللائقة في صناعة القرار التنموي المحلي ووضع اللبنات لإنجاح الجهوية الموسعة.

وارتباطا بالموضوع، تم التأكيد على أن التوزيع الجهوي للاستثمار العمومي المعتمد غير منصف وبعيد عن تحقيق التنمية الشمولية كما أنه لا يندرج في إطار الجهوية المتقدمة التي تراهن عليها بلادنا، ولا يساير المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي يقودها جلالة الملك لمحاربة الفقر والتهميش.

وفضلا عن ذلك، فقد شككت بعض التدخلات من تحقيق مبلغ 166 مليار درهم كاستثمار عمومي لأن مشروع قانون المالية 2011 يحسب نفقات الاستثمار مرتين، مستدلة في ذلك بأن التحويلات لفائدة المؤسسات العمومية والمدرجة ضمن التكاليف

المشتركة للاستثمار ليست استثمارا بالمعنى الصحيح للكلمة وإنما هي تمويل للاستثمار الذي تقوم به هذه المؤسسات، كما أنه يجب خصم مبلغ أربع ملايير درهم كعائدات الخوصصة من حجم الاستثمارات الجديدة المبرمجة، وفي هذا السياق تمت المطالبة ببيان موحد لاستثمار ومداخيل ومصاريف القطاع العام لمعرفة العجز العمومي الحقيقي برمته عوض العجز الموازناتي الجزئي المتمثل في ميزانية الدولة.

وبالإضافة إلى ذلك، تم التساؤل عن ماهية القيمة المضافة للمجهود الاستثماري على الاقتصاد الوطني، وعدد المقاولات والشركات المغربية التي استفادت من الاستثمارات العمومية علما أن 70 % منها تنجزه 11 مؤسسة عمومية وعن مدى قدرة هذه المؤسسات على تدبير الاستثمارات العمومية الكبرى في غياب مراقبة الحكومة والبرلمان لها، مع التذكير بأن سياسة تقليص عجز ميزانيتها عن طريق إعادة هيكلتها وضخ اعتمادات مالية كل سنة لن تؤدي بالضرورة الى تصحيح أوضاعها، كما تم الاستفسار عن عدد مناصب الشغل التي تم إحداثها، ونسبة الانجاز التي عرفتها هذه الاستثمارات وديناميتها الاقتصادية على المستوى المجالي والجهوي، ومساهمتها في معدل النمو الاقتصادي.

كما تمت الإشارة إلى أن أهم الصفقات المنجزة من طرف المؤسسات العمومية تفوت لشركات ومقاولات أجنبية يتم تحويل أرباحها إلى دول المنشأ دون استفادة الاقتصاد الوطني من إعادة توظيف هذه الأرباح أو خلق مناصب شغل جديدة وتوفير مدخرات الاستثمار، أو إفلاس بعضها وتخليها عن مشاريع تهم البنية التحتية، وفي هذا السياق، تم الاستفسار عن حجم الخسائر التي تكبدتها ميزانية الدولة جراء ذلك، وفيما إذا كان للحكومة استراتيجية لإعادة توظيف القيمة المضافة للاستثمارات العمومية. كما اقترح اعتماد عقد Offset لتنمية الاقتصاد الوطني كما هو معمول به في العديد من الدول وإعادة النظر في ميثاق الاستثمار.

وارتباطا بالموضوع، لوحظ أن حجم الاستثمارات المعلن عنها ليست هي المنجزة في الواقع، وفي هذا الإطار، تمت المطالبة بمد اللجنة بالوثائق المتضمنة لنسبة الانجاز الحقيقي لمبلغ الاستثمارات العمومية وليس فقط مبلغ هذه الاستثمارات.

وقد أفادت بعض تدخلات السادة المستشارين بأن الحكومة رصدت للاستثمار ما يناهز 53,86 مليار درهم، وأن مبلغ 13,50مليار درهم، تم ترحيله كاعتمادات من ميزانية 2010، وهو إجراء تم التحفظ عليه، مقترحين برمجة هذه الاعتمادات في مشاريع تعود بالنفع على المناطق النائية والجبلية، وفى هذ

السياق، تم التساؤل عن التدابير الحكومية التي ستمكن المستثمر من اقتناء أو كراء الأراضي الصناعية المجهزة بأثمان مناسبة، وعن نسب الفائدة المطبقة على المستثمر من قبل الابناك، والتي تبقى جد مرتفعة مقارنة مع البلدان المنافسة للمغرب.

المحور الاجتماعي

في إطار دراسة مشروع قانون المالية، تركزت المناقشات بالأساس حول السياسة الاجتماعية للحكومة، حيث تتقاطع في هذا المحور مجموعة من المجالات منها التعليم، الصحة، السكن، العالم القروي، وغيرها من المجالات التي لها ارتباط بالوضعية الاجتماعية لمختلف الشرائح.

وقد اختلفت المواقف والآراء بهذا الشأن، بين رأي يعتبر أن الحكومة أسست لمقاربة جديدة في تدبير الشأن الاجتماعي قائمة على حكامة القرب وعلى ضمان المساواة في الولوج للخدمات الاجتماعية، مؤكدة على أن الحصيلة في قطاعي التعليم والصحة تعد مؤشرا يبرز الاهتمام الحكومي بالقضايا الاجتماعية، مستدلة في ذلك على ما تم تحقيقه خلال الثلاث سنوات الأخيرة كنتائج متميزة بهذين القطاعين، بفضل برامج ومشاريع هادفة غير مسبوقة، ورأي آخر يعتبر بأنه على الرغم من المجهودات التي قامت بها بلادنا فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة لازال الخصاص على المستوى الاجتماعي كبيرا، مستدلا في ذلك على المرتبة غير المشرفة التي تحتلها بلادنا في مجال التنمية البشرية بسبب قطاعي التعليم والصحة رغم حجم الدعم العمومي المخصص لهما، كما تم تسجيل أن من بين أهم أسباب تعميق

الخصاص الاجتماعي عدم إنجاز ميزانيات التجهيز في بعض القطاعات الوزارية، حيث أن ميزانية تجهيز وزارة الصحة لـ تنجز إلا في حدود 35 % مما يؤثر على ضعف أداء الإدار والبرمجة وتتبع المشاريع، إذ لا يكفي منح الاعتمادات، بل الأه هو قدرة الإدارة على التصريف، وهو الأمر الذي يطرح علام استفهام بخصوص مسألة الحكامة ويدفع بالمطالبة بضرور إصلاح القانون التنظيمي للمالية لكي يتمكن البرلمان من تتبـ المؤشرات والانتقال بالتالي من ميزانية الوسائل إلى ميزانيـ النتائج.

قطاع التعليم:

ثمن العديد من المتدخلين المجهود الكبير الذي بذلته الحكوم في مجال دعم التعليم، لكونه أحد الركائز الأولى للمشروـ المجتمعي الذي نادى به صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وهو ما عكسته الزيادات المهمة في الغلاف المالي المرصود لهذا القطاع والذي بلغ اليوم ما مجموعه 48 مليار درهم، كما سجلوا بارتياح حصيلة إنجاز البرنامج الاستعجالي للتربية والتعليم خاصة فيما يتعلق ببرنامج تيسير بهدف محارب ظاهرة الهدر المدرسي والقضاء على العوامل التي تحول دون الإقبال على ولوج التعليم.

وفي السياق ذاته، تم التأكيد على أنه في الوقت الذي تتجه فيه الحكومات في العديد من الدول إلى خصوصة قطاع التعليم والتراجع عن مبادئ المجانية والعمومية بدعوى عجز ميزانيتها العامة على تغطية نفقاتها العمومية أو بسبب ضعف مواردها، فإن الحكومة حرصت على إيلاء أهمية كبرى لتمويل قطاع التعليم وفق مقاربة جديدة لا تقف عند عتبة إقرار المجانية بل تتعداها إلى حد تقديم الدعم المالي للأسر المعوزة المشروط بتمدرس الابناء وذلك عبر برنامج تيسير، فضلا عن برنامج المبادرة الملكية للمحفظات وبرنامج النقل المدرسي كأحد أشكال العدالة الاجتماعية التي تؤمن تكافؤ الفرص أمام المواطنين وتسهل الولوج الى التعليم وتعزز فرص الارتقاء الاجتماعي خاصة بالنسبة للتلاميذ المنحدرين من الأسر المعوزة والفقيرة.

وفي اتجاه آخر، عبرت مداخلات أخرى عن عدم الاطمئنان إزاء الوضعية التي يعيشها قطاع التربية والتكوين، حيث تمت الإشارة إلى أنه على الرغم من تخصيص26 % من ميزانية الدولة لقطاع التعليم المدرسي بمبلغ 48,07 مليار دلهم سنة 2011، فإن هذا القطاع لازال يشكو من عدة اختلالات كالهدر المدرسي وتراجع جودة التعليم العمومي واحتلال بلادنا لأكبر معدل للأمية بمنطقة المغرب العربى، إذ تشكل نسبة الأمية اليوم

في المغرب 38,5 % لدى السكان البالغين ما فوق 10 سنوات وتخفي تبيانات حسب النوع والوسط، وهكذا تبلغ عدد النساء % 47 مقابل31 % بالنسبة للرجال، و54 % في الوسط القروي مقابل27 % في الوسط الحضري و64 % لدى النساء في الوسط القروي، مما يبرز أن عدد السكان الأميين بالمغرب يقارب 8 مليون نسمة ويعكس بالتالي فشل الحكومة في تحقيق أحد الأهداف التي تضمنها التصريح الحكومي، فضلا عن بلوغ الأمية وسط الساكنة النشيطة 36,6% وهو ما يؤثر على الاقتصاد الوطني ويحد من تقدمه وتطوره، وفي هذا السياق، تم التساؤل عن كيفية نجاح المخطط الأخضر ومخطط أليوتيس والانتقال إلى الإدارة الالكترونية وتحقيق أهداف الألفية في ظل نسبة الأمية ببلادنا بميزانية تساوي 0,4 من ميزانية التعليم لسنة 2011.

كما تمت الدعوة إلى ضرورة الاهتمام بالبحث العلمي باعتباره أحد أهم الأولويات في إصلاح المنظومة التعليمية ببلادنا، وملائمة مخرجات النظام التعليمي بالسلك الجامعي مع متطلبات سوق الشغل.

قطاع الصحة:

نوهت العديد من التدخلات بالمجهودات المبذولة من قبل الحكومة في المجال الصحي، والذي مكن من تسجيل منحى

إيجابي تصاعدي لمستوى المؤشرات الصحية، إن على مستوى تعزيز البنية التحتية الاستشفائية ونسبة الولوج أو على مستوى التدعيم التدريجي لنظام المساعدة الطبية RAMED الذي يرتكز على مبدأ الصحة للجميع والذي يتم التكفل من خلاله بالأشخاص المعوزين وذوي الدخل المحدود غير الخاضعين لأي نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وغير متوفرين على موارد كافية لمواجهة النفقات المترتبة عن الخدمات الصحية أو على مستوى توسيع نظام التغطية الصحية ليشمل الطلبة وأصحاب الحرف والمهن الحرة.

وقد اعتبرت هذه التدخلات على أن حصيلة إنجاز البرامج المعتمدة في القطاع الصحي، تعكس بحق المقاربة الجديدة التي أسست لها الحكومة الحالية في تدبير الشأن الصحي والاجتماعي بالمغرب.

وفي اتجاه آخر، أوضحت مداخلات أخرى أنه على الرغم من المجهودات المبذولة من أجل تحسين صحة الأمهات، فإن الوفيات على هذا المستوى في مرحلة الولادة وتردي الحالة الصحية للأم تشكل مشكلا صحيا ببلادنا، مبرزا أن مأسسة مجانية الولادة، في المستشفيات العمومية وتحسين مؤشرات تتبع الحمل والولادة، ساهمت في تخفيض نسبة وفيات الأمهات خلال خمس سنوات

الأخيرة الى 132 حالة لكل مائة ألف ولادة حية، وهو رقم يعكس الوثيرة المحدودة في غياب إجراءات جريئة في مشروع قانون المالية 2011 ويبقى بعيد عن أهداف الألفية للوصول إلى 33 حالة وفاة لكل مائة ألف ولادة حية.

كما تمت الإشارة إلى أن صحة الطفل تبقى دون المستويات المطلوبة، حيث نجد أن 18 % من الأطفال أقل من 5 سنوات في المغرب يعانون من تأخر في النمو، وهي نسبة مرتفعة مقارنة مع المعايير الدولية، كما يعاني 10 % من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و 23 شهر من سوء التغذية.

وقد لوحظ بأن التأطير الطبي والتمريضي يظل دون مستوى المعايير الدولية، إذ نجد طبيا لكل 1637 نسمة كمعدل وطني وممرض لكل 1134 نسمة على المستوى الوطني، فضلا على أن هذه المعدلات تعرف فوارق مجالية على المستوى الجهوي.

قطاع السكن:

تمت الإشارة إلى أن قطاع العقار لا زال يتميز بطلب هام على السكن ويزداد حدة نتيجة زيادات الطلب الديمغرافي، كما أن السكن العشوائي والذي يعتبر من أحد المظاهر البارزة للعجز الاجتماعي والفقر الحضري لازال قائما في أوضاع لا تستجيب لشروط العيش الكريم، ويبين حجم الخصاص والهشاش

الاجتماعية، كما تمت المطالبة بضرورة تسريع وثيرة برنامج القضاء على دور الصفيح.

كما تمت المطالبة باحترام معايير بناء السكن الاجتماعي المخصص لذوي الدخل المحدود والذي لا يراعي شروط الجودة ولا يتماشى في أغلب الحالات مع متطلبات العيش الكريم.

العالم القروي:

ثمنت العديد من مداخلات السادة المستشارين الرفع من الاعتمادات الموجهة الى العالم القروي على مدى سنتين، إلا أنها اعتبرت أنها تبقى عاجزة عن تدارك الخصاص المتواصل في هذا الوسط على مختلف المستويات، سواء منها ضعف الشبكة الطرقية، أو عدم استكمال تزويد العالم القروي بالماء والكهرباء أو ضعف الخدمات الاستشفائية، وذلك بالنظر لنسبة هذه الاعتمادات من مجموع الميزانية العامة.

وفي هذا الإطار، تم التشديد على ضرورة تجاوز المنظور التنموي الضيق الذي يختزل التنمية القروية في التنمية الفلاحية، مع الإشارة إلى ضرورة دمج الصناديق الموجهة إلى العالم القروي في آلية مؤسساتية موحدة وبإستراتيجية تنموية مندمجة وأفقية غير قطاعية، وإثارة الانتباه إلى وضعية المناطق الجبلية

الصعبة والمعقدة، وهو ما يعيد طرح المطلب المتمثل في التعديل بإخراج قانون الجبل إلى حيز الوجود.

المحور السياسي والحقوقي

لقد عكست مختلف التدخلات التي انصبت على هذا المحور جهة نظرها من الوضع السياسي والحقوقي بالمغرب، حيث تم تأكيد على أن بلادنا لا يمكن أن تحقق التقدم والتطور لاقتصادي المنشود إلا بتطوير المشهد السياسي بالابتعاد عن لمعادلات الانتخابوية الضيقة وتوجيه الممارسة السياسية لخدمة الابتكار وخلق الثروات.

كما تمت الإشارة إلى أن ما ستقبل عليه بلادنا من إصلاحات أساسية وعلى رأسها الجهوية المتقدمة لكفيل بأن يحقق المناعة المطلوبة لبلادنا على كافة المستويات وأساسا على مستوى تحقيق الوحدة الترابية.

كما أبرزت أحد المداخلات بأن القيام بالإصلاحات الدستورية والسياسية من شأنه تدعيم الديمقراطية وتكريس دولة الحق والقانون واستكمال بناء المؤسسات، متساءلة عن سبب استمرار تأجيل الإصلاحات السياسية والقانونية والتخليقية بما ينضج المشهد السياسي الوطني ويجعله في مستوى التطلعات الوطنية الكبرى، وباعتبارها المقدمة الفعلية للمغرب الديمقراطي الحداثي الذي ما فتئ صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

يخطط له ويدعم أسسه بالأوراش التنموية الكبرى التي ترسم معالم المغرب الجديد.

هذا، وقد أفادت العديد من المداخلات إلى أن مختلف الاستحقاقات الانتخابية أبانت عن وجود ثغرات كبرى عكستها هيمنة استعمال المال والتحكم المسبق في الخريطة السياسية وضعف المشاركة الشعبية واستغلال ظاهرة الترحال بشكل ممنهج، مما جعل المشهد السياسي مبلقنا وأبعد ما يكون عن العقلنة والتحالفات الموضوعية، مفرزا مؤسسات ضعيفة فاقدة للمصداقية وعاجزة عن دورها في المراقبة ومساءلة الجهاز التنفيذي.

كما تمت المطالبة بإصلاح قانون الأحزاب بما ينهي بعض التناقضات وإخراج قانون النقابات إلى الوجود، والعمل على تأهيل العدالة وتقوية استقلالية القضاء من خلال تفعيل الإصلاح الذي نادى به صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وفضلا عن ذلك، اعتبرت أحد المداخلات أن بلادنا لا زالت تعاني من ظاهرة الاعتقال السياسي والتضييق على حرية التعبير ومحاصرة الصحافة المستقلة، كما لازالت توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة تنتظر الإفراج، وفي هذا السياق، تمت الدعوة إلى تفعيل هذه التوصيات لما ستحدثه من وقع إيجابي

ث الثقة والمصداقية في الجهود المبذولة على مستوى طي
فحة الماضي الأليم ومواجهة تحديات النمو.

محور الحوار الاجتماعي

تظهر أهمية هذا المحور من خلال تركيبة مجلس المستشارين التي تضم في عضويتها ممثلين عن المأجورين والذين تكون لهم ذراية عن قرب بمختلف الإشكالات التي يطرحها هذا الموضوع، وبذلك فقد تمت الإشارة إلى الانعكاسات السلبية التي يمكن أن يترتب عنها تغييب مقتضيات وتكلفة الحوار الاجتماعي في مشروع الميزانية الحالية، مع التأكيد على ضرورة تحويله إلى حوار مجتمعي تشارك فيه جميع فئات المجتمع وتستفيد من نتائجه.

وهكذا، تم التذكير بأن الحوار الاجتماعي بين الحكومة والفرقاء الاجتماعيين يراوح مكانه بسبب عدم التزام الحكومة بالجدولة الزمنية المتفق بشأنها في إطار مأسسة الحوار الاجتماعي، وهو ما عكسته الاحتجاجات والاضرابات التي يمكن أن يستفيد منها خصوم وأعداء الوحدة الترابية، وهي إضرابات تبرز تنامي بطالة الشباب حاملي الشهادات المتوسطة الذي يمثل 20,6 % والعليا 19% ، وفي هذا السياق، تم التذكير بدعوة المدير العام لصندوق النقد الدولي FMI دول المغرب العربي وعلى وجه السرعة إلى تأمين 1,8 مليون منصب شغل للشباب

العاطل، لأن من شأن مشكل الشغل أن يخلق عدم الاستقرار الاجتماعي بالمنطقة.

وقد اعتبرت الزيادات في الأجور والتخفيض الضريبي على مستوى الضريبة على الدخل من جانب واحد لا ترقيا لمستوى التطلعات المنتظرة للطبقة العاملة، وليس لها أي انعكاس ايجابي على مستوى دعم القدرة الشرائية، حيث أكدت إحدى الدراسات الحديثة بخصوص مؤشر ثقة المستهلك بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أن 54 % من المغاربة عبروا عن عدم رضاهم على ما يتقاضونه من أجر، وأن 30 % يقدرون أن أــوضاعهم المالية انخفضت مقارنة مع نفس الفترة من السنة الماضية بفعل ارتفاع الأسعار والضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للعديد من المواد والخدمات.

كما اقترح فتح حوار وطني وبرنامج تحسيسي موضوعه الوضع الاجتماعي وتطوير العقليات لتشجيع التشغيل الذاتي وإلغاء ثقافة الاعتصامات والاحتجاجات لولوج القطاع العمومي.

وفضلا عن ذلك، فقد تمت الإشارة إلى أن اختلالات الشغل بالمغرب تطرح نوعين من المشاكل على المستوى الكمي والنوعي، فعلى المستوى الأول، فإن البطالة الناتجة عن عدم الملائمة الكمية والناجمة عن تزايد معدل السكان في سن العمل

تفرض على الاقتصاد الوطني تحقيق نسبة نمو تفوق6 % سنويا لاستيعاب عدد العاطلين عن العمل، أما على مستوى الخلل النوعي، والمتمثل في عدم التوافق بين العرض والطلب على اليد العاملة، فيستدعي إعادة النظر في سياسة التعليم والتكوين المهني وتحسين تكوين اليد العاملة.

هذا، وطرح السادة المستشارون مجموعة من الملفات والقضايا القصوى بالنسبة للاستقرار الاجتماعي، والتي لم تجد طريقها إلى الحل بعد منها:

- إصلاح الوظيفة العمومية،
- مراجعة نظام الاجور،
- إقرار الترقية الاستثنائية ومراجعة المراسيم الخاصة بالترقي، والامتحانات المهنية والتكوين والتكوين المستمر،
- قانون النقابات المهنية،
- القانون التنظيمي للإضراب،
- الفصل 288 من القانون الجنائي،
- الاتفاقية 187 لمنظمة العمل الدولية،
- قانون التعويض عن فقدان الشغل بالقطاع الخاص،
- توسيع التغطية الصحية والحماية الاجتماعية،

- حماية الحق النقابي وحرية تأسيس النقابات خاصة بالقطاع الخاص.

كما تم التساؤل عن موقع الفلاحين والحرفيين والعاطلين وذوي البطالة المقنعة وساكنة المناطق الجبلية في خريطة الحوار الاجتماعي القائم على مفهوم مؤسساتي ضيق ومحدود.

وفي موضوع ذي صلة، أخذت إشكالية التقاعد التي تعرفها بلادنا حيزا مهما من نقاشات السادة المستشارين، حيث لوحظ أن الحكومة لن تأت بأي حلول واقعية أو موضوعية لمعالجة هذا الملف قصد تفادي إفلاس وهيمنة العجز التصاعدي على صناديق التقاعد، إلا ما يستشف في التقرير الاقتصادي والمالي من أن وزارة المالية حسمت في الاختيارات والسيناريوهات المطروحة وهو ما يعكس أن الحكومة ماضية في فرض سياسة الأمر الواقع، مما قد يكون له عواقب وتوثرات اجتماعية.

وفي هذا الإطار، تمت المطالبة بتقديم رؤية الحكومة لهذا الملف الشائك في ظل التجاذب بين مختلف الأطراف المتدخلة.

المتجددة في إنتاج الكهرباء ، يقترح المشروع تخفيض رسم الاستيراد إلى حده الأدنى أي 2,5% لفائدة التجهيزات والمعدات المستعملة لهذه الطاقات، مع تشجيع استعمال التجهيزات والآلات التي تسمح بترشيد استهلاك الطاقة.

إن هذه الإجراءات الجبائية بالقدر الذي تسعى إلى تمتين جاذبية وتنافسية اقتصادنا الوطني وتنمية نسيجنا المقاولاتي وتوفير فرص التشغيل، فإنها تدخل كذلك في سياق تصور للتفعيل التدريجي للإصلاح الجبائي قصد إرساء نظام أكثر توازنا ومرونة وأكثر قدرة على توفير شروط خلق الثروة، من خلال توسيع القاعدة الجبائية وتخفيض الأسعار الضريبية فضلا عن سن مساطر جديدة لتحسين علاقة الإدارة بالملزمين من قبيل إحداث ميثاق للملزم يحدد حقوقه و التزاماته فيما يتعلق بالمراقبة الجبائية إضافة إلى إحداث نظام تفضيلي لفائدة المقاولات المصنفة التي توجد في وضعية جبائية سليمة.

السيد الرئيس ،

السيد الوزير الأول،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد صِيغَ مشروع قانون المالية بما تقتضيه هذه الأولويات، حيث سيتم الحفاظ على دعم الاستثمار العمومي الذي سيعرف ارتفاعا بقيمة 5 ملايير درهم إضافية ليبلغ 167,3 مليار درهم بما فيها 53,8 مليار درهم برسم الميزانية

لقطاعية والإصلاحات الهيكلية وتعزيز التنمية البشرية.

وستجدون في الوثيقة الملحقة بالخطاب الذي سيوزع عليكم جردا مفصلا لأهم البرامج والمشاريع المدرجة وتموقعها الجهوي.

لذا، سأكتفي بتقديم أهم الأوراش الكبرى المبرمجة برسم سنة 2011 والتي تتلخص في ما يلي:

- ✓ مجال الطرق والطرق السيارة : 6,5 مليار درهم.
  - مواصلة إنجاز برنامج الطرق السيارة عبر الشروع في استغلال الطريق السيار فاس- وجدة (320 كلم) ومواصلة إنجاز الخط الثالث للطريق السيار الدارالبيضاء- الرباط (60 كلم) وكذا الشروع في إنجاز المحور تيط مليل- برشيد-بني ملال (203 كلم) والمدار الخارجي للرباط (41 كلم)؛
  - تسريع وتيرة إنجاز البرنامج الوطني للطرق القروية بمعدل **2000 كلم** في السنة لتصل نسبة فك العزلة عن العالم القروي إلى **76 %**؛
  - مواصلة إنجاز أشغال الشطر الأخير من الطريق الساحلي المتوسطي الرابط بين تطوان والجبهة على مسافة 120 كلم ؛
  - الشروع في إنجاز الطريق السريع الرابط بين تازة و الحسيمة.

- ✓ مجال المـــــوانـــئ : 3,9 مليار درهم.

المتوسط، مما سيمكن من رفع قدرة المركب بـــ 5 ملايين حاوية إضافية؛

- الشروع في إنجاز ميناء آسفي للاستجابة للحاجيات الملحة للمكتب الوطني للكهرباء ومواكبة متطلبات التنمية لجهتي دكالة عبدة ومراكش تانسيفت الحوز؛
- إنهاء الأشغال المينائية ببحيرة مارشيكا بالناضور.

✓ مجال السكك الحديدية : 7,1 مليار درهم.

- انطلاق أشغال القطار الفائق السرعة الرابط بين طنجة والدارالبيضاء بالإضافة إلى مواصلة تحديث الشبكة واقتناء آليات جديدة وتأهيل المحطات.

من جهة أخرى، وبالإضافة إلى مواصلة إنجاز الأوراش الكبرى، يهدف المجهود الاستثماري إلى تفعيل السياسات القطاعية. ففي إطار مخطط "المغرب الأخضر" الذي يهدف إلى إحداث تطور نوعي في القطاع الفلاحي بوصفه أحد الأعمدة الرئيسية للتنمية ، سيتم التركيز، خلال سنة 2011، على مواصلة مجهودات الدولة عبر صندوق التنمية الفلاحية في مجال التحفيز على الاستثمار وبالخصوص سلاسل الانتاج ذات المردودية العالية، وكذا متابعة الاشغال المتعلقة بتحويل 38.000 هكتار من الري السطحي إلى الري الموضعي، وباستدراك التأخير الحاصل في تجهيز المساحات المتواجدة في سافلة السدود وذلك بتجهيز مساحة تقدر ب 35.000 هكتار. هذا، بالإضافة إلى مواصلة

في بناء اقطاب فلاحية جديدة على مستوى جهات سوس ماسة- درعة وتانسيفت الحوز وتادلة -أزيلال.

وعلى مستوى التأهيل التضامني للنسيج الإنتاجي، ستتم مواصلة أشغال إنجاز 71 مشروعا تتعلق بغرس الاشجار المثمرة على مساحة 18.000 هكتار، وكذا بناء وتجهيز 18 وحدة لتثمين المنتوجات النباتية واستصلاح مناطق الري على مساحة 1.800 هكتار، وخلق 12 تجمعا لمربي الماشية وبناء و تجهيز 58 وحدة لتثمين الانتاج الحيواني. هذا بالموازاة مع انطلاق الأشغال في 91 مشروعا تتمحور حول غرس الأشجار المثمرة على مساحة 15.000 هكتار وبناء وتجهيز 45 وحدة لتثمين المنتوجات النباتية و خلق 14 تجمعا لمربي الماشية واستصلاح مناطق الري على مساحة تناهز 1.800 هكتار.

وقد سجل الغلاف الاستثماري المخصص للقطاع الفلاحي ارتفاعا بـ 17,5 %، حيث انتقل من 5,7 مليار درهم سنة 2010 إلى 6,7 مليار درهم سنة 2011.

كما ستتم مواصلة السياسة المائية القائمة على حماية وتقوية البنيات التحتية للماء الصالح للشرب بالوسط الحضري، وتعميم التزويد بالماء الصالح للشرب بالعالم القروي إضافة إلى تطوير قطاع التطهير السائل. وقد خصص لهذ الغرض غلاف استثماري يقدر بـ 7 ملايير درهم.

وستعمل الحكومة، وفقا للتعليمات الملكية السامية التي تضمنها خطاب العرش الأخير، على بلورة التوجهات الكبرى بشأن إعداد ميثاق وطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة في مشروع قانون -إطار. وقد بلغت اعتمادات

درهم.

وفي مجال الصيد البحري، ستتم متابعة تنفيذ البرامج المعتمدة في إطار إستراتيجية هاليوتيس، من خلال العمل على تعزيز البنيات التحتية عبر تسريع وتيرة إنجاز القطب التنافسي لأكادير واستكمال إنجاز نقط التفريغ المجهزة بكل من الجديدة وإينوران وواد لاو وقرى الصيادين بكل من بيدوزة وشملالة. بالإضافة إلى المحافظة على الموارد من خلال وضع مخطط وطني لمراقبة جودة الأسماك والحد من الصيد غير المرخص وغير المقنن.

وقد تم رصد اعتمادات استثمار بمبلغ 680 مليون درهم لفائدة هذا القطاع برسم سنة 2011.

وفي إطار تفعيل الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي، ستتم متابعة إحداث المراكز الصناعية المندمجة من خلال إنجاز 11 مركزا صناعيا من بين 16 مركزا مبرمجا، بالإضافة إلى مواصلة إنجاز مناطق الأنشطة الاقتصادية. كما يرتقب انتهاء أشغال بناء مشروع المركب الصناعي رونو.

وفي ميدان التكنولوجيات الإعلامية الحديثة، سيتواصل تفعيل إستراتيجية "المغرب الرقمي" عبر مواصلة برنامجي "جيني" و"إنجاز" ، وكذا التشجيع على استعمال تكنولوجيات الاتصال بالمقاولات الصغرى والمتوسطة من خلال دعم المقاولات العاملة في هذا المجال.

هذا، وقد رصد لقطاع الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة استثمار بمبلغ 667 مليون درهم برسم سنة 2011.

للتدابير الأولية في مجال الكهرباء الذي يهدف إلى الرفع من القدرة الإنتاجية بـــ 4.000 ميغاواط، بالإضافة إلى مواصلة تنفيذ البرامج الطموحة المتمثلة في المشروع المغربي للطاقة الشمسية بكل من ورزازات وسبخة تاه وبوجدور وعين بني مطهر وفم الواد بتكلفة 70 مليار درهم في أفق مساهمة الطاقات المتجددة ب 42 % من انتاج الكهرباء.

وتجدر الإشارة إلى أن الغلاف الاستثماري المخصص لقطاع الطاقة برسم سنة 2011 سيبلغ 7,8 مليار درهم.

كما ستواصل الحكومة تنفيذ "الإستراتيجية اللوجستيكية الوطنية" التي تروم تقوية التنافسية اللوجستيكية للاقتصاد الوطني من خلال خفض التكاليف اللوجستيكية من 20% من الناتج الداخلي الخام حاليا إلى 15% في حدود 2015.

و سيتم انطلاقا من الغلاف الاستثماري المرتقب لهذا المخطط تعبئة 3 ملايير درهم برسم 2011 عبر مختلف المتدخلين.

ويقدر الغلاف الاستثماري اللازم لهذه الاستراتجية بـــ 63 مليار درهم خلال المدة 2010-2015، منها 18 مليار درهم ستتم تعبئتها من طرف الدولة و المؤسسات العمومية أي بمعدل 3 مليارات درهم سنويا.

وبخصوص القطاع السياحي، وتكريسا للنتائج الجيدة المحققة برسم رؤية 2010، ستعمل الحكومة، وفقا للتعليمات الملكية السامية، على الشروع في إنجاز رؤية 2020 والتي من المنتظر أن تحدث تطورات نوعية في قطاع

مستدامة.

ومن جهة أخرى، سيتم الاستمرار خلال سنة 2011 في الرفع من الطاقة الإيوائية لتصل إلى 183.000 مقابل 97.000 سنة 2001، وذلك من خلال مواصلة إنجاز مخططات المغرب الأزرق ومخطط بلادي للسياحة الداخلية ومخطط مدائن.

ويصل الغلاف الاستثماري المخصص للقطاع برسم سنة 2011 إلى 396 مليون درهم.

وارتباطا بقطاع السياحة، ستتم مواصلة إنجاز الأوراش المفتوحة في إطار رؤية 2015 لقطاع الصناعة التقليدية من خلال تعزيز البنيات التحتية المتعلقة بقرى ومركبات الصناعة التقليدية، وتشجيع بروز فاعلين نموذجيين، وتكثيف الترويج على الصعيدين الوطني والدولي بالإضافة إلى تعزيز التكوين بإحداث المعهد العالي للصناعة التقليدية بمراكش.

ويصل الغلاف الاستثماري المخصص للقطاع برسم سنة 2011 إلى 300 مليون درهم.

أما في ما يتصل بالحكامة، وتكريسا للتوجهات الجديدة المتعلقة بتحديث منظومة تدبير المالية العمومية في اتجاه المزيد من النجاعة والشفافية، قامت الحكومة بإعداد تصور شامل لإصلاح القانون التنظيمي للمالية يرتكز على تعزيز حسن أداء التدبير العمومي، وتعميق شفافية المالية العمومية، وتعزيز دور البرلمان.

هذا، وسيتم إدراج هذا المشروع لمسطرة المصادقة خلال الأسابيع المقبلة.

السيد الرئيس ،

السيد الوزير الأول،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في إطار الاهتمام المتواصل بالقطاعات الاجتماعية، يسعى مشروع قانون لمالية إلى مواصلة دعم التضامن الاجتماعي والاعتناء بالتنمية البشرية التشغيل المنتج والتعليم النافع، والتفعيل الأمثل للمبادرة الوطنية للتنمية لبشرية، والدعم المباشر للفئات المعوزة والعناية بالعالم القروي والقضاء على لسكن الصفيحي وتسهيل الحصول على السكن الاجتماعي والاقتصادي، رفعا مظاهر التهميش والفقر، وضمانا لكرامة المواطن.

وهكذا ستستمر الحكومة في دعمها لقطاع التعليم بتخصيص ما يناهز 48 مليار درهم، لتمكينه من مواصلة إنجاز البرامج الاستعجالية المعتمدة بالنسبة لكل من التعليم الأساسي والثانوي والعالي قصد تكريس تكافؤ الفرص بين مختلف فئات المجتمع ومواكبة الحاجيات المتنوعة والمتنامية من الموارد البشرية للنسيج الاقتصادي الوطني.

1.100 مؤسسة تربوية جديدة موزعة على كل جهات المملكة منها 524 مؤسسة في العالم القروي، أي بنسبة 57 %، و بناء 803 قسما دراسيا جديد بالإضافة إلى بناء 751 داخلية جديدة منها 672 بالعالم القروي، أي بنسبة 89 %.

وفي مجال تنمية العرض الجامعي سيتم إتمام توسيع المؤسسات الجامعية التابعة لجامعات الحسن الثاني بالدارالبيضاء والحسن الأول بسطات ومحمد الخامس والسويسي بالرباط وابن طفيل بالقنيطرة وعبد المالك السعدي بتطوان وسيدي محمد بن عبد الله والقرويين بفاس ومولاي اسماعيل بمكناس وشعيب الدكالي بالجديدة والسلطان مولاي سليمان ببني ملال وابن زهر بأكادير والقاضي عياض بمراكش ومحمد الأول بوجدة.

كما سيتم الرفع من عدد الطلبة الجامعيين بـــ 15% ليتجاوز 420.000 طالب برسم الموسم 2010-2011، ومضاعفة عدد الطلبة الجدد المسجلين في علوم الهندسة والتكنولوجيا والتجارة والتدبير والعلوم والتقنيات، بالإضافة إلى مواصلة إنجاز مبادرة تكوين 3.300 طبيب في أفق 2020.

وموازاة مع هذه المجهودات، سيتواصل العمل لإنجاز البرنامج الاستعجالي للتكوين المهني من خلال إحداث وتوسيع مراكز التكوين بالتدرج المهني في قطاعات الصناعة التقليدية والفلاحة والصيد البحري والسياحة والتي تغطي كافة جهات المملكة، بالإضافة إلى مواكبة حاجيات التكوين للميثاق الوطني للإقلاع الصناعي من خلال انطلاق العمل بمعهد التكوين في مهن

بكل من الدار البيضاء والقنيطرة وطنجة.

وسيتواصل الاهتمام بقطاع الصحة من خلال تخصيص مبلغ 11 مليار تمكينه من تنمية عرض خدمات صحية سهلة الولوج ومتوفرة وذات جودة وموزعة بشكل متوازن على المستوى الترابي، وذلك من خلال إعطاء الأولوية للجهات الصحية وتمكينها من الاستقلالية اللازمة ووسائل العمل الضرورية ومتابعة إنجاز وتأهيل وتجهيز البنيات الاستشفائية خاصة مؤسسات العلاجات الأساسية، وتسريع وتيرة إنجاز المستشفيات الجامعية بكل من مراكش ووجدة وكذا المستشفيات المحلية بكل من الجديدة وخنيفرة وسلا وتمارة.

هذا، بالإضافة إلى تكثيف البرامج الصحية لتحسين مؤشرات الصحة ببلادنا، ومنها على الأخص تلك المتعلقة بتقليص نسبة وفيات الأطفال لتعادل 32,2 لكل ولادة 1000 جديدة مقابل 40 المسجلة سنة 2008، فضلا عن مواصلة توسيع نظام التغطية الصحية لفائدة الطلبة وأصحاب الحرف والمهن الحرة والمستقلة.

وفي إطار جهودها لتسريع وتيرة إنجاز البرامج الرامية إلى تحسين عرض السكن الاجتماعي والسكن لفائدة الطبقات الوسطى وملاءمته مع القدرة الشرائية للأسر المستهدفة، ستعمل الحكومة على مواصلة إنجاز 63.068 وحدة سكنية في إطار برنامج السكن أقل من 140.000 درهم، وتوسيع ضمان الدولة ليشمل الطبقة الوسطى والمغاربة القاطنين بالخارج.

ومواصلة إنجاز برنامج المدن الجديدة عبر مشروعي "الشرافات" بجهة طنجا تطوان و"الخيايطة" بجهة الشاوية ورديغة. هذا، وقد رصد لهذا القطاع مبلغ 3,1 مليار درهم.

وفي مجال الشباب والرياضة، سيتم افتتاح المركبين الرياضيين لطنجا ومراكش ومواصلة إنشاء المركب الرياضي لأكادير والدراسات المرتبطا بإنشاء الملعب الكبير بالدار البيضاء، بالإضافة إلى تقوية بنيات الاستقبال لتأطير الشباب من خلال مواصلة إنجاز النوادي السوسيو- رياضية للقرب عبر مختلف جهات المملكة بشراكة مع الجماعات المحلية والقطاع الخاص. وقد خصص لهذا القطاع غلاف مالي يصل إلى 1,4 مليار درهم.

وفي مجال الثقافة، سيتركز الاهتمام على متابعة إنجاز البنيات الثقافيا الكبرى ومنها المسرح الجديد ومتحف الفنون المعاصرة بالرباط وكذا تكثيف إحداث مركبات ثقافية محلية وبناء وتجهيز المكتبات العمومية وترميم مواقع الآثار التاريخية وتقديم الدعم للأنشطة الثقافية والفنية. وقد خُصص لقطاع الثقافة اعتمادات مالية بمبلغ 514 مليون درهم.

كما ستعمل الحكومة على مواصلة تفعيل الإستراتيجية الوطنية للاقتصاد الاجتماعي 2010-2020، من خلال المبادرات المحلية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتوسيع عمليات الدعاية والتسويق لمنتوجاته عبر المعارض الجهوية للتسويق، وتعزيز نظام المعلومات الخاص به بالإضافة إلى تطوير التكوين والبحث العلمي في هذا الميدان.

وفيما يخص الجالية المغربية المقيمة بالخارج، وتماشيا مع التوجيهات السامية للملك محمد السادس نصره الله، فإن الحكومة عازمة على اتخاذ المزيد من التدابير والإجراءات لاستكمال سياسة عمومية فاعلة ومتناسقة لتدبير شؤون وقضايا مواطني المهجر. كما ستستمر في تطوير شراكتها مع تنظيمات المجتمع المدني لمغاربة العالم لمواكبة البرامج الاجتماعية والثقافية والتربوية داخل دول الإقامة.

ويندرج في هذا الإطار البرنامج الثقافي والتربوي الذي يهدف إلى خلق ظروف ملائمة لمواكبة وضمان الاندماج الإيجابي للأجيال الجديدة في بلدان الإقامة، مع الحفاظ على ارتباطهم ببلدهم الأصلي، وذلك بإحداث 7 مراكز ثقافية بكل من مونريال وأمستردام وباريس وبرشلونة وبروكسيل وتونس وطرابلس بمبلغ مالي يفوق 180 مليون درهم.

كما يقترح هذا المشروع إعفاء جوازات السفر من واجبات التمبر بالنسبة لأطفال الجالية المغربية بالخارج الذين يقل سنهم عن 18 سنة.

وبالموازاة مع ذلك، يقترح مشروع قانون المالية إحداث حساب خاص للنهوض بالأنشطة الثقافية لجاليتنا المقيمة بالخارج بتمويل من مساهمات الفاعلين العموميين والخواص المعنيين بتدبير ملف هذه الجالية.

وحمايةً للقدرة الشرائية للمواطنين، ستستمر الحكومة في دعمها لأسعار المواد الأساسية عبر نظام المقاصة، وقد رصد لهذا الغرض مبلغ 17 مليار

استهداف أفضل للفئات المستحقة للدعـــم.

وفي هذا الإطار، ستواصل الحكومة استهداف الفئات الأكثر خصاصا، من خلال تخصيص مبلغ 2,9 مليار درهم، لتوسيع ولوجها للتعليم والصحة عبر توزيع 4,08 مليون محفظة دراسية وتوسيع عدد المستفيدين من منح المساعدات المالية للأسر المعوزة بالعالم القروي (تيسير) لينتقل إلى 660.000 تلميذ سنة 2011 مقابل 300.000 سنة 2010، ورفع عدد المستفيدين من النقل المدرسي بالعالم القروي إلى 31.000 تلميذ. كما سيتم العمل على التعميم التدريجي لنظام المساعدة الطبية برفع مخصصات الأدوية إلى 1,5 مليار درهم.

وفي نفس الاتجاه، ستواصل الحكومة عملها طبقا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة أيده الله ونصره بشأن بلورة المحاور والاختيارات الاستراتيجية للمرحلة الثانية من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية للفترة 2011 –2015، وذلك في أفق إعطاء دفعة جديدة لهذه المبادرة، وتسريع وتيرة إنجازاتها، وتحسين نجاعة برامجها وضمان استمرارية واندماج مشاريعها. وقد تم رصد مبلغ 2,5 مليار درهم لهذه المبادرة.

وتجسيدا للإرادة الملكية السامية بإرساء آليات ناجعة للتضامن العائلي والتماسك الاجتماعي والتفعيل الأمثل لمقتضيات مدونة الأسرة، تمت المصادقة من طرف مجلسكم الموقر على مشروع قانون يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

وبالموازاة مع ذلك، ستعمل الحكومة على مواصلة تفعيل المخطط الإستراتيجي لقطاع التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن الذي يقوم على رؤية مندمجة وشمولية تهدف للاستجابة لانشغالات المواطنات والمواطنين خاصة الإشكالات المتعلقة بالإقصاء والهشاشة، وتشغيل الأطفال، وإدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتشجيع سياسة القرب. وقد خُصص لهذا القطاع اعتمادات مالية بمبلغ 585 مليون درهم.

وفي إطار العناية الخاصة التي توليها الحكومة للعالم القروي والمناطق الجبلية، فقد خصص لهذه الغاية مبلغ 20 مليار درهم، سيُوجه لتسريع إنهاء البرامج المرتبطة بتوسيع ولوج السكان القرويين إلى التجهيزات والخدمات الأساسية في مجالات التعليم والصحة والكهربة والتزويد بالماء الصالح للشرب والشبكة الطرقية والاتصالات.

السيد الرئيس ،

السيد الوزير الأول،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

كما لاحظتم من خلال التقييم المفصل لمسار تدبيرنا للمستويات الاقتصادية والاجتماعية والمالية خلال السنوات الثلاث الماضية التي طبعتها أزمة متعددة الأوجه على المستوى العالمي، يمكننا أن نعبر عن ارتياحنا للجهود الكبرى التي

ومقاولين.

فخلال هذه الفترة، استطعنا، لا فقط الحفاظ على مناصب الشغل، بل تمكننا من خلق مناصب شغل جديدة أهلتنا لحصر البطالة في مستويات جد معقولة، فيما انفجرت معدلات البطالة لدى شركائنا المباشرين في الشمال.

كما أهلتنا مناعتنا الاقتصادية والمالية لاقتراح خلق 18.802 منصبا جديدا في الوظيفة العمومية برسم السنة المقبلة، وهو رقم يعكس المجهود المالي الكبير المبذول في هذا المجال تماشيا مع الانشغال العميق بمسألة التشغيل لدى الحكومة.

وفي ظل ثلاث سنوات من عمر الأزمة العالمية، نهجت الحكومة سياسة إرادية واعية وجريئة، لتحصين وحماية المواطن البسيط والفئات الاجتماعية الضعيفة، من الانعكاسات الممكنة للأزمة، خاصة وأن هذه الفئات عادة ما تكون الأكثر عرضة لأداء فاتورة الأزمات.

وفي هذا السياق، حافظنا على الأجور في الوقت الذي لجأت فيه بلدان عديدة إلى تقليصها. وحصننا القدرة الشرائية للمواطنين من خلال الارتفاع المسجل في معدل الدخل، ومن خلال حصر التضخم في مستوياته الدنيا، ومن خلال الاعتمادات الضخمة لدعم المواد الاستهلاكية، ومن خلال إطلاق برامج الدعم المباشر للفئات المعوزة.

التوازنات الاجتماعيه بدعم قطاعات الخدمات العموميه من تعليم وصحه وكهرباء وماء، وطرق قروية لفك العزلة واهتمام بالمناطق الجبلية وتدعيم لبرامج القرب من خلال المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

لن أعيد سرد كل التفاصيل في هذا المجال ما دامت المعطيات الواقعية تؤكد المنحى المتوازن للسياسة الحكومية.

وعلى نفس المنوال ستواصل الحكومة التزامها بحماية مناصب الشغل والقدرة الشرائية للمواطنين ومكافحة البطالة وتوفير سبل العيش الكريم لكافة المواطنين، وذلك عبر التركيز الصارم على توجيه الجهود نحو الاستثمار بدرجة أولى باعتباره الضمانة الأولى لتحقيق النمو الذي سيؤهلنا للوفاء بالتزاماتنا الاجتماعية، علما أن الفرضيات التي اعتمدناها تبقى مشجعة، فقد انبنى هذا المشروع على توقعات بتحقيق نسبة نمو تعادل 5 % و2 % كمعدل للتضخم و75 دولارا للبرميل كمتوسط لسعر البترول و600 دولارا كمتوسط لسعر الطن من الغاز السائل و8,5 دراهم كمتوسط لسعر صرف الدولار مقابل الدرهم، فيما ستتراجع نسبة عجز الميزانية المتوقعة إلى 3,5 % مقابل 4 % لسنة 2010 وفق المنظور الذي تقدمت به أمام مجلسكم الموقر خلال مناقشة قانون المالية لسنة 2010.

غير أن تحقيق أهداف المشروع وأولوياته يضعنا جميعا أمام مسؤولية التحلي بالحذر والاستعداد لكافة الاحتمالات، أمام استمرار اضطراب الظرفية

العملات.

إن الحكومة عازمة على الاستمرار في دعم النمو والاستثمار والحرص على التوازنات المالية باعتباره البوابة الرئيسية لدعم مكتسباتنا الاقتصادية والاجتماعية وخلق فرص الشغل والدفع بالتنمية البشرية، وهي رهانات تستدعي انخراط كافة الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين للمضي قدما نحو بناء وتحقيق المشروع التنموي الديمقراطي الذي تسعى بلادنا جاهدة لبنائه كمشروع أصيل ومتميز في المنطقة.

وإذ تبقى الحكومة رهن إشارتكم لتقديم كافة التوضيحات الضرورية لإثراء النقاش الجدي والمثمر حول مضامين هذا المشروع، تتمنى لعملكم التوفيق والنجاح، والسلام عليكم ورحمة الله.

المناقشة العامة

تشكل المناقشة العامة لمضامين مشروع قانون المالية فرصة تتيح للسادة المستشارين الوقوف عند إنجازات الاقتصاد الوطني وإكراهاته، ومناسبة لمساءلة السياسة العمومية ونتائجها واختبار الاختيارات التنموية لبلادنا والإدلاء بآرائهم ومواقفهم إزاء السياسة الاجتماعية للحكومة.

لقد استحضر السادة المستشارون مختلف السياقات التي تم من خلالها إعداد مشروع قانون المالية 2011، والذي يأتي استنادا إلى خطابات ملكية سامية تضمنت توجيهات تنموية وإصلاحات مؤسساتية استراتيجية، أطرت خيار الجهوية الموسعة وعمقت مسار الإصلاح المؤسساتي من خلال التفعيل الأمثل لمختلف المجالس المنتخبة والنهوض بدور ووظائف البرلمان كرافعة في عملية التنمية، منوهين بالعرض التقديمي للسيد وزير الاقتصاد والمالية أمام لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية، حيث تضمن معطيات تعكس الوضعية الناجمة عن تنفيذ ميزانية 2010 خلال الست أشهر الأولى، وتبين كيفية إعداد مشروع القانون المالي لسنة2011 والمعالم الأولية التي ستطبعه، وقد اعتبرت مناسبة هامة لتقريب أواصر التعاون والانسجام بين الحكومة والبرلمان في إطار منطق تشاركي يروم الأخذ بعين

الاعتبار ملاحظات ومقترحات السادة المستشارين وبلورتها إبان إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2011، كما ثمنوا التزام السيد الوزير بعرض مشروع تعديل القانون التنظيمي للمالية كأحد الأولويات المتضمنة في التصريح الحكومي، وذلك حتى يتم التمكن من إعادة النظر في تركيبة الميزانية وفلسفتها وتعزيز الدور الرقابي للبرلمان والمجلس الأعلى للحسابات وخلق آليات لتتبع التنفيذ، والتحول إلى ميزانية البرامج والنتائج بدل ميزانية الوسائل.

وبالنظر إلى الآراء والمواقف المعبر عنها من قبل السادة المستشارين والتي تعكس توجهاتهم السياسية ومواقفهم من مقتضيات مشروع القانون المالي لسنة 2011، فإن الإحاطة الإجمالية بها، تقتضي اتباع التقسيم المنهجي التالي:

1- محور الوحدة الترابية والقضية الوطنية،

2- محور الأزمة المالية والاقتصادية العالمية،

3- فرضيات مشروع قانون المالية،

4- المحور المالي،

5- محور السياسة الجبائية والإصلاح الضريبي،

6- المحور الاقتصادي،

7- محور الاستثمار،

8- المحور الاجتماعي،

9- المحور السياسي والحقوقي،

10- محور الحوار الاجتماعي.

محور الوحدة الترابية والقضية الوطنية

استحضر السادة المستشارون مستجدات ملف وحدتنا الترابية، المتمثلة في النجاح المتواصل للمبادرات المغربية الهادفة الى إقامة حكم ذاتي بأقاليمنا الصحراوية في إطار الجهوية الموسعة تحت السيادة الوطنية، وهي مبادرة أربكت خصوم وحدتنا الترابية في سياق ما يقدمه المغرب من اقتراحات لإيجاد حل سياسي متفق عليه لقضية الصحراء إلى حد قيامهم بتسخير مجموعة من المجرمين ارتكبوا أفعالا إجرامية بمدينة العيون استشهد بسببها عناصر في صفوف قوات الأمن والدرك الملكي والقوات المساعدة والوقاية المدنية، وفي هذا السياق، أدان السادة المستشارون هذا العمل الإجرامي البشع الذي يعكس المناورات الدنيئة التي تقوم بها الجزائر والبوليساريو، كما ترحموا على أرواح شهداء الواجب الوطني وعبروا عن تعازيهم الحارة والصادقة لأسر الشهداء ومآزرتهم للعائلات المتضررة من الأعمال التخريبية التي صاحبت هاته الأحداث.

وقد أكد المتدخلون أن هذه الأحداث لن تزيد المغاربة إلا عزيمة للمضي قدما في تقوية الجبهة الداخلية تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وقد ظهر هذا بشكل جلي خلال المسيرة التاريخية التي تم تنظيمها في مدينة الدار البيضاء

وزير الاقتصاد والمالية

أمام مجلس المستشارين بمناسبة تقديم مشروع

قانون المالية لسنة 2011

*

* *

بسم الله الرحمـــــن الرحيـــــم

السيد الرئيس ،

السيد الوزير الأول،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر لعرض الخطوط الكبر
لمشروع قانون المالية لسنة 2011 كما تمت المصادقة عليه من طرف
مجلس النواب.

إن هذا المشروع، الذي يهدف لتحصين المكتسبات والاستجابة لتحديا
المرحلة اعتبارا لآفاق التحولات الجهوية والدولية، قد تم بناء مضامينه عل
ضوء التوجيهات الملكية السامية التي أتت بها خطب صاحب الجلالة الملـ

الأخيرة بمناسبة عيد العرش المجيد وافتتاح السنة التشريعية الحالية.

كما يندرج هذا المشروع في إطار تنفيذ الحكومة لالتزاماتها المتضمنة في التصريح الحكومي الذي قدمه السيد الوزير الأول أمام البرلمان في بداية الولاية التشريعية والذي على أساسه نالت الحكومة ثقة ممثلي الأمة، إضافة إلى التصريح المقدم في منتصف الولاية قبل بضعة شهور.

ويأتي هذا المشروع لتحصين المكتسبات التي حققها الشعب المغربي بكل مكوناته على طريق الوحدة والنماء والديمقراطية، تحت القيادة المتبصرة والمقدامة لصاحب الجلالة، والتي لا تزيده إلا عزما على استمرار التعبئة الوطنية من أجل ترجمة التوجهات الأساسية لبلادنا على أرض الواقع والتي تحظى بإجماع وطني قل نظيره.

ويوجد على رأس هذه المكتسبات، الالتحام التام للشعب المغربي بكل أطيافه حول المبادرة الشجاعة للحكم الذاتي في أقاليمنا الجنوبية، كحل سياسي نهائي للنزاع المفتعل حول وحدتنا الترابية، والتي حظيت بدعم دولي وازن في مواجهة منطق الانفصال والتعنت ضدا على الحقوق التاريخية للشعب المغربي وعلى طموح شعوب المنطقة في الوحدة والديمقراطية. كما أنها أحدثت قطيعة مع المقاربات التي أكدت الأمم المتحدة عدم قابليتها للتطبيق، وأطلقت مسار إيجابيا وواقعيا للتفاوض الأممي كما جاء ذلك في الخطاب الملكي السامي بمناسبة إحياء الذكرى الخامسة والثلاثين للمسيرة الخضراء.

أكدت العزم على المواجهة الصارمة للمناورات الانفصالية ومواصلة تنفيذ محاور الإستراتيجية المندمجة، من خلال إعادة هيكلة المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية ووكالة تنمية الأقاليم الجنوبية، بالإضافة إلى تفعيل ورش الجهوية المتقدمة، والتي ستكون الأقاليم الصحراوية في صدارة إقامتها.

وسيحدث هذا الورش تحولا نوعيا في أنماط الحكامة الترابية لبناء مؤسساتي متقدم سيمكن من توسيع التدبير الديمقراطي الجهوي، وتعزيز أسس دولة الحق والقانون، بآليات جهوية ومحلية، وسيمكن من بلوغ أعلى درجات الفعالية للسياسات العمومية استنادا إلى مبادئ القرب والمشاركة.

وتشكل هذه المبادرات السامية جوابا استراتيجيا على كل محاولات النيل من وحدتنا الترابية، ومن ضمنها الأحداث الخطيرة التي عرفتها مدينة العيون مؤخرا والتي كشفت حجم ونوعية الأساليب الهمجية التي يستعملها الأعداء مستغلين أجواء الانفتاح الديمقراطي التي يعيشها المغرب.

وقد كانت هذه الأحداث التي سقط فيها شهداء الواجب، مناسبة أخرى لتأكيد مدى الاستعداد للتضحية دفاعا عن الوطن وعن ثوابت الأمة ومقدساتها مهما كان الثمن، كما كانت مناسبة أخرى لإبراز حجم الضغينة التي يحملها لبلادنا ولمشروعها الحضاري الديمقراطي، أولئك الذين يقفون وراء شرذمة المجرمين.

لا في ما يتصل بالجانب المؤسساتي من خلال مشروع الجهوية الموسعة أو التدبير المتجدد للشأن الديني أو إصلاح القضاء أو إحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا في ما يتصل بالجانب التنموي بأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

السيد الرئيس ،

السيد الوزير الأول،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد مكنت دينامية الإصلاحات الهيكلية ونجاعة الإختيارات الإستراتيجية التي انخرطت فيها بلادنا من خلق إطار ساهم في الحفاظ على مناعة اقتصادنا الوطني وضمان نسبة نمو مرتفعة مقارنة مع المحيط. كما ساهم في تنويع روافد النمو، ما وفر مناخا يبعث على التفاؤل ويمكن من خلق شروط الارتقاء الاقتصادي والاجتماعي رغم التراجعات المسجلة على مستوى الاقتصاد العالمي، ويفتح بالتالي آفاقا جديدة للتوازن المجالي وللتنمية البشرية المستدامة.

وهكذا، فقد حقق الاقتصاد الوطني نتائج إيجابية خلال الفترة الممتدة بين 2008 و2010 ، تجسدت أساسا في تسجيل نسبة نمو بمعدل 4,8 %، مع التحكم في معدل التضخم في حدود 2 % ؛ وحصر عجز الميزانية في 2 % والمديونية في 49 % من الناتج الداخلي الخام وعجز ميزان الأداءات في حوالي 4%.

لقد تحققت هذه الأهداف في ظل ظرفية دولية مطبوعة بتحولات عميقة أفرزتها الأزمة المالية والاقتصادية الشاملة التي عرفها العالم منذ 2008. فبينما أحدثت إعادة الهيكلة والأزمات القطاعية رجة قوية بالأنظمة الإنتاجية للبلدان المتقدمة، برزت بشكل متصاعد قوى الاندماج والمنافسة لترسم خريطة جديدة للاقتصاد العالمي، ما أسفر عن انبثاق جغرافيا جديدة للنمو، تتميز بتعزيز موقع البلدان الصاعدة على حساب الأقطاب التقليدية.

هكذا، تم إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2011 في سياق دولي لازالت تطبعه العديد من الصعوبات، إذ رغم التحسن المسجل منذ منتصف السنة الماضية، فإن الاقتصاد العالمي لا زال يعاني من عدم الاستقرار.

فإذا كانت التوقعات تشير إلى أن انتعاش الاقتصاد العالمي سيتواصل خلال السنتين المقبلتين، فإنها تؤكد في نفس الوقت أنه سيظل هشا تشوبه مخاطر متعددة، و نخص بالذكر أساسا ما تعانيه الاقتصاديات المتقدمة من أزمة في المديونية والمالية العمومية، وعدم استقرار القطاع المالي، وكون الانتعاش المرتقب لا يسمح بخلق فرص الشغل الكافية لامتصاص البطالة، بالإضافة إلى تزايد تقلبات الأسعار في الأسواق الدولية خصوصا ما تعلق منها بأسعار الصرف وبأسعار الطاقة والمواد الأولية.

وعليه، فإذا كان من المرتقب أن يسجل الاقتصاد العالمي نموا بنسبة 4,8 % في هذه السنة و4,2 % خلال السنة المقبلة، فإن نمو البلدان المتقدمة سينحصر في حدود 2,7 % سنة 2010 و2,2 % سنة 2011، بينما من

نتمي إليها المغرب (شمال أفريقيا والشرق الأوسط) و5.5 % بالنسبة للقارة لأفريقية.

كما ينتظر أن تعرف التجارة العالمية انتعاشا بنسبة 11,4% سنة 2010 ـ 7% سنة 2011، بعد التراجع الذي عرفته برسم سنة 2009 والذي بلغ اقص 11%.

و بخصوص منطقة الأورو، الشريك التجاري و المالي الأساسي لبلادنا، إن آفاق نموها تبقى نسبيا محدودة، حيث لن تتعدى نسبة 1,7 % هذه السنة ـ 1,5 % خلال السنة المقبلة، كما تبقى محاطة بإكراهات عديدة مرتبطة أساسا برامج التقشف المسطرة في إطار سعي دول هذه المنطقة إلى إعادة التوازن ماليتها العمومية و إلى مواجهة أزمة مديونيتها.

السيد الرئيس ،

السيد الوزير الأول،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن هذه التطورات المتميزة بعدم الاستقرار على المستوى العالمي، بالقدر لذي تستدعي الحذر والتتبع اللصيق لمستجدات الظرفية لضمان التفاعل لمتوازن والسريع مع الأحداث، فإنها تفرض في نفس الآن التمسك بروح لمبادرة من أجل الاستفادة من الهوامش التي تتيحها التحولات الجديدة، قصد

تحصين مكامن القوة في اختياراتنا الاقتصادية والمالية، وعلى راسها مواصل الإصلاحات الكبرى وتوفير إمكانيات الاستثمار لتمويل رافعات النمو وتنمي النسيج الاقتصادي والمحافظة على صحة التوازنات المالية والماكرواقتصادية باعتبارها الشروط الأولية لدعم التشغيل وصيانة القدرة الشرائية للمواطنين.

وفي هذا الإطار، فإن المقاربة التي انتهجتها بلادنا في ما يخص تدبير المرحلة، ارتكزت على أولوية النمو باعتباره العامل المحصن للنسيج الاقتصادي وللتوازنات المالية والاجتماعية، انطلاقا من ثقتنا الراسخة في مؤهلات و طاقات بلادنا وقدرتها على ضبط المعادلة الصعبة بين دعم النمو والتشغيل والتنمية البشرية وبين محدودية إمكاناتنا. كما اعتمدت منطق الاستباق والتشاور وفق منهجية جديدة لرصد ومتابعة التطورات واتخاذ القرارات المناسبة.

كما قامت هذه المقاربة على القياس الدقيق لمستوى تقدمنا وللحجم الحقيقي لكل مجال وكل قطاع في اقتصادنا، وعلى التحديد الموضوعي والواقعي لنقط قوتنا وضعفنا، وهو المنظور الذي أتاح لنا التمسك بخيار دعم النمو ومواصلة المسار التنموي الذي اتبعناه إيمانا بنجاعته، ما أهلنا للاستمرار في الدفع بالرافعات الكبرى لنموذجنا التنموي، بما يعنيه من توازن بين متطلبات النمو السليم وأهمية التحسين المستدام لشروط عيش المواطنين.

وإذا كان الواقع المباشر يؤكد صحة هذا الاختيار، فإن الحكومة منفتحة على كافة الآراء والاقتراحات من أجل مزيد من الفعالية في تدبير المرحلة بم

لصاعدة.

لقد حافظت البنيات الأساسية للاقتصاد الوطني على سلامتها وديناميتها في ظل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، حيث تم تسجيل تأثيرات سلبية على بعض القطاعات المرتبطة أساسا بتقلبات الظرفية الدولية، بشكل طبيعي دون تهويل أو مبالغة، لأن فرضية الإفلات المطلق من انعكاسات الظرفية العالمية تعني أن لا تكون لاقتصادنا أية روابط بالعالم المحكوم بالشمولية.

هكذا تمثلت الانعكاسات الظرفية العالمية على اقتصادنا – أساسا – في تراجع الاستثمارات الخارجية وتراجع الطلب الخارجي وتنامي أعباء المقاصة لدعم المواد الأساسية بفعل ارتفاع الأسعار في الأسواق العالمية وبفعل تقلبات سوق العملات.

غير أن هذه السنة شهدت عودة الدينامية للقطاعات المتضررة جراء الأزمة حسبما تؤكده المعطيات الأخيرة حول الظرفية الاقتصادية الوطنية. كما ساهمت التدابير المتخذة في إطار لجنة اليقظة الإستراتيجية في تدارك الوضعية، ومكنت – على الخصوص – من الحفاظ على مناصب الشغل وحماية النسيج الإنتاجي.

فباستثناء الاستثمارات الخارجية، سجلت كل مكونات ميزان الأداءات تحسنا ملموسا مستفيدة من عودة انتعاش الطلب الموجه للمغرب هذه السنة بعد التراجع الذي تم تسجيله خلال السنة الماضية.

هكذا، عرفت الصادرات المغربية من السلع انتعاشا ملموسا إلى حدود أكتوبر 2010، حيث ارتفعت إجمالا بنسبة 26,8% و15% دون احتساب الفوسفاط ومشتقاته بعد انخفاض بنحو 11,5% في نفس الفترة من السنة الماضية.

وقد مكن هذا التحسن من رفع معدل تغطية الصادرات للواردات بالنسبة للسلع، إلى 49,3% خلال العشرة أشهر الأولى من سنة 2010 مقابل 44,1% خلال نفس الفترة من سنة 2009 ، أي أن التغطية ربحت أزيد من 5 نقط في سنة واحدة.

هذا فيما بلغ حجم تغطية الصادرات للواردات بشكل إجمالي، أي من السلع والخدمات مجتمعة، 74% عند متم شتنبر من هذه السنة.

إن هذه التطورات تؤكد عودة الدينامية للقطاعات المتضررة من الظرفية العالمية، خاصة منها الموجهة للتصدير، فقد حققت مبيعات قطاع السيارات والصناعات الالكترونية ارتفاعا ملموسا بنسبة 39,5% و 22,6% على التوالي خلال العشرة أشهر الأولى من السنة الجارية، فيما عرفت صادرات الأنسجة والملابس تداركا لوتيرة انخفاضها بين شهري يونيو وأكتوبر، من 17% إلى 3,3% . أما بخصوص صادرات قطاع الطائرات، فقد سجلت ارتفاعا ب 2,2% بعد انخفاض بلغ ناقص 2% خلال التسعة أشهر الأولى من السنة الجارية.

الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وذلك بفعل الالتزام بالاختيارات الإستراتيجية والتنموية متمثلة في المشاريع الكبرى المهيكلة، وفي تنويع مصادر النمو وتثبيت الإستراتيجيات القطاعية ودعم القطاعات الاجتماعية وتحصين القدرة الشرائية للمواطنين.

لقد حرصت الحكومة، في ظل إكراهات الظرفية الدولية المضطربة، على رصد 400 مليار درهم كاستثمارات عمومية ما بين 2008 و 2010، حيث تمت مضاعفتها خلال ثلاث سنوات، لتنتقل من 84 مليار درهم سنة 2007 إلى 163 مليار درهم سنة 2010.

كما عملت الحكومة على اعتماد أسلوب الحكامة المجالية في تدبير هذه الاستثمارات، حيث بلغ حجم الاستثمارات الموزعة جهويا ما مجموعه 311 مليار درهم خلال الفترة 2008-2010، وتضاعفت بين سنتي 2007 و2010 لتنتقل من 63 مليار درهم إلى 128 مليار درهم.

ويهدف هذا المجهود الاستثماري، بالإضافة إلى توفير وتأهيل البنيات التحتية والإنتاجية، إلى إبراز أقطاب جهوية للتنمية تعزز الطاقة الاستيعابية للاستثمارات وتفتح آفاقا واعدة للتوازن المجالي وخلق ظروف تنمية محلية مستدامة.

وتأتي الأوراش الكبرى في صدارة هذه السياسة، وتهم على الخصوص مجالات السدود، والطرق والطرق السيارة، والموانئ، والمطارات، والسكك

مؤهلات الجهات المعنية وتعزيز قدرتها على استقطاب الاستثمارات الخاصة.

ويندرج في هذا الإطار القطب التنافسي الجهوي لأكادير ضمن مخطط "أليوتيس"، وكذا قطب تنمية الجهة الشرقية الذي يضم القطب التقني بوجدة والمنطقة الصناعية بسلوان ومنطقة اللوجستيك بميناء الناضور، بالإضافة إلى القطب الفلاحي الذي يندرج في إطار مخطط المغرب الأخضر.

ويأتي في نفس السياق، قطب التنمية المندمجة بالأقاليم الجنوبية الذي يهدف إلى النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية لهذه الجهة من خلال توسيع مينائي الداخلة وطرفاية، وإحداث مناطق للصناعة والأنشطة الاقتصادية بكل من العيون والداخلة وبوجدور والسمارة، ومركز للخدمات عن بعد بالداخلة، فضلا عن إنعاش التشغيل وتفعيل برامج السكن الاجتماعي وتنمية الواحات وتطوير الصناعة التقليدية وتنمية السياحة.

كما تمت، عبر مختلف جهات المملكة، برمجة أقطاب أخرى موجهة بشكل خاص لتثمين المؤهلات المحلية.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن المشاريع الاستثمارية المهيكلة تستهدف أساسا الرفع من الطاقات التنافسية والتنموية لمختلف الجهات في إطار توازن اجتماعي ومجالي. وسأكتفي بتذكير مقتضب بأهم المشاريع المنجزة خلال الفترة 2008-2010 التي تؤكد منحاها التصاعدي، وستجدون بيانات مفصلة عن ذلك ضمن الوثائق المقدمة إلى مجلسكم الموقر.

ففي مجال الطرق، وتنفيذا لما تعهدت به الحكومة في شأن رفع وتيرة نجاز الطرق السيارة، بلغ معدل الإنجاز السنوي 160 كلم حاليا، بعد أن كان لا يتجاوز40 كلم سنويا، ليصل طول الشبكة الوطنية إلى 1.100 كلم عند نهاية شهر يوليوز 2010.

وفي مجال السدود والماء، تم إنجاز ثلاثة سدود كبرى بكل من الراشيدية وخنيفرة ومراكش، كما تواصل إنجاز تسعة سدود بكل من العرائش وتطوان وسطات وسوس ماسة ووجدة والعرائش والخميسات وصفرو وشيشاوة.

وبعد إتمام إنجاز ميناء طنجة-المتوسط الأول وميناء طنجة المتوسط للمسافرين، تم إعطاء انطلاقة مشروع بناء ميناء طنجة المتوسط الثاني.

وإلى جانب أوراش البنى التحتية، همت الإستراتيجيات القطاعية مختلف المجالات الحيوية لبلدنا من قبيل:

- مخطط المغرب الأخضر الذي خصص له غلاف استثماري يقدر ب 12.4 مليار درهم؛
- مخطط اليوتيس للصيد البحري (829 مليون درهم)؛
- الإستراتيجية المائية (19 مليار درهم)؛
- الميثاق الوطني للانبثاق الصناعي (1.3 مليار درهم)؛
- الإستراتيجية السياحية (2.1 مليار درهم)؛
- رؤية 2015 للصناعة التقليدية (603 مليون درهم)؛

- الإستراتيجية اللوجستيكية (3 ملايير درهم سنويا).

وفي سياق مواجهة تداعيات الظرفية العالمية المضطربة، ركزت الحكوما على دعم النمو من خلال تقوية الطلب الداخلي. فبالإضافة إلى تطوير الاستثمار، تم التركيز على تقوية القدرة الشرائية للمواطنين، من خلال تخفيض الضغط الضريبي على الدخل والزيادة في الأجور عبر تخصيص أزيد من 18,6 مليار درهم للحوار الاجتماعي.

وقد انتقلت كتلة الأجور في الوظيفة العمومية من 66,7 مليار درهم سنا 2007 إلى 80,4 مليار درهم سنة 2010 ، لترتفع السنة المقبلة إلى أزيد من 86 مليار درهم، أي بزيادة إجمالية ناهزت 20 مليار درهم، ما ساهم، إلى جانب إجراءات أخرى على رأسها الإصلاح الجبائي، في الرفع من مستوى الدخل الفردي بـــ 6,3 % سنويا ما بين 2007 و2010.

كما عملت الحكومة على تحصين القدرة الشرائية للمواطنين عبر تخصيص ما يفوق 72 مليار درهم لصندوق المقاصة قصد دعم المواد الأساسي موازاة مع التحكم في معدل التضخم في حدود 2 %.

وهكذا يبقى استهلاك الأسر مكونا أساسيا للطلب الداخلي إلى جانب الاستثمار، حيث سيرتفع بنسبة 7,2 % سنة 2010 متجاوزا نسبة 4,7 % التي حققها سنة 2009.

من جهة أخرى، تحسن أداء الاقتصاد الوطني في مجال توفير فرص الشغل، حيث تقلصت معدلات البطالة من حولي 10% سنة 2008 لتستقر في حدود 9 % حسب آخر تحيين هم الفصل الثالث من السنة الحالية.

وفي سياق تعزيز دعم القطاعات الإجتماعية، حظي قطاع التعليم بمجهود مالي غير مسبوق باعتباره إحدى الركائز الأساسية لمشروعنا المجتمعي، فالمستقبل رهين بمدى قدرتنا على الرفع من مؤهلاتنا البشرية عبر إصلاح التعليم وملاءمته لاختياراتنا الاستراتيجية ولمتطلبات الرقي لاحتلال موقع مشرف داخل عالم لا يعترف إلا بالمعرفة والقدرة على المنافسة.

وانطلاقا من هذه القناعة، عرفت الميزانية المرصودة لقطاع التربية والتكوين زيادات مهمة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة، إذ ارتفعت مخصصاتها حوالي 13 % سنويا لتصل إلى 49 مليار درهم سنة 2010 بزيادة أكثر من 15 مليار درهم عن سنة 2007.

وقد تم في هذا الإطار توسيع العرض المدرسي من خلال افتتاح 359 مؤسسة تعليمية جديدة، و602 قسم للتعليم الأولي، وإعادة تأهيل 1068 مؤسسة تعليمية و 284 داخلية موزعة على كافة جهات المملكة.

وقد ساهمت الجهود المبذولة في إطار البرنامج الاستعجالي للتربية والتكوين من تحسين مؤشرات أداء النظام التعليمي الوطني، المتمثلة في تطور

سنة مقابل 91,4 % سنة 2007-2008.

وانصب العمل الحكومي من جهة أخرى، على تنمية العرض الجامعي وتطوير مسالك التعليم العالي من خلال الرفع من عدد الطلبة الجامعيين بنسب 10 % لينتقل من 334.000 طالب سنة 2008-2009 إلى 370.000 طالب سنة 2009-2010، مع توجيه الجدد منهم إلى الشعب العلمية والتقنية ليرتفع عددهم بين موسمي 2008-2009 و 2009-2010 بنسبة 64% في علوم الهندسة و13% في الطب و3% في التجارة والتدبير و11% في العلوم والتقنيات و24% في التكنولوجيا.

كما حظي قطاع الصحة بنفس الأولوية والاهتمام من خلال العمل على تحسين ولوج المواطنين إلى العلاج والتخفيف من تكاليفه، وضمان العدالة والإنصاف في العرض الصحي.

وهذا ما يتجسد من خلال تقوية شبكة البنيات والتجهيزات الاستشفائية وتوسيع قاعدة المستفيدين من الخدمات الصحية، حيث تم افتتاح المركز الإستشفائي الجامعي بفاس وكذا الشطر الأول للمركز الاستشفائي الجامعي بمراكش بالإضافة إلى الشروع في إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي بوجدة. هذا بالإضافة إلى الشروع في بناء المستشفيات الإقليمية بالجديدة وتمارة وخنيفرة وسلا، وكذا بناء 15 مستشفى محلي بطاقة إستعابية إجمالية تصل إلى 1830 سريرا.

هامة على مستوى تقليص عدد وفيات الأمهات، لينخفض إلى 132 حالة لكل 100ألف ولادة، عوض 227 حالة لكل 100 ألف ولادة المسجلة سنة 2007.

وعلى نفس النهج عملت الحكومة على تعبئة العقار العمومي قصد توفير وتنويع منتوجات السكن الاجتماعي بما يتناسب والقدرة الشرائية للمواطنين. بالإضافة إلى تعزيز سياسة محاربة السكن الصفيحي، وسن التحفيزات الجبائية عبر إقرار إعفاءات ضريبية شاملة لفائدة السكن الاقتصادي والاجتماعي موجهة بشكل مباشر إلى الأسر المستفيدة من هذا السكن. هذا فضلا عن تيسير حصول الأسر ذات الدخل المحدود وغير القار على قروض سكنية بفضل صناديق الضمان "فوكاريم" و"فوكالوج" التي ضمنت طوال هذه المدة قروضا قاربت 10 ملايير درهم لفائدة أزيد من 63.640 مستفيد.

وبالموازاة مع هذه المجهودات، شرعت الحكومة في تنفيذ برامج استهداف الفئات الأكثر فقرا وهشاشة، عبر تحسين الولوج إلى العلاج والتخفيف من تكاليفه، في إطار نظام المساعدة الطبية الذي انطلق من جهة تادلة أزيلال في انتظار تعميمه على باقي جهات المملكة

كما عملت الحكومة على إطلاق برنامج " تيسير" للدعم المالي المباشر المشروط بالتمدرس لفائدة الأسر الفقيرة، حيث ارتفع عدد المستفيدين منه إلى 300.000 برسم السنة الدراسية 2009-2010. بالإضافة إلى توزيع اللوازم المدرسية على 3,7 مليون تلميذ وتلميذة فضلا عن توفير الزي الموحد لفائدة أكثر من 800.000 مستفيد.

وقد مكنت هذه التدابير من تخفيض نسبة الهدر المدرسي بين سنة 2006-2007 وسنة 2008-2009، لتنتقل من 5,4 % إلى 3,3 % بالنسبة للتعليم الإبتدائي ومن 13,4 % إلى 12,9 % بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي ومن 14,5 % إلى 13 % بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي.

وفي ما يخص المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، تميزت الفترة 2008-2010 بإحداث أكثر من 20.000 مشروعا، ساهمت في الرفع من مستوى دخل أزيد من 4,8 مليون مستفيد في المناطق الأكثر فقرا، خاصة بالوسط القروي. وبلغ الغلاف المالي المرصد لهذه الغاية ما يناهز 4 ملايير درهم.

وتجسيدا للأولوية التي يحظى بها العالم القروي، عملت الحكومة على بلورة سياسات مندمجة تستهدف محاربة الفقر والهشاشة، وتقوية البنية التحتية، وتعميم الكهرباء والماء، وفك العزلة باعتمادات مالية بلغت حوالي 50 مليار درهم خلال الفترة 2008-2010.

وقد مكنت هذه السياسات من الرفع من نسبة تزويد العالم القروي بالماء الشروب منتقلا بذلك من نسبة 85 % سنة 2007 إلى 91 % متوقعة سنة 2010، ونسبة الكهربة من 93 % إلى 98 %، ونسبة فك العزلة من 61% سنة 2007 إلى 72 % متوقعة سنة 2010.

ضمان التوازنات الاقتصادية والمالية ما مكن بلادنا من إحراز اعتراف دولي مناعة اقتصادنا واستقرارنا المالي ونجاعة استراتيجياتنا التنموية، ترجمه رفع تصنيف بلادنا إلى درجة الاستثمار.

وقد عزز هذا الاعتراف النجاح الذي حققه المغرب في إصدار سندات في لسوق المالية الدولية بقيمة مليار أورو مع استحقاق 10 سنوات، مكرسا بذلك لثقة المتنامية للمستثمرين في الاقتصاد الوطني، كما يدل على ذلك سعر الفائدة لمحصل عليه و كذا الحجم المرتفع للطلب من قبل المستثمرين و نوعيتهم.

السيد الوزير الأول،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن نجاح المغرب في تخطي الصعاب المصاحبة للظرفية الدولية الاستثنائية، بالقدر الذي وطد ثقتنا في الاختيارات المتبعة، ساهم كذلك في إذكاء عزمنا على الانتقال إلى مرحلة متقدمة أكثر فعالية في معالجة التبعات التي تحدثت عنها آنفا والمتمثلة في تراجع الاستثمارات الخارجية وعدم مواكبة مستويات الادخار للحاجيات المتنامية للاستثمار في منظومتنا المالية ووتيرة نمو صادراتنا.

وعليه، فإن مرتكزاتنا في إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2011 تمثلت في العمل على تحصين المكتسبات المحققة، بما يعنيه ذلك من المضي على نفس النهج في تمنيع الاقتصاد الوطني وتنويعه، مع تعزيز هذا الاتجاه بتدابير جديدة لمعالجة انعكاسات الظرفية الدولية، أخذا في الحسبان كل التقلبات الدولية التي تستدعي المزيد من الحيطة والحذر، خاصة مع الوضعية التي تشهدها منطقة الأورو.

على أن ضمان فرص النجاح لمزيد من الارتقاء بفعالية اختياراتنا يستدعي إبداع وسائل جديدة تمكن من الحفاظ على وتيرة الاستثمار عبر الرفع من جاذبية وتنافسية الاقتصاد الوطني وتيسير تعبئة التمويلات، خاصة الخارجية منها، ودعم الادخار فضلا عن إجراءات أخرى تروم مواجهة عدم استقرار

لواعدة.

كما يهدف مشروع قانون المالية إلى تحسين مناخ الأعمال والعناية بالمقاولات الصغرى والمتوسطة حفاظا على النسيج الإنتاجي وقدرته على توفير فرص الشغل وفق سياسة تدمج ما بين أهداف النمو وبين حسن توزيع ثماره، من خلال التركيز على القطاعات الاجتماعية ومحاربة الفقر والهشاشة والعناية بالعالم القروي و المناطق الجبلية.

ومن أجل ذلك يتضمن مشروع قانون المالية للسنة المقبلة عددا من التدابير الجديدة التي تسعى الحكومة من خلالها إلى إحداث آليات كفيلة بفتح آفاق جديدة في عدد من المجالات.

ففي مجال تعبئة التمويلات والاستثمارات الخارجية، سيتم، بعد موافقة ممثلي الأمة المحترمين، خلق آلية جديدة ذات بعد استراتيجي، تتمثل في إحداث صندوق يتم تمويله من 50% من العائدات المالية الاستثنائية المتحصل عليها من فتح أو تفويت حصص من رساميل مؤسساتنا العمومية.

وسيتم توجيه هذه الآلية -حصريا- للقيام بدور الرافعة لاستقطاب الاستثمارات، خاصة منها الخارجية عبر المساهمة في المشاريع التي تندرج ضمن القطاعات الواعدة ذات القيمة المضافة العالية لمواكبة الحاجيات المتنامية للاستراتيجيات القطاعية ومساهمتها في توطين التكنولوجيا ودعم التشغيل والتصدير و تفعيل التنمية الجهوية.

وإضافة إلى الوجهة الجديدة التي ستتخذها هذه العائدات الإستثنائية تتوخى الحكومة من هذه المبادرة تجسيد منظور جديد لتدبير الميزانية يكرس استقلالها عن المداخيل المتحصلة عن تفويت مساهمات الدولة وفتح رساميل المؤسسات العمومية، مادام نضج مسارنا التنموي يؤهلنا لتحقيق التوازن المالي من عائدات النمو.

كما تم تحديد إجراءات عملية لإنجاح المركز المالي للدار البيضاء وفق م أراده له صاحب الجلالة نصره الله، كمشروع للتموقع المالي على الصعيد الإفريقي بإشعاع دولي. وتهدف هذه الإجراءات إلى الرفع من الجاذبية تجا المستثمرين عبر تحفيزات جبائية توفر للمركز موقعا تنافسيا متقدما.

ومن المستجدات المتصلة بتحسين مناخ الأعمال من أجل تحفيز القطا الخاص وإيلاء أهمية خاصة للمقاولات الصغرى والمتوسطة ودعم القطاعات الاجتماعية وتنمية الادخار، يقترح مشروع قانون المالية تدابير تحفيزية من قبيل تشجيع الادخار، وذلك عبر الإعفاء الجبائي للأرباح المتحصلة في إطار مخططات الادخار في السكن والتعليم والأسهم، وكذا تمكين مؤسسات توظيف رأسمال المخاطرة من الإعفاء الضريبي بدون شروط.

كما تم اقتراح تطبيق سعر تحفيزي مخفض لا يتجاوز نسبة 15% برس الضريبة على الشركات، وذلك قصد تشجيع المقاولات الصغرى، فضلا عن اقتراح نظام جبائي تحفيزي يساعد على إدماج العاملين بالقطاع غير المهيكل في النسيج الاقتصادي.

وفي مجال دعم البحث والإبداع والمساعدة على التاهيل التكنولوجي لفائدة لمقاولات الصغرى والمتوسطة، تقترح الحكومة تخصيص غلاف مالي يفوق 150 مليون درهم لهذا الغرض قصد تمكين المقاولة من مسايرة التطور لتكنولوجي والعلمي وتوطين أنماط التدبير الحديثة.

وستستفيد جمعيات السلفات الصغرى من تمديد مدة الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة إلى غاية 2011، وهو إجراء يتماشى كذلك مع الأهداف لاجتماعية ودعم التشغيل والأنشطة المدرة للدخل.

وفي سياق العمل على موقعة بلادنا اقتصاديا وماليا واستراتيجيا في لعلاقة مع محيطها القاري والدولي، سيتم تخصيص 200 مليون درهم من صندوق دعم الصادرات كمبلغ أولي قصد تحفيز المتدخلين الخواص، العاملين منهم في مجال التصدير تحديدا، على تكثيف التوجه نحو الأسواق الإفريقية، وذلك من أجل تقوية موقع بلادنا داخل هذه الأسواق والاستفادة من وتيرة النمو المشجعة على المستوى الأفريقي، وتنويع شراكاتنا الاقتصادية وإيجاد منافذ جديدة لصادراتنا.

كما ستتخذ الحكومة تدابير تهم مساطر الصرف دعما لتموقع مستثمرينا على مستوى القارة الإفريقية، حيث سيتم رفع سقف الاستثمارات المعفاة من ترخيص مكتب الصرف من 30 مليون درهم إلى 100 مليون درهم.

الجدول "ز "
(المادة 55)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2011

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2011
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.2.0.0.1.00.(	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.2.0.0.1.00.	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الإحتياطية	5 000 000
3.2.0.0.1.00.	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة
3.2.0.0.1.00.	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	140 000 000
3.2.0.0.1.00.	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	300 000 000
3.2.0.0.1.04.	صندوق التنمية القروية	500 000 000
3.2.0.0.1.04.	صندوق إنعاش الإستثمارات	للتذكرة
3.2.0.0.1.04.	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	300 000 000
3.2.0.0.1.04.	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	2 500 000 000
3.2.0.0.1.06.	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	280 000 000
3.2.0.0.1.06.	صندوق التكافل العائلي	للتذكرة
3.2.0.0.1.08.	الصندوق الخاص باقفاذ مدينة فاس	للتذكرة
3.2.0.0.1.08.	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	20 093 571 000
3.2.0.0.1.08.	الصندوق الخاص باتعاش و دعم الوقاية المدنية	200 000 000
3.2.0.0.1.08.	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	667 020 000
3.2.0.0.1.08.	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	للتذكرة
3.2.0.0.1.08.	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	566 500 000
3.2.0.0.1.08.	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.2.0.0.1.08.	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	380 000 000
3.2.0.0.1.08.	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	400 000 000
3.2.0.0.1.08.	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	300 000 000
3.2.0.0.1.09.	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	370 000 000

الرقم	بيـــان الحســـــابات	نفقات سنة 11
3.2.0.0.1.11.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	25 000 000
3.2.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	860 000 000
3.2.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	000 000 000
3.2.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	100 000 000
3.2.0.0.1.13.005	صندوق التبغ لمنح المساعدات	70 000 000
3.2.0.0.1.13.006	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	40 000 000
3.2.0.0.1.13.008	مرصدات المصالح المالية	320 000 000
3.2.0.0.1.13.009	صندوق الاصلاح الزراعي	20 000 000
3.2.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	814 450 000
3.2.0.0.1.13.019	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	000 000 000
3.2.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	210 000 000
3.2.0.0.1.13.023	الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات	للتذكرة
3.2.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	200 000 000
3.2.0.0.1.17.003	صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي	16 000 000
3.2.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	500 000 000
3.2.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	120 000 000
3.2.0.0.1.21.001	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000
3.2.0.0.1.27.001	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	150 000 000
3.2.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة	200 000 000
3.2.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة
3.2.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000
3.2.0.0.1.30.002	صندوق التضامن للسكنى	500 000 000
3.2.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	10 000 000

الرقم	بيـــان الحســـــابات	نفقات سنة 2011
3.2.0.0.1.34.00	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	للتذكرة
3.2.0.0.1.34.00	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	40 000 000
3.2.0.0.1.45.00	الصندوق الوطني الغابوي	300 000 000
3.2.0.0.1.45.00	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	14 000 000
3.2.0.0.1.50.00	صندوق دعم العمل الثقافي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج	للتذكرة
3.2.0.0.1.51.00	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	120 000 000
	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	37 571 541 000
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.2.0.0.4.13.02	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	52 000 000
3.2.0.0.4.13.02	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	116 000 000
3.2.0.0.4.13.02	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	149 000 000
	مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	317 000 000
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.2.0.0.5.13.00	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.5.13.00	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية	للتذكرة
	3.7-حسابات القروض	
3.2.0.0.7.13.00	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.00	القروض الممنوحة لدول أجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.00	القروض الممنوحة للجماعات المحلية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.00	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.00	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.00	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.00	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.00	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.00	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.00	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي و الإسكان	20 000 000

الرقم	بيـــان الحســـــابات	نفقات سنـ
	3.8-حسابات التسبيقات	
3.2.0.0.8.13.005	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكـ
3.2.0.0.8.13.008	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكـ
	مجموع نفقات حسابات التسبيقات	للتذكـ
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
3.2.0.0.9.04.001	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	للتذكـ
3.2.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكـ
3.2.0.0.9.08.001	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	000 000
3.2.0.0.9.34.001	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	000 000
3.2.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكـ
3.2.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	500 000
	مجموع نفقات الحســـابات الخـصوصية للخزينـة	**041 000**

صيغة المواد المعدلة في المشروع

المادة 2

I- وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2011 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات؛

- بتغيير أو تتميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزاؤها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار؛

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II – طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية المتخذة عملا بأحكام المادة 2- I من قانون المالية رقم 09 -48 للسنة المالية 2010:

1-المرسوم رقم 735-09-2 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتغيير مبالغ رسم الاستيراد المطبق على بعض المنتجات؛

2-المرسوم رقم 190-10-2 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1431 (27 مايو 2010) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح الطري؛

3-المرسوم رقم 402-10-2 الصادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين؛

4- المرسوم رقم 471-10-2 الصادر في 9 ذي القعدة 1431 (18 أكتوبر 2010) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المطبق على بعض المنتجات؛

5- المرسوم رقم 2.10.529 الصادر في فاتح ذي الحجة 1431 (08 نوفمبر 2010) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح الصلب.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

تغير و تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2011، أحكام الفصول 28 و 70 و 130 و 142 و 152 و 163 المكرر مرتين و 163 المكرر ثلاث مرات و 266 المكرر و 278 و 293 و 294 و 301 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):

« **الفصل 28** - تنشأ مكاتب ومراكز الجمرك بقرار للوزير المكلف بالمالية تحدد فيه كذلك اختصاصاتها.»

«**الفصل 70 – 1**- يمكن للوزير المكلف بالمالية ..... عقوبات حبسية.
« غير أنه في حالة عدم الوفاء بالتزاماته تجاه الإدارة أو الإخلال بقواعد ممارسة مهنة معشر، يمكن للوزير المكلف بالمالية، إضافة إلي سحب رخصة التعشير بصفة نهائية أو مؤقتة، فرض عقوبة مالية يتراوح قدرها بين **30.000** و**100.000 درهم** مع تخفيض مدة السحب.
« كما يمكن .....

«أ) تقبض الرسوم ..... البضائع إلى المستودع؛

«ب).....

«ت) تكون الرسوم الجمركية ..... الرسوم و المكوس المذكورة.

«و تستحق ... .إلى غاية يوم التحصيل.

«ث) غير أنه، إذا تعذر وضع البضائع المستوردة في أول الأمر في إطار نظام مستودع الادخار، تحت «أحد الأنظمة الموقفة للتحويل من أجل تصدير منتجات المقاصة، يمكن عرض للاستهلاك جزء من هذه «البضائع المستوردة مع أداء الرسوم و المكوس المستحقة المعمول بها يوم تسجيل التصريح المفصل «الخاص بعرض البضائع للاستهلاك.

«يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب الرسوم و المكوس المستحقة، صنف البضائع وكمياتها و كذا قيمتها «يوم دخولها إلى المستودع؛

«يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية جزء البضائع الذي يمكن عرضه للاستهلاك، المشار إليه في «الفقرة أعلاه.

2° ....

(الباقي بدون تغيير)

« **الفصل 142 – 1-** إن تصدير منتجات محتوية على بضائع ذات منشأ أجنبي، سبق أن دفعت الرسوم « و المكوس المستحقة عليها، **يعتبر تصفية لبضائع مستوردة فيما بعد تحت نظام القبول المؤقت لتحسين «الصنع الفعال**، تماثل من حيث الكمية و المميزات التقنية .....

« 1 المكرر- تطبق أحكام ..... الجاري بها العمل.

« 2 – على أن الأحكام.....

« 3 –.....

« 4-.....

«5- **يشترط للاستفادة من النظام** المشار إليه في 1 و1 المكرر و3 أعلاه، أن تتم مقاصة البضائع داخل أجل لا يتعدى سنتين ابتداء، حسب الحالة، من تاريخ تسجيل التصريح بالتصدير أو من تاريخ البيع. »

« **الفصل 152**-1 – التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي ..... تم عرضها للاستهلاك أو مستوردة تحت **نظام المستودع الصناعي الحر** أو نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو **نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك**، توجه إلى خارج التراب الخاضع من أجل صياغتها أو تحويلها.

«2- عند استيراد المنتجات و البضائع التي كانت محل تصدير مؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي يمكن « إما إعادة إخضاعها **لنظام المستودع الصناعي الحر أو لنظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أولنظام «التحويل تحت مراقبة الجمرك، المكتتب في أول الأمر، وإما عرضها للاستهلاك وفق الشروط المقررة في «الفقرة 3 بعده و وفق الشروط المحددة لكل نظام.**

3-.....

(الباقي بدون تغيير)

«**الفصل 163 المكرر مرتين** – لا يمكن أن يستفيد ..... الشروط التالية:

«- **يجب أن تستفيد المنتجات المحولة، بناء على أحكام تشريعية خاصة، من الإعفاء الكلي أو الجزئي «للرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد.**

«ـ يجب أن لا يترتب عن اللجوء إلى استعمال نظام.....

(الباقي بدون تغيير)

«يمكن تفويت البضائع التي لم.تخضع لعمليات تغير من صنفها أو حالتها كما هو منصوص عليه في «الفصل 163 المكرر، وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة أعلاه.

«يجب على المفوت له أن يستوفي الشرط المنصوص عليه في الفصل 163 المكرر مرتين أعلاه.

«3- يمكن للبضائع المصرح بها في إطار نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك، أن تسلم للمناولة تحت «مسؤولية المتعهد، لشخص يتوفر على الأدوات الضرورية بشرط أن يشهد هذا الشخص باستلام البضاعة «في الإذن بالتسليم الذي يحفظ من طرف المتعهد. ويجب على هذا الأخير أن يضمن دفاتره تسليم هذه «البضائع وذلك طبقا لأحكام الفصل 116 المكرر مرتين أعلاه. »

«الفصل 266 المكرر - يجوز للإدارة أن تتلف من غير إجراء قضائي البضائع المشار إليها في «الفصل 266 أعلاه إذا ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك أو الاستخدام و ذلك بعد إخبار المصالح المختصة.

«الفصل 278 - 1- تباع ....القضية.

«إذا ..... المقضى به.

«1 مكرر - تباع البضائع باعتبار أن الرسوم والمكوس المستحقة داخلة في ثمن البيع، وللمشتري «أن يتصرف فيها بجميع الوجوه المباحة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.

«2- يجوز للإدارة .....

(الباقي بدون تغيير)

«الفصل 293 - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية :

«- بغرامة تعادل ضعف الرسوم والمكوس ؛

«- بغرامة تتراوح بين 3000 و30.000 درهم فيما يخص المخالفات المشار إليها في 5 و6 و 8 و 9 من الفصل 294 بعده.

«- بغرامة تتراوح بين 30.000 و60.000 درهم فيما يخص المخالفة المشار إليها في 7 من «الفصل 294 بعده.

«- بغرامة تتراوح بين 80.000 و100.000 درهم فيما يخص المخالفة المشار إليها في 10 من «الفصل 294 بعده. »

«الفصل 294 - تشكل مخالفات من الطبقة الثانية :

«1- كل تحويل لبضائع من مستودع إلى آخر أو كل مناولة جرت فيه بدون إذن ؛

«2-.....

«3-.....

«4-.....

«5- خرق مقتضيات الفصول 32 (1) و38 (2) و46 (2) و47 و49 (3) و50 (2) و55 و57 (2) و69 و76 (2) من هذه المدونة.

«6-.....

«6 مكرر-.....

«7-.....

«8-.....

«**الفصل 301 - 1- ما لم تكن هناك قوة قاهرة تعود لأسباب طبيعية يتم تبريرها** و بصرف النظر ..... مقدارها الأقصى **500** درهم عن «كل يوم من التأخير.

«2 -.....

(الباقي بدون تغيير)

تعريفة الرسوم الجمركية

المادة 4

I- مع مراعاة الالتزامات الدولية للمغرب، تحدد في 2,5% ، النسبة الدنيا للرسم الجمركي عند الاستيراد المنصوص عليه في المادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 00-25 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 241-00-1 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه:

II- تغير و تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2011، تعريفة الرسوم عند الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية المذكور أعلاه رقم 00-25 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000:

الفصل السابع و الثمانون

سيارات و جرارات و دراجات و مركبات و عربات أخر، و أجزاؤها و لوازمها

ملاحظات.

« 1-.....

.....

.....

ملاحظات تكميلية:

«1-.....

.....

.....

«6- **من أجل تطبيق أحكام هذا الفصل، يقصد "بالسيارات ذات التكنولوجيا المزدوجة"، السيارات ذات «المحركات المزدوجة.**

«**هذه السيارات مزودة بالإضافة إلى محرك حراري، بمحرك أو عدة محركات كهربائية و بطاريات. المحرك «أو المحركات الكهربائية تعمل وفق الوضعيتين التاليتين:**

«**- تعمل لدعم المحرك الحراري، أو**

«**- تعمل وحدها، في حالة سير العربة بسرعة منخفضة، مع الإبقاء على المحرك الحراري دون تشغيل.**

ترميز حسب النظام المنسق						نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
					19.01	خلاصات الشعير الناشط (مالت)؛ محضرات غذائية من الدقيق أو الجريش أو السميد أو النشاء أو خلاصات المالت ، التي لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن 40% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كليا، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر؛ محضرات غذائية من الأصناف الداخلة في			

						1901.20			
			ـ مخاليط وعجائن مستخدمة لتحضير منتجات المخـابز الداخلة في البند 19.05						
			.....						
			ـ ـ ـ غيـرهـا:						
			ـ ـ ـ ـ أساسها الدقيق، أو السميد، أو النشاء أو خلاصات المالت (الشعير الناشط) و إن أضيف إليها الكاكاو بنسبة تقل عن 40% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كليا :				91		
1	10		- - - - - لحمية خالية من الدابوق (كلوتين).....	2,5	كلغ				-
			.....						
			عجـــائن غذائية، وإن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أوبأية مـــادة أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى مثل الاسباجتي أو المكرونة أو الشعريـة أو اللازانيـــا أو النوكـي أوالرافيولي أو الكانيلوني؛ الكسكسي، وإن كان محضرا	19.02					
			ـ عجـــائن غذائية غير مطبوخة، لا محشوة ولامحضرة بطريقة اخرى :						
			ـ ـ تحتوي على بيض			1902.11	00		
			.....						
1	30		ـ ـ ـ عجـائن الحميـة خالية من الدابـوق (كلوتين)	2,5	كلغ				-
			.....						
			ـ ـ غيرها			1902.19	00		
			ـ ـ ـ لا تحتوي على دقيق و لا سميـد القمح الطري:						
1	11		ـ ـ ـ ـ عجـائن الحميـة خالية من الدابـوق (كلوتين)	2,5	كلغ				-
			.....						
			ـ ـ ـ غيـرهـا:						
1	91		ـ ـ ـ ـ عجـائن الحميـة خالية من الدابـوق (كلوتين)	2,5	كلغ				-
			.....						
			ـ عجائن غذائية محشوة، وإن كانت مطبوخة أو محضرة بطريقة اخرى			1902.20			
1	00	10	ـ ـ ـ لحميـة خالية من الدابـوق (كلوتين)	2,5	كلغ				-
			.....						
			ـ عجائن غذائية أخر			1902.30			
1	00	10	ـ ـ ـ لحميـة خالية من الدابـوق (كلوتين)	2,5	كلغ				-
			.....						
			خبز وفطـائر وكعك وبسكويت وغيرها من منتجات المخابز،وإن كانت تحتوي علىكاكاو؛ رقائق "الويفر" المنتفشة (خبز القربان) والبراشيم الفارغة من النوع المستخدم لمحضرات الصيدلة، رقائق "الويفر" المبصومة ، أوراق الأرز والمنتجات المماثلة	19.05					
			.....						
			ـ بسكويـت حلو ؛ فطائـر ذات ترابيـــع مجوفـــة "وافل أو جوفر"، ورقائق منضدة هشة "ويفر أو جوفريت" :						
			- - بسكويت حلو			1905.31			
1	00	10	ـ ـ ـ لحميـة خالية من الدابـوق (كلوتين)	2,5	كلغ				-
			.....						
			- - فطائـــر ذات ترابيـــع مجوفـــة "وافل أو جوفر" ، ورقائق منضدة هشة "ويفر أو جوفريت"			1905.32			
1	00	10	- - - لحمية خالية من الدابوق (كلوتين).....	2,5	كلغ				-
			.....						
			ـ بقسماط أو خبز محمص ومنتجات محمصة مماثلة			1905.40			
			ـ ـ ـ بقسماط :						
1	00	11	- - - - لحمية خالية من الدابوق (كلوتين).....	2,5	كلغ				-
			.....						
			ـ ـ ـ غيـره:						
1	00	91	- - - - لحمية خالية من الدابوق (كلوتين)	2,5	كلغ				-
			.....						
			ـ غيرها			1905.90			
1	00	10	.....						

					....	2,5	[illegible]	-
1	00	91			ـــ ـــ ـــ غيــره:			
		99			ـــ ـــ ـــ ـــ غيرها :			
					ـــ ـــ ـــ ـــ منتجات المخابز الرقيقة (خبز، بريوش، فطائر هلالية ..إلخ) :			
1	11				ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ لحمية خالية من الدابوق (ݣلوتين).........................	2,5	كلغ	-
					ـــ ـــ ـــ ـــ منتجات الحلويات (حلويات طرية، حلويات صناعية) :			
1	21				ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ لحمية خالية من الدابوق (ݣلوتين).........................	2,5	كلغ	-
					ـــ ـــ ـــ ـــ منتجات البسكويت:			
1	40				ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ لحمية خالية من الدابوق (ݣلوتين).........................	2,5	كلغ	-
				27.10	زيوت نفط وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية ، عدا الخام ؛ محضرات غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر، محتوية على ما لا يقل عن 70 % وزنا من زيوت النفط أو من زيوت معدنية قارية، على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي في هذه المحضرات؛ نفايا الزيوت.			
					- زيوت نفط وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية (عدا الخام) و محضرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، محتوية بنسبة 70 % أو أكثر وزنا على زيوت نفط أو زيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية، و التي تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي في هذه المحضرات، عدا نفايا الزيوت :			
			2710.11		....			
			2710.19		- - غيرها.			
					- - - زيوت لزجة و غيرها:			
		90			- - - - غيرها:			
2	10				....			
					- - - - - غيرها:			
2	21				- - - - - - محضرات غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر تحتوي من حيث الوزن على نسبة من زيوت النفط أو الشيست تعادل أو تفوق 70 % و تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي فيها..........................	2,5	كلغ	-
2	29				....			
				84.18	ثلاجات" برادات "ومجمدات" فريزرات "وغيرها من آلات ومعدات وأجهزة إحداث البرودة (التبريد أو التجميد)، كهربائية أو غير كهربائية؛ مضخات حرارية ماعدا آلات و أجهزة تكييف الهواء الداخلة في البند84.15			
					- ثلاجات من النوع المنزلي:			
		00	8418.21		- - تعمل بالضغط			
7	10				....			
					- - - سعتها تساوي أو تقل عن 400 لتر:			
7	91				- - - - سعتها تساوي أو تقل عن 100 لتر..	2,5	وحدة	عدد
7	99				- - - - غيرها..	30	وحدة	عدد
		00	8418.22		....			
			8418.50		- صناديق وخزائن وواجهات بيع أو عرض أخر، وما يماثلها من أجهزة التبريد أو التجميد، بشكل أثاث			
7	00	15			- - ثلاجات بشكل خزائن لا تتجاوز سعتها 300 لتر مزودة بتيار مستمر غير	2,5	وحدة	عدد

7	11			.....			30	وحدة	عدد
7	17			- - - - - سعتها تساوي أو تقل عن 400 لتر			30	وحدة	عدد
7	40			- - - - - غيرها.....					
7	90			.....					
				.....					
			85.04	محولات كهربائية ومغيرات كهربائية ساكنة" إليكتروستاتيكية "(مثل مقومات التيار) و وشائع تأثير كهربائي (محثات)					
				.....					
		8504.40		- مغيرات كهربية ساكنة (إليكتروستاتيكية)					
				.....					
			99	- - - - غيرها :					
				.....					
7	30			.....					
7	40			- - - - - مغيرات أخر لتحويل التيار المستمر إلى تيار مستمر ذو ضغط أو استقطاب مختلف (مغيرات تيار مستمر).....			2,5	وحدة	عدد
7	50			- - - - - مقومات عكسية أخر (تحول التيار المستمر إلى تيار متردد).....			2,5	وحدة	عدد
7	80			- - - - - غيرها.....			25	وحدة	عدد
7	00	8504.50	00	.....					
				.....					
				مدخرات (جمّاعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها، سواء كانت مستطيلة أو مربعة أم لا	85.07				
				.....					
7	00	8507.20	00	- مدخرات(جّماعات) بالرصاص، أخر.....			2,5	وحدة	-
				.....					
		8507.80		- مدخرات أخر					
7	00		10	.....					
7	00		20	- - - مدّخرات (جّماعات) للتعويض بمكثفات.....			2,5	وحدة	-
7	00		80	- - - غيرها.....			30	وحدة	-
		8507.90		.....					
				.....					
				أجهزة كهربائية لوصل و قطع أو لوقاية أو لتقسيم الدوائر الكهربائية (مثل المفاتيح والمرحلات (ريلاى) والمنصهرات وأجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات المآخذ الكهربائية وقواعد اللمبات" دوي "وعلب التوصيل) لجهد لا يزيد عن 1000 V (فولت)	85.36				
				.....					
		8536.50		- مفاتيح كهربائية أخر					
7	00		05	- - - مفاتيح كهربائية غسقية.....			2,5	كلغ	-
				- - - لاستعمالات منزلية :					
7	00		13	- - - - مفاتيح كهربائية للقطع و الوصل و مفاتيح كهربائية لوصل الدوائر....			30	كلغ	-
7	00		19	.....					
			90	- - - غيرها :					
				.....					
7	13			.....					
7	17			- - - - - غيرها.....			30	كلغ	-
7	80			- - - - غيرها.....			30	كلغ	-
		8536.61		.....					
				.....					
				سيارات و غيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 87.02) ، بما في دلك سيارات "الأستيشن" و سيارات السباق.	87.03				
				.....					

			- - سعة اسطواناتها تزيد عن 1000 سم3 و لا تتجاوز 1500 سم3		8703.22			
7	00	05 10	- - - سيارات ذات تكنولوجيا مزدوجة.....	2,5		وحدة	عدد	
			- - سعة اسطواناتها تزيد عن 1500 سم3 و لا تتجاوز 3000 سم3		8703.23			
7	00	05 10	- - - سيارات ذات تكنولوجيا مزدوجة.....	2,5		وحدة	عدد	
			- سيارات أخر، مجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط (ديزل او نصف ديزل) :					
			- - سعة اسطواناتها لا تتجاوز 1500 سم3		8703.31			
7	00	05 10	- - - سيارات ذات تكنولوجيا مزدوجة.....	2,5		وحدة	عدد	
			- - سعة اسطواناتها تزيد عن 1500 سم3 و لا تتجاوز 2500 سم3		8703.32			
7	00	05	- - - سيارات ذات تكنولوجيا مزدوجة.....	2,5		وحدة	عدد	
7	00	10	.....					
			- - سعة اسطواناتها تتجاوز 2500 سم3		8703.33			
7	00	05	- - - سيارات ذات تكنولوجيا مزدوجة.....	2,5		وحدة	عدد	
7	00	10	....					
			أجهزة إنارة (بما فيها أجهزة تركيز الأضواء وأجهزة الأضواء الكاشفة) وأجزاؤها، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر؛ إشارات مضيئة ولوحات أرشادية أو إعلانية مضيئة وغيرها من الأصناف المماثلة التى تحتوي على مصدر إضاءة مثبت بها بصورة دائمة، وأجزاؤها، غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر.		94.05			
			- ثريات وأجهزة إنارة كهربائية أخر، للتثبيت أو التعليق في السقوف أو الجدران، عدا الأنواع المستعملة لإنارة المساحات المكشوفة أو الشوارع العامة		9405.10			
7	00	05 09	- - - بصّمامات باعثة للضوء (LED).....	2,5		كلغ	-	
			- أجهزة إنارة كهربائية أخر		9405.40			
7	00	05	- - - بصّمامات باعثة للضوء (LED).....	2,5		كلغ	-	
7	00	09	....					

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2011، أحكام الفصل 9 (ت) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات:

الجـــزء الثانـــي

جداول البضائع والمصوغات الخاضعة للمكوس الداخلية على الاستهلاك المقبوضة من طرف الإدارة والمقادير المطبقة

الفصل 9 ــ تحدد ..... والمفصلة في هذا الفصل :

ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهيم)
الزيوت الخام من النفط أو من المعادن القارية :		
ــ عند دخولها إلى المصافي.....		
.....		
زيوت من البترول أو من المعادن القارية (غير الزيوت الخامة)؛ محضرات غير مذكورة ولا هي داخلة في مكان آخر تحتوي في الوزن على نسبة من زيت البترول أو المعادن القارية تفوق أو تعادل 70% تكون هذه الزيوت فيها العنصر الأساسي :		
ــ زيوت خفيفة :	....	....
ــ وقود مكون من مزيج روح البترول أو المعادن القارية مع محروقات سائلة أخرى.....	.....	.....
ــ محضرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر تحتوي من حيث الوزن على نسبة من زيوت البترول أو المعادن القارية تفوق 70% وتكون هذه الزيوت العنصر الأساسي فيها.....	**100 كلغ**	**154,00**
.....	.....	.....
ــ وقود ممتاز من NGP 27-07 ..... **محضرات زيت لزجة متضمنة على أقل من 70 % وزنا من الزيوت النفطية أو من زيوت المواد المعدنية القارية كمكونات أساسية باستثناء تلك المستعملة في تزييت أو تشحيم النسج أو الجلد أو الفراء أو غيرها من المواد.....**	..... **100 كلغ**	..... **154,00**
الكليدين في خليط مثل تريبروبلين، تيتروبوربلين..... ..... (الباقي بدون تغيير)	....	....

نظام جبائي تفضيلي

المادة 6

نظام جبائي تفضيلي

المادة 6

I- تمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2012، الاستفادة من رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5 % المطبق على العجول المصنفة بالبند التعريفي 0102.90 ، المنصوص عليها بالمادة 4 (البند 2) من قانون المالية رقم 09-48 للسنة المالية 2010.

II – يمدد إلى غاية 30 أبريل 2011، وقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين المصنف بالبندين التعريفيين 1001.90.90.10 و 1001.90.90.90.

III – يمدد إلى غاية 31 مايو 2011، وقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح الصلب المصنف بالبند التعريفي رقم 1001.10.90.90.

مشروع قانون المالية رقم 10-43 للسنة المالية 2011
كما وافق عليه مجلس المستشارين

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

I – تغير و تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2011، أحكام المواد 4 و6 و 7 و 8 و 11 و II-19 و25 57 و 65 و 66 و 67 و68 و 73 – II و 84 و91 و 92 و100 و106 – II و**121** و 123 و 130 و 133– I 154 و 155 و 161–IV و 173 و 193 و 212 و 220 و 225 و 242 و 247 و250 و 252 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف ر 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر2006)، كما تم تغييرها وتتميمها:

المادة 4.- الحاصلات الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع

تخضع للحجز في المنبع.....

.....159 و 160 أدناه:

I – .....؛

II – .....؛

III – المبالغ الإجمالية المشار إليها .....

..... أو المعنويين غير المقيمين.

يراد بالتقييد في الحساب المشار إليه في البنود I و II وIII أعلاه، التقييد في الحسابات الجارية للشركاء الحسابات الجارية البنكية للمستفيدين أو الحسابات الجارية المتفق عليها كتابة بين الأطراف."

المادة 6 – الإعفاءات

I. ــ الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة

ألف ــ .....

1° ــ .....

.....

.....

.....

17°– .....فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني

18- هيئات توظيف راس المال بالمجازفة المنظمة بالقانون رقم 05-41 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني؛

19° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية .....

.....

.....

.....

28° - مؤسسة .....

..... الدخول المحتملة المرتبطة بها.

باء- الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض

1°-.....

2° - .....

3° - تتمتع المنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية.....

.....

.....

.....المنصوص عليه في المادة 19- II - "جيم" أدناه فيما بعد هذه المدة.

تستفيد كذلك من الإعفاء و فرض الضريبة بالسعر المخفض المشار إليهما أعلاه، شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي، كما هي محددة في القانون رقم 07 - 01 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي و بتغيير و تتميم القانون رقم 00-61 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 60-08- 1 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، بالنسبة لجزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أ لحسابها عن طريق وكالات الأسفار.

ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- VI بعده.

4° – تستفيد شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء "، طبقا للنصوص التشريعية التنظيمية الجاري بها العمل، فيما يخص رقم أعمالها حين التصدير وزائد القيمة الصافي ذو المصدر الأجنبي المتعلق بالقيم المنقولة والمحقق خلال سنة محاسبية معينة:

- من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة؛
- من فرض الضريبة بالسعر المخفض المنصوص عليه في المادة 19 – II – "ألف" أدناه فيما بعد هذه المدة.

جيم–الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

1 .....

2-.....

3- ..... مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة

4-حقوق الإيجار و المكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار و إيجار و صيانة الطائرات المخصصة للنقل الجوي.

دال- .....في المادة 7- VII بعده

II - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة:

ألف- .....

باء- .....

جيم- الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض:

1°- .....

2°- يستفيد المنعشون العقاريون .....

.....تتكون على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز.....

.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 7.ـ شروط الإعفاء

I - .....

II- .....

III- (نسخ)

IV- .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 8. - الحصيلة الخاضعة للضريبة

I - .....

.....

.....

V - .....

VI - مع مراعاة تطبيق الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه في المادة 144 أدناه، يساوي أساس فرض الضريبة على المقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء "، طبقا للنصوص التشريعية التنظيمية الجاري بها العمل:

- في حالة تحقيق ربح، المبلغ الأعلى الناتج عن المقارنة بين الحصيلة الخاضعة للضريبة، كما هي محددة ا
I أعلاه، و مبلغ 5% من تكاليف تسيير المقرات المذكورة؛

- في حالة تحقيق عجز، مبلغ 5% من تكاليف تسيير المقرات المذكورة."

المادة 11. – التكاليف غير القابلة للخصم

I. – .....

II. – لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة .....

.....

.....بطريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة مع ديون مستحقة على نفس الشخص، شريطة أن تتم هذه المقاصة على أساس وثائق مؤرخة وممضاة بصفة قانونية م لدن الأطراف المعنية والمتضمنة قبول مبدأ المقاصة.

غير أن أحكام الفقر ة أعلاه .....

.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 19 -.II .- الأسعار النوعية للضريبة

تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي:

ألف – 8,75% :

- فيما يخص المنشآت التي تزاول نشاطها في المناطق الحرة للتصدير طوال العشرين (20) سنة المحاسبية المتتابعة الموالية للسنة المحاسبية الخامسة للإعفاء من مجموع الضريبة؛

- فيما يخص شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، فيما بعد مدة الخمس (5) سنوات المحاسبية المعفاة المنصوص عليها في المادة 6 (I – "باء" -°4) أعلاه.

باء – 10%:

- بناء على اختيار، فيما يخص البنوك الحرة (Banques Offshore) طوال الخمس عشرة (15) سنة الأولى المتتالية الموالية لتاريخ الحصول على الاعتماد؛

- بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة.

جيم .....

دال – 15% بالنسبة للشركات التي تحقق رقم **أعمال يساوي أو يقل عن** ثلاثة ملايين (3.000.000) در
دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

III .– .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 25 – تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة

يتكون مجموع الدخل .....

.....بسعر ابرائي

يحدد صافي الدخل.....

.....أحكام هذه المدونة

يدرج .....

.....الخاضعة للأسعار الخاصة الابرائية المنصوص عليها في

المادة 73– (II–"**جيم**" –**2°** و "واو"– **5°**) بعده، وفق الشروط المحددة في المادة 173 أدناه".

المادة 57 – الإعفاءات

تعفى من الضريبة على الدخل:

1° – .....

.....

.....

.....

15° – .....مستخدميه

16° – التعويض الشهري عن التدريب المحدد في 6.000 درهم الإجمالي **لمدة تتراوح بين فاتح يناير 2011 و ديسمبر 2012** المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص.

ويمنح الإعفاء المذكور.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 65 – تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

يساوي صافي الربح .....مصاريف التملك

I – .....

II ــ يضاف إلى ثمن التملك مصاريف التملك ونفقات الاستثمار المنجزة وكذا الفوائد او **الربح المعلوم** التي اداها المفوت **إما** مقابل قروض ممنوحة من لدن **المؤسسات المتخصصة أو مؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها المرخص لها قانونا بالقيام بهذه العمليات أو من لدن مؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي وشبه العمومي أو القطاع الخاص وكذا المنشآت، وإما في إطار عقد المرابحة المبرم مع مؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها** للقيام بعمليات التملك أوالاستثمار المشار إليهما أعلاه.

يراد بمصاريف التملك .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 66 – تعريف الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

I – تعد دخولا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة:

ألف- .....

باء- .....

II – تعد أرباحا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة:

ألف- الأرباح الصافية السنوية التي حصل عليها الأشخاص الطبيعيون من تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين الصادرة عن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي للتسنيد وهيئات توظيف رأس المال بالمجازفة ما عدا :

ــ الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المحددة في المادة 61 أعلاه؛

ــ الشركات العقارية الشفافة حسب مدلول المادة 3 -°3 أعلاه.

يراد :

ــ بالقيم المنقولة القيم المحددة في المادة 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم ؛

ــ بسندات رأس المال جميع أصناف السندات التي تخول حق ملكية في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه؛

ــ بسندات الدين جميع أصناف السندات التي تخول حق دين عام في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه.

باء – الربح الصافي المحقق من طرف الأشخاص الطبيعيين خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ افتتاح مخطط الادخار في الأسهم وتاريخ استرداد أو سحب الأسهم أو السيولة أو تاريخ اختتام المخطط المذكور.

يراد بالربح الصافي المحقق، الفرق بين قيمة تصفية المخطط أو قيمة الاسترداد بالنسبة لعقد الرسملة في تاريخ السحب أو الاسترداد ومبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور منذ افتتاحه.

المادة 67. - الوعاء الخاضع للضريبة

I - .....

II - فيما يخص الأرباح الناتجة عن تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين، تتكون الواقعة المنشئة للضريبة من:

- .....

- .....

- ..... و الدين

- استرداد أو سحب السندات أو السيولة أو اختتام مخطط الادخار في الأسهم قبل انصرام المدة المنصوص عليها في المادة 68 - VII أدناه.

المادة 68 - الإعفاءات

تعفى من الضريبة:

I - .....

.....

IV - .....

V - الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن شريطة:

- رصد المبالغ المستثمرة في المخطط المذكور لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية؛

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (3) سنو على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور؛

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور أربعمائة أل (400.000) درهم.

في حالة الإخلال بالشروط السالفة الذكر يتم اختتام المخطط و تفرض الضريبة على الدخول الناشئة عنه وف قواعد النظام العام.

VI - الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم شريطة:

- رصد المبالغ المستثمرة في إطار المخطط المذكور لتمويل الدراسة بكل الأسلاك الدراسية و كذلك أس التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة؛

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المذكورة في إطار المخطط السالف الذكر لمدة خمس سنوات على الأقل، ابتداء من تاريخ افتتاحه؛

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط السالف الذكر ثلاثما ألف (300.000) درهم لكل طفل.

في حالة الإخلال بالشروط السالفة الذكر يتم اختتام المخطط و تفرض الضريبة على الدخول الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام.

VII- الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المتكو من:

- الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب التي تصدرها الشركات الخاضعة للقانو المغربي؛
- حقوق الإسناد والاكتتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة؛
- سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم.

غير أنه تستثنى السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركات أو شرائ لفائدة مأجوريها التي تستفيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 57 - °14 أعلاه.

تتوقف الاستفادة من الإعفاء السالف الذكر على توفر الشروط التالية:

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسملة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه؛
- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور ستمائة ألف (600.000) درهم؛

في حالة عدم احترام الشروط المذكورة أعلاه، يتم اختتام المخطط وتفرض الضريبة على الربح الصافي المحقق في إطاره بالسعر المشار إليه في المادة 73 - (II - "جيم"-°1-ج) أدناه دون الإخلال بتطبيق الأحكا المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.

وتحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق مخططات الادخار المنصوص عليها في V ، VI و VII السالفة الذكر، لا سيما تلك المتعلقة بالخصائص المالية والتقنية."

لمادة 73. - سعر الضريبة

ا - .....

I - أسعار خاصة

حدد سعر الضريبة على النحو التالي:

ف - (نسخ)

اء-.....

.....

جيم -18% فيما يلي:

1°- الأرباح الصافية الناتجة عن :

أ)-تفويت الأسهم .....

ب)- تفويت أسهم أو حصص الهيئات.....

ج)-استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة في المادة 68- VII أعلاه.

2°- الدخول الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي.

دال - .....

هاء - (نسخ)

واو- 20%:

1°- .....

.....

8°-.....

.....مغربي

9° - فيما يخص المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحسب الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء "، وفق النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل ذلك لمدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.

زاي - .....

1°-.....

.....

6° -(ينسخ)

تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة في "باء" و "جيم" (**1° و 2°**) و"دال" و في "واو" (2° و3° و4° و5° و6° و **9°**) وزاي (2° و 3°) أعلاه من الضريبة على الدخل."

المادة 84 – الإقرار بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

I - .....

II-.....

III – **ألف)** يجب على الوسطاء الماليين .....

.....

.....

.....الناتج عن عملية التفويت المنجزة خلال السنة.

باء) يجب على الهيئات المسيرة لمخططات الادخار في الأسهم أن تودع قبل فاتح أبريل من كل سنة ، إقرا يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة و يتضمن بيان جميع مالكي مخططات الادخار في الأسهم المفتوحة خلا السنة السابقة.

يجب أن يوجه الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التا له مكان مقرها الاجتماعي، و أن يتضمن البيانات التالية:

1°- الإسم العائلي والشخصي وعنوان مالك مخطط الادخار في الأسهم؛

2°- رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛

3° – مراجع المخطط المذكور (رقمه و مدته وتاريخ افتتاحه)؛

4° – قيمة تصفية المخطط أو قيمة الاسترداد بالنسبة لعقد الرسملة في حالة الاختتام الحاصل قبل انتهاء المد المنصوص عليها في المادة 68 – VII أعلاه؛

5° – مجموع مبالغ الدفعات المنجزة منذ افتتاح المخطط؛

6° – مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع."

المادة 91.- الإعفاء دون الحق في الخصم

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:

I. – ألف- البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :

.....

.....

.....

.....

VI.- عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى المنظمة بالقانون رقم 97 – 18 السالف الذكر، لفائدة عملائها. ويسري هذا الإعفاء **إلى غاية 31 ديسمبر 2011.**

VII. - .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 92.- الإعفاء مع الحق في الخصم

°1 – المنتجات.....

.....

.....

°6 – أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد.....

.....ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.

ويراد بالشروع في مزاولة النشاط تاريخ أول عملية تجارية والتي تقترن بأول عملية اقتناء المواد والخدما

ماعدا:

– مصاريف تأسيس المنشآت؛

– والمصاريف الأولى اللازمة لإقامة المنشآت في حدود مدة ثلاثة(3) أشهر.

بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية، يسري أجل الأربع وعشرين (24) شهرا ابتـ من تاريخ تسليم رخصة البناء.

و تعفى أموال الاستثمار المذكورة طوال مدة الاقتناء أو البناء، شريطة أن تكون طلبات الأشرية المعفاة م الضريبة مودعة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الملزم داخل الأجل القانوني السالف الذكر و المحدد في أ وعشرين (24) شهرا؛

°7 – الحافلات والشاحنات .....

.....المادة 102 أدنا

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في °6 أعلاه؛

°8 – السلع التجهيزية .....

.....لهذا الغرض

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في °6 أعلاه؛

°9– السلع التجهيزية .....

..... مزاولة نشاطه

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في °6 أعلاه؛

°10– المعدات التربوية أو العلمية.....

.....

.....

.....

29 - بناء الأحياء و الإقامات و المباني الجامعية المتكونة على الأقل من خمسين (50) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 100.- الأسعار الخاصة

استثناء من أحكام .....

.....في مكان البيع.

تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريفة المحددة **بخمسة(5)** دراهم للغرام من الذهب والبلاتين و ب **0،10** درهم للغرام من الفضة، عمليات تسليم وبيع جميع المصنوعات .....

.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 106.- العمليات المستثناة من الحق في الخصم

I. – لا تخول الحق في الخصم الضريبة المترتبة على:

°1 – السلع .....

.....

.....

°8 – عمليات بيع .....المادة 100 أعلاه.

II.- لا تخول الحق في الخصم .....

.....

.....طريقة مغناطيسية للأداء

أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية **أو مقاصة مع ديون مستحقة على نفس الشخص، شريطة أن تتم هذه المقاصة على ساس وثائق مؤرخة وممضاة بصفة قانونية من لدن الأطراف المعنية والمتضمنة قبول مبدأ المقاصة.**

بيد أن شروط .....

(الباقي لا تغيير فيه)

مادة 121. – الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها

كون الواقعة المنشئة.....

خفض السعر المذكور إلى:

1 – 7%:

.....

2° - 10%:

- فيما يخص .....

- .....

- فيما يخص ..... والدواجن،

- فيما يخص العجول المعدة للتسمين المشار إليها في المادة 4 البند 2 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010، ويسري تطبيق هذا السعر ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

3° - 14%:

.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 123.- الإعفاءات

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:

1° - البضائع المشار إليها .....

.....

.....

.....

22°- أ) أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد .....

..... تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم، كما تم تعريفه في المادة 92-I -6° أعلا

بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية، يسري أجل الأربع وعشرين (24) شهرا ابتـ من تاريخ تسليم رخصة البناء مع منح أجل إضافي في حالة حدوث قوة قاهرة مدته ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مـ واحدة؛

ب) السلع التجهيزية .....

.....

.....تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها، كما تم تعريفه في المادة 92-I -6° أعلا

ويشمل هذا الإعفاء .....

.....التجهيزات المذكور

بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية، يسري أجل الستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء تاريخ تسليم رخصة البناء مع منح أجل إضافي في حالة حدوث قوة قاهرة مدته ستة (6) أشهر قابلة للتجديد واحدة؛

25° الحافلات والشاحنات .....

.....المادة 102 أعلاه.

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة 92-I -6° أعلاه؛

24°- السلع التجهيزية .....

.....لهذا الغرض.

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة 92-I -6° أعلاه؛

25°- السلع التجهيزية ....

.... مزاولة نشاطهم.

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة 92-I -6° أعلاه؛

26°- المعدات التربوية .....

.....

33° - عمليات استيراد المواد ....

.....المنوطة بها؛

34°- التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغرى. ويسري هذا الإعفاء **إلى غاية 31 ديسمبر 2011**؛

35° - المواد .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 130.- شروط الإعفاء

I.- .....

II.- يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129 – IV – 2° أعلاه وفق الشروط التالية :

ألف- يجب على المنعشين العقاريين إنجاز عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة و مشفوعة بدفتر للتحملات لأجل إنجاز عمليات بناء أحياء و إقامات و مبان جامعية تتكون على الأقل من خمسين (50) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 133.ـ الواجبات النسبية

I.- النسب المطبقة :

ألف ـ تخضع لنسبة 6% :

1°- .....

.....

6°- (ينسخ).

باء- تخضع لنسبة 3% :

.....

.....

°5- المزايدة والبيع ..... بعوض أو بغير عوض؛

°6- صكوك إثبات ملكية العقارات المشار إليها في المادة 127 (I – جيم 2°) أعلاه.

جيم- تخضع لنسبة 1،50% .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 154. – الإقرار بالمكافآت المدفوعة لأشخاص غير مقيمين

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقيمون بالمغرب أو يزاولون مهنة فيه **ويدفعون** إلى أشخاص غير مقيمين يضعون رهن إشارتهم أو يقيدون في حساباتهم المكافآت المبينة في المادة 15 أعلاه، أن يقدموا حين الإدلاء بالإقر المتعلق بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة أو بمجموع دخلهم، إقرارا يتضمن المعلومات التالية:

- طبيعة ومجموع المبالغ .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 155.- الإقرار الإلكتروني

يجوز للخاضعين.....

غير أنه .....

..... الضريبة على القيمة المضافة

بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر، يجوز كذلك القيام بالإجراء بالطريقة الإلكترونية، وفق الشروط المحد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

تكون للإقرارات **والإجراءات** الإلكترونية المذكورة نفس الآثار القانونية:

- للإقرارات المحررة على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة والمنصوص عليها في هذه المدونة؛

- **لإجراءات التسجيل والتمبر التي تخضع لها العقود المحررة على الورق.**

وفيما يخص الخاضعين .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 161.- IV.- يمكن إنجاز عملية تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة دون أثر على حصيلتها الجبائية عندما تكون الموازنة **الإفتتاحية** للمؤسسة المعنية برسم آخر سنة محاسبية مطابقة للموازنة **الإفتتاحية** برسم أول سنة محاسبية للشركة."

المادة 173.- التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

يدفع بطريقة تلقائية:

- .....

.....

- بموقع العقار موضوع التفويت؛
- أو بالموطن الضريبي ....رأس المال والدين.

– الضريبة المستحقة على الخاضع للضريبة برسم إجمالي أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المد الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 25 و 73 (II – "**جيم**" –**2°** و "واو" – 5°) خلال الشهر الموالي للشهر الذي تـ الحصول عليها أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه.

و يباشر .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 193. – الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات

بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى ....

....

.....طريقة مغناطيسية للأداء
تحويل بنكي أو وسيلة الكترونية **أو مقاصة مع ديون مستحقة على نفس الشخص، شريطة أن تتم هذه المقاصة على أساس وثائق مؤرخة وممضاة بصفة قانونية من لدن الأطراف المعنية والمتضمنة قبول مبدأ المقاصة**، يعرض المنشـ البائعة أو مقدمة الخدمات التي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي % 6 من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفو عشرين ألف (20.000) درهم والمنجزة:

– إما بين شركة خاضعة للضريبة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 212. – فحص المحاسبة

I – إذا قررت الإدارة .....

..... على الأقل.

يجب أن يكون هذا الإشعار بالفحص مرفقا بميثاق الخاضع للضريبة الذي يذكر بالحقوق والواجبات في مجال المراقبة الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة.

و يمكن لفحص المحاسبة أن يتعلق:

– إما بجميع الضرائب و الرسوم المتعلقة بالفترة غير المتقادمة؛

– وإما بإحدى أو بمجموعة من الضرائب أو الرسوم أو ببعض البنود أو عمليات معينة واردة في التصريح أو في ملحقاته أو فيهما معا و المتعلقة بكل الفترة غير المتقادمة أو بجزء منها.

و في جميع الحالات، يجب أن يحدد الإشعار بالفحص فترة الفحص والضرائب والرسوم المعنية أو البنود والعمليات المشمولة بالمراقبة.

.....

.....بمستشار يختاره

II – يجب على الإدارة عقب .....:

.....

.....المراقبة الأولى

عندما يتعلق الفحص ببنود أو عمليات معينة برسم إحدى أو مجموعة من الضرائب أو الرسوم المتعلقة بفت محددة، يجوز للإدارة أن تقوم لاحقا بمراقبة المحاسبة المعنية برسم جميع الضرائب والرسوم ولنفس الفترة بـــدون يترتب عن هذه المراقبة زيادة في مبالغ التصحيحات أو المستدركات المعتمدة على إثر المراقبة الأولى برسم البنـــود العمليات السالفة الذكر. و في هذه الحالة، فإن مجموع فترتي التدخل الأول و التدخل الثاني في عين المكان لا يمكن تتجاوز فترة الفحص المنصوص عليه في البند I من هذه المادة."

المادة 220: المسطرة العادية لتصحيح الضرائب

I- .....

II – .....

III – يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة و يسلمها لها مصحوبة بالوثائق المتع بإجراءات المسطرة التواجهية التي تمكن هذه اللجنة من البت.

يحدد أجل أقصاه أربعة (4) أشهر لتسليم المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طـــرف الإدارة للجنـــة المحلي لتقدير الضريبة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة.

IV- .....

.....

VII.- .....وفقا لأحكام المادة 242 أدناه

VIII. – تكون مسطرة التصحيح لاغية:

– في حالة عدم توجيه الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأمر **أو ميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا** دا الأجل المنصوص عليه في المادة 212 – I (الفقرة الأولى) أعلاه؛

– في حالة عدم تبليغ جواب المفتش على ملاحظات .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 225 – اللجان المحلية لتقدير الضريبة

I .- .....

II.– ألف– تضم كل لجنة:

1 ..... ؛

2° - ..... ؛

3° - ..... ؛

4° – ممثلا للخاضعين .....الطالب.

يستدعي رئيس اللجنة ممثلي الخاضعين للضريبة وممثلي الإدارة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

وتبت اللجنة في الأمر .....

..... الذي يكون فيه الرئيس.

وتبت بصورة صحيحة .....

..... الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية **لتقدير الضريبة** مفصلة ومعللة، **و يبلغها مقررو هذه اللجان إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ صدورها.**

ويحدد بأربعة و عشرين (24) .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 242 – المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة

يجوز للخاضع للضريبة أن ينازع عن طريق المحاكم في المقررات النهائية للجان المحلية لتقدير الضريبة أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وفي المقررات المتضمنة لتصريح اللجان المذكورة بعد اختصاصها داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ مقررات هذه اللجان.

يمكن كذلك للإدارة أن تنازع عن طريق المحاكم داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه في المقررات الصادر عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو واقعية.

يمكن أن تنازع عن طريق .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 247.– دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

I - .....

.....

.....

.....

XVI.- .....

XVII.- الأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياع في تاريخ **31 ديسمبر 2010** عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصو منشآتهم **في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثونها لهذا الغرض، وفق الشروط التالية :**

- **أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارس مهام مراقبي الحسابات؛**
- **أن تتم المساهمة المذكورة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2011.**

وعلاوة على ذلك لا يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بالعناصر المشار إليها أعلاه إلا لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف (1000) درهم.

ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة شريطة أن تودع الشركة المستفيدة من المساهمة لدى مفت الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للمنشأة التي قدمت المساهمة المذكورة داخل أجل ثلاثين (0 يوما من تاريخ العقد المتعلق بالمساهمة نسختين من إقرار يتضمن البيانات التالية:

- التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين؛
- العنوان التجاري للشركة التي تسلمت المساهمة وعنوان مقرها ورقم قيدها في السجل التجاري ور تعريفها الضريبي؛
- مبلغ رأس مال الشركة وحصة كل مساهم فيه.

ويشفع الإقرار المذكور بالوثائق التالية:

- بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بصافي زائد القيمة المفروضة عليه الضريبة؛
- بيان موجز للقيم المحولة إلى الشركة والخصوم التي تتكفل بها هذه الأخيرة؛
- بيان يتعلق بالمخصصات المدرجة في باب الخصوم من موازنة المنشأة التي قامت بالمساهمة مع الإش إلى ما لم يكن منها موضوع خصم ضريبي؛
- العقد المتعلق بالمساهمة الذي تلتزم فيه الشركة المستفيدة من المساهمة بأن:

1) تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها؛

2) تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي زائد القيمة المحقق برسم المساهمة بالعناص القابلة للاهتلاك في أقساط متساوية على امتداد مدة اهتلاك هذه العناصر. وتراعى قيمة المساهمة بالعناصر التي يشملها هذا الإدماج عند حساب الاهتلاكات وزائد القيمة اللاحق.

3) تضيف زائد القيمة الملاحظ أو المحقق لا حقا بمناسبة سحب أو تفويت العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المنصوص عليه في 2) أعلاه إلى زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر عملية المساهمة، والذي تأخير فرض الضريبة عليه.

تقيم اختياريا عناصر المخزون المحولة إلى الشركة المستفيدة من المساهمة، إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية، أو التقييم بثمن السوق.

لا يمكن أن تسجل لاحقا العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات.

وفي حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة باسم الشركة المستفيدة من المساهمة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم المخزونات المذكورة، على أساس ثمن السوق عند إنجاز عملية المساهمة، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أعلاه.

و في حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، تقوم الإدارة بتسوية وضعية المنشأة التي ساهمت بمجموع عناصر أصولها وخصومها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أعلاه.

XVIII.– لا تفرض الضريبة على الملزمين المزاولين قبل فاتح يناير 2011 لنشاط خاضع للضريبة على الدخل والذين يقومون لأول مرة بالكشف عن هويتهم لدى إدارة الضرائب بالتسجيل في جدول الرسم المهني ابتداء من فاتح يناير 2011، إلا على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ.

بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه والمحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أواختياريا حسب نظام النتيجة الصافية المبسطة، يتم تقييم المخزونات التي يمكن أن تتوفر لديهم بحيث تسفر عند بيعها أو سحبها عن هامش ربح إجمالي يتجاوز أو يعادل 20%.

في حالة خضوع الملزم للضريبة على القيمة المضافة فإن هامش الربح المحقق من بيع المخزون الذي تم تقييمه طبقا للشروط السالفة الذكر، يخضع لهذه الضريبة دون الحق في الخصم إلى غاية تصريف المخزون.

من أجل الاستفادة من هذا التدبير يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يودعوا لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها جردا للسلع الموجودة بالمخزون بتاريخ الكشف عن هويتهم الضريبية يتضمن طبيعة وكمية وقيمة العناصر المكونة لهذا المخزون.

يستفيد الخاضعون للضريبة الذين تم الكشف عن هويتهم لأول مرة من الامتيازات المنصوص عليها في هذه المدونة.

تطبق مقتضيات هذا البند ابتداء من فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

XIX – تستفيد المطبعة الرسمية للمملكة من الإعفاء من الضريبة على الشركات خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير 2011 و 31 ديسمبر 2011.

XX – يمتد العمل بمقتضيات المادة 7 – V من قانون المالية رقم 08-40 للسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 147-08-1 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) إلى غاية 31 ديسمبر 2012، بالنسبة للشركات القائمة في فاتح يناير 2011 والتي:

- تقوم بزيادة في رأس مالها ما بين فاتح يناير 2011 و 31 ديسمبر 2012 بإدخال الغاية؛
- لم تباشر قبل الزيادة في رأس المال تخفيضا من رأس المال المذكور منذ فاتح يناير 2010؛

أقل من خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 250.- الإعفاءات

تعفى من واجبات التمبر .....

..... والمحررات التالية:

I.- العقود المحررة لمنفعة عامة أو إدارية

1°- .....

.....

8°- الشهادات الطبية ..... السلطة العمومية ؛

9°- جوازات السفر الخاصة بأبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج، الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة : عند تسليمها أو تمديدها.

II.- .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 252.-II.- الواجبات الثابتة

ألف.- .....

.....

.....

طاء.- تخضع لواجب ثابت قدره 20 درهم :

1° - .....

.....

6° - .....كيلومترا في الساعة

7° - جميع العقود والوثائق والمحررات المشار إليها في المادة 249 أعلاه والتي لا تخضع لواجب خاص مختلف عن كل ورقة مستعملة **أو وثيقة محررة بالطريقة الإلكترونية.**

ياء.- .....

(الباقي لا تغيير فيه)

II.- دخول حيز التطبيق

1- تطبق أحكام المادة 6 (I - "باء"- 3°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على جزء الأسا المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية من طرف شركات تدبير الإقام العقارية للإنعاش السياحي برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2011.

7- تطبق أحكام المادة 19 – II – دال من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على الشركات التي تحقق رقم **أعمال يساوي أو يقل عن ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة** برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2011.

3- تطبق أحكام المادة 68- V و VI من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على الفوائد المدفوعة لمالكي مخطط الادخار للسكن أو مخطط الادخار للتعليم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011.

4- تطبق أحكام المادة 68- VII من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على الدخول والأرباح المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011.

5- تطبق أحكام المادة 73 (II – "جيم"-1°-ج) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011.

6- تطبق أحكام المادة 73 (II – "جيم"-2°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الدخول الإجمالية الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي التي تم الحصول عليها أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه ابتداء من فاتح يناير 2011.

7- تطبق أحكام المادة 73 (II – "واو"-9°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2011.

8- تطبق أحكام المادة 84 – III – باء) من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على مخطط الادخار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011.

9- ألف- تحتسب مدة الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادتين 92-I-6° و23 (°22- أ) و ب) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه والمحددة في 24 أو36 شهرا حسب الحالة ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء بالنسبة للمنشآت التي تقوم ببناء مشاريعها الاستثمارية والتي لم تستنف في 31 ديسمبر2010 المدة المذكورة بما في ذلك الآجال الإضافية.

باء- تطبق أحكام المادتين 92-I-6° و 123 (°22- أ) و ب)) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على المنشآت التي لم تستنفذ في 31 ديسمبر 2010 حسب الحالة ،أجل 24 أو 36 شهرا بما في ذلك أجل الثلاثة (3) أشهر الإضافية.

10- تطبق أحكام المادة 154 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه على الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص غير المقيمين و المودعة ابتداء من فاتح يناير 2011.

11 – تطبق أحكام المادة 212 (I و II) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2011.

12 – تطبق أحكام المادة 220 – III من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على المطالبات الوثائق الموجهة من الخاضعين للضريبة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة و على مقررات هذه الأخيرة التي تبليغها للمعنيين بالأمر ابتداء من فاتح يناير 2011.

13 – تطبق أحكام المادة 220–VIII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على عمليات المراق التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2011.

14– تطبق أحكام المادة 225 – II – "ألف" من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه عل الطعون المقدمة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ابتداء من فاتح يناير 2011.

15– تطبق أحكام المادة 242 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه على المقررا الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة وعن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ابتداء من فا يناير 2011.

16 – – تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011 أحكام الفقرة 13 من البند II من المادة 7 من قانون المالية رقم 09– السنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسم 2009).

III – ابتداء من فاتح يناير 2011، تتمم المدونة العامة السالفة الذكر بالمادة 164 المكررة التالية:

المادة 164 مكررة – التعامل التفضيلي

يمكن للخاضعين للضريبة الذين يوجدون في وضعية جبائية سليمة والمصنفين وفق الشروط المحددة بن تنظيمي أن يستفيدوا فيما يتعلق بملفاتهم من تعامل تفضيلي من لدن إدارة الضرائب.

المادة 7 مكررة

الرســـم المفـــروض علـــى عقـــود التأميـــن

ابتداء من فاتح يناير 2011، تغير على النحو التالي أحكام البندين III وVII من الجزء الأول من الملحقII بالمرس رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتس و التمبر :

الملحق II

الرســـم المفـــروض علـــى عقـــود التأميـــن

I.– .....

.....

III.– تحدد تعريفة أسعار رسم التأمين كما يلي :

1°– (تنسخ)

2°– (تنسخ)

.....

.....

VII.- تعفى من رسم التأمين :

1- .....؛

6- عقود التأمين التي تغطي.....؛

- .....؛

- .....قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية.

7- العمليات التي يكون محلها أداء رأسمال في حالة زواج أو ولادة طفل؛

8 - العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال وكانت تتضمن تعهدات محددة لقاء دفعات فريدة أو دورية مباشرة كانت أو غير مباشرة؛

9- العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات لقاء إيرادات عمرية؛

10- العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار من أجل جمع مبالغ يؤديها المنخرطون إما لتخصيصها لحساب إيداع تترتب عليها فوائد وإما لرسملتها المشتركة مع المشاركة في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الآنفة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

11- العمليات الارتقابية.

منحة تجديد حظيرة مركبات النقل الطرقي

المادة 10

تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2011 إلى 31 ديسمبر 2013 منحة لتجديد حظيرة مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي .

وينبغي أن تتوفر المركبات المعنية بهذه العملية على الشروط التالية :

– ألا يقل عمرها عن 15 سنة عند تاريخ التقدم بطلب تجديد المركبة لدى المصالح المختصة لوزارة التجهيز والنقل ؛

– أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثناعشر شهرا السابقة لتاريخ وضع طلب التجديد السالف الذكر ؛

– أن تكون في ملكية الناقلين الراغبين في الاستفادة من منحة التجديد قبل فاتح يناير 2011 أو عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي أسس بعد فاتح يناير 2011 أن تكون في ملكية أحد أو عدة شركاء مساهمين في الشركة قبل فاتح يناير 2011 .

يستوجب على مالك المركبة المعنية بالتجديد :

– بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ، أن يكون مقيدا بالسجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2011 .

– بالنسبة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي ، أن يتوفر على ترخيص بالنقل بالوسط القروي (مركبة من الدرجة الثالثة "صنف ج") عند تاريخ وضع الطلب .

وتبقى الاستفادة من المنحة مشروطة باستجابة الناقلين المؤهلين للالتزامات التالية :

– بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير :

* الالتزام باقتناء مركبة جديدة ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يساوي أو يفوق 15 طنا ؛

* وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها ، وذلك بهدف اتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق ؛

* وجـــوب توفر المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

ويمكن لناقلي البضائع لحساب الغير الاستفادة من منحتي تجديد مركبتين ذات محرك لاقتناء مركبة واحدة ذات محرك . وفي هذه الحالة، يتعين على الناقلين المؤهلين الاستجابة للالتزامات السالفة الذكر .

– بالنسبة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي :

* الالتزام باقتناء مركبة ذات 15 مقعدا يقل عمرها عن سنتين وتستوفي الشروط التقنية الخاصة بالمركبات من الدرجة الثالثة صنف "ج" طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

* وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق ؛

* وجـــوب توفر المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

يحتسب عمر المركبة ابتداء من تاريخ وضعها في السير لأول مرة .

يحدد مبلغ المنحة على الشكل التالي :

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير

(مركبة ذات محرك)

سن المركبة المتلفة	قيمة المنحة بالدرهم	
	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يقل أو يساوي 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 14 طن
ما بين 15 و 20 سنة	135.000	155.000
يفوق 20 سنة	115.000	130.000

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير

(مقطورة أو نصف مقطورة لنقل الحاويات أو مقطورة تجدد مع مركبتها ذات المحرك)

سن المركبة المتلفة	قيمة المنحة بالدرهم	
	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يقل أو يساوي 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 14 طن
ما بين 15 و 20 سنة	110.000	130.000
يفوق 20 سنة	90.000	105.000

النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي

(مركبات الدرجة الثالثة صنف "ج")

سن المركبة المتلفة	قيمة المنحة بالدرهم	
	سن المركبة يقل أو يساوي عامين	مركبة جديدة
ما بين 15 و 20 سنة	90.000	110.000
يفوق 20 سنة	70.000	90.000

تتحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية" التابعة لوزارة التجهيز والنقل ، تمويل منحة تجديد حظيرة مركبات النقل الطرقي في حدود سقف سنوي يبلغ مائة وسبعين مليون (170.000.000) درهم .

في حالة تكليف الإدارة لهيئة أخرى بعملية اتلاف المركبات وجب على هذه الهيئة أن تؤدي لفائدة الإدارة ، عن كل مركبة متلفة ، مقابل القيمة المتفق عليه بينهما .

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى "صندوق التكافل العائلي"

المادة 19

I.- تنفيذا لأحكام المادة 16 المكررة من قانون المالية رقم 09-48 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 243-09-1 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) ، ورغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالتكافل العائلي ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2011 حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى "صندوق التكافل العائلي" يكون وزير العدل هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته .

II.- يتضمن هذا الحساب

في الجانب الدائن :

- 20% من حصيلة الرسوم القضائية ؛
- حصيلة استرجاع التسبيقات المدفوعة من طرف الصندوق ؛
- استرجاع المبالغ المدفوعة من الحساب بدون حق مع احتمال زيادة الجزاءات ؛
- الموارد الممكن رصدها لفائدة الحساب بموجب تشريع أو تنظيم ؛
- الهبات والوصايا ؛
- الموارد المختلفة .

في الجانب المدين :

- المبالغ المدفوعة كتسبيق من أجل النفقة لفائدة الأم المعوزة المطلقة وأبنائها الواجبة لهم النفقة بعد حل ميثاق الزوجية وذلك وفق الشروط المحددة بالتشريع والتنظيم المتعلقين بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي .

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى
"صندوق تدبير المخاطر المتعلقة بالاقتراضات غير المضمونة من طرف الدولة "

المادة 25 المكررة

تتمم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2011 ، أحكام المادة 16 من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) :

"المادة 16.- رغبة في التمكن .....
.....

و يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

.....
.....

- في الجانب المدين :

- تسديد استحقاقات.....
..... المدينة ؛
- نفقات ..... الضمان ؛
- تكاليف ..... التغطية ؛
- المبالغ ..... العامة ؛

- النفقات المتعلقة بإرجاع عمولة الضمان كاملة أو جزء منها للمؤسسة المضمونة المعنية ، في حالة الإلغاء الكلي أو الجزئي ، من طرف الجهة المقرضة ، للقرض المضمون ؛

- النفقات المتعلقة باقتناء التجهيزات والمستهلكات ، غير المدرجة في الميزانية العامة ، واللازمة لتحليل المخاطر.

ترسيم المستخدمين الموسميين الدائمين والمستخدمين العرضيين

المادة 31

استثناء من أحكام القانون رقم 83-28 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 272-83-1 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) المتعلق بترسيم بعض أعوان الإدارة في أسلاك الموظفين، يتم برسم سنة 2011 ، تلقائيا وبدون شروط، ترسيم جميع المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين الذين يتقاضون أجورهم من الميزانية العامة ومن ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ومن ميزانيات الحسابات الخصوصية للخزينة والذين يزاولون مهامهم إلى غاية 31 ديسمبر 2010 وذلك باستعمال المناصب الشاغرة برسم سنة 2010 وما قبلها والمخصصة لترسيم هذه الفئات من المستخدمين.

لا تطبق هذه الأحكام على المستخدمين المياومين والموسميين.

تلغى المناصب المالية المشغولة من طرف المستخدمين المؤقتين الدائمين على إثر ترسيم المستخدمين الذين يشغلونها.

تلغى الاعتمادات المقيدة في الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة والمتعلقة بأجور المستخدمين العرضيين الذين تم ترسيمهم.

تحذف المناصب المخصصة لترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين التي بقيت شاغرة إلى غاية 31 ديسمبر 2011 والتي لم تكن موضوع أي قرار ترسيم مؤشر عليه من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة.

غير أنه، خلال سنة 2011 وفي حدود حصة تحدد من طرف الحكومة، يمكن استعمال مناصب مخصصة لترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين والغير المستعملة برسم سنة 2010 وما قبلها، من أجل تسوية وضعية بعض أعوان السلطة القرويين العاملين بالمدار الحضري كأعوان سلطة حضريين.

تنسخ أحكام المادة 32 من قانون المالية رقم 02-45 للسنة المالية 2003.

حذف المناصب الشاغرة غير المستعملة

المادة 32

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011 ، أحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 09-48 للسنة المالية 2010 وتحل محلها الأحكام التالية :

"المادة 22.- I.- تحذف المناصب الشاغرة إلى غاية **30 يونيو 2011** وكذا المناصب التي ستكون "شاغرة في 31 ديسمبر من كل سنة والتي لم تصدر بشأنها قرارات مؤشر عليها من طرف مصالح الخزينة "العامة للمملكة .

"II.- لا يطبق هذا الحذف على مناصب موظفي البلاط الملكي ومناصب أعضاء الحكومة والمناصب "السامية التي يتم التعيين فيها بظهير ومناصب دواوين أعضاء الحكومة ومناصب المكلفين بالدارسات ."